٦٢٠

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء السادس

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شبكة الفكر
alfeker.net

٦٢٠

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء السادس

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك (الدورة) ٩٧٨ـ٩٦٤ـ٤٧٠ـ٠٤٦ـ٠
ISBN 978 - 964 - 470 - 046 - 0

رياض المسائل
في بيان
أحكام الشرع بالدلائل
(ج ٦)

■ المؤلّف: الفقيه المدقّق السيّد عليّ الطباطبائي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٤٤ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣١ هـ. ق □
■ شابك ج ٦: ٩٧٨ـ٦٠٠ـ١٤٣ـ٠١٨ـ٣ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 018 - 3

قم ـ شارع الأمين ـ ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص. ب ٧٤٩ ـ ٣٧١٨٥
تلفون: ٢٩٣٣٢١٩ ـ ٢٩٣٢٢١٩ فاكس: ٢٩٣٣٥١٧

متن

المختصر النافع (١)

(١) خدمة للقارئ الكريم ننقل متن كتاب «المختصر النافع» للمحقّق الحلّي قدّس سرّه ـ وهي النسخة المطبوعة المتداولة ـ بقدر ما جاء في هذا الجزء من «رياض المسائل» لآية الله السيد علي الطباطبائي رحمه الله، ولا يخفى أنّ بين النسخة المذكورة والنسخ المتعددة من الرياض اختلافات لم نذكر مواردها بل تركناها للقارئ العزيز.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحجّ

والنظر في المقدّمات والمقاصد.

المقدمة الأُولى: الحجّ اسم لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة، وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثىٰ والنساء.

ويجب بأصل الشرع مرة وجوباً مضيّقاً، وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والإفساد.

ويستحبّ لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك مع إذن مولاه.

المقدّمة الثانية: في شرائط حجّة الإسلام، وهي ستّة: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد والراحلة، والتمكّن من المسير، ويدخل فيه الصحّة وإمكان الركوب، وتخلية السرب.

فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون، ويصحّ الإحرام من الصبي المميّز وبالصبي غير المميّز.

وكذا يصحّ بالمجنون، ولو حجّ بهما لم يجزئهما عن الفرض، ويصحّ الحجّ من العبد مع إذن المولى لكن لا يجزئه عن الفرض إلّا أن يدرك أحد الموقفين معتقاً، ومن لا راحلة له ولا زاد لو حجّ كان ندباً، ويعيد لو

استطاع، ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعاً.

ولو حجّ به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض.

ولابدّ من فاضل عن الزاد والراحلة وما يموّن به عياله حتى يرجع.

ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدوّ ففي وجوب الاستنابة قولان، المروي أنه يستنيب، ولو زال العذر حجّ ثانياً، ولو مات مع العذر أجزأته النيابة.

وفي اشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعة قولان، أشبههما أنه لا يشترط.

ولا يشترط في المرأة وجود محرم، ويكفي ظنّ السلامة، ومع الشرائط لو حجّ ماشياً أو في نفقة غيره أجزأه.

والحجّ ماشياً أفضل إذا لم يضعفه عن العبادة.

وإذا استقرّ الحجّ فأهمل قضي عنه من أصل تركته.

ولو لم يخلّف سوى الأُجرة قضي عنه من أقرب الأماكن.

وقيل: من بلده مع السعة.

ومن وجب عليه الحجّ لا يحجّ تطوّعاً.

ولا تحجّ المرأة ندباً إلا بإذن زوجها، ولا يشترط إذنه في الواجب، وكذا في العدّة الرجعية.

مسائل

(الأُولى) إذا نذر غير حجّة الإسلام لم يتداخلا، ولو نذر حجّاً مطلقاً قيل: يجزي إن حجّ بنيّة النذر عن حجّة الإسلام، ولا تجزي حجّة

الإسلام عن النذر، وقيل: لا تجزي إحداهما عن الأُخرى وهو أشبه.

(الثانية) إذا نذر أن يحجّ ماشياً وجب ويقوم في مواضع العبور.

فإن ركب طريقه قضى ماشياً، وإن ركب بعضاً قضى ومشى ما ركب، وقيل: يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة، ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنة، وقيل: يركب ولا يسوق بدنة، وقيل: إن كان مطلقاً توقّع المكنة، وإن كان معيّناً بسنة يسقط لعجزه.

(الثالثة) المخالف إذا لم يخلّ بركن لم يُعِدْ لو استبصر، وإن أخلّ أعاد.

القول في النيابة:

ويشترط فيه: الإسلام، والعقل، وألّا يكون عليه حج واجب، فلا تصحّ نيابة الكافر، ولا نيابة المسلم عنه، ولا عن مخالف إلّا عن الأب، ولا نيابة المجنون، ولا الصبي غير المميّز.

ولابدّ من نيّة النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج، ولو لم يجب عليه جاز وإن لم يكن حجّ.

وتصحّ نيابة المرأة عن المرأة والرجل، ولومات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ.

ويأتي النائب بالنوع المشترط وقيل: يجوز أن يعدل إلى التمتّع، ولا يعدل عنه، وقيل: لو شرط عليه الحجّ على طريق، جاز الحجّ بغيرها.

ولا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع الإذن، ولا يؤجّر نفسه بغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها.

ولو صُدَّ قبل الإكمال استعيد من الأُجرة بنسبة المتخلّف، ولا يلزم

إجابته ولو ضمن الحجّ على الأشبه.

ولا يطاف عن حاضر متمكّن من الطهارة لكن يطاف به، ويطاف عمّن لم يجمع الوصفين.

ولو حمل إنساناً فطاف به احتسب لكلّ واحد منهما طواف.

ولو حجّ عن ميّت تبرعاً برئ الميّت، ويضمن الأجير كفّارة جنايته في ماله.

ويستحبّ أن يذكر المنوب عنه في المواطن كلّها، وأن يعيد فاضل الأُجرة، وأن يتمّم له ما أعوزه، وأن يعيد المخالف حجّه إذا استبصر وإن كانت مجزية.

ويكره أن تنوب المرأة الصرورة.

مسائل

(الأُولى) من أوصىٰ بحجّة ولم يعيّن، انصرف إلى أُجرة المثل.

(الثانية) لو أوصىٰ أن يحجّ عنه ولم يعيّن فإن عرف التكرار حجّ عنه حتّى يستوفي ثُلثه، وإلا اقتصر على المرّة،

(الثالثة) لو أوصىٰ أن يحجّ عنه كلّ سنة بمال معيّن فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب أكثر من سنة.

(الرابعة) لو حصل بيد إنسان مال لميّت وعليه حجّة مستقرة وعلم أن الوارث (الورثة خ) لا يؤدّون جاز أن يقتطع قدر أُجرة الحج.

(الخامسة) من مات وعليه حجّة الإسلام وأُخرى مَنْذورة أُخرجت حجّة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه آخر.

المقدّمة الثالثة: في أنواع الحج، وهي ثلاثة: تمتّع، وقران، وإفراد.

فالمتْمتع هو الذي يقدّم عمرته أمام حجّه ناوياً بها التمتّع، ثم ينشئ إحراماً آخر بالحجّ من مكة، وهذا فرض مَن ليس حاضري مكة.

وحَدُّه من بَعُد عنها ثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب، وقيل: اثنا عشر ميلاً فصاعداً من كلّ جانب، ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع إلى الإفراد والقران، إلا مع الضرورة.

وشروطه أربعة: النيّة.

ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة، وقيل: وعشرة من ذي الحجّة. وقيل: تسع.

وحاصل الخلاف: إنشاء الحجّ في الزمان الذي يعلم إدراك المناسك فيه، ومازاد يصحّ أن يقع فيه بعض أفعال الحجّ كالطواف والسعي والذبح.

وأن يأتي بالعمرة والحجّ في عام واحد.

(وأن يُحرم من الميقات بالعمرة خ) وبالحجّ له من مكة.

وأفضلها المسجد الحرام، وأفضله مقام إبراهيم عليه السلام وتحت الميزاب.

ولو أحرم بحجّ التمتع من غير مكّة لم يجزه ويستأنفه بها، ولو نسى وتعذّر العود أحرم من موضعه ولو بعرفة، ولو دخل مكّة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها إلى الإفراد، ويعتمر بمفردة بعده.

وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلّل وإنشاء الإحرام بالحج.

والإفراد: وهو أن يحرم بالحجّ أوّلاً من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك.

وهذا القسم والقران فرض حاضري مكّة.

ولو عدل هؤلاء إلى التمتّع اختياراً ففي جوازه قولان، أشبههما المنع.

وهو مع الاضطرار جائز.

وشروطه: النيّة، وأن يقع في أشهر الحجّ، الميقات أو من دويرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات.

والقارن كالمفرد، غير أنه يضمّ إلى إحرامه سياق الهدي، وإذا لبّى اسْتُحِبَّ له إشعار ما يسوقه من الْبُدْنِ بِشَقٍّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطّخ صفحته بالدم، ولو كانت بُدْناً دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً.

والتقليد أن يعلّق في رقبته نَعْلاً قد صلّى فيه، والغنم تُقَلَّد لا غير.

ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي إلى عرفات، لكن يجدّدان التلبية عند كلّ طواف لئلّا يحلّا.

وقيل: إنما يحلّ المفرد، وقيل: لا يحلّ أحدهما إلّا بالنيّة، لكن الأُولى تجديد التلبية.

ويجوز للمفرد إذا دخل مكّة العدول بالحجّ إلى المتعة، لكن لا يلبّي بعد طوافه وسعيه، ولو لبّى بعد أحدهما بطلت متعته وبقي على حجّه على رواية.

ولا يجوز العدول للقارن.

والمكّيّ إذا بَعُدَ ثم حجّ على ميقات أحرم منه وجوباً.

والمجاور بمكّة إذا أراد حجّة الإسلام وخرج إلى ميقاته فأحرم منه، ولو تعذّر خرج إلى أدنى الحلّ، ولو تعذّر (أي الخروج الى أدنى الحِلّ) أحرم من مكّة.

ولو قام سنتين انتقل فرضه إلى الإفراد والقران.

ولو كان له منزلان: بمكّة وناءٍ، اعتبر أغلبهما عليه، ولو تساويا تخيّر في التمتّع وغيره.

ولا يجب على المُفْرد والقارن هَدي، ويختصّ الوجوب بالتمتّع.

ولا يجوز القران بين الحجّ والعمرة، ولا إدخال أحدهما على الآخر.

المقدّمة الرابعة: في المواقيت، وهي ستّة:

لأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق.

ولأهل المدينة مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات أهل الشام اختياراً.

ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ.

ولأهل الطائف قَرْن المنازل.

وميقات المتمتع لحجّه مكّة.

وكلّ من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله.

وكلّ من حجّ على طريق فميقاته ميقات أهلها، ويجرّد الصبيان من فخ.

وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل:

(الأولى) لايصحّ الإحرام قبل الميقات إلا لناذر، بشرط أن يقع في

أشهر الحجّ أو العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضّيه.

(الثانية) لايجاوز الميقات إلا محرماً، ويرجع إليه لولم يحرم منه، فإن لم يتمكّن فلا حجّ له إن كان عامداً، وَيُحْرِم من موضعه إن كان ناسياً أو جاهلاً أو لا يريد النسك، ولو دخل مكّة خرج إلى الميقات، ومع التعذّر من أدنى الحل، ومع التعذّر يحرم من مكّة.

(الثالثة) لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكه فالمروي: أنه لا قضاء، وفيه وجه بالقضاء مُخَرَّج.

(المقصد الأول) في أفعال الحج:

وهي: الإحرام، والوقوف بعرفات، والمشعر، والذبح بمنى، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه.

وفي وجوب رمي الجمار والحلق أو التقصير تردّد، أشبهه الوجوب.

وتستحبّ الصدقة أمام التوجّه، وصلاة ركعتين، وأن يقف على باب داره ويدعو، أو يقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وشماله، وآية الكرسي كذلك، وأن يدعو بكلمات الفرج، وبالأدعية المأثورة.

القول في الإحرام

والنظر في مقدّماته وكيفيته وأحكامه.

ومقدّماته كلّها مستحبّة، وهي تَوفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد التمتّع، ويتأكّد إذا أَهلَّ ذو الحجّة.

وتنظيف جسده، وقصّ أظافره، والأخذ من شاربه، وإزالة الشعر عن جسده وإبطيه بالنورَة، ولو كان مطلياً أجزأه ما لم يمض خمسة عشر

يوماً، والغسل.

ولو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحباباً.

وقيل: يجوز ان يقدّم الغسل على الميقات لمن خاف عَوَزَ الماء، ويعيده لو وجده.

ويُجْزِئ غسل النهار ليومه، وكذا غسل الليل لليلته ما لم ينم.

ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد.

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو عقيب فريضة غيرها، ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات، وأقلّه ركعتان يقرأ في الأُولى الحمد والصمد، وفي الثانية الحمد والجحد، ويصلّي نافلة الإحرام ولو في وقت الفريضة مالم يتضيّق.

وأمّا الكيفيّة فتشتمل على الواجب والندب.

والواجب ثلاثة:

(الأول) النيّة، وهي أن يقصد بقلبه إلى الجنس من الحجّ أو العمرة، والنوع من التمتّع أو غيره، والصفة من واجب أو غيره، وحجّة الإسلام أو غيرها، ولو نوى نوعاً ونطق بغيره فالمعتبر النيّة.

(الثاني) التلبيات الأربع، ولا ينعقد الإحرام للمفرد والمتمتّع إلا بها.

أمّا القارن فله أن يعقد بها أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر.

وصورتها: لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

وقيل: يضيف إلى ذلك: إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لك وَالْمُلْكَ. لا شَريكَ لَكَ، وما زاد على ذلك مستحب.

ولو عقد إحرامه ولم يُلَبِّ لم يلزمه كفّارة بما يفعله.

والأخرس يجزيه تحريك لسانه والإشارة بيده.

(الثالث) لبس ثَوْبي الإحرام، وهما واجبان، والمعتبر ما يصحّ الصلاة فيه للرجال (للرجل خ).

ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً.

وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان، أشهرهما المنع، ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين، وأن يبدّل ثياب إحرامه ولا يطوف إلا فيهما استحباباً.

والندب: رَفْعُ الصوت بالتلبية للرجل إذا عَلَتْ راحلته البيداء إن حجّ على طريق المدينة، وإن كان راجلاً فحيث يحرم.

ولو أحرم من مكّة رفع بها إذا أشرف على الأبطح وتكرارها إلى يوم عرفة عند الزوال للحاج.

وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكّة، وبالمفردة إذا دخل الحرم إن كان أحرم من خارجه حتى يشاهد الكعبة إن أحرم من الحرم.

وقيل: بالتخيير وهو أشبه.

والتلفّظ بما يَعْزِمُ عليه، والاشتراط أن يحلّه حيث حبسه، وإن لم تكن حجّة فعمرة.

وأن يحرم في الثياب القطن وأفضله البيض.

وأما أحكامه فمسائل:

(الأُولى) المتمتّع إذا طاف وسعى ثم أحرم بالحجّ قَبْلَ التقصير ناسياً مضى في حجّه ولا شيء عليه.

وفي رواية عليه دم، ولو أحرم عامداً بطلت متعته على رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام.

(الثانية) إذا أحرم الوَلـيُّ بالصبي فعل به ما يلزم المحرم، وجنَّبَهُ ما يتجنبه المحرم، وكلُّ ما يعجز عنه يتولّاه الوليّ، ولو فعل ما يوجب الكفّارة ضمن عنه، ولوكان مميّزاً جاز إلزامه بالصوم عن الهدي، ولو عجز صام الوليّ عنه.

(الثالثة) لو اشترط في إحرامه ثم حصل المانع تحلَّل.

ولا يسقط هَدْي التحلّل بالشرط، بل فائدته جواز التحلّل للمحصور من غير تربُّص، ولا يسقط عنه الحجّ لو كان واجباً.

ومن اللواحق التروك:

وهي محرّمات ومكروهات، فالمحرّمات أربعة عشر:

صيد البرّ إمساكاً وأكلاً ولو صاده محِلّ، وإشارةً، ودلالة، وإغلاقاً، وذبحاً، ولو ذبحه كان ميتة حراماً على الْمُحلِّ والْمُحْرِم.

والنساء، وطئاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة وعقداً له ولغيره وشهادة على العقد.

والاستمناء، والطيب.

وقيل: لا يحرم إلا أربعة: المِسْك، والعنبر والزعفران والوَرْس، وأضاف في الخلاف الكافور والعود.

ولبس المخيط للرجال.

وفي النساء قولان، أصحّهما الجواز، ولا بأس بالغُلالة للحائض تتَّقي بها على القولين، ويلبس الرجل السَّرْوَالَ إذا لم يجد إزاراً، ولا بأس

بالطَّيْلَسَان وإن كان له أزْرَارٌ فلا يزرُّه عليه.

ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفّين والنعل السندي وإن اضطرّ جاز.

وقيل: يشقّ عن القدم.

والفسوق وهو الكذب.

والجدال وهو الحلف، وقتل هَوامّ الجسد، ويجوز نقله، ولا بأس بإلقاء القُرَاد والحَلَم.

ويحرم استعمال دُهْنٍ فيه طيبٌ، ولابأس بما ليس بطيب مع الضرورة. ويحرم إزالة الشعر قليله وكثيره ولا بأس به مع الضرورة.

وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس، ولو غطّى ناسياً ألقاه واجباً وجدّد التلبية استحباباً.

وتُسْفِرُ المرأة عن وجهها، ويجوز أن تسدل خمارها إلى أَنْفِها.

ويحرم تظليل المحرم سائراً، ولا بأس به للمرأة، وللرجل نازلاً، فإن اضطرّ جاز، ولو زامل عليلاً أو امرأةً اختصّا بالظلال دونه.

ويحرم قصّ الأظفار وقطع الشجر والحشيش إلا أن يَنْبُتَ في ملكه، ويجوز خلع الإذخر، وشجر الفواكه والنخل.

وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي.

والحجامة إلا للضرورة.

ودلك الجسد ولبس السلاح لا مع الضرورة، قولان، أشبههما الكراهية.

والمكروهات: الإحرام في غير البياض.

ويتأكّد في السواد.

وفي الثياب الوسخة.

وفي المعلمة.

والحنّاء للزينة، والنقاب للمرأة، ودخول الحمّام، وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين.

ولا بأس بِحَكِّ الجسد، والسواك ما لم يدم.

مسألتان

(الأُولى) لا يجوز لأحد أن يدخل مكّة إلا محرماً إلا المريض أو من يتكرّر كالحطّاب والحشّاش، ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزأ، وإن عاد في غيره أحرم ثانياً.

(الثانية) إحرام المرأة كإحرام الرجل، إلا ما استثني، ولا يمنعها الحيض عن الإحرام لكن لا تصلّي له، ولو تركته ظنّاً أنه لا يجوز رجعت الى الميقات وأحرمت منه ولو دخلت مكّة، فإن تعذّر أحرمت من أدنى الحل، ولو تعذّر أحرمت من موضعها.

القول في الوقوف بعرفات

والنظر في المقدّمة والكيفيّة واللواحق.

امّا المقدّمة فتشتمل مندوبات خمسة:

الخروج إلى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية، إلا لمن يضعف عن الزحام، والإمام يتقدم ليصلّي الظهر بمنى.

والمبيت بها حتى يطلع الفجر، ولا يجوز وادي محسِّر حتى تطلع الشمس.

ويكره الخروج قبل الفجر إلا لمضطر، كالخائف والمريض.

ويستحبّ للإمام الإقامة بها حتى تطلع الشمس.

والدعاء عند نزولها.

وعند الخروج منها.

وأمّا الكيفيّة، فالواجب فيها النيّة، والكون بها إلى الغروب، ولو لم يتمكّن من الوقوف بها نهاراً أجزأه الوقوف ليلاً ولو قبل الفجر، ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم لم يبطل حجّه وجبره ببدنة، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً، ولا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً.

ونَمِرَة وثَويَّة وذوالمجاز وعُرنة والأراك حدود لا يجزي الوقوف بها.

والمندوب: أن يضرب خباءه بنمرة، وأن يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل، وأن يجمع رَحْلَهُ، ويسدّ الخلل به وبنفسه، والدعاء قائماً.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وقاعداً أو راكباً.

وأمّا اللواحق فمسائل:

(الأولى) الوقوف رُكْن، فإن تركه عامداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً تداركه ليلاً، ولو إلى الفجر، ولو فات اجتزأ بالْمَشْعَر.

(الثانية) لوفاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع، اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس.

وكذا لو نسي الوقوف بعرفات أصلاً اجتزأ بإدراك المشعر قبل طلوع

الشمس، ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتّفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزأه الوقوف به، ولو قبل الزوال.

(الثالثة) لو لم يدرك عرفات نهاراً وأدركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج.

وقيل: يصحّ حجّه ولو أدركه قبل الزوال.

القول في الوقوف بالمشعر

والنظر في مقدمته وكيفيّته ولواحقه.

والمقدّمة: تشتمل على مندوبات خمسة:

الاقتصاد في السير، والدعاء عند الكثيب الأحمر.

وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولوصار ربع الليل.

والجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلّي العشاء.

وفي الكيفيّة: واجبات ومندوبات.

فالواجبات: النيّة، والوقوف به، وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض، إلى وادي مُحسِّر، ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام، ويكره لامعه.

ووقت الوقوف، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. للمضطرّ إلى الزوال.

ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جَبَره بشاة، ولم يبطل حجّه إن كان وقف بعرفات.

ويجوز الإفاضة ليلاً للمرأة والخائف.

والمندوب: صلاة الغداة قبل الوقوف، والدعاء.

وأن يطأ الصرورةُ المشعر برجله.

وقيل: يستحبّ الصعود على قَزَح، وذكر الله عليه.

ويستحبّ -لمن عدا الإمام- الإفاضة قبل طلوع الشمس وألّا يجاوز وادي محسِّر حتى تطلع، والهرولة في الوادي، داعياً بالمرسوم، ولو نسي الهرولة رجع فتداركها، والإمام يتأخّر بجَمْع حتى تطلع الشمس.

واللواحق ثلاثة

(الأوّل) الوقوف بالمشعر ركن، فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه، ولا يبطل لو كان ناسياً، ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسياً.

(الثاني) من فاته الحجّ سقطت عنه أفعاله، ويستحبّ له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق، ثم يتحلّل بعمرة مفردة، ثم يقضي الحجّ إن كان واجباً.

(الثالث) يستحبّ التقاط الحصىٰ من جمع وهو سبعون حصاة.

ويجوز من أيّ جهات الحرم شاء، عدا المساجد.

وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف.

ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبكاراً، ويستحب أن تكون رخوة بُرْشاً بقدر الأنملة ملتقطة منقّطة.

ويكره الصلبة والمكسّرة.

القول في مناسك منى يوم النحر

وهي رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق.

أما الرمي: فالواجب فيه النيّة، والعدد وهو سبع، وإلقاؤها بما يسمّى رمياً، وإصابة الجمرة بفعله، فلو تمّمها بحركة غيره لم يجز.

والمستحبّ، الطهارة، والدعاء.

وأن لا يتباعد بما يزيد على خمسة عشر ذراعاً، وأن يرمي خَذْفاً، والدعاء مع كلّ حصاة، ويستقبل الجمرة العقبة، ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة.

وأما الذبح: ففيه أطراف.

(الأوّل) في الْهَدْي، وهو واجب على المتمتّع خاصّة، مفترضاً ومتنفّلاً، ولو كان مَكّيّاً، ولا يجب على غير المتمتّع، ولو تمتّع المملوك كان لمولاه إلزامه بالصوم، وأن يُهْدِي عنه .

ولو أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة، والصوم مع التعذّر.

وتشترط النيّة في الذبح، ويجوز أن يتولّاه بنفسه و بغيره.

ويجب ذبحه بِمنى.

ولا يجزي الواحد إلا عن واحد في الواجب.

وقيل: يجزي عن سبعة، وعن سبعين عند الضرورة لأهل الخوان الواحد، ولا بأس به في الندب.

ولا يباع ثياب التجمّل في الهدي. ولو ضلّ فذبح لم يجز، ولا يخرج شيئاً من لحم الهدي عن منى، ويجب صرفه في وجهه، ويذبح يوم النحر وجوباً مقدّماً على الحَلْقِ، ولو قدّم الحلق أجزأه، ولو كان عامداً.

وكذا لو ذبحه في بقيّة ذي الحجّة.

(الثاني) في صفته: ويشترط أن يكون من النعم ثَنِيّاً غير مهزول، ويجزي من الضأن خاصّة، الجذع لِستة، وأن يكون تامّاً، فلا يجوز العوراء، ولا العرجاء، ولا العضباء، ولا ما نقص منها شيء كالخصِيّ، ويجزي المشقوقة الأُذن ، وأن لا تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم، لكن لو اشتراها على أنّها سمينة فبانت مهزولة، أجزأته.

والثنيُّ من الإبل ما دخل في السادسة.

ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية.

ويستحبّ أن تكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد، وتبرك في مثله، أي لها ظلّ تمشي فيه.

وقيل: أن يكون هذه المواضع منها سوداً.

وأن يكون ممّا عُرِّف به، إناثاً من الإبل والبقر، ذكراناً من الضأن أو المعز.

وأن ينحر الإبل قائمة مربوطة بين الخفّ والركبة، ويطعنها من الجانب الأيمن.

وأن يتولّاه بنفسه، وإلّا جعل يده مع يد الذابح والدعاء، وقسمته أثلاثاً: يأكل ثلثه، ويهدي ثلثه، ويطعم القانع والمُعْتَر ثلثه.

وقيل: يجب الأكل منه.

ويكره التضحية بالثَّوْر والجاموس والموجوء.

(الثالث) في البدل.

فلو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه، وذبحه طول ذي الحجة.

وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم.

ومع فقد الثمن يلزمه الصوم، وهو ثلاثة أيام في الحج متواليات، وسبعة في أهله، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجّة، بعد التلبّس بالحجّ.

ولا يجوز قبل ذي الحجّة، ولو خرج ذو الحجّة ولم يصم الثلاثة، تعيّن الهدي في القابل بمنى، ولو صام الثلاثة في الحجّ ثم وجد الهدي لم يجب، لكنه أفضل.

ولا يشترط في صوم السبعة التتابع.

ولو أقام بمكة انتظر أقلّ الأمرين من وصوله إلى أهله ومُضيّ شهر.

ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوباً دون السبعة، ومن وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر، أجزأه سبع شِياه، ولو تعيّن عليه الهدي ومات أُخرج من أصل تركته.

(الرابع) في هدي القارن.

ويجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحج، وبمكة إن قرنه بالعمرة وأفضل مكّة فناء الكعبة بالجَزورَة، ولو هلك لم يقِم بَدَلَهْ، ولو كان مضموناً لزمه البدل، ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه، ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه أو إقامة بدله، ولا يتعيّن الصدقة

إلا بالنذر وإن أشعره أو قلّده.

ولو ضلّ فَذُبحَ عن صاحبه أجزأه.

ولو ضَلَّ فأقام بدله ثم وجده، فإن ذبح الأخير استحبّ ذبح الأوّل، ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده.

ولا يُعْطى الجزّار من الهدي الواجب كالكفّارات والنذور، ولا يأخذ الناذر من جلودها، ولا يأكل منها، فإن أخذ ضمنه.

ومن نذر بدنة فإن عيّن موضع النحر وإلا نحرها بمكّة.

(الخامس) الاضحيّة، وهي مستحبّة.

ووقتها بمنى يوم النحر وثلاثة بعده، وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده.

ويكره أن يخرج من اضحيّته شيئاً عن منى ولا بأس بالسنام، وممّا يضحّيه غيره، ويجزي هدي التمتّع عن الاضحية، والجمع أفضل، ومن لم يجد الاضحيّة تصدّق بثمنها، فإن اختلف أثمانها جمع الأوّل والثاني والثالث وتصدّق بثلثها.

ويكره التضحية بما يربيه وأخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزّار.

وأمّا الحلق: فالحاجّ مخيّر بينه وبين التقصير ولو كان صرورة أو ملبّداً على الأظهر، والحلق أفضل.

والتقصير متعيّن على المرأة، ويجزي ولو قدر الأنملة. والمحلّ بمنى، ولو رحل قبله عاد للحلق أو التقصير ولو تعذّر حلق أو قصّر حيث كان وجوباً، وبعث بشعره إلى منى ليدفن بها استحباباً.

ومن ليس على رأسه شعر يجزيه إمرار الموسى.

والبدأة برمي جمرة العقبة، ثم بالذبح، ثم بالحلق واجب، فلو خالف أَثِم ولم يعد، ولا يزور البيت لطواف الحجّ إلا بعد الحلق أو التقصير، فلو طاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة، ولو كان ناسياً لم يلزمه شيء وأعاد طوافه.

ويحلّ من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد، فإذا طاف لحجّه وسعىٰ حَلَّ له الطيب، وإذا طاف طواف النساء حَلَلْنَ له.

ويُكْرهُ المخيط حتى يطوف للحج، والطيب حتى يطوف طواف النساء.

ثم يمضي إلى مكّة للطواف، والسعي ليومه، أو من الغد، وَيتأكّد في جانب المتمتّع، ولو أخّر أَثِمَ، وموسَّعٌ للمفرد والقارن طول ذي الحجّة على كراهيّة.

ويستحبّ له إذا دخل مكّة الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء عند باب المسجد.

القول في الطواف

والنظر في مقدّمته وكيفيته وأحكامه:

أمّا المقدمة فيشترط تقديم الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل.

ويستحبّ مضغ الاذخر قبل دخول مكّة، ودخولها من أعلاها حافياً على سكينة ووقار، مُغْتسلاً من بئر ميمون أو فخ، ولو تعذّر اغتسل بعد

كتاب الحج

ويتبعه العمرة أو يدخل فيه لما ورد أنّها الحج الأصغر[1] وأُدخل فيه الزيارة حثاً عليها وتنبيهاً على نقصه بدونها كما في الأثر.

﴿والنظر﴾ في الكتاب يقع تارة ﴿في المقدمات﴾، و﴿أُخرى في المقاصد﴾.

﴿المقدمة الأُولى﴾:

في بيان حقيقته وحكمه

اعلم أن ﴿الحج﴾ بالفتح في لغة وبالكسر في أُخرى، وقيل: بالأوّل مصدر وبالثاني اسم يأتي في اللغة لمعانٍ كما في القاموس[2]، أشهرها القصد أو المكرّر منه خاصّة، حتّى أنّ جماعةً لم يذكروا غيرهما.

وفي الشرع ﴿اسم لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة﴾ عند الماتن وجماعة للتبادر.

وكذلك عند المتشرعة، وعند الشيخ وجملة ممّن تبعه القصد إلى مكّة

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العمرة ح٤ و١٠ و١١ و١٢ ج١٠ ص٢٣٦.

(٢) القاموس: ج١ ص١٨٢.

ـشرّفها الله تعالى ـ لأدائها عنده ، متعلقة بزمان مخصوص[(١)] ، وربما قيل : مطلقاً .

وقد أورد على كلّ من الفريقين إيرادات لا فائدة مهمّة للتعرّض لها ، بل ينبغي صرف الهمّة بعون الله سبحانه إلى ما هو أهمّ منها وأولى.

فنقول: ﴿ وهو فرض على المستطيع ﴾ للسبيل إليه ﴿ من الرجال والخناثى ﴾ مطلقاً ﴿ والنساء ﴾ بالكتاب والسنّة والإجماع.

﴿ و ﴾ إنّما ﴿ يجب بأصل الشرع ﴾ : أي من غير جهة المكلّف ﴿ مرّة ﴾ واحدة في مدّة العمر ؛ للأصل ، والنصوص المستفيضة من طرق العامّة والخاصّة ، ولا خلاف فيه أجده ، إلّا من الصدوق في العلل فأوجبه على المستطيع في كلّ عام[(٢)] ، كما في المستفيضة المتضمّنة[(٣)] للصحيح وغيره ، لكنّها كقوله شاذة مخالفة لإجماع المسلمين كافّة ، كما صرّح به الشيخ في التهذيبين[(٤)] والفاضلان في المعتبر[(٥)] والمنتهى[(٦)] .

فلتكن مطرحة أو محمولة على الإستحباب ، أو على أنّ المراد بكلّ عام: يعني على البدل ، كما ذكرهما الشيخ[(٧)] والفاضل في التذكرة[(٨)] .

وزاد جماعة فاحتملوا حملها على إرادة الوجوب كفاية ، بمعنى لزوم أن

---

(١) المبسوط: كتاب الحج ج١ ص٢٩٦.

(٢) علل الشرائع: ج٢ ص٤٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب وجوب الحج ج٨ ص١٠-١١.

(٤ و٥) تهذيب الأحكام: ب١ في وجوب الحج ذيل الحديث ٤٥ ص١٦ ، والإستبصار: ب٨٨ أنّ الحجّ مرّة واحدة أم هو على التكرار ج٢ ص١٤٨.

(٦) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٤٧.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٤٣ س١٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٢٩٦ س٢٧.

لا يخلو بيت الله تعالى عن طائف أبداً ، كما يستفاد من النصوص[١] المستفيضة المتضمّنة للصحيحة وغيرها.

وخير المحامل أوسطها ، لمنافاة ما عداه لما في بعض تلك الأخبار من التنصيص ، بأنّ الله تعالى فرض الحجّ على أهل الجدّة في كلّ عام ، وأنّ ذلك قول الله عزّوجلّ: «ولله على الناس حجّ البيت ... الآية»[٢] فإنّ مفاد الآية الوجوب عيناً إجماعاً.

والثاني بالخصوص لما في بعض النصوص الشاهدة عليه من تعميم ذلك للغني والفقير[٣] ، وذكر مثل ذلك في زيارة النبيّ -صلّى الله عليه وآله-[٤]. مع أنّ ظاهر تلك النصوص الإختصاص بأهل الجدّة ، ولم أر قائلاً بالوجوب مطلقاً فيهما ، ويمكن جعله دليلاً على إرادة الإستحباب فيما عداه.

ويجب ﴿وجوباً مضيّقاً﴾ بأخبارنا[٥] وإجماعنا ، كما صرّح به جماعة منّا مستفيضاً كالناصريّات[٦] والخلاف[٧] والمنتهى[٨] والروضة[٩] وغيرها.

والمراد بالفوريّة وجوب المبادرة إليه في أوّل عام الإستطاعة مع الإمكان ، وإلّا ففيما يليه وهكذا.

ولو توقّف على مقدّمات من سفر وغيره ، وجب الفور بها على وجهٍ يدركه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب وجوب الحج ج٨ ص١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب وجوب الحج ح١و٧ ج٨ ص١٠و١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب وجوب الحج ح٣ ج٨ ص١١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب وجوب الحج ح٢ ج٨ ص١٦.

(٥) في نسخة «م» و «ق»: في أخبارنا.

(٦) الناصريّات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٣ س١٢.

(٧) الخلاف: كتاب الحج م٢٢ ج٢ ص٢٥٧.

(٨) منتهى المطلب: مقدمات الحج ج٢ ص٦٤٢ س٢٣.

(٩) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص١٦١.

كذلك.

ولو تعدّدت الرفقة في العام الواحد قيل: وجب السير مع أوّلها، فإن أخّر عنها وأدركه مع التالية، وإلّا كان كمؤخّره عمداً في إستقراره، واختاره في الروضة[1]، وفي إطلاقه نظر. ولذا خصّه الشهيد في الدروس بما إذا لم يثق بسفر الثانية[2]، وفيه أيضاً إشكال.

والأوفق بالأصل جواز التأخير بمجرّد إحتمال سفرها، كما احتمله بعض قال: لانتفاء الدليل على فوريّة السير بهذا المعنى انتهى[3]. وهو حسن، إلّا أنّ الأوّل، ثمّ الثاني أحوط. ثمّ إن هذا بالإضافة إلى أصل وجوب المبادرة إلى الخروج بحيث يكون بالترك آثماً.

وأما بالإضافة إلى ثبوت الإستقرار الموجب للقضاء فما ذكره في الروضة[4]. متعيّن جدّاً ؛ لعموم[5] ما دلّ على وجوبه السليم عن المعارض أصلاً.

﴿وقد يجب بالنذر وشبهه﴾: من العهد، واليمين، ﴿والإستئجار﴾ للنيابة، وجب على المنوب عنه أم لا ﴿والإفساد﴾. ولو للمندوب بناءً على وجوبه ولو بالشروع.

﴿ويستحبّ لفاقد الشرائط﴾ للوجوب مطلقاً ﴿كالفقير﴾ (أي الذي لم يستطع ولو كان غنيّاً) ﴿والمملوك مع إذن مولاه﴾ لعموم[6]

---

(١) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص١٦١.

(٢) الدروس: كتاب الحج ص٨٥.

(٣) وهو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج ج٧ ص١٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب وجوب الحج ج٨ ص٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص٣١.

الترغيب فيه عموماً وخصوصاً ، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

﴿المقدمة الثانية﴾:
﴿في﴾ بيان ﴿شرائط حجة الإسلام﴾ ووجوبها

﴿وهي ستّة: البلوغ ، والعقل ، والحرّية﴾ والإستطاعة بلا خلاف في هذه الأربعة ، بل عليها إجماع علماء الإسلام ، كما في عبائر جماعة[1] ، والنصوص[2] بها ـ مضافة إلى الكتاب العزيز في الأخير[3] عموماً وخصوصاً ـ مستفيضة.

﴿و﴾ المراد بالإستطاعة عندنا ﴿الزاد والراحلة﴾ إن لم يكن من أهل مكّة ولا بها بالإجماع ، كما في الناصريات[4] ، والخلاف[5] ، والغنية[6] ، والمنتهى[7] ، والتذكرة[8] ، والسرائر ، بل فيه إجماع المسلمين عليه عدا مالك ، ثمّ فيه ولولا إجماع المسلمين على إبطال قوله لكان إلى آخره[9].

وهو الحجّة ؛ مضافاً إلى النصوص المستفيضة.

منها الموثّق والصحيح المروي عن توحيد الصدوق في تفسير الآية «من

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ و١٢ و١٥ ج٨ ص٢١ و٢٩ و٣١.

(٣) آل عمران:٩٧.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية) كتاب الحج المسألة السادسة والثلاثون والمائة ص٢٤٣ س٣٤.

(٥) الخلاف: كتاب الحج م٣ ج٢ ص٢٤٦.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الحج ص٥١١ س٣٧.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في الاستطاعة ج٢ ص٦٥٢ س١١.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الاستطاعة ج١ ص٣٠١ س٣.

(٩) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٥٠٨.

استطاع إليه سبيلاً» ما يعني بذلك قال: مَن كان صحيحاً في بدنه مخلّاً سربه ، له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ[١]. ونحوهما المروي عن تفسير العيّاشي[٢].

وعنه خبران آخران في أحدهما: أنّها الصحّة في بدنه والقدرة في ماله[٣]. وفي الثاني: القوّة في البدن واليسار في المال[٤].

ومنها إنّما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن[٥].

ومنها المروي في العلل إنّ السبيل الزاد والراحلة مع الصحّة[٦].

وقصور السند أو ضعفه حيث كان مجبوراً بعمل الأصحاب وظاهر الكتاب ، بناءً على عدم إنصراف إطلاق الأمر إلّا إلى المستطيع ببدنه ، فاعتبار الإستطاعة بعده ليس إلّا لاعتبار شيء آخر وراءه ، وليس إلّا الزاد والراحلة بإجماع الأُمّة.

وحمله على التأكيد خلاف الظاهر ، بل الظاهر التأسيس.

وما ورد في الصحاح وغيرها من الوجوب على من أطاق المشي من المسلمين[٧] فلشذوذها وندرتها ، محمولة على من استقرّ عليه فأخّره ، أو التقيّة

---

(١) التوحيد: باب الإستطاعة ح١٤ ص٣٥٠ ، وليس فيه: فهو ممّن يستطيع الحج.

(٢) تفسير العيّاشي: ج١ ح١١١ ص١٩٢.

(٣) تفسير العيّاشي: ج١ ح١١٧ ص١٩٣.

(٤) تفسير العيّاشي: ج١ ح١٠٨ ص١٩٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب وجوب الحج ح٥ ج٨ ص٢٢.

(٦) ما عثرت عليه في العلل ووجدناه في عيون أخبار الرضا ب٣٥ ما كتبه الرضا ـعليه السلام ـ للمأمون في محض الاسلام وشرائع الدين قطعة من الحديث ١ ص١٢٤ ، وكذا في الوسائل ب٨ من أب٨ من أبواب وجوب الحج ح٦ ج٨ ص٢٣ ، وكذا في الحدائق: ج١٤ ص٨٢ ، وكذا في كشف اللثام: ج١ ص٢٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب وجوب الحج ج٨ ص٢٨ و٢٩.

عن رأي مالك القائل به كما مرّ إليه الإشارة ، أو الإستحباب كما ذكره شيخ الطائفة(١) ، ولا يخلو عن مناقشة.

والجمع بين هذه النصوص والسابقة بحملها على الغالب من توقّف الإستطاعة على الزاد والراحلة دون هذه ، فتحمل على المتمكّن ولو من دونهما ، كما اتّفق لبعض المتأخّرين ، وإن كان في حدّ ذاته حسناً ، إلّا أنّه فرع التكافؤ المفقود بما عرفت من شذوذ الأخبار الأخيرة ، ومخالفتها الإجماعات المحكيّة حدّ الإستفاضة المعتضدة بالأصل والشهرة العظيمة بين الخاصّة والعامّة ، وظاهر الآية الكريمة على ما عرفته.

نعم يجب الإقتصار فيما خالف الأخبار الأخيرة على قدر ما اجتمع فيه المرجحات المزبورة ، وهو البعيد المحتاج في قطع المسافة إلى راحلة خاصّة ، وأمّا غيره من القريب والمكي غير المحتاجين إليها فينبغي العمل فيهما بما تضمّنته الأخبار الأخيرة ، وبه أفتى أيضاً جماعة ، ومنهم الشيخ في المبسوط(٢) والفاضل في المنتهى(٣) والتذكرة(٤) كما قيل(٥).

ويمكن تنزيلها كإطلاق الأكثر عليه أيضاً ، زيادةً على ما عرفته جمعاً ، ويستفاد من الأخبار المتقدّمة إعتبار.

الشرط السادس ﴿ و ﴾ هو ﴿ التمكّن من المسير ، ويدخل فيه الصحّة ﴾ من المرض المانع من الركوب والسفر(٦) ﴿ وإمكان الركوب

---

(١) الإستبصار: كتاب الحج ب٨١ ص١٤١ والتهذيب: كتاب الحج ب١ في وجوب الحج ص١١.

(٢) المبسوط: كتاب الحج في شرائط الوجوب ج١ ص٢٩٨.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في الاستطاعة ج٢ ص٦٥٢ س٢٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الاستطاعة ج١ ص٣٠١ س١٥.

(٥) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٢٩١ س١٦.

(٦) في «مش» و «الشرح الصغير»: أو السفر.

وتخلية ﴿السَّرْب﴾ بفتح السين المهملة وإسكان الراء ، أي الطريق وسعة الوقت.

مع أنّ في المنتهىٰ إجماعنا عليه[(١)] ؛ بل عن المعتبر أنّ عليه إجماع العلماء[(٢)].

ويدلّ عليه وعلى أكثر الشروط المتقدّمة ، بل كلّها عدم صدق الإستطاعة في العرف بدونها غالباً.

ونحو الصحيح من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً[(٣)].

وهل تعتبر الإستطاعة من البلد كما عن شيخنا الشهيد الثاني[(٤)] ، أو يكفي حصولها في أيّ موضع اتفق ولو قبل التلبس بالاحرام كما هو خيرة جماعة[(٥)] ؟ قولان ظاهر إطلاق الأدلّة ، بل عمومها الثاني.

ونحوها الصحيح في الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام ؟ قال: نعم[(٦)]. وحيث قد ثبتت هذه الشروط.

﴿ف﴾ اعلم أنّه ﴿لا يجب على الصبيّ﴾ مطلقاً ﴿ولا على المجنون﴾.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في إمكان المسير ج٢ ص٦٥٤ س٣٧.

(٢) المعتبر: كتاب الحج في إمكان المسير ج٢ ص٧٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص١٩.

(٤) الروضة البهية: كتاب الحج في أنواع الحج ج٢ ص٢١٧.

(٥) الحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص٨٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب وجوب الحج ح٢ ج٨ ص٤٠.

﴿ويصحّ الإحرام من الصبي المميّز﴾ بإذن الولي بإجماعنا كما عن ظاهر الخلاف[١]، بل قيل بالإجماع والصحاح[٢]، وفي ظاهر المنتهى والتذكرة[٣] كما في المدارك والذخيرة أنّه لا خلاف فيه بين العلماء[٤]. مع أنّه قد حكي عن أبي حنيفة أنّه قد أبطله[٥].

وفي اشتراط إذن الولي؟ وجهان، أوجههما نعم، كما عليه الأكثر كالفاضلين[٦] والشهيدين[٧] ومن تأخّر عنهما، تبعاً للمحكي عن ظاهر المبسوط[٨] والخلاف[٩]، لا لما ذكروه من تضمّنه غرامة مال.

ولا يجوز له التصرّف في ماله بدون إذن الولي فإنّه لا يخلو عن نظر، بل ورود المنع عليه ظاهر، كما صرّح به بعض من تأخّر[١٠]، بل للإقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن من مورد الفتوى والنصّ وهو الصبيّ المأذون.

وذلك لأنّ الإحرام عبادة متلقّاة عن الشرع يجب الإقتصار فيها على

---

(١) الخلاف: كتاب الحج م٢٢٦ ج٢ ص٣٧٨.

(٢) والقائل هو صاحب مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٣٢٩ ج١ ص٢٩٦.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في شرائط الحج ج٢ ص٦٤٨ س٣٠، وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج في حج الصبيّ المميّز ج١ ص٢٩٧ س٢٠.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط وجوب حجّة الإسلام ج٧ ص٢٣، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في شرائط الحج ص٥٥٨ س١٠.

(٥) الحاكي هو كاشف اللثام: كتاب الحج في حج الصبيّ ج١ ص٢٨٦ س٣٦.

(٦) المعتبر: كتاب الحج في شرائط حجّة الإسلام ج٢ ص٧٤٧، ومنتهى المطلب: كتاب الحج في شرائط الحج ج٢ ص٦٤٨ س٣٦.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الحج في شرائط الحج ص٨٢، والروضة البهيّة: كتاب الحج ج٢ ص١٦٣.

(٨) المبسوط: كتاب الحج في أحكام الصبيان ج١ ص٣٢٨.

(٩) الخلاف: كتاب الحج م٣٢٧ ج٢ ص٤٣٢.

(١٠) الظاهر أنّه هو صاحب جامع المقاصد: كتاب الحج في شرائط أنواع الحج ج٣ ص١٢٠.

النصّ وليس إلّا من مرّ؛ مضافاً إلى أنّ الصحّة هنا بمعنى ترتّب الكفّارات عليه أو على الولي والهدي أو بدله ولم يجز له التصرّف بشيء من ذلك في المال إلّا بإذن الولي، أو لورود نصّ من الشرع بذلك جلي، وليس كما مرّ.

ولعل هذا مراد القوم ممّا مرّ من الدليل وإن قصرت عبارتهم عن التعبير، وإلّا فلورود النصّ الجلي بلزوم الكفّارات عليه بإحرامه في ماله ولو من غير إذن الولي كيف يمكنهم المنع عنه بمثل ذلك الدليل.

وبالجملة فالظاهر أنّ مقصودهم وجوب الإقتصار فيما خالف الأصل على مورد الدليل، وليس فيه كما عرفت تعميم.

﴿ و﴾ كذا يصحّ الإحرام ﴿ بالصبيّ غير المميّز﴾ بأنّ يجعله الولي محرماً ويأتي بالمناسك عنه، قيل: بلا خلاف للصحاح.

قالوا ﴿ وكذا يصحّ﴾ الإحرام ﴿ بالمجنون﴾ قيل: لأنّه ليس أخفض منه، وهو قياس مع الفارق[1].

﴿ولو حجّ بهما لم يجزئهما عن الفرض﴾ بل يجب عليهما مع الكمال وتحقّق باقي الشروط الإستئناف بلا خلاف، بل في ظاهر المنتهى[2] وصريح غيره الإجماع؛ للأصل والنصوص.

منها الموثّق ـ كالصحيح ـ: عن إبن عشر سنين يحج قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية إذا طمثت[3]. ونحوه الخبر.

ويستفاد منها إستحباب الحجّ بالصبيّة لو حجّها كالصبيّ، وبه قطع بعض الأصحاب فقال: ولا ريب أنّ الصبيّة في معناه[4]، مع أنّه إعترف

---

(١) والقائل هو مفاتيح الشرائع كتاب الحج م٣٢٩ ج١ ص٢٩٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في شرائط حجّة الإسلام ج٢ ص٦٤٩ س٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب وجوب الحج ح١ و٢ ج٨ ص٣٠.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج ج٧ ص٢٦.

بأنّ ما وقفت عليه في هذه المسألة ـ وأشار بها إلى المسألة السابقة ـ مختصّ بالصبيّ [١].

ولعلّه غفل عن هذه الروايات، مع أنّه قبيل ذلك رواها في هذه المسألة، أو أراد اختصاص الروايات بالحجّ بالصبي لا حجّه، وليس في هذه الروايات إشعار بأحد الأمرين، بل ظاهرها الثاني.

﴿ويصحّ الحجّ من العبد﴾ بل المملوك مطلقاً ﴿مع إذن المولى﴾ وإن لم يجب عليه لما مضىٰ ﴿لكن لا يجزئه عن الفرض﴾ يعني حجّة الإسلام بعد إنعتاقه واستكماله الشرائط، بل يجب عليه إعادتها ﴿إلّا أن يدرك أحد الموقفين معتقاً﴾ فتجزئه عنها بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا أجده، بل على جميعه الإجماع في عبائر جماعة كالخلاف [٢] والمنتهى [٣] وغيرهما، بل على الصحّة وعدم الإجزاء قبل إدراك الموقفين معتقاً إجماع العلماء في المنتهى [٤]، كلّ ذلك للصحاح المستفيضة، وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح: المملوك إن حجّ وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل، فإن أعتق فعليه الحج [٥].

وفيه مملوك اعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج [٦].

وأمّا الموثّق أو الصحيح: أيّما عبد حجّ به مواليه فقد قضى حجّة

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج ج٧ ص٢٦.

(٢) الخلاف: كتاب الحج م٢٢٧ ج٢ ص٣٧٩ و٣٨٠.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في شرائط حجّة الإسلام ج٢ ص٦٥٠ س٢٩.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في شرائط حجّة الإسلام ج٢ ص٦٥٠ س٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص٣٣، وفيه اختلاف يسير.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب وجوب الحج ح٢ ج٨ ص٣٥.

الإسلام[١] ، فمحمول على ما إذا أدرك الموقف ، أو على أنّ المراد إدراك ثواب حجّة الإسلام ما دام مملوكاً.

كما ربما يستأنس له بملاحظة الصحيح السابق وغيره ، وفيه الصبيّ إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبّر ، والعبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق[٢].

وهل يشترط في الإجزاء حيث ثبت تقدّم الإستطاعة وبقائها ؟ قال الشهيدان[٣] : نعم ، ولكن[٤] استشكله ثانيهما إن أحلنا ملكه[٥].

ولذا إعترض الأوّل جماعة بناءً على إحالة ملكه ، وهو حسن لو انحصرت الإستطاعة في ملكيّة المال من الزاد والراحلة حيث إنّه لا يملكهما ، وأمّا مع عدمه فحصولها بالقدرة على المشي ـ كما مرّ في القريب والمكي ـ فاعتبارها حسن.

وحيث أنّ الإتمام هنا لمّا جامع الإستطاعة الّتي للمكي غالباً ، وكانت كافية للوجوب هنا ـ وإن كانا نائيين كما قيل[٦] ، وتقتضيه إطلاق الآية والنصوص ـ لم تشترطها النصوص والأكثر إلتفاتاً إلى الأغلب.

والشهيد رحمه الله لم يلتفت إليه وتعرّض لشقوق المسألة في نفس الأمر ، لكن إعتباره[٧] سبق الإستطاعة ربما كان فيه إيماء إلى الإستطاعة الماليّة ،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب وجوب الحج ح٧ ج٨ ص٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب وجوب الحج ح٢ ج٨ ص٣٣.

(٣) الدروس: كتاب الحج ص٨٣ ، والروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص١٦٥.

(٤) في «م» و «ق»: ولكنّه.

(٥) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص١٦٥.

(٦) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في شرائط الحج ج١ ص٢٨٦ س٢١.

(٧) في «مش»: باعتباره.

كما فهمه[١] الجماعة.

وممّن صرّح بالوجوب هنا بالتمكّن من الحجّ ولو لم يستطع سابقاً الفاضل في التحرير. فقال: ولو أعتق قبل الوقوف أو في وقته وأمكنه الإتيان بالحج وجب عليه ذلك[٢]. ونحوه عنه في التذكرة بزيادة إلحاقه الصبي إذا بلغ، معلّلاً به أصل الحكم فيهما: بأنّ الحج واجب على الفور فلا يجوز لهما تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحرّ قال: خلافاً للشافعي، ومتى لم يفعلا الحجّ مع إمكانه فقد إستقرّ الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين، أو معسرين، لأنّ ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده[٣]، إنتهى.

وممّا ذكرنا ظهر ضعف ما في المدارك[٤] والذخيرة[٥] من عدم إعتبار الإستطاعة مطلقاً، لإطلاق النصّ.

وذلك لأنّ الإطلاق لا عموم فيه، فينصرف إلى الغالب وهو حصول الإستطاعة البدنيّة المعتبرة في نحو المسألة كما عرفته، فلا يشمل ما لو لم يكن هناك إستطاعة بالكليّة فتكلّف الحج بجهد ومشقة، فكيف يمكن الحكم بالإجزاء عن حجّة الإسلام لو إستطاع بعده؟

ثمّ لو سلّم الإطلاق أو العموم، لكان معارضاً بعموم ما دلّ على شرطية الإستطاعة من الكتاب والسنة، والتعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه.

---

(١) في «م» و «ق»: كما ذهب إليه.

(٢) تحرير الأحكام: كتاب الحج في شرائط حجّة الإسلام ج١ ص٩١ س١.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٢٩٩ س٢٩.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط وجوب حجّة الإسلام ج٧ ص٣١.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في شرائط الحج ص٥٥٨ س٤٠.

فلا بدّ لترجيح هذا الإطلاق من دلالة وهي مفقودة ، ولو وجدت من نحو أصل البراءة لكانت هي الحجة دون الإطلاق.

مع أنّ العمل به مشروط بتكافؤ المتعارضين وتقاومهما ، ولا ريب أنّ عموم الشرطية أقوى سنداً ومتناً ودلالةً ، بل ربما يظهر من بعضهم كونها مجمعاً عليها.

فإذاً عدم الإجزاء حيث لم يستطع مطلقاً لعلّه أقوى.

ثمّ إنّ ما مرّ عن التذكرة من إلحاق الصبي بالعبد في إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام بكماله عند أحد الموقفين[(١)] محكي عن المبسوط[(٢)] والخلاف[(٣)] والوسيلة[(٤)] ، بل هو المشهور بين الأصحاب ، كما صرّح به جماعة[(٥)]. وزادوا المجنون أيضاً ، مع أنّ المحكي عن الكتب المزبورة الصبيّ خاصّة.

وكيف كان فلم نقف لهم على حجّة يعتدّ بها ، عدا ما يحكى عن التذكرة والخلاف من الإجماع ، وعليه إعتمد في المسالك قائلاً: إنّه لا مخالف على وجه يقدح[(٦)].

ولا بأس به[(٧)] ، سيّما مع إعتضاد النقل بالشهرة الظاهرة والمحكيّة حدّ

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٢٩٩ س١٨.

(٢) المبسوط: كتاب الحج ج١ ص٢٩٧.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م٢٢٦ ج٢ ص٣٧٨.

(٤) الوسيلة: كتاب الحج ص١٩٥.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في شرائط حجّة الإسلام الثاني ج٢ ص٦٤٩ ، ومسالك الافهام: كتاب الحج ج١ ص٨٧ س١٩.

(٦) مسالك الافهام: كتاب الحج ج١ ص٨٧ س٢٠.

(٧) في «م» و «ق»: فلا بأس.

الإستفاضة ، وبسائر ما ذكروه من الأدلّة ، وإن كان في بلوغها حدّ الحجيّة مناقشة.

هذا ، ولا ريب أن الأحوط الإعادة بعد الإستطاعة.

﴿ومن لا راحلة له ولا زاد﴾ حيث يشترطان في حقّه ﴿لو حجّ كان ندباً﴾ ولو قدر على المشي وتحصيل الزاد بقرض ونحوه.

﴿ويعيد لو إستطاع﴾ بلا خلاف ، بل عليه الإجماع في صريح الخلاف[1] والمنتهى[2] وغيرهما ، إلّا أنّ فيهما التعبير عن الإجماع بـ «عندنا» الظاهر فيه وليس نصّاً. وهو الحجّة ؛ مضافاً إلى ما مرّ من الأدلّة على شرطيّة الإستطاعة.

فيكون الحجّ مع فقدها كالصلاة قبل وقت الفريضة ، وأداء الزكاة قبل وقت وجوبها. وكذا الحكم في فاقد باقي شروط الوجوب ، كما هو صريح جماعة وحكي عن المشهور.

خلافاً لمحتمل العبارة وصريح الدروس ففرّق بين فاقد الزاد والراحلة فلا يجزي وغيره ، كالمريض والممنوع بالعدو وتضيّق الوقت والمغصوب فيجزي ، قال : لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فإنّه لا يجب ولو حصّله أجزاء[3].

وفيه نظر ، فإنّ الحاصل بالتكلف الحجّ أو السير إليه ، لا الصحّة وأمن الطريق اللّذان هما الشرط.

فإذاً المتّجه عدم الفرق.

---

(١) الخلاف: كتاب الحج م٣ ج٢ ص٢٤٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في شرائط حجّة الإسلام ج٢ ص٦٥٢ س٢٤.

(٣) الدروس: كتاب الحج ص٨٥.

﴿ولو بُذل له الزاد والراحلة﴾ ونفقة له ولعياله لذهابه وعوده ﴿صار﴾ بذلك ﴿مستطيعاً﴾ مع استكمال الشروط الباقية إجماعاً ، كما في صريح الخلاف[(١)] ، وظاهر المنتهى[(٢)] ، وعن صريح الغنية[(٣)] ، وظاهر التذكرة[(٤)] ، ولصدق الإستطاعة بذلك ، وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح : فإن عرض عليه الحج فاستحيى قال : هو ممّن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار أجذع[(٥)] ، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل[(٦)]. وفي معناه غيره[(٧)].

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين تمليك المبذول وعدمه ، ولا بين وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه ، ولا بين وثوق بالباذل وعدمه.

خلافاً للحلّي فاشترط الأوّل[(٨)] ، وللمحكي عن التذكرة فالثاني[(٩)] ، وللدروس فأحدهما[(١٠)] ، وللمدارك[(١١)] والذخيرة[(١٢)] وغيرهما فالثالث.

---

(١) الخلاف: كتاب الحج م٩ ج٢ ص٢٥١.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في شرائط حجّة الإسلام ج٢ ص٦٥٢ س٢٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية) كتاب الحج ص٥١٢ س١.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٠٢ س٢٤.

(٥) الصحيح اجدع كما في الوسائل والكافي ج٤ ص٢٦٧ ومن لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٤١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٥ ج٨ ص٢٧.

(٨) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٥١٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٠٢ س٣٥.

(١٠) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص٨٣.

(١١) مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط حجّة الإسلام ج٧ ص٤٧.

(١٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦٠ س٣٥.

ولا دليل على شيء من هذه ، عدا الأخير فيتوجّه دفعاً للعسر والحرج اللازمين لعدم الوثوق ، المنفيين إجماعاً كتاباً وسنّةً وفتوىً.

وبها يقيّد إطلاق النصوص المتقدّمة ، مع عدم معلوميّة إنصرافه إلى مفروضنا ، لاختصاصه بحكم التبادر بغيره.

ولو وهب له مال وأطلق لم يجب القبول على المشهور لأنّه اكتساب وهو غير واجب له ، بخلاف البذل ، لأنّه إباحة فيكفي فيها الإيقاع ، وبذلك يتّضح الفرق بينهما.

ولو قيّد بشرط أن يصرفه في الحجّ فهل هو كالهبة المطلقة فلا يجب بذلك الحجّ ، أم كالبذل فيجب ؟ وجهان أحوطهما الثاني ، وفاقاً لشيخنا الشهيد الثاني[1].

خلافاً للشهيد الأوّل فاختار الأوّل[2] ، ولعلّه الأظهر ، لأنّ اشتراط الصرف في الحجّ لا يخرجه عن الهبة المحتاجة إلى القبول ، الملحق لها بالإكتساب ، الغير الواجب بلا خلاف. ودخولها في إطلاق النصوص غير واضح.

﴿ولو حجّ به بعض إخوانه﴾ بأنّ استصحبه معه منفقاً عليه أو أرسله إلى الحجّ فحجّ ﴿أجزأه عن الفرض﴾ فلا يحتاج إلى إعادته لو استطاع فيما بعد ، وفاقاً للأكثر كما في المدارك[3] ، بل المشهور كما في الذخيرة[4] ، بل في غيرهما أن عليه فتوى علمائنا.

---

(١) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص١٦٦.

(٢) الدروس: كتاب الحج ص٨٤.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط وجوب حجة الإسلام ج٧ ص٤٦.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦١ س١.

للصحيح قلت لأبي عبد الله ـعليه السلام ـ: رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجّة الإسلام أو هي ناقصة ؟ قال: بل هي حجّة تامّة[١]؛ مضافاً إلى الأصل ، واتفاق من عدا الصدوق على أنّ الحجّ إنّما يجب مرة بأصل الشرع.

خلافاً للاستبصار[٢] فيعيد مع اليسار، للخبر عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أُناس من أصحابه أقضى حجّة الإسلام؟ قال: نعم ، وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج ، قلت: هل تكون حجّة تامة أم ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ؟ قال: نعم قضى عنه حجّة الإسلام وتكون تامّة وليست ناقصة ، وإن أيسر فليحجّ[٣].

ونحوه آخر لو أنّ رجلاً أحجّه رجل كانت له حجّة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ ، وكذلك الناصب[٤].

وفيهما ضعف من حيث السند وإن قرب الأوّل من الموثّق وإجمال في الدلالة ؛ لتدافع ظهور الأمر في الوجوب فيهما ، وقضاء حجّة الإسلام في الأوّل ، وإلحاق الناصب بمحلّ الفرض في الثاني في العدم ، بل الثاني أقوى قرينة على إرادة الإستحباب ، للإجماع على عدم وجوب الإعادة على الناصب بعد الإستبصار.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب وجوب الحج ح٢ ج٨ ص٢٦ ، والتهذيب: ج٥ ص٧ وفيهما: «أم هي» بدل «أو هي».

(٢) الاستبصار: كتاب الحج ج٢ ص١٤٣ ذيل الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب وجوب الحج ح٦ ج٨ ص٢٧ والاستبصار: كتاب الحج ح١ ج١ ص١٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٥ ج٨ ص٣٩ ، وذيله في ب٢٣ من نفس الأبواب ح٥ ج٨ ص٤٣.

فلا يخرج بمثل هذين الخبرين مع ما هما عليه ممّا عرفت في البين عمّا اقتضته الأدلّة السابقة ، من عدم وجوب الإعادة بعد الاستطاعة ، وإن أمكن المناقشة في دلالة الصحيحة عليه ، لابتنائها على كون المراد من قوله: حجّة تامّة ذلك.

وليس بواضح وإن كان ممّا اتفق عليه أكثر الأصحاب ؛ لقرب احتمال ما ذكره في الاستبصار في معناه ، من أنّ المعنى فيه الحجّة الّتي ندب إليها ، فإنّ ذلك يعبّر عنها بأنّها حجّة الإسلام من حيث كانت أوّل الحجّة ، قال: وليس في الخبر أنّه إذا أيسر لم يلزمه الحج(١).

أقول ويعضده كثرة وروده في الأخبار بهذا المعنى.

ومنها صحيحة أُخرى لراوي الصحيحة واردة في المعتبر يحج عن غيره ، وفيها عن رجل حجّ عن غيره يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام ؟ قال: نعم -إلى أن قال- : قلت: حجّة الأجير تامّة أو ناقصة ، قال: تامّة(٢).

والمراد بالتماميّة فيها المعنى المزبور بلا خلاف ، كما في كثير من العبارات ، بل في جملة أُخرى دعوى الإجماع.

وبذلك تضعف الصحيحة عن النهوض لإفادة المطلوب صريحاً ، بل ولا ظهوراً يطمئن إليه إن لم ينضمّ إليه فهم المشهور.

وكيف كان ما ذكرناه من الأُصول المعتضدة بفتوى المشهور مع عدم صلوح الخبرين سنداً ودلالةً لمعارضتها لعلّها كافية لإفادته ، سيّما مع ندرة

---

(١) الاستبصار: كتاب الحج ب٨٣ ـ المعسر يحج به بعض اخوانه ذيل الحديث ٢ ج٢ ص١٤٣ و١٤٤.

(٢) الاستبصار: كتاب الحج ب٨٤ ـ المعسر يحج عن غيره ثم أيسر ح٣ ج٢ ص١٤٤ ، ونقل مضمونه في المعتبر: ج٢ ص٧٥٣.

المخالف العامل بهما ، ورجوعه عمّا في الاستبصار في المبسوط[1] إلى المختار فليحملا على الاستحباب كما عليه عامّة متأخّري الأصحاب تبعاً للتهذيب[2] والنهاية[3] والمهذّب[4] والجامع[5] والمعتبر[6] وغيرها كما حكي ، أو على من حجّ من غيره.

﴿ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة﴾ بقدر ما ﴿يموّن به عياله﴾ الواجبي النفقة من الكسوة وغيرها ﴿حتّى يرجع﴾ بالنصّ والإجماع ، وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافاً[7] يعني به بين العلماء ظاهراً.

﴿ولو استطاع﴾ للحجّ مالاً ﴿فمنعه كبر أو مرض أو عدوّ﴾ وجب عليه الاستنابة مع اليأس واستقرار الوجوب إجماعاً كما في المسالك[8] والروضة[9] وغيرهما ، وإلّا ﴿ففي وجوب الاستنابة قولان﴾.

﴿والمروي﴾[10] في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ﴿أنّه يستنيب﴾.

ففي الصحيح وغيره : إن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض ، أو حصر ، أو أمر يعذره الله تعالى فيه ، فإنّ عليه أنْ يحجّ عنه من ماله صرورة

---

(١) المبسوط: كتاب الحج في شرائط الوجوب ج١ ص٣٠٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ب١ في وجوب الحج ذيل الحديث ٢٢ ج٥ ص٩.
(٣) النهاية: كتاب الحج ص٢٠٥.
(٤) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٦٨.
(٥) الجامع للشرائع: كتاب الحج ص١٧٥.
(٦) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٥٣.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٥٧ س٢٦.
(٨) مسالك الافهام: في شرائط الحج ج١ ص٩٠ س١١.
(٩) الروضة البهية: كتاب الحج في وجوب الحج ج٢ ص١٦٧.
(١٠) في المتن المطبوع: المروي.

لا مال له[١].

وفيه أنّ عليّاً ـعليه السلامـ رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ من كبره فأمره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه[٢] ونحوه أُخرى[٣].

وفي رابع: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض، أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله، ثمّ ليبعثه مكانه[٤].

وإليه ذهب الشيخ في التهذيب[٥] والخلاف مدّعياً عليه الإجماع[٦]، وحكي عنه في النهاية[٧] والمبسوط[٨] أيضاً، وعن الإسكافي[٩] والعماني[١٠] والحلبي[١١] والقاضي[١٢]، واختاره الفاضل في التحرير[١٣] وكثير من المتأخّرين، وادّعى بعضهم كونه مذهب الأكثر بقول مطلق.

والقول الثاني للحلّي[١٤] والمفيد[١٥] والجامع[١٦] كما حكي، والفاضل في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب وجوب الحج ح٢ ج٨ ص٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب وجوب الحج ح٦ ج٨ ص٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب وجوب الحج ح٥ ج٨ ص٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في وجوب الحج وفي الزيادات في فقه الحج ج٥ ص١٤ و٤٠٣.

(٦) الخلاف: كتاب الحج م٦ ج٢ ص٢٤٨ و٢٤٩.

(٧) النهاية: كتاب الحج ص٢٠٣.

(٨) المبسوط: كتاب الحج ج١ ص٢٩٩.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٢٥٧ س١١.

(١٠) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٢٥٧ س١٣.

(١١) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢١٨.

(١٢) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٧٠.

(١٣) تحرير الأحكام: كتاب الحج ج١ ص٩٢ س١٩.

(١٤) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٦٤١.

(١٥) المقنعة: كتاب الحج ص٤٤٢.

(١٦) الجامع للشرائع: كتاب الحج ص٢٢٢.

القواعد[١] والإرشاد[٢] والمختلف[٣] وولده في الإيضاح[٤] ؛ للأصل ، وفقد الاستطاعة المشترطة في الوجوب فينتفي بانتفائها.

ويضعّف الأوّل بلزوم تخصيصه بما مرّ.

والثاني بأنّها شرط الوجوب مباشرةً لا إستنابة ، فظاهر العبارة هنا وفي الشرائع التردد[٥] ، كما عن صريح التذكرة[٦] ، ولعلّه للأصل ، مع قصور النصوص عن إفادة الوجوب في المفروض.

أمّا الأوّل منها فلتعلّق الأمر فيه بالصرورة ، ولم يقولوا بوجوب إستنابته.

وحمله بالإضافة إليه على الاستحباب ، أو الإباحة والأعم منهما ومن الوجوب ينافي حمله بالإضافة إلى أصل الاستنابة على الوجوب ، إلّا على القول بجواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه في آنٍ واحد ، وهو خلاف التحقيق.

وأمّا الخبران بعده فهما قضية في واقعة لا عموم لها ، فيحتملان الاختصاص بمحلّ الوفاق ، وهو صورة اليأس بعد استقرار الوجوب. ويعضده الخبر الوارد في نحو هذه القضيّة ، والظاهر إتحادهما.

وفيه أنّ رجلاً أتى عليّاً ـعليه السلامـ ولم يحجّ قط فقال: إنّي كنت كثير المال وفرّطت في الحجّ حتّى كبر سنّي ، فقال: تستطيع الحجّ ، فقال: لا ، فقال له عليّ ـعليه السلامـ: إن شئت تجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك.

(١) قواعد الأحكام: كتاب الحج ج١ ص٧٥ س٢٠.

(٢) ارشاد الأذهان: كتاب الحج ج١ ص٣١١.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج ص٢٥٧ س١٤.

(٤) ايضاح الفوائد: كتاب الحج ج١ ص٢٧٠.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٢٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٠٤ س١.

ونحوه آخر[١].

وأمّا الرابع فلا قائل بإطلاقه ، لشموله لصورة عدم اليأس ، ولا خلاف في عدم الوجوب حينئذٍ إلّا من الدروس[٢] ، وعلى خلافه الإجماع في المنتهى[٣] ، فلا بدّ من تقييده ، وهو هنا ليس بأولى من حمل الأمر على الاستحباب ، بناءً على أنّ التقييد بصورة اليأس من البرء يستلزم تخصيص المرض وغيره من الأعذار بالفرد النادر ، إذ الغالب منها ما يُرجى زوالها جدّاً.

ومثل هذا التقييد ليس بأولى من الاستحباب ، لغلبته في الأمر وما في معناه ، ولا كذلك حمل الإطلاق على الفرد النادر ، لندرته ، ولولاها لكان التقييد أولى.

وبالجملة : فاحتمال التقييد معارض باحتمال الاستحباب المساوي له هنا إن لم نقل برجحان الاستحباب ، وحيث تساويا يدفع التكليف الزائد من التقييد بالأصل ، وذلك واضح كما لا يخفى.

سلّمنا ، لكن الأمر فيه وكذا في سائر الأخبار يحتمل الورود مورد التقية ، لكونه مذهب أكثر العامّة ، ومنهم أبوحنيفة ، أو مورد توهّم حرمة الاستنابة كما حكيت في الخلاف[٤] والمنتهى[٥] عن بعض العامّة ، فلا يفيد سوى الإباحة.

ويقوّي إحتمال الورود في هذا المورد ما مرّ من الخبر المتقدّم المتضمّن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب وجوب الحج ح٨ ج٨ ص٤٥.

(٢) الدروس: كتاب الحج ص٨٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٥٥ س١.

(٤) الخلاف: كتاب الحج م٦ ج٢ ص٢٤٩.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٥٥ س٢٣.

لتعليق الأمر بالمشيئة[١] ، وهو عين الإباحة ولو بالمعنى الأعمّ الشامل للاستحباب.

وخبر آخر مروي في الخلاف ، وفيه أنّ امرأة من خثعم سألت رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ فقالت : إنّ فريضة الله تعالى على العباد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فهل ترى أن يحجّ عنه ؟ فقال ـصلّى الله عليه وآله ـ : نعم[٢].

وذلك لتوارد السؤال والجواب على أصل الجواز.

ومن هنا يتوجّه الجواب أيضاً عن الإجماع المنقول في الخلاف ، لإحتمال رجوعه إلى أصل الجواز في مقابلة من يدّعي المنع من هؤلاء الأقشاب ، لا إلى أصل الوجوب ، سيّما وقد روي عن مولانا الأمير ـعليه السلام ـ[٣] ما هو ظاهر في التخيير.

مع إحتمال اختصاصه بالمجمع عليه من صورة إستقرار الوجوب ، كما يستأنس له ببعض أدلّته من قوله : أنّه إذا فعل ما قلناه برئت ذمّته بيقين ، وإذا لم يفعل فليس على براءة ذمّته دليل[٤].

وذلك فإنّ وجوب تحصيل البراءة اليقينية إنّما هو من حيث تيقّن إشتغال الذمّة وهو في الصورة المجمع عليها خاصّة ، وإلّا في محلّ المشاجرة الكلام في أصل إشتغال الذمّة لا براءتها ، لكن بعض عباراته كالصريح في صورة عدم الاستقرار.

وبالجملة بعد ملاحظة جميع ما ذكر لم يظهر من الأخبار ولا من الإجماع

---

(١) وسائل الشيعة : ب٢٤ من أبواب وجوب الحج ح٨ ج٨ ص٤٥.

(٢) الخلاف : كتاب الحج م٦ ج٢ ص٢٤٩.

(٣) الخلاف : كتاب الحج م٦ ج٢ ص٢٤٩.

(٤) الخلاف : كتاب الحج م٦ ج٢ ص٢٤٩.

المنقول ما يتّضح به وجه الحكم بالوجوب ، فيشكل الخروج عن مقتضى الأصل المقطوع وإن كان أحوط.

هذا ، وربما يتردّد في الوجوب مع الاستقرار أيضاً لخلوّ عبارة المتن وكثير عن هذا التفصيل ، وإنّما هو في عبارة ناقل الإجماع على الوجوب فيه قليل.

فيشكل الإعتماد على نحو هذا الإجماع والتعويل ، سيّما وقد مرّ من النصّ بالتخيير ما هو ظاهر في صورة الاستقرار ، بل صريح.

وبمثل ذلك يستشكل في التفصيل على تقدير الوجوب بين صورتي اليأس وعدمه ، لخلوّ أكثر النصوص عنه والفتاوى.

نعم يمكن أن يقال في الأوّل : أنّ ظاهر مساق أكثر العبارات ، بل كلّها الحاكمة بالوجوب والمستشكلة فيه هو خصوص صورة عدم الاستقرار ، لكن ذلك لا يفيد اتفاقهم على الوجوب في صورة الاستقرار ، فيستفاد التفصيل ، إلّا أن يستنبط من اتفاقهم عليه ، مضافاً إلى النصوص بعد الموت فحين الحياة مع اليأس أولى ، بناءً على جواز الاستنابة حيّاً اتفاقاً فتوىً ونصّاً.

وهو وجه حسن إلّا أنّ مقتضاه عدم وجوب الإعادة مع زوال العذر ، إذ مع وجوبها وجوب الاستنابة بعد الموت لا يفيد وجوبها قبله بطريق أولى ، لقيام الفارق ، وهو القطع بعدم وجوب الإعادة في الأصل وعدمه في الفرع ، لإحتمال زوال العذر فيجب كما هو الفرض.

وبالجملة فاستفادة وجوب الاستنابة من الأولوية إنّما يتمّ على تقدير الحكم بعدم وجوب الإعادة بعد زوال العذر.

وهذا خلاف ما أطلقه الجماعة بقولهم : ﴿ولو زال العذر يحجّ ثانياً﴾ من غير خلاف صريح بينهم أجده ، بل قيل : كاد أن يكون إجماعاً[1] ، بل

(١) القائل هو الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٣٣١ في استنابة المأيوس من الحج ج١ ص٢٩٩.

عن ظاهر التذكرة أنّه لا خلاف فيه بين علمائنا[1]، لإطلاق الأمر بالحج وما فعله كان واجباً في ماله ، وهذا يلزم في نفسه.

ونقل جماعة منهم إحتمال العدم عن بعضهم ، لأنّه أدّى حجّة الإسلام بأمر الشارع ، ولا يجب الحجّ بأصل الشرع إلّا مرّة واحدة.

وضعّفوه بما عرفته ، ولم يفصلوا في حكمهم ذلك بين صورتي الاستقرار وعدمه ، حتّى من فصّل منهم بين الصورتين فيما سبق.

ويمكن أن يقال: إن مساق عبارة من لم يفصّل -وهم الأكثرون- هو الصورة الثانية ، فحكمهم بوجوب الإعادة يتعلّق بها خاصّة فلا بعد في قولهم بعدمها في الصورة الأُولى ، كما يقتضيه الأولوية المتقدّمة ، ولا قادح قطعياً لها ، ولا حجّة في إطلاق المفصّل الحكم هنا على غيره.

مع إحتمال إرادته به الصورة الثانية خاصّة ، لعدم صراحة كلامه هنا في الإطلاق جدّاً.

وحينئذٍ ، فلا يبعد قبول دعوى الاتّفاق على وجوب الاستنابة في صورة الاستقرار والحكم به.

لكن المتوجّه حينئذٍ في صورة زوال العذر عدم وجوب الإعادة ، كما في الموت ، وإلّا فاحتمال وجوبها هنا يهدم بنيان قبول الدعوى والمدّعى.

وكيف كان ، فالحكم بوجوب الاستنابة في الصورتين لا يخلو عن إشكال ، وإن كان الأقرب ذلك في الصورة الأُولى ، لنقل الإجماع عليه في عبائر جماعة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الاستطاعة ج١ ص٣٠٣ السطر الأخير ، وليس فيه اجماع ظاهر ، إلّا أنّ صاحب المدارك فهم منها الإجماع ظاهراً ، حيث قال: وظاهر العلّامة في التذكرة أنّه لا خلاف فيه بين علمائنا..الخ. مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط وجوب حجة الاسلام ج٧ ص٥٨.

مؤيّداً بما عرفته من الأولوية ، وخصوص الصحيحين[١] الذين مرّ كونهما قضية في واقعة ، لكون هذه الصورة داخلية فيهما قطعاً مطابقةً ، أو إلتزاماً ، مع تأمّل ما فيهما لما مضى ، والعدم في الصورة الثانية لما عرفته.

وعلى تقدير القول بالوجوب فيها فاستناب يجب عليه الإعادة بعد زوال العذر لما عرفته ، ولا كذلك الصورة الأُولى ، فإنّ الحكم فيها بوجوب الإعادة مشكل جدّاً.

﴿ ولو مات مع ﴾ إستمرار ﴿ العذر أجزأته النيابة ﴾ في الصورتين قطعاً ، أمّا الأُولى : فواضح.

و أمّا الثانية: فلعدم داع إلى عدم الإجزاء بعد تحقّق الإمتثال بالاستنابة.

﴿ وفي اشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعة ﴾ أو نحوهما ممّا يكون فيه الكفاية عادةً بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج إلى سؤال ، كما يشعر به بعض الروايات[٢] الآتية في الوجوب بالإستطاعة زيادة على ما مرّ ﴿ قولان ، أشبههما ﴾ عند الماتن وأكثر المتأخرين على الظاهر المصرّح به في المسالك[٣] ، بل عن المعتبر[٤] والتذكرة[٥] الأكثر بقول مطلق ﴿ أنّه لا يشترط ﴾ وفاقاً لظاهر المرتضى في الجمل[٦] ، وصريح الحلّي[٧] ، وعن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب وجوب الحج ح٢ و٥ ج٨ ص٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب وجوب الحج ح٥ ج٨ ص٢٥.

(٣) مسالك الافهام: كتاب الحج في شرائط الحج ج١ ص٩٢ س١٣.

(٤) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٥٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج البحث الرابع ج١ ص٣٠٢ س٩.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) كتاب الحج ج٣ ص٦٢.

(٧) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٥٠٨.

الإسكافي[١] والعماني[٢] ، لعموم الكتاب وخصوص النصوص بتفسير الاستطاعة بأن يكون عنده ما يحجّ به ، كما في جملة من الصحاح[٣] ، وبالزاد والراحلة كما في غيرها[٤].

خلافاً للشيخين[٥] والحلبي[٦] والقاضي[٧] وبني زهرة[٨] وحمزة[٩] وسعيد[١٠] وجماعة كما حكي[١١]، وفي المسالك أنّه مذهب أكثر المتقدمين[١٢]، بل في الروضة أنّه المشهور بينهم[١٣] ، وفي المختلف[١٤] والمسالك[١٥] نقله المرتضى عن الأكثر ، وفي الخلاف[١٦] والغنية[١٧] أنّ عليه إجماع الإمامية ، بل في الأخير دعوى الإجماع عليه من كلّ من اعتبر

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في الاستطاعة ج١ ص٢٩١ س٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٥٧ س٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب وجوب الحج ح٣ ج٨ ص٢٢ ، وب١٠ من أبواب وجوب الحج ح١٠ ج٨ ص٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب وجوب الحج ح٤ و٥ و٧ ج٨ ص٢٢.

(٥) المقنعة: ب١ وجوب الحج ص٣٨٥ ، والخلاف: كتاب الحج م٢ ج٢ ص٢٤٥.

(٦) الكافي في الفقه: كتاب الحج الفصل الثالث ص١٩٢.

(٧) شرح جمل العلم والعمل: ص٢٠٥.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١١ س٣٧.

(٩) الوسيلة: كتاب الحج ص١٥٥.

(١٠) الجامع للشرائع: كتاب الحج باب وجوب الحج ص١٧٣.

(١١) كشف اللثام: كتاب الحج في الاستطاعة ج١ ص٢٩١ س٦.

(١٢) مسالك الافهام: كتاب الحج في شرائط الحج ج١ ص٩٢ س١١.

(١٣) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص١٦٨.

(١٤) في الشرح من المطبوع: «وفي الخلاف» ، وما أثبتناه هو الصحيح ، كما في جميع المخطوطات.

(١٥) مسالك الافهام: كتاب الحج في شرائط الحج ج١ ص٩٢ س١٢.

(١٦) الخلاف: كتاب الحج ح٢ ج٢ ص٢٤٦.

(١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١١ س٣٧ و٥١٢ س٢.

الكفاية له ولعياله ذهاباً وإياباً.

وهو الحجّة المعتضدة بالشهرة القديمة الظاهرة والمحكيّة؛ مضافاً إلى المعتبرة ولو بالشهرة.

منها المرسلة المروية في المجمع عن أئمّتنا ـ عليهم السلام ـ في تفسير الاستطاعة: أنّها وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزم نفقته والرجوع إلى كفاية إمّا من مال أو ضياع أو حرفة، مع الصحّة في النفس وتخلية السرب من الموانع وإمكان السير[١].

ونحوه المروي عن الخصال، وفيه: أنّها الزاد والراحلة مع صحّة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه من حجّه[٢].

وقريب منها المروي في المقنعة: هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة ولا يملك غيرهما، ومقدار ذلك ممّا يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج بذلك، ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذاً،فقيل له ـ عليه السلام ـ: فما السبيل عندك، فقال: السعة في المال وهو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله[٣].

والدلالة فيه واضحة كما اعترف به جماعة، ومنهم الفاضل في المختلف قال: فقوله ـ عليه السلام ـ: «ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفه» فيه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال أو صنعة، ثمّ قوله: «ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله» يعني وقت رجوعه، وإلّا فكيف يقوت نفسه بذلك البعض، مع أنّه قد خرج إلى الحجّ[٤]، انتهى.

---

(١) مجمع البيان: ج٢ ص٤٧٨.

(٢) الخصال: خصال من شرائع الدين في الحج ج٢ ص٦٠٦.

(٣) المقنعة: كتاب الحج باب وجوب الحج ص٣٨٤ و٣٨٥.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في شرائط وجوب الحج ج١ ص٢٥٦ س٢٨.

فالمناقشة فيها واهية ، وكذا المناقشة لضعف السند مطلقاً ؛ لانجباره بالشهرة ، وحكاية الإجماعين المتقدّمين ، والأوفقية بالملّة السهلة السمحة ، ألا ترى أنّه تعالى لم يوجب الزكاة إلّا على من ملك مائتي درهم ، ولم توجب عليه إلّا خمسة تخفيفاً منه سبحانه ورحمة. وإليه وقع الإشارة في الرواية الأخيرة على رواية شيخ الطائفة ، فإنّ فيها بعد تفسير السبيل بأنّه السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله أليس قد فرض الله تعالى الزكاة فلم يجعلها إلّا على من ملك مائتي درهم[(١)].

ولعلّه إلى هذا نظر كلّ من استدلّ بهذه الرواية ، وهو في غاية المتانة ، ومرجعه إلى تفسير الاستطاعة بما يكون فيه سهولة وارتفاع مشقة ، ولا ريب أن ذلك هو المفهوم منها عرفاً ، بل ولغةً ، كما أشار إليه المرتضى في المسائل الناصرية.

فقال: والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة عبارة عن تسهيل الأمر وارتفاع المشقّة وليست بعبارة عن مجرّد القدرة ، ألا ترى أنّهم يقولون ما استطيع النظر إلى فلان إذا كان يبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر إليه وإن كان معه قدرة على ذلك ، وكذا يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون أنني أنفر منه ويثقل عليّ وقال الله تعالى: «إنّك لن تستطيع معي صبراً» ، وإنّما أراد هذا المعنى لا محالة[(٢)]. ونحوه عبارة ابن زهرة في الغنية إلّا أنّه أثبت بذلك النفقة ذهاباً وإياباً ، وألحق مفروض المسألة بها بالإجماع المركب.

فقال: وإذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود إلى كفاية لأنّ أحداً من الأئمة

---

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الحج باب وجوب الحج ج٥ ح١ ص٢ و٣.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٢٤٤ س٤.

لم يفرق بين الأمرين[١].

وفيه إشعار، بل ظهور بصدق الاستطاعة مع عدم الرجوع إلى كفاية، وهو عند الأحقر محلّ مناقشة؛ لعدم صدقها عرفاً وعادة بلا شبهة، بل ولغة كما عرفته من كلام المرتضى.

وحينئذٍ فظاهر الآية مع القدماء لا عليهم.

سلّمنا، لكنّها كالنصوص مقيدة بما مرّ من الأدلّة، سيّما وأن النصوص لم يقل بإطلاقها أحد من علمائنا، لخلوّها من اعتبار النفقة رأساً، بل اكتفت بما يحج به، والزاد والراحلة كما عليه العامة يومئذٍ على ما يستفاد من الرواية الأخيرة برواية الشيخين[٢]. ولأجل ذلك يتقوّى احتمال ورودها للتقية.

وبالجملة: فما ذكره القدماء لا يخلو عن قوّة، واختاره خالي العلّامة أدام الله بقائه، وحكى عن بعض مقاربي العصر لكن قال: أمّا لو كان بيت مال يعطى منه، أو كان ممّن يتيسّر له الزكاة والعطايا عادة ممّن لا يتحرز من ذلك فلا يشترط في حقّه[٣]، انتهى. وهو حسن.

ويمكن إدخاله في عبائر الجماعة بتعميم الكفاية لمثله، فإنّها تختلف باختلاف الأشخاص عادةً.

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٢ س٢.

(٢) المقنعة: كتاب الحج باب وجوب الحج ص٣٨٤، وتهذيب الأحكام: كتاب الحج باب وجوب الحج ج٥ ح١ ص٢ و٣.

(٣) وهو الشيخ علي بن سليمان البحراني، حكى عنه صاحب الحدائق: كتاب الحج في شرائط الحج، ج١٤ ص١٢٤.

وعلى هذا يمكن أيضاً تنزيل ما نقضهم به الحلّي ، من إطلاقهم الحكم بالوجوب بالبذل من غير اشتراط لهذا الشرط بلا خلاف ، وأجزأ حجّ من أدرك أحد الموقفين معتقاً[١]. أدرك أحد الموقفين معتقاً[١] ، فتأمّل جدّاً.

هذا ولا ريب إنّ خيرة المتأخّرين أحوط.

﴿ولا يشترط في﴾ وجوب الحجّ على ﴿المرأة وجود محرم﴾ لها ممن يحرم عليه نكاحها مؤبّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ﴿ويكفي ظنّ السلامة﴾ بغير خلاف أجده مصرّح به في الذخيرة[٢] ، وفي ظاهر المنتهى[٣] وغيره أنّ عليه إجماع الإمامية ؛ لعموم الكتاب والسنّة ، وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح: عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي ، فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقاة[٤].

وإنّما اعتبروا ظنّ السلامة مع إطلاق جملة من الأدلّة أخذاً بظاهر نحو هذه الصحيحة ، الآمرة بالخروج مع الثقة ، الّذي هو غالباً محل المظنّة ، والتفاتاً إلى استلزام التكليف بالحج مع عدمها العسر والحرج المنفيين اتفاقاً كتاباً وسنّة. ولو لم يحصل إلّا بالمحرم اعتبر وجوده.

ويشترط سفره معها في الوجوب عليها.

ولا تجب عليه إجابتها تبرّعاً ، ولا بأُجرة ونفقة ، وله طلبها ، وتكون حينئذٍ جزء من استطاعتها.

---

(١) السرائر: كتاب الحج شرائط وجوب الحج ج١ ص٥١٣.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في شرائط الحج ص٥٦٤ س٣٢.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٥٨ س٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب وجوب الحج ح٣ ج٨ ص١٠٩.

﴿ ومع ﴾ اجتماع ﴿ الشرائط ﴾ المتقدمة ﴿ لو حجّ ماشياً أو في نفقة غيره أجزأه ﴾ قطعاً ، بل قيل: لا خلاف فيه بين العلماء[١] ؛ لحصول الامتثال ، وعدم وجوب صرف المال في الحجّ إلّا مقدّمة فيجب حيث يتوقّف الواجب عليه لا مطلقاً.

﴿ والحج ﴾ مطلقاً ولو مندوباً ﴿ ماشياً أفضل ﴾ منه راكباً ، للنصوص المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره[٢] عموماً وخصوصاً ، المؤيّدة بالإعتبار جدّاً ﴿ إذا لم يضعفه عن العبادة ﴾ كماً وكيفاً فالركوب حينئذٍ أفضل.

للصحيح: تركبون أحبّ إليّ فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة[٣].

وقريب منه الحسن أو الموثّق: أيّما أفضل نركب إلى مكّة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال: الركوب أفضل[٤].

وبهما يجمع بين النصوص المتقدمة المطلقة لأفضلية المشي ، ومثلها المطلقة لأفضلية الركوب[٥].

وربما يجمع بينهما تارةً بحمل الأولة على ما إذا سيق معه ما إذا أعيا ركبه ، والأخيرة على ما إذا لم يسقه معه.

للموثّق وغيره لا تمشوا واركبوا فقلت: أصلحك الله تعالى أنّه بلغنا أنّ الحسن بن علي -عليه السلام- حجّ عشرين حجّة ماشياً ، فقال: إنّه -عليه السلام- كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله[٦].

---

(١) والقائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط وجوب حجّة الإسلام ج٧ ص٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب وجوب الحج ج٨ ص٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب وجوب الحج ح٥ ج٨ ص٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب وجوب الحج ح٣ ج٨ ص٥٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب وجوب الحج ح١و٢ ج٨ ص٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب وجوب الحج ح٦ ج٨ ص٥٨.

وأُخرى بحمل الأُولى على ما إذا قصد بالمشي مشقة العبادة، والأخيرة على ما إذا قصد توفير المال كما في الخبرين.

أحدهما: الصحيح المروي عن مستطرفات السرائر، وفيها: إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أفضل لنفقته فالركوب أفضل[١].

والكل حسن إلّا أن الأوّل أشهر، كما صرّح به جمع ممّن تأخّر[٢]، وأطلق الفاضل في التحرير[٣] أفضلية المشي، وعن خالي العلّامة احتمال حمل الأوّلة على التقيّة قال: كما يظهر من بعض الأخبار[٤]، ولم أقف عليه.

﴿وإذا استقرّ الحج﴾ في ذمّته بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج كما عن الأكثر، أو الأركان منها خاصّة، كما احتمله جماعة حاكين له عن التذكرة[٥].

ويضعّف بأنّ الموجود فيها احتمال الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الإحرام ودخول الحرم[٦]، كما احتملوه أيضاً وفاقاً له.

﴿فأهمل قضي عنه﴾ وجوباً ﴿من أصل تركته﴾ مقدماً على وصاياه،

---

(١) مستطرفات السرائر: ح٦و٤ ص٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في وجوب الحج ج٥ ذيل الحديث ٣٢ ص١٢، والاستبصار: كتاب الحج ذيل الحديث ٥ ج٢ ص١٤٢، مسالك الافهام: كتاب الحج في شرائط الحج ج١ ص٩٢.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الحج في معاني الحج ج١ ص٨٩ س٢٨.

(٤) لم نعثر على كتابه «شرح المفاتيح»، وله كتاب آخر «شرح المدارك» لم يرد فيه الحج.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦٣ س٢٧، وكشف اللثام: كتاب الحج في شرائط الحج ج١ ص٢٩٤ س٣١.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٠٨ س١٥.

بإجماعنا الظاهر المصرّح به في الخلاف[١] والتذكرة[٢] والمنتهى[٣] وغيرها ، والصحاح به مع ذلك مستفيضة جدّاً[٤] ، معتضدة بغيرها.

وأمّا ما في نحو الصحيح من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلّا بقدر نفقة الحج فورثته أحقّ بما ترك إن شاؤوا حجّوا عنه وإن شاؤوا أكلوا[٥].

فمحمول على صورة عدم الاستطاعة.

﴿ولو لم يخلّف سوى الأُجرة﴾ لقضاء الحجّ ﴿قضي عنه من أقرب الأماكن﴾ إلى الميقات. وكذا لو خلّف الزيادة[٦] ، وفاقاً للأكثر على الظاهر المصرّح به في عبائر جمع[٧] ، وفي الغنية الإجماع[٨] ؛ للأصل ، وعدم اشتراط الحج بالمسير إلّا بالعقل ، فهو على تقدير وجوبه واجب آخر لا دليل على وجوب قضائه.

كيف ولو سار إلى الميقات لا بنيّة الحجّ ثمّ أراده فأحرم صحّ. وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وإنشاء الحج منه بلا خلاف كما في المختلف[٩].

---

(١) الخلاف: كتاب الحج م١٦ ج٢ ص٢٥٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٠٧ س٢٠.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في النيابة ج٢ ص٨٧١ س١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب وجوب الحج ج٨ ص٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب وجوب الحج ح٤ ج٨ ص٤٦.

(٦) ليس في «م» و «ق»: وكذا لو خلف الزيادة.

(٧) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦٢ س٤٤ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط وجوب حجة الاسلام ج٧ ص٨٤.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥٢٠ س٣٦.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الحج في وجوب اخراج الحج من التركة ص٢٥٧ س٣٤.

ويؤيّده الصحيح: عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، قال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه[١].

وربّما استدلّ عليه بنحو الصحيح: عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً، قال: يحجّ عنه من بعض الأوقات الّتي وقّت رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ من قرب[٢].

بناءً على ترك الاستفصال عن إمكان الحج بذلك من البلد أو غيره ممّا هو أقرب إلى الميقات.

وضعّف بجواز كون عدم إمكان الحج بذلك من غير الميقات معلوماً بحسب متعارف ذلك الزمان.

﴿وقيل﴾: يقضي ﴿من بلده مع السعة﴾ في تركته، وإلّا فمن الميقات، والقائل: الشيخ في النهاية[٣] والحليّ[٤] والقاضي[٥] والصدوق في المقنع[٦] ويحيى بن سعيد في الجامع[٧] كما حكي، وهو خيرة المحقق الثاني[٨]، والشهيد في صريح الدروس[٩]، وظاهر اللمعة[١٠]. ووجهه غير

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب النيابة في الحج ح١ ج٨ ص١٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب النيابة في الحج ح١ ج٨ ص١١٧.

(٣) النهاية: كتاب الحج ب وجوب الحج ص٢٠٣.

(٤) السرائر: كتاب الحج شرائط وجوب الحج ج١ ص٥١٦.

(٥) المهذب: كتاب الحج باب ما يفعله من وجب عليه الحج ج١ ص٢٦٧.

(٦) لم نعثر عليه في المقنع والهداية.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الحج باب وجوب الحج ص١٧٤.

(٨) جامع المقاصد: كتاب الحج شرائط انواع الحج ج٣ ص١٣٦.

(٩) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص٨٦.

(١٠) الروضة البهية: كتاب الحج في وجوب الحج ج٢ ص١٧٢.

واضح.

عدا ما في السرائر من أنّه لو كان حيّاً كان يجب عليه في ماله نفقة الطريق من بلده فاستقرّ هذا الحق في ماله ، وأنّه به تواترت أخبارنا وروايات أصحابنا [١] .

وفي الأوّل ما مرّ.

وفي الثاني ما في المعتبر[٢] والمختلف من أنّا لم نقف بذلك على خبر شاذ ، فكيف دعوى التواتر[٣] ؟

ولعلّه لذا لم يستند بهما الشهيد رحمه الله ، بل قال: لظاهر الرواية[٤].

والأولى أن يراد بها الجنس ، كما في الروضة قال: لأنّ ذلك ظاهر أربع روايات في الكافي ، أظهرها دلالة رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمّد ابن عبد الله.

قال سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه ؟ قال: على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله ، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة ، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة.

وإنّما جعله ظاهر الرواية ، لإمكان أن يراد بماله ما عيّنه أُجرة للحج بالوصية ، فإنّه يتعيّن الوفاء به مع خروج ما زاد عن أُجرته من الميقات من الثلث إجماعاً.

وإنّما الخلاف فيما لو أطلق الوصيّة ، أو علم أن عليه حجة الإسلام ولم

---

(١) السرائر: كتاب الحج شرائط وجوب الحج ج١ ص٥١٦.

(٢) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٦٠.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في شرائط وجوب الحج ص٢٥٧ س٣٨.

(٤) الروضة البهية: كتاب الحج وجوب الحج ج٢ ص١٧٢.

يوص بها فالأقوىٰ القضاء من الميقات خاصّة ، لأصالة البراءة - إلى أن قال - : والأولى حمل هذه الأخبار على ما لو عيّن قدراً ، ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على أمر آخر ، مع ضعف سندها ، واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول.

ثمّ قال: لو صحّ هذا الخبر لكان حمله على إطلاقه أولى ، لأنّ ماله المضاف إليه يشمل جميع ما يملكه ، وإنّما حملناه لمعارضته للأدلّة الدالّة على خلاف ، مع عدم صحّة سنده ، انتهى[1].

وهو حسن ، إلّا أنّ هنا أخباراً معتبرة يفهم منها أيضاً وجوب الإخراج من البلد عند إطلاق الوصيّة.

منها الصحيح: وإن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت[2].

---

(١) الروضة البهية: كتاب الحج وجوب الحج ج٢ ص١٧٢.

(٢) لم نقف على هذه الصحيحة في الوسائل في مظانّها ، ولم يذكرها في الوافي باب الوصيّة بالحج من كتاب الحج. نعم ذكرها صاحب المدارك في نفس المسألة ، وهي المسألة الثانية من المسائل الأربع في المقدّمة الثانية ، ونسبها إلى الشيخ «قدس سره». وكذا نسبها صاحب الذخيرة الى الشيخ في نفس المسألة ، ومن قبلهما العلامة في المنتهىٰ ج٢ ص٨٧١. ولم أجدها في التهذيب في مظانها. إلّا أنّ الشيخ «قدس سره» - بعد أن أورد في التهذيب ج٥ ص٤٠٥ من الطبع الحديث صحيح الحلبي المتضمن للوصيّة بالحج ، وأنّ حجّة الاسلام تخرج من أصل المال ، والحج المستحب يخرج من الثلث ، وأنّ النائب يتعيّن بتعيين الموصي ، وأورده في الوسائل في باب ٢٥ من وجوب الحج وشرائطه برقم (٢) - قال: «فإن أوصى أن يحجّ عنه حجّة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحجّ عنه في بعض المواقيت ، روي ذلك...» ثمّ ذكر صحيح علي بن رئاب المتقدم. وهذه العبارة بقرينة قوله: «روي ذلك» من كلام الشيخ «قدس سره» لا من لفظ الحديث. ووقع في هذا الاشتباه أيضاً صاحب الحدائق والمصنف. وقد غفلوا أنّه من كلام الشيخ ، وأفضل شاهد صدقٍ على ما نقول: هو عدم نقل صاحبي الوسائل والوافي لهذه الصحيحة. فلا تعجب ياقارئ العزيز من وقوع هؤلاء العظماء في هذا الإشتباه فإنّها أدلّ دليل على عدم عصمتهم مهما وصلوا من علوٍّ ومقام.

وقريب منه الصحيح المتقدم: فيمن أوصى أن يحج عنه ولم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين[١].

والموثّق: عن رجل أوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحجّ به من بلاده، قال: فيعطى في الموضع الّذي يحج عنه[٢].

بناءً على ظهورهما في فهم الرواة وجوب القضاء من البلد مع الوفاء، وأنّ إشكالهم إنّما هو مع عدمه، وقرّرهم الإمام -عليه السلام- على ذلك.

وأظهر من الجميع المروي عن مستطرفات السرائر وفيه: إنّ رجلاً مات في الطريق وأوصى بحجّة وما بقي فهو لك فاختلف أصحابنا، فقال بعضهم: يحج من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى عليه، وقال بعضهم: يحج عنه من حيث مات، فقال -صلّى الله عليه وآله-: يحج عنه من حيث مات[٣].

لكن شيء منها ليس بصريح في ذلك، مع أنّ موردها، كما سبق الوصيّة بالحجّ، ولعلّ القرائن الحاليّة يومئذٍ كانت دالّة على إرادة الحجّ من البلد، كما هو الظاهر عند إطلاق الوصيّة في زماننا هذا، فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصيّة، وبهذا أجاب عنها جماعة[٤].

هذا والمسألة بعد لا تخلو عن شبهة.

ولا ريب أنّ هذا القول مع رضاء الورثة أحوط.

ثمّ إنّ الموجود في كلام الأكثر من الأقوال في المسألة ما مرّ.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب النيابة ح١ ج٨ ص١١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب النيابة ح٢ ج٨ ص١١٧.

(٣) مستطرفات السرائر: ح٣ ص٦٦.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط وجوب حجة الاسلام ج٧ ص٨٦، وذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦٣.

وحكى الماتن في الشرائع ثالثاً بالإخراج من البلد مطلقاً[١]. ومقتضاه سقوط الحج مع عدم وفاء المال به من البلد، ولم نعرف قائله، وبه صرّح جمع[٢]، بل نفاه بعضهم من أصله[٣].

﴿ومن وجب عليه الحجّ﴾ مطلقاً ولو بنذرٍ وشبهه فوراً أو مطلقاً على ما يقتضيه إطلاق العبارة ونحوها ﴿لا﴾ يجوز له أن ﴿يحجّ تطوّعاً﴾ بغير خلاف أجده، ولا إشكال في الفوري للثاني، ويشكل في غيره.

كمن نذر الحج ناصّاً على التوسعة أو استنيب كذلك؛ لعدم دليل عليه، عدا ثبوت مثل الحكم في الصلاة، وهو قياس، إلّا أن يستند بعموم ما في بعض الصحاح الواردة ثمّة، وهو قوله ـ عليه السلام ـ: «أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك أن تتطوع حتّى تقضيه، قلت: لا، قال: فكذلك الصلاة[٤]» الخبر. فتأمّل.

أمّا ناذر الحج في القابل والنائب كذلك، فليس الآن ممّن عليه الحجّ.

ولو تطوّع حيث لا يجوز له، ففي فساده رأساً كما عليه الحلّي[٥] ومن تأخر عنه[٦]، أو صحّته تطوعاً كما في الخلاف[٧]، أو عن حجّة الإسلام كما في المبسوط[٨]، أقوال، أوفقها بالأصل في الفوري الأوّل، لا لأنّ الأمر

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٢٩.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط وجوب حجة الإسلام ج٧ ص٨٧، وذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦٣ س١.

(٣) الظاهر أنّه صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الحج في شروط الحج ج٤ ص١٧٧.

(٤) الاستبصار: كتاب الصلاة ب١٥٥ في وقت ركعتي الفجر ح٥ ج١ ص٢٨٣ نقلاً بالمعنى.

(٥) السرائر: كتاب الحج شرائط وجوب الحج ج١ ص٥١٩.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الحج الفصل الثالث في حج النائب ج١ ص١٢٥ س٣٢.

(٧) الخلاف: كتاب الحج م١٩ ج٢ ص٢٥٦.

(٨) المبسوط: كتاب الحج في شرائط الوجوب ج١ ص٣٠٢.

بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه ، بل لمنافاته الأمر بالضدّ فتنتفي الصحّة ، لانحصار مقتضاها في العبادة في الأمر خاصّة. هذا في الفوري.

ويشكل في غيره والوجه الصحّة ، ولعلّ الأوّل خاصّة مراد الجماعة.

﴿ ولا ﴾ يجوز[١] أن ﴿ تحجّ المرأة ندباً إلّا بإذن زوجها ﴾ بلا خلاف أجده وبه صرّح في الذخيرة[٢] ، بل في ظاهر المدارك[٣] وعن التذكرة الإجماع عليه[٤] ، وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافاً[٥].

لأنّ حقّ الزوج واجب وليس لها تفويته.

ويؤيّده الموثّق: عن المرأة الموسرة قد حجّت حجة الإسلام فتقول: أحجني مرة أُخرى أله أن يمنعها ؟ قال: نعم يقول لها حقّي عليك أعظم من حقّك على هذا[٦].

ويضعّفان بأخصيّة الأول من المدّعى ، ودلالة الثاني بدلالته على أنّ للزوج المنع ، لا التوقّف على الإذن.

والأجود الاستدلال عليه بعد الإجماع ، بفحوى ما دلّ على منع المعتدّة عدّة رجعيّة عنه من الأخبار[٧].

﴿ ولا يشترط إذنه في ﴾ الحجّ ﴿ الواجب ﴾ مطلقاً بلا خلاف أجده ،

---

(١) في «م» و «ق»: وكذا لا يجوز.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦٤ س٢٩.

(٣) في «م» و «ق»: المسالك.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج ج٧ ص٩١ ، وفيه: قول علمائنا أجمع ، وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج تذنيب ج١ ص٣٠٦ س١٢.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٥٩ س١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج ح٢٩٠٩ ج٢ ص٤٣٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب وجوب الحج ج٨ ص١١٢.

وبه صرّح في الذخيرة[١]. والنصوص به مع ذلك مستفيضة، وفيها الصحاح وغيرها.

ففي الصحيحين وغيرهما: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام، فلتحجّ إن شاءت[٢].

وهل يعتبر الضيق في عدم اعتبار الإذن، أم لا فلا يعتبر أيضاً مع السعة؟ وجهان، اختار ثانيهما في المدارك[٣] والذخيرة[٤]، معلّلاً في الأول بأصالة عدم سلطنته عليها.

﴿وكذا﴾ لا يجوز لها أن تحجّ ندباً إلّا بإذنه، ويجوز لها الحجّ واجباً مطلقاً بدونه ﴿في العدّة الرجعيّة﴾ بلا خلاف أجده.

للخبرين: عن المطلّقة تحجّ في عدّتها، قال: إن كانت صرورة حجّت في عدّتها، وإن كانت حجّت فلا تحجّ حتّى تنقضي عدّتها[٥].

وضعف السند منجبر بالعمل، وبه يجمع بين الصحيحين[٦] المجوّز أحدهما مطلقاً، والمانع ثانيهما كذلك.

وليس في شيء منها التقييد بالرجعيّة كما في كلام الجماعة، بل شاملة بإطلاقها، بل عمومها للبائنة، لكنّها نادرة فيشكل صرف الإطلاق إليها، سيّما مع الاتّفاق على انقطاع عصمة الزوجية عنها فلا وجه لتوقّف حجّها على إذن زوجها مطلقاً.

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦٤ س٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٩ من أبواب وجوب الحج ح١ و٣ ج٨ ص١١٠.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في حج المرأة ج٧ ص٩٢.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦٥ س٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب وجوب الحج ح٢ و٣ ج٨ ص١١٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب وجوب الحج ح١ و٣ ج٨ ص١١٢.

والظاهر أنّ إطلاق المنع في الخبر[١] محمول على صورة عدم الإذن.

وفي الآخر المطلّقة تحجّ في عدّتها إن طابت نفس زوجها[٢]. ونحوه الحسن[٣] كما قيل[٤].

ويجوز لها الحجّ ولو ندباً في عدّة الوفاة للمعتبرة المستفيضة.

منها الموثّقان: عن المتوفّى عنها زوجها تحجّ، قال: نعم[٥].

﴿مسائل﴾ ثلاث: ﴿الأولى﴾: إذا نذر حجّة الإسلام إنعقد على الأصحّ، فيجب الكفّارة بالترك، ولا يجب عليه غيرها إتفاقاً، ولا تحصيل الاستطاعة إلّا إذا قصد بنذرها تحصيلها فيجب أيضاً.

و﴿إذا نذر غير حجّة الإسلام لم يتداخلا﴾ إتفاقاً كما في التحرير[٦] والمختلف[٧] والمسالك[٨] وغيرها، بل يجبان عليه معاً إن كان حال النذر مستطيعاً، وكان حجّة النذر مطلقة أو مقيّدة بسنة غير الاستطاعة، ويجب عليه حينئذٍ تقديم حجّة الإسلام، لفوريّتها وسعة مقابلها. وإن كانت مقيّدة بسنتها لغي النذر إن قصدها مع بقاء الاستطاعة، وإن قصدها مع زوالها صحّ ووجب الوفاء عند زوالها، وإن خلا عن القصدين فوجهان.

وإن لم يكن حال النذر مستطيعاً وجب المنذورة خاصّة بشرط القدرة،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب وجوب الحج ح٣ ج٨ ص١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب العدد ح٢ ج١٥ ص٤٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب العدد ح١ ج١٥ ص٤٣٨.

(٤) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط الحج ج٧ ص٩٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦١ من أبواب وجوب الحج ح١ و٢ ج٨ ص١١٣.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الحج ج١ ص١٢٨ س٣٣.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الحج ج١ ص٣٢٢ س٢٩.

(٨) مسالك الأفهام: كتاب الحج في شرائط نذر الحج ج١ ص٩٣ س٢٦.

دون الاستطاعة الشرعية فإنّها شرط في حجّة الإسلام خاصّة.

خلافاً للدروس فتشترط أيضاً[(١)] ، ولا وجه له وإن حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الإتيان بالمنذورة.

فإن كانت مطلقة أو مقيّدة بزمان متأخّر عن سنة الاستطاعة خصوصاً أو عموماً وجب تقديم حجّة الإسلام لما مرّ ، وفاقاً لجماعة[(٢)].

خلافاً للدروس فقدّم المنذورة[(٣)] ، ولم نعرف وجهه.

وإن كانت مقيّدة بسنة الاستطاعة ففي تقديم المنذورة ، أو الفريضة وجهان ، أجودهما الأوّل كما قطع به جماعة.

قال في المدارك : لعدم تحقّق الاستطاعة في تلك السنة ، لأنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي ، وعلى هذا فيعتبر في وجوب حجّ الإسلام بقاء الاستطاعة إلى السنة الثانية[(٤)].

﴿ولو نذر حجّاً مطلقاً﴾ أي خالياً عن قيدي حجّة الإسلام وغيرها (قيل : يجزئ أنْ يحجّ بنية النذر عن حجّة الإسلام ، ولا تجزئ﴾ إن نوى ﴿حجّة الإسلام عن النذر﴾ والقائل الشيخ في النهاية[(٥)] والتهذيب[(٦)] والإقتصاد[(٧)] كما حكي ، وحكاه في المسالك أيضاً عن جماعة[(٨)]. ولا يخلو عن قوّة إستناداً في الحكم الثاني إلى الأصل الآتي.

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص٨٦.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦٦ س٥ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج ج٧ ص٩٩.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص٨٥٦.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج ج٧ ص١٠٠.

(٥) النهاية: كتاب الحج ص٢٠٥.

(٦) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في الزيادات في فقه الحج ج٥ ص٤٠٦.

(٧) الاقتصاد: كتاب الحج ص٢٩٨.

(٨) مسالك الافهام: كتاب الحج في شرائط نذر الحج ج١ ص٩٣ س٣٥.

وفي الأوّل إلى الصحيحين: عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزئه عن حجّة الإسلام ؟ قال: نعم[١].

وفي أحدهما: قلت: أرأيت إن حجّ عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحجّ ماشياً أيجزئه عنه ذلك من مشيه ؟ قال: نعم[٢].

والظاهر أنّ المراد بنذر المشي نذر الحجّ ماشياً كما فهمه الأصحاب، حتّى أرباب القول الثاني حيث لم يجيبوا عنهما إلّا بالحمل على ما إذا نذر حجّة الإسلام ماشياً.

ويدلّ عليه السؤال الثاني في أحدهما، وهذا القدر من الظهور كافٍ وإن احتمل السؤال فيهما غيره، من كون السؤال أن هذا المشي إذا تعقبه حجّة الإسلام فهل يجزئ أم لا بدّ من المشي ثانياً ؟ أو أنّه إذا نذر المشي مطلقاً أو في حجّ أو في حجّة الإسلام فمشى فهل يجزئه أم لا بدّ من الركوب فيها ؟ أو أنّه إذا نذر حجّة الإسلام فنوى المنذور دون حجّة الإسلام فهل يجزئ عنها ؟

لبعد جميع ذلك، سيّما في مقابلة فهم الأصحاب وارتكابها فيهما كلاً أو بعضاً للجمع تبرّعاً يتوقّف على وجود المعارض الأقوى، وليس سوى الأصل الآتي.

والتعارض بينهما وبينه على تقدير تسليمه تعارض العموم والخصوص مطلقاً، والخاص مقدّم اتفاقاً.

﴿وقيل: لا يجزئ أحدهما عن الآخر﴾ والقائل الأكثر على الظاهر المصرّح به في كلام جمع، ومنهم الشيخ في الخلاف[٣] والحلّي في السرائر[٤]

(١و٢) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب وجوب الحج ح١ و٣ ج٨ ص٤٨ و٤٩، وتهذيب الأحكام: كتاب الحج في الزيادات في فقه الحج ح٦١ ج٥ ص٤٠٦.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م٢٠ ج٢ ص٢٥٦.

(٤) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٥١٨.

والسيّدان في الغنية[١] والناصريّة[٢]. وفي ظاهرها الإجماع ، والفاضلان[٣] والشهيدان[٤] وغيرهم من متأخّري الأصحاب ، لاقتضاء إختلاف السبب إختلاف المسبّب.

وفيه ـ بعد تسليمه ـ أنّه عام فيخصص بما مرّ.

إلّا أن يجاب بقوّة العام بعمل الأكثر ، وعدم صراحة الخاص بما مرّ ؛ مضافاً إلى معارضته بالإجماع المنقول وإن كان بلفظة «عندنا» فإنّ ظهورها في نقله ليس بأضعف من دلالة الصحيحين على خلافه.

وببعض الأخبار المشار إليه في الخلاف ، حيث إنّه ـ بعد نسبة ما ذكره في النهاية إلى بعض الروايات ـ قال: وفي بعض الأخبار أنّه لا يجزئ عنه ، وهو الأقوى عندي[٥] إلى آخر ما قال.

والإرسال غير قادح بعد الإنجبار بعمل الأصحاب ، والمسألة محلّ إشكال ، وإن كان مختار الأكثر لعلّه أظهر ؛ للأصل المعتضد بالإجماع المنقول ، والمرسل الصريح الملحق لفتوى الأكثر بالصحيح. ومع ذلك فهو أحوط.

ويحكى عن الشيخ قول ثالث: بإجزاء أحدهما عن الآخر مطلقاً[٦] ، ومال إليه في الذخيرة[٧] لصدق الإمتثال.

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥٢١ س١.

(٢) الناصريّات (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٢٤٥ س٢٥.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج القول في شرائط ما يجب بالنذر. ج١ ص٢٣١ ، وتحرير الأحكام: كتاب الحج ج١ ص١٢٨.

(٤) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص١٧٨.

(٥) الخلاف: كتاب الحج م٢٠ ج٢ ص٢٥٦.

(٦) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في الزيادات في فقه الحج ذيل الحديث ٦٠ ج٥ ص٤٠٦.

(٧) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦٦ س١٢.

وفيه مناقشة ، سيّما بعدما عرفت من الأدلّة على عدم الإجزاء مطلقاً أو في الجملة.

﴿الثانية : إذا نذر أن يحجّ ماشياً وجب﴾ مع إمكانه على المعروف من مذهب الأصحاب ، كما في المدارك [١] والذخيرة [٢] ، وفيهما عن المعتبر أنّ عليه إتفاق العلماء [٣] ، والصحاح [٤] وغيرها به مع ذلك مستفيضة جدّاً معتضدة بالعمومات.

وأمّا الصحيح عن رجل نذر أن يمشي إلى مكّة حافياً فقال : إن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ خرج حاجّاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال : من هذه ؟ فقالوا أُخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكّة حافية ، فقال ـ صلّى الله عليه وآله ـ : ياعقبة إنطلق إلى أُختك فمرها فلتركب ، فإنّ الله تعالى غنيّ عن مشيها وحفاها [٥].

فشاذّ محمول على العجز ، أو النسخ ، أو فوت ستر ما يجب ستره من المرأة ، أو غير ذلك من المحامل ، إلّا أن أقربها [٦] الأوّل.

وحمله على عدم إنعقاد نذر المشي حافياً ـ مع غاية بعده عن السياق ـ لا وجه له ، بعد إقتضاء الأدلّة إنعقاده من العموم والخصوص ، كالمعتبرين المرويّين في الوسائل عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى.

أحدهما الموثّق : عن رجل نذر أن يمشي حافياً إلى بيت الله تعالى ، قال :

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج ج٧ ص١٠٢.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦٦ س١٧.

(٣) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب وجوب الحج ح١ و٥ و١٠ ج٨ ص٦٠ و٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب وجوب الحج ح٤ ج٨ ص٦٠.

(٦) في «م»: أقواها.

فليمش، فإذا تعب فليركب[١]. فتأمّل.

ثمّ إن إطلاق الأخبار، بل عمومها يقتضي وجوب المشي مطلقاً، سواء كان أرجح من الركوب أم لا، وبها أفتى جماعة[٢] صريحاً.

خلافاً للفاضل وولده في الثاني فلم يوجباه، بل أوجب الحج خاصّة[٣]، وادّعى الثاني على إنعقاد أصل النذر الإجماع[٤].

وفيه مضافاً إلى مخالفته ما مرّ: أنّه لا يعتبر في المنذور كونه أفضل من جميع ما عداه، بل المعتبر رجحانه، ولا ريب في ثبوته وإن كان مرجوحاً بالإضافة إلى غيره.

والأقوى في المبدأ والمنتهى الرجوع إلى عرف الناذر إن كان معلوماً، وإلّا فإلى مقتضى اللفظة لغة، وهو في لفظة أحجّ ماشياً في المبدأ أوّل الأفعال، لدلالة الحال عليه، وفي المنتهى آخر أفعاله الواجبة وهي رمي الجمار، والمعتبرة به أيضاً مستفيضة[٥].

وما ورد بأنّه إذا أفاض من عرفات[٦]، فشاذّ، لأنّ الأصحاب بين قائل؛ بما قلنا كشيخنا الشهيد الثاني[٧] وسبطه[٨] وجماعة[٩]، وقائل: بأنه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب وجوب الحج ح٩ و١٠ ج٨ ص٦١.

(٢) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٦٣، والتنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٢٢، والروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص١٨١.

(٣) قواعد الأحكام: كتاب الأيمان في النذر ج٢ ص١٤٢ س٦.

(٤) إيضاح الفوائد: كتاب الحج في متعلق النذر ج٤ ص٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب وجوب الحج ج٨ ص٦٢ و٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب وجوب الحج ح٦ ج٨ ص٦٣.

(٧) مسالك الأفهام: كتاب الحج في شرائط نذر الحج ج١ ص٩٤ س٦.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط الحج المنذور ج٧ ص١٠٣.

(٩) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦٦ س٢٧، والحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص٢٣٥.

طواف النساء كالفاضل في التحرير[١] والشهيد في الدروس[٢] ، وعزاه في الروضة إلى المشهور[٣] .

فليحمل على ما إذا أفاض ورمى ، أو كون المشي تطوعاً لا نذراً.

﴿ويقوم في موضع العبور﴾ لو اضطرّ إلى عبوره وجوباً على ما يظهر من العبارة ونحوها ، وبه صرّح جماعة[٤] إستناداً إلى رواية هي لضعف سندها بالسكوني وصاحبه عن إثباته قاصرة.

ولذا أفتى بالإستحباب جماعة ، كالفاضلين في المعتبر[٥] والتحرير[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨] والشهيدين في الدروس[٩] والروضة[١٠] وغيرهم ، ولا بأس به خروجاً من خلاف من أوجبه ، وتساهلاً في أدلّة السنن.

ومع ذلك فالوجوب لا يخلو عن قوّة ، لقوّة السند في نفسه ، وإعتضاده بفتوى الأكثر بمضمونه.

وحيث وجب عليه المشي ﴿فإن ركب﴾ في ﴿طريقه﴾ أجمع ﴿قضى﴾ الحجّ ﴿ماشياً﴾ أي فعله قضاء إن كان مؤقّتاً وقد إنقضى وإلّا فأداءً.

---

(١) تحرير الأحكام: كتاب الحج ج١ ص١٢٩ س٥.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص٨٧.

(٣) الروضة البهية: كتاب الحج في حج الأسباب ج٢ ص١٨١.

(٤) تنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٢٣ ، والمبسوط: كتاب الحج ج١ ص٣٠٣.

(٥) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٦٣.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الحج ج١ ص١٢٩ س١.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في حج المنذور ج٢ ص٨٧٥ س٣٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٠٨ س٢٢.

(٩) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص٨٧.

(١٠) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص١٨٢.

قيل: وفاقاً لإطلاق الأكثر، لأنّه لم يأت بالمنذور على وجهه، لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه[١].

وفيه أنّ هذا دليل على عدم حصول المنذور، لا على وجوب قضائه حيث يفوت بفوات وقته.

وربّما يعلّل بأنّ حجّه وقع فاسداً وفساد الحج يقتضي الإعادة.

وفيه أنّ الفساد الموجب لها ما كان لإخلال بجزء أو صفة أو شرط مثلاً، وهو غير حاصل هنا، إذ المقصود بالفساد هنا عدم وقوعه عن النذر، لعدم المطابقة، ولا عن غيره، لانتفاء النيّة، وهو غير الفساد الموجب للإعادة.

ولذا احتمل الفاضلان في المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤] والمختلف[٥] سقوط قضاء المعيّن، قالا: وإنّما عليه الكفارة لإخلاله بالمشي وهو في غاية القوّة، عملاً بأصالة البراءة السليمة عمّا يصلح للمعارضة كما عرفته.

وأمّا الغير المعيّن فلا ريب في وجوب الإعادة تحصيلاً للواجب بقدر الإمكان ولا كفارة.

وكذا المعيّن إن طاف وسعى راكباً فيمكن بطلانهما وبطلان الحجّ إن تناول النذر المشي فيهما، ولعلّ هذه الصورة خاصّة مراد من أطلق وجوب القضاء ويشهد له سوق العبارة فتأمّل.

﴿ولو ركب[٦] بعضاً﴾ من الطريق ﴿قضى﴾ الحجّ ﴿ومشىٰ ما

---

(١) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٢٩٦ س٣٤.

(٢) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٦٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في حج المنذور ج٢ ص٨٧٦ س٥.

(٤) تحرير الأحكام: كتاب الحج ج١ ص١٢٩ س٤.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الأيمان في النذر ج١ ص٦٥٩ س٢٨.

(٦) في المتن المطبوع: وإن ركب.

ركب ﴾ قاله الشيخ في النهاية[١] ، وتبعه الشهيد في الدروس[٢] ، وحكي عن المفيد[٣] وجماعة[٤] ، وحجّتهم غير واضحة ، عدا ما في المسالك من أن به أثراً لا يبلغ حدّ العمل به[٥].

وفيه مضافاً إلى ما ذكره ، أنّا لم نقف عليه ، ولم يشر إليه غيره ، ولا نقله.

وما في المختلف من أنّ الواجب عليه قطع المسافة ماشياً وقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة[٦].

وفيه ما أجاب عنه من المنع من حصوله مع التلفيق ، إذ لا يصدق عليه أنّه حجّ ماشياً[٧].

﴿ و ﴾ لذا ﴿ قيل : يقضي ماشياً لإخلاله بالصفة ﴾ المشترطة ، والقائل : الحلّي[٨] وأكثر المتأخّرين[٩] ، حتّى الشهيد فقد رجع عنه في اللّمعة[١٠] ، وهو في غاية القوّة.

﴿ ولو عجز ﴾ عن المشي ﴿ قيل ﴾ : في حجّ النهاية[١١] وغيره[١٢] ﴿ يركب

---

(١) النهاية: كتاب الأيمان والنذور باب أقسام النذور ص٥٦٥ و٥٦٦.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص٨٧.

(٣) المقنعة: كتاب النذور والعهود ص٥٦٥.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج ص٣٨١ وذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦٧ س

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الحج في شرائط نذر الحج ج١ ص٩٤ س١١.

(٦و٧) مختلف الشيعة: كتاب الحج ص٣٢٣ س١٥.

(٨) السرائر: كتاب الأيمان أحكام النذر والعهود ج٣ ص٦٢.

(٩) مسالك الأفهام: كتاب الحج في شرائط نذر الحج ج١ ص٩٤ س١١ والمختصر النافع: كتاب الحج ص٧٦.

(١٠) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج القول في حج الأسباب ص٣١.

(١١) النهاية: كتاب الحج ص٢٠٥.

(١٢) الاستبصار: ب٨٩ فيمن نذر أن يمشي... ج٢ ص١٤٩.

ويسوق بدنة﴾.

للصحيحين: عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى وعجز أن يمشي، قال: فليركب وليسق بدنة[١]، كما في أحدهما.

وفي الثاني: عن رجل حلف ليحجنّ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب وليسق الهدي[٢].

﴿وقيل﴾: في المقنعة[٣] وغيرها[٤] ﴿يركب ولا يسوق بدنة﴾[٥].

للصحيح: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، قال: فليمش، قلت: فإنه تعب، قال: إذا تعب ركب[٦].

والسكوت عن سياق الهدي في مقام البيان يقتضي عدم الوجوب.

وفيه: أنّ غايته الظهور، فلا يعارض الأمر الّذي هو في الدلالة على الوجوب أظهر منه على العدم، فليقيّد به.

وللخبر المصرّح بالعدم. وهو حسن إن صحّ السند، وليس إلّا أن يجبر بموافقة الأصل، وظاهر الصحيح السابق، ولا يخلو عن نظر.

﴿وقيل﴾: في السرائر وغيره ﴿إن كان﴾ النذر ﴿مطلقاً توقّع المكنة﴾ لوجوب تحصيل الواجب بقدر الإمكان ﴿وإن كان معيّناً بسنة﴾ وقد حصل العجز فيها ﴿سقط[٧] الحج، لعجزه﴾[٨] المستتبع لسقوطه.

(١و٢) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب وجوب الحج ح٢ و٣ ج٨ ص٦٠.

(٣) المقنعة: كتاب الحج في الزيادات ص٤٤١.

(٤) كالاسكافي كما نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: كتاب الحج في حج النذر ص٦٥٩.

(٥) لا يوجد في المخطوطات والمطبوع، وأثبتناه من المتن المطبوع والشرح الصغير.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص٥٩.

(٧) في المتن المطبوع: يسقط.

(٨) السرائر: كتاب الأيمان في أحكام النذور ج٣ ص٦٢، والروضة البهية: كتاب الحج في حج الأسباب ج٢ ص١٨٢ و١٨٣، ومختلف الشيعة: الفصل الخامس في مسائل متبددة ص٣٢٣ص٥.

وهو قويّ متين ، لولا النصوص المتقدّمة الآمرة بالركوب عند العجز مطلقاً ، وأقلها الجواز إن لم نقل بالوجوب.

ويعضدها بالإضافة إلى النذر المطلق أن الأمر بالركوب بعد العجز(١) ربما يوجب العسر والحرج المنفيين آيةً(٢) وروايةً(٣) ، سيّما وأن يكون بعد التلبّس بالإحرام.

فيعضده حينئذٍ مع ذلك الأمر بإكمال الحج والعمرة.

ولذا قال بعض المتأخرين: بمقتضى النصوص من وجوب الإكمال في هذه الصورة ، وقال: بمقالة الحلّي في صورة العجز قبل التلبّس(٤).

وفيه: أنّ النصوص المزبورة شاملة بإطلاقها أيضاً لهذه الصورة ، بل العمل بها مطلقاً متوجّه ، لكن يستفاد عن فخر الإسلام(٥) وغيره أنّ الخلاف إنّما هو في النذر المعيّن ، وأمّا المطلق فلا خلاف فيه في وجوب توقّع المكنة.

فإن تمّ إجماعاً ، وإلّا كما هو الظاهر المستفاد من نحو العبارة ، فالأخذ بمقتضى النصوص أجود ، لأنّها بالإضافة إلى الاصول المقتضية للقول الأخير بشقيه أخصّ ، فلتكن بالتقديم أجدر ، سيّما بعد الاعتضاد بما مرّ.

ويبقى الإشكال في حكم السياق أهو على الوجوب أو الإستحباب ، والأوفق بالأُصول الأوّل ، وإن كان الثاني لا يخلو عن وجه ، ومع ذلك فهو أحوط.

---

(١) في «م» و «ق»: أن الأمر بتوقّع المكنة بعد طريان العجز.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) عوالي اللئالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٥.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في نذر الحج ج٧ ص١٠٨ .

(٥) إيضاح الفوائد: كتاب الحج في شرائط النذر ج١ ص٢٧٦.

ولشيخنا في المسالك[١] والروضة[٢] تفصيل، لم أقف عليه في كلام أحد من الجماعة.

وللمختلف[٣] والتنقيح[٤] تفصيل آخر، وهو كالحلّي[٥]، إلّا في النذر المعيّن فيركب عند العجز، وهو كما عدا القولين الأوّلين خارج عن النصوص، بل الأُصول ما عدا الأوّل منها ؛ لموافقته الأُصول وإن خالفت النصوص.

ولولاها لكان المصير إليه متعيّناً، بل يمكن المصير إليه معها أيضاً، بناءً على عدم صراحتها في نذر الحجّ ماشياً، يعني نذر الحجّ مع المشي مشروطاً أحدهما بالآخر، كما هو ظاهر فرضنا.

لأنّ مورد الصحيحين[٦] منها نذر المشي إلى بيت الله، وهو لا يستلزم نذر الحجّ، فلعلّ إيجابه إنّما هو لوجوبه عليه مضيّقاً سابقاً بالاستطاعة ونحوها.

وما عداهما وإن ورد بلفظ الفرض، إلّا أنّه مع ضعف بعضها يحتمل أن يكون المراد منها نذر المشي خاصّة، منضمّاً إلى الحج الواجب مضيّقاً سابقاً، كما هو مورد الصحيحين.

وحينئذٍ فلا تعلّق لها بمسألتنا إلّا من حيث الإطلاق أو العموم.

وفي تخصيص الأُصول[٧] بمجرّدها إشكال، مع إمكان العكس بصرفها

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الحج في شرائط نذر الحج ج١ ص٩٤ س١٥.

(٢) الروضة البهية: كتاب الحج في حج الأسباب ج٢ ص١٨٣.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في مسائل متبددة ص٣٢٣ س١٣.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الحج في حج النذر ج١ ص٤٢٣.

(٥) السرائر: كتاب الأيمان في أحكام النذور ج٣ ص٦١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب وجوب الحج ح٩ و١٠ ج٨ ص٦١.

(٧) في «م» و «ق»: الأمر.

إلى نذر المشي خاصّة في سنة الوجوب مضيّقاً.

وحيث أمكن الجمع بإرجاع إحداهما إلى الأُخرى كان صرف النصوص إلى الأُصول أولى، لكونها مقطوعاً بها، بخلاف النصوص، لكونها آحاداً. فتأمّل جدّاً.

﴿الثالثة: المخالف إذا﴾ حجّ و﴿لم يخل بركنٍ﴾ من أركانه ﴿لم يعده﴾[١] وجوباً ﴿لو استبصر﴾ على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، وفاقاً للشيخ[٢] والحلّي[٣]، للصحاح[٤] الصراح.

خلافاً للإسكافي[٥] والقاضي[٦] فيعيد، للخبرين[٧]، وحملاً على الاستحباب جمعاً؛ مضافاً إلى ضعف السند، ووقوع التصريح به في تلك الصحاح: ولو حجّ أحبّ إليّ.

﴿وإن أخلّ﴾ بركن ﴿أعاد﴾ وجوباً، بلا خلاف، وإن اختلف في المراد بالركن عندنا، كما ذكره الفاضلان في المعتبر[٨] والتحرير[٩] والمنتهى[١٠]، وتبعهما الشهيد رحمه الله في الدروس[١١].

---

(١) في المتن المطبوع: يعد.

(٢) النهاية: كتاب الحج باب وجوب الحج ص٢٠٥.

(٣) السرائر: كتاب الحج في شرائط وجوب الحج ج١ ص٥١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب وجوب الحج ج٨ ص٤٢ و٤٣.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في شرائط وجوب الحج ص٢٥٨ س٣٦.

(٦) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٦٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب وجوب الحج ح٥ و٦ ج٨ ص٤٣.

(٨) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٦٥.

(٩) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أحكام العبد ج١ ص١٢٥ س١٨.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام العبد ج٢ ص٨٦٠.

(١١) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص٨٥.

أو عنده ، كما هو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك [١] والروضة [٢] وسبطه [٣] وجماعة ممّن تأخّر عنهما [٤] ، والنصوص خالية من القيد مطلقاً ، إلّا أنّ موردها من حجّ ، وظاهره الحجّ الصحيح عنده لا عندنا.

فإذا حجّ فاسداً عنده لم يدخل في موردها ، فيجب عليه الإعادة حينئذٍ ، عملاً بالعمومات السليمة عن المعارض هنا.

وأمّا إذا حجّ صحيحاً عنده كان داخلاً في مورد النصوص النافية للإعادة قطعاً.

وعلى هذا فالقول الثاني أقوى ، مع أنّ عليه مدار أُولئك الفضلاء في الصلاة ونحوها. ووجه الفرق غير واضح.

وما ذكره بعض من أنّه هنا إن أخلّ بركن عندنا لم يأت بالحجّ حينئذٍ مع بقاء وقت أدائه ، بخلاف الصلاة لخروج وقتها ، ولا يجب القضاء إلّا بأمر جديد [٥].

وهو كما ترى ، فإنّ الصلاة الفاسدة عندنا يجب قضاؤها خارج الوقت إجماعاً ، لعموم من فاتته فريضة فليقضها [٦] ، وهم لا يقولون بوجوب قضائها إذا كانت عنده صحيحة ، فسقوط القضاء ثمة ليس إلّا لنحو الصحاح [٧]

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الحج في شرائط الحج ج١ ص٩٢ س٢.

(٢) الروضة البهية: كتاب الحج في وجوب الحج ج٢ ص١٧٧.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط وجوب حجة الإسلام ج٧ ص٧٤.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٦٤ س٢٦ ، والحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص١٦٢ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في شرائط وجوب الحج ج١ ص٢٩٥ س٥.

(٥) كشف اللثام: كتاب الحج في شرائط وجوب الحج ج١ ص٢٩٥ س٥.

(٦) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب وجوب الحج ج٨ ص٤٢ ، وب٣١ من أبواب مقدمة العبادات ج١ ص٩٧.

المتقدّمة ، وهي جارية هنا بعينها.

وبالجملة: بقاء الوقت وخروجه لا يصلح فارقاً بعد ورود الأمر الجديد الملحق للقضاء بالأداء ، سيّما وهم قد قالوا به هناك لو أتى بها فاسدة عنده.

ولا فرق بين من حكم بكفره كالحروري والناصبي وغيره في ظاهر العبارة ونحوها والصحاح بل صريح بعضها[١] لتضمّنه ما قدّمناه.

خلافاً لمحتمل المختلف وغيره ففرّقا بينهما[٢] وأوجبا الإعادة على الأوّل. وهو ضعيف جدّاً.

وهل الحكم بعدم الإعادة لصحّة العبادة في نفسها بناءً على عدم إشتراط الإيمان فيها كما هو صريح الفاضلين[٣] وجماعة[٤] ممّن تأخّر عنهما أم إسقاطاً للواجب في الذمّة من قبيل إسلام الكافر ،كما هو ظاهر الإسكافي[٥] والقاضي[٦] وشيخنا الشهيد الثاني[٧] وسبطه[٨] ومن تأخّر[٩] عنهما ؟ قولان. أجودهما الثاني ؛لدلالة النصوص الكثيرة عليه جدّاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢ ج٦ ص١٤٨.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في شرائط وجوب الحج ص٢٥٩ س٩ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في شرائط وجوب الحج ج١ ص٢٩٥ س٦.

(٣) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٦٥ ، ومختلف الشيعة: كتاب الحج في شرائط وجوب الحج ص٣٥٩ س٨.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٢٤ ، ومجمع الفائدة: كتاب الحج في شرائط الحج ج٦ ص١٠١.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص١٦٨.

(٦) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢٦٨.

(٧) الروضة البهية: كتاب الحج ج٢ ص١٧٧.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط وجوب حجة الإسلام ج٧ ص٧٥.

(٩) الحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص١٦٩ ، ومفاتيح الشرائع: كتاب الحج مفتاح من يجب عليه الاعادة ج١ ص٣٠٠.

ولا ثمرة لهذا الاختلاف إلّا ما مرّ من الاختلاف في تفسير الركن فيراد منه عندنا على القول الأوّل هنا وعنده على الثاني على ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني[١] حيث بنى الاختلاف ثمّة على الاختلاف هنا. وهو متوجّه لولا حكم المفسّر للركن هنا «بعندنا في الصلاة» بكون الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا.

﴿القول في النيابة﴾

﴿ويشترط فيه﴾ أي في النائب المدلول عليه بالسياق ﴿الإسلام والعقل وأن لا يكون عليه حجّ واجب﴾ مطلقاً كما يقتضيه إطلاق نحو العبارة أو إذا كان ذلك الواجب مضيّقاً في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشياً حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقرّ من حجّ الإسلام ثمّ يذهب المال كما صرّح به جماعة[٢].

﴿فلا تصحّ نيابة الكافر﴾ مطلقاً للإجماع على فساد عباداته لعدم تأتّي نيّة القربة منه.

﴿ولا نيابة المسلم عنه﴾ لأنّه لا يستحقّ الثواب ولأنّ فعل النائب تابع لفعل المنوب عنه في الصحّة لقيامه مقامه فكما لا يصحّ منه لا يصحّ من نائبه.

﴿ولا﴾ يصحّ نيابة المسلم ﴿عن مخالف﴾ للحقّ، أمّا الناصبي

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الحج في شرائط الحج ج١ ص٩٢ س٩.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في شرائط النيابة ج٧ ص١٠٩ ، والحدائق الناضرة: كتاب الحج في حج النيابة ج١٤ ص٢٤٠ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في وجوب القضاء على من استقر الحج عليه ج١ ص٢٩٣ س٣٦.

فلا خلافٌ فيه لكفره الحقيقي، وللصحيح[١] الآتي والخبر لا يحجّ عن الناصب ولا يحجّ به[٢].

وأمّا غيره فعليه الأكثر على الظاهر المصرّح به في كلام جمع، بل في المسالك أنّه المشهور[٣] ويفهم من الحلّي الإجماع حيث عزى الصحيح المستثني للأب إلى الشذوذ[٤]، ولعلّه لذا حكى عنه الفاضلان الإجماع[٥] كما يأتي، وإن غفل عنه كثير، وهو الأظهر، لفحوى ما دلّ على عدم انتفاعهم بعباداتهم فعبادات غيرهم أولى؛ مضافاً إلى مخالفة النيابة للأصل المقتضي لوجوب المباشرة فيقتصر[٦] فيها على المتيقّن المقطوع به فتوىً وروايةً وليس إلّا المنوب عنه المسلم خاصّة.

وأمّا غيره فلا يدخل في إطلاق أخبار النيابة؛ لوروده لبيان أحكام غير مفروض المسألة، فهي بالنسبة إليه مجملة.

هذا مع إحتمال إدخاله في الخبرين[٧]، إمّا لأنّه ناصب حقيقي كما قيل[٨]، ويشهد له من الأخبار كثير، أو لإطلاق الناصب عليه فيها بالكفر أيضاً، والأصل الشركة في الجميع.

(١و٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب النيابة ح١ و٢ ج٨ ص١٣٥.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في نيابة الحج ج١ ص٩٤ س٢٩.

(٤) السرائر: كتاب الحج أحكام الاستئجار ج١ ص٦٣٢.

(٥) المعتبر: كتاب الحج، القول في النيابة ج٢ ص٧٦٦، ومنتهى المطلب: كتاب الحج في النيابة ج٢ ص٨٦٣ س٨.

(٦) في «مش» و «م»: فيفتقر.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب النيابة ح١ و٢ ج٨ ص١٣٥.

(٨) مجمع الفائدة: كتاب الحج في شرائط النائب ج٦ ص١٣٥.

خلافاً للفاضلين والشهيد في المعتبر[١] والمنتهى[٢] والمختلف[٣] والدروس[٤] فخصّوا المنع بالناصب بناءً على ما ذهبوا إليه من صحّة عبادة المخالف غيره وقد مرّ ما فيه.

مع أنّ من عدا المعتبر قد رجع عنه فالفاضل في المختلف[٥] أخيراً والشهيد في اللمعة[٦]، فكادت تصير المسألة إجماعيّة.

فلا شبهة فيها ﴿ إلّا ﴾ أن يكون النيابة ﴿ عن الأب ﴾ فتصحّ هنا على الأشهر الأقوى.

للصحيح أيحجّ الرجل عن الناصب فقال: لا قلت: فإن كان أبي قال: إن كان أباك فنعم[٧]. وفي لفظ آخر إن كان أباك فحج عنه[٨].

خلافاً للحلّي[٩] والقاضي فمنعا عنه[١٠] لدعوى شذوذ الرواية، وفيها أنّها مشهورة كما اعترف به الماتن، فقال: انّه مقبول عند الجماعة، قال: وهو يتضمّن الحكمين معاً، فقبول أحدهما وردّ الآخر ودعوى الإجماع على مثله تحكمات يرغب عنها[١١].

---

(١) المعتبر: كتاب الحج القول في النيابة ج٢ ص٧٦٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في النيابة ج٢ ص٨٦٣ س٤.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في النيابة ص٣١٢ س٢٩.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الحج في النيابة ص٨٧.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في النيابة ج١ ص٣١٢.

(٦) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج القول في حج الأسباب ص٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب النيابة ح١ ج٨ ص١٣٥.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ح٢٨٧٥ ج٢ ص٤٢٥.

(٩) السرائر: كتاب الحج أحكام الاستئجار للحج ج١ ص٦٣٢.

(١٠) المهذب: كتاب الحج باب ما يتعلق بمن حج عن غيره ج١ ص٢٦٩.

(١١) المعتبر: كتاب الحج القول في النيابة ج٢ ص٧٦٦.

وفيه نظر؛ لأنّه لم يظهر من الحلّي الإستناد في المنع إلى الرواية حتّى يتوجّه عليه ما ذكره، من أنّه عمل ببعض الخبر وردّ بعضه. فيحتمل إستناده إلى ما قدّمناه من الأدلّة.

ولولا صحّة الرواية وإشتهارها بين الجماعة لكان خيرته في غاية القوّة والمتانة.

ثمّ إنّه في المختلف إستشكل على مختاره من المنع من النيابة عن الناصبي لكفره الحقيقي في الفرق بين الأب منه وغيره الوارد في الرواية.

قال: فإنّ هذه الرواية فصّلت بين الأب منه وغيره. فنقول: المراد بالناصب إن كان هو المخالف مطلقاً ثبت ما قاله الشيخ، وإن كان هو المعلن بالعداوة والشنآن لم يبق فرق بين الأب وغيره، ولو قيل بقول الشيخ كان قويّاً[1].

أقول: وربما يظهر منه الاتفاق في الناصبي على فساد النيابة عنه مطلقاً. وفيه نظر.

وقد صرّح بالجواز في الدروس[2]. وهو غير بعيد، لاحتمال صحّة ما يقال في وجه الفرق، من أنّه لتعلّق الحجّ بماله، فيجب الإخراج عنه أو الحج بنفسه، ولفظ الخبر لا يأبى الشمول لهما؛ وبالجملة: فليس لإثابة المنوب عنه؛ ويمكن أن يكون سبباً لخفة عقابه؛ وإنّما خصّ الأب به مراعاة لحقّه.

وفي الموثّق أو الصحيح: عن الرجل يحجّ فيجعل حجّته وعمرته أو بعض

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في النيابة ص٣١٢ س٣٥.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج في النيابة ص٨٧.

طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر، فينقص ذلك من أُجرة؟ قال: لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل، قال: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتّى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيّقاً فيوسّع عليه، قال: فيعلم وهو في مكانه إن عمل ذلك لحقه، قال: نعم، قال: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك قال: نعم يخفّف عنه[(١)].

﴿ولا﴾ يصحّ ﴿نيابة المجنون، والصبي[(٢)] غير المميّز﴾ بلا خلاف ولا إشكال.

وفي المميّز قولان، أجودهما وأشهرهما، لا للأصل المتقدّم المعتضد بما قيل من خروج عباداته عن الشرعيّة، وإنّما هي تمرينيّة، فلا تجزئ عمّن تجب عليه أو يندب إليها، لأنّ التمرينية ليست بواجبة ولا مندوبة، لإختصاصهما بالمكلّف، مع أنّه لا ثقة بقوله إذا أخبر عن الأفعال أو نيّاتها.

نعم إن حجّ عن غيره إستحقا الثواب عليه، وحكي في الشرائع والتذكرة ـ كما قيل ـ قول بالصحة، لصحّة عباداته[(٣)]. وفيه ما عرفته.

﴿ولا بدّ من نيّة النيابة﴾ بأن يقصد كونه نائباً، ولمّا كان ذلك أعم من تعيين المنوب عنه نبه على إعتباره بقوله: ﴿وتعيين المنوب عنه﴾ قصداً ﴿في المواطن﴾[(٤)] كلّها.

قيل: ولو اقتصر في النيّة على تعيين المنوب عنه بأن ينوي أنّه عن فلان

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب النيابة ح٥ ج٨ ص١٣٩ ، والفروع: كتاب الحج ب٧٢ ح٤ ج٤ ص٣١٥.

(٢) في المتن المطبوع: ولا الصبي.

(٣) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في شرائط النيابة ج١ ص٢٩٧ س١٥.

(٤) في المتن المطبوع: في المواطن بالقصد.

أجزأ عنه، لأنّ ذلك يستلزم النيابة[١] عنه.

وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم على الظاهر المصرّح به في عبائرهم[٢] ومنها الذخيرة.

وفيها: لكن روى الشيخ عن إبن أبي عمير في الصحيح عن إبن أبي حمزة والحسين عن أبي عبد الله -عليه السلام- في رجل أعطى رجلاً مالاً يحجّ عنه فحجّ عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال[٣].

أقول: ونحوه المرفوع المروي في الكافي[٤].

وضعف سندهما بالرفع والإشتراك يمنع عن العمل بها ؛ مضافاً إلى مخالفتها الأُصول فإنّ الأعمال بالنيّات، ولكل امرئ ما نوى، والإجماع الظاهر والمنقول.

نعم في الدروس أنّه لو أحرم عن المنوب ثمّ عدل إلى نفسه لغىٰ العدول، وإذا أتمّ الأفعال أجزأ عن المنوب عند الشيخ[٥]، وفي غيره أيضاً عنه ذلك في الخلاف[٦] والمبسوط[٧]، وكذا عن الجواهر[٨] والجامع[٩] والمعتبر[١٠]

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الحج في النيابة ج١ ص٩٥ س١.

(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص٢٥٠.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في النيابة ص٥٦٧ س٣٥.

(٤) الفروع: كتاب الحج ب٦٧ ح٢ ج٤ ص٣١١.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج في النيابة ص٨٨.

(٦) الخلاف: كتاب الحج م١٣ ج٢ ص٢٥٢.

(٧) المبسوط: كتاب الحج في الاستئجار للحج ج١ ص٣٢٣.

(٨) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): في الحج ص٤١٧ س٢٥.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الحج في النيابة ص٢٢٥.

(١٠) المعتبر: كتاب الحج في النيابة ج٢ ص٧٧٧.

والمنتهى[١] والتحرير[٢].

ويمكن حمل الخبرين على ذلك إن صحّ المصير إليه، لكن لا دليل عليه، عدا ما قيل: من أنّ الأفعال إستحقّت للمنوب بالإحرام عنه فلا يؤثّر العدول، كما لا يؤثّر فيه نيّة الإخلال، بل تبعت الإحرام[٣].

وهو مجرّد دعوى خالية عن الدليل، ولهذا قال الفاضلان في الشرائع[٤] والقواعد[٥] وغيرهما بعدم الإجزاء عن أحدهما، وهو قويّ، ولا يجب تسمية إسمه، بل يستحب كما يأتي.

﴿ولا ينوب من وجب عليه الحج﴾ في عام الاستطاعة[٦] مع التمكن منه بلا خلاف؛ للنهي عن ضدّه أو عدم الأمر به الموجبين للفساد، والصحاح.

منها: عن الرجل الصرورة يحج عن الميّت، قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزئ عن الميّت إن كان للصرورة مال، وإن لم يكن له مال[٧]. ونحوه آخر[٨].

ومنها: في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجّة الإسلام وله مال، قال: يحجّ عنه صرورة لا مال له[٩].

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في النيابة ج٢ ص٨٧٠ س٦.

(٢) تحرير الأحكام: كتاب الحج في حج النائب ج١ ص١٢٧ س٢٧ .

(٣) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في أحكام النائب ج١ ص٣٠١ س١٢.

(٤) شرائع الاسلام : كتاب الحج القول في النيابة ج١ ص٢٣٥.

(٥) قواعد الأحكام: كتاب الحج في شرائط النيابة ج١ ص٧٧ س٢٢.

(٦) في «مش» و «ق»: الاستنابة.

(٧و٨) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب النيابة ح١ و٣ ج٨ ص١٢١.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب النيابة ح٢ ج٨ ص١٢١.

﴿ولو لم يجب عليه﴾ حجّ أصلاً، أو وجب مطلقاً، أو في غير عام الاستنابة، أو فيه ولم يتمكّن منه، سواء كان قبل الإستقرار، أو بعده ﴿جاز﴾ بلا خلاف أجده في جميع الصور، إلّا من إطلاق نحو العبارة وصريح الحلّي فيمن إستقرّ عليه حجّ فيبطل النيابة[1]. ولم أعرف وجهه، مع إقتضاء الأصل والإطلاقات السليمة عن المعارض خلافه.

نعم يعتبر في المستقرّ ضيق الوقت، بحيث لا يحتمل تجدد الإستطاعة إلّا أن يكون الاستنابة مشروطة بعدم تجددها.

ثمّ الحكم بجواز الاستنابة مطلق ﴿وإن لم يكن﴾ النائب ﴿حجّ﴾ ويعبّر عنه بالصرورة، بلا خلاف فيه بيننا إذا كان ذكراً، والصحاح[2] به مستفيضة جدّاً، ومنها الصحاح المتقدّمة قريباً، وعن جماعة كونه مجمعاً عليه بيننا ومنهم الماتن في المعتبر[3] وشيخنا في المسالك[4] وغيرهما.

والخبران الواردان بخلاف ذلك مع ضعف سندهما شاذّان محمولان على التقيّة، أو الإنكار، أو عدم معرفة الصرورة بأفعال الحج، أو الكراهة كما عن المعتبر حيث سئل عنه فيه.

﴿وتصحّ نيابة المرأة عن المرأة والرجل﴾ ولو كانت صرورة بلا خلاف، إلّا من الشيخ والقاضي فمنعا عن نيابتها مطلقاً إذا كانت صرورة في النهاية والتهذيب[6] والمهذّب[7] والمبسوط[8] وفيه التصريح

(١) السرائر: كتاب الحج باب الاستئجار ج١ ص٦٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب النيابة ج٨ ص١٢٢.

(٣) المعتبر: كتاب الحج القول في النيابة ج٢ ص٧٦٧.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الحج في نيابة الحج ج١ ص٩٥ س١٨.

(٥) النهاية: كتاب الحج في النيابة ص٢٨٠.

(٦) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في فقه الحج ج٥ ص٤١٤.

(٧) المهذب: كتاب الحج في النيابة ج١ ص٢٦٩. (٨) المبسوط: كتاب الحج في الاستئجار ج١ ص٣٢٦.

بعموم المنع عن نيابتها عن الرجل والمرأة، وكذا أطلق في الاستبصار[1] على الظاهر المصرّح به في المختلف[2].

وقيل: خصّه بنيابتها عن الرجل كما عنون به الباب.

وفيه أنّ الإطلاق يستفاد من السياق.

وكيف كان: فلا ريب أنّ مذهبه المنع على الإطلاق؛ للخبرين[3].

وهما مع ضعف سندهما معارضان بعد الأصل والإطلاقات بالنصوص المستفيضة، بل المتواترة كما عن الحلّي[4]، وفيها الصحاح والموثّق وغيرهما.

منها: يحجّ الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة[5].

وما يقال: من أنّ هذه مطلقة والخبران مقيّدان فيجب تقييدها بهما فحسن، بشرط الحجيّة والتكافؤ، وهما مفقودان، فيجب صرف التأويل إليهما بحملهما على الكراهة، كما فعله الجماعة[6]، ويشعر به رواية عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة، فقال: لا ينبغي[7].

أو على ما إذا كانت غير عالمة بمسائل الحج ولا بأحكامه، كما هو الغالب في النسوة في جميع الأزمنة.

وأمّا الموثّق: عن الرجل الصرورة يوصي أن يحجّ عنه هل يجزئ عنه

---

(١) الاستبصار: كتاب الحج ب٢٢٠ ج٢ ص٣٢٢.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في التوابع ص٣١٢ س١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب النيابة ح١ و٢ ج٨ ص١٢٥ و١٢٦.

(٤) السرائر: كتاب الحج في الاستئجار ج١ ص٦٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب النيابة ح٦ ج٨ ص١٢٤.

(٦) المعتبر: كتاب الحج القول في النيابة ج٢ ص٧٦٧، والأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٨ ص١١٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب النيابة ح٣ ج٨ ص١٢٦.

إمرأة ؟ قال: لا كيف تجزئ إمرأة وشهادته شهادتان ،قال: إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة، والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة(١).

فشاذّ، لا قائل به منّا، فليحمل على التقيّة كما قيل، أو على الكراهة، ففي رواية أنّ والدتي توفيت ولم تحجّ، قال: يحجّ عنها رجل أو امرأة، قال: قلت: أيّما أحبّ اليك، قال: رجل أحبّ إليّ(٢).

﴿ولو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه﴾ حجّه عمّن حجّ عنه، بلا خلاف أجده على الظاهر المصرّح به في عبائر، بل في المسالك(٣) وعن المنتهى(٤) الإجماع عليه.

قيل: لثبوته في المنوب عنه بالإجماع والصحيحين، فكذا في النائب لأنّ فعله فعله(٥).

وللموثّق: عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم ليحجّ بها عنه فيموت قبل أن يحجّ، قال: إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزئ عن الأوّل(٦). وفيهما نظر.

أمّا الأوّل: فواضح.

وأمّا الثاني: فلمخالفة إطلاقه الإجماع، إذ ليس فيه تقييد الموت بكونه بعد الإحرام ودخول الحرم. ونحو ذلك أخبار(٧) أُخر ضعيفة السند،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب النيابة ح٢ ج٨ ص١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب النيابة ح٨ ج٨ ص١٢٥.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في النيابة ج١ ص٩٥ س٣٣.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في النيابة ج٢ ص٨٦٣ س٢٨.

(٥) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١١٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب النيابة ح١ ج٨ ص١٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب النيابة ج٨ ص١٣٠.

فلا اعتبار بها لولا الإجماع المقيّد لها بذلك ، لمخالفتها الأُصول المقتضية لوجوب الإتيان بجميع ما في العبادة من الشرائط والأركان ، لكن ترك العمل بالمجمع عليه وبقي الباقي ، ولذا اشترط الأكثر دخول الحرم.

خلافاً للخلاف[1] والسرائر[2] فاكتفيا بالموت بعد الإحرام مطلقاً ، حتّى في الحاج لنفسه ، ومستندهما غير واضح ، عدا إطلاق الموثّق السابق.

وفيه مضافاً إلى ما مرّ: أنّه معارض بظاهر الصحيحين.

أحدهما: في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطريق ، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجة الإسلام[3].

ونحوه الثاني: إن كانت صرورة ثمّ مات في الحرم أجزأ عنه حجّة الإسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام[4] ، الخبر.

لكن ذيله ربما افهم القول الثاني ، لكنّه معارض بمفهوم الصدر المعاضد بالصحيح السابق ، الظاهر في الأوّل صدراً وذيلاً.

ونحوه المرسلة المرويّة في المختلف عن المفيد في المقنعة[5] ، وهذا فيه ، والشيخ يقبل مراسيله ، كما يقبل مسنده.

هذا مع إحتمال الإحرام فيه.

---

(١) الخلاف: كتاب الحج م٢٤٤ و٢٤٥ ج٢ ص٣٩٠.

(٢) السرائر: كتاب الحج في الاستئجار ج١ ص٦٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب وجوب الحج ح٢ ج٨ ص٤٧ وفيه: إن كان صرورة.

(٥) المقنعة: كتاب الحج في الزيادات ص٤٤٥.

وفي كلام الخلاف ـ كما قيل ـ دخول الحرم[١] ، فقد جاء بمعناه ، كالإتهام والإتجار ، وربما يعضده السياق.

وما في الخلاف من أن الحكم منصوص للاصحاب لا يختلفون فيه[٢] ، فلولا أن المراد من الإحرام في كلامه ما ذكرنا لتوجه النظر إلى ما ذكره من نفي الخلاف.

كيف لا ! والخلاف مشهور لو أُريد منه غيره.

وكيف كان: فالمذهب ما عليه الأصحاب في المقامين.

ومقتضى الإجزاء أنّه لا يستعاد من تركته من الأُجرة شيء ، وعن الغنية أنّه لا خلاف فيه عندنا[٣] ، وعن الخلاف إجماع أصحابنا على أنّه منصوص لا يختلفون فيه[٤] ، وعن المعتبر أنّه المشهور بينهم[٥].

فإن ثبت عليه نصّ أو اجماع ، وإلّا توجّه إستعادة ما بإزاء الباقي من الأُجرة إن إستؤجر على الأفعال المخصوصة ، دون المبرئ للذمّة.

واحترز بالشرطيّة عمّا لو مات قبل ذلك ، ولو كان قد أحرم فإنّه لا يجزئ ، ولو قبض الأُجرة استعيد منها بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه.

وإن كان الإستئجار على فعل الحج خاصّة أو مطلقاً وكان موته بعد الإحرام إستحقّ بنسبته إلى بقية أفعاله. وإن كان عليه وعلى الذهاب

---

(١) الظاهر أن القائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الحج في النيابة ج١٤ ص١٥٢ ، والموجود في الخلاف خلافه أي عدم اعتبار دخول الحرم ، الخلاف: كتاب الحج م٢٤٤ ج٢ ص٣٩٠.

(٢) الخلاف: كتاب الحج م٢٤٤ ج٢ ص٣٩٠.

(٣) الغنية: (الجوامع الفقهية): في الحج ص٥٢١ س٢٢.

(٤) الخلاف: كتاب الحج م٢٤٤ ج٢ ص٣٩٠.

(٥) المعتبر: كتاب الحج القول في النيابة ج٢ ص٧٦٨.

إستحق أُجرة الذهاب والإحرام وإستعيد الباقي. وإن كان عليهما وعلى العود فبنسبته إلى الجميع.

وإن كان موته قبل الإحرام في الأولين لا يستحق شيئاً ، وفي الأخيرين بنسبة ما قطع من المسافة إلى ما بقي منه من المستأجر عليه ، هذا ما يقتضيه الأُصول ، وبه صرّح جماعة قاطعين به ، وفاقاً للمحكي عن السرائر[١] والإصباح[٢] والمبسوط[٣].

خلافاً للفاضلين في الشرائع[٤] والقواعد[٥] وغيرهما فقالوا: بأنّه يستحق مع الإطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه ومن أفعال الحج والعود ، كما عن النهاية[٦] والكافي[٧] والمهذب[٨] والغنية[٩] والمقنعة[١٠] من غير ذكر العود.

وهو في غاية الضعف ، لأنّ مفهوم الحجّ لا يتناول غير المجموع المركب من أفعاله الخاصّة ، دون الذهاب إليه وإن جعلناه مقدّمة للواجب والعود ، الّذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقّف عليه بوجه.

---

(١) السرائر: كتاب الحج في أحكام الاستئجار ج١ ص٦٢٨ و٦٢٩.

(٢) في الشرح من المطبوع: «والإيضاح» ، وما أثبتناه هو الصحيح ، كما في جميع المخطوطات ، وكما نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الحج في النيابة ج١ ص٢٩٨ س٢٤.

(٣) المبسوط: كتاب الحج في الاستئجار ج١ ص٣٢٣.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الحج القول في النيابة ج١ ص٢٣٢.

(٥) قواعد الأحكام: كتاب الحج في شرائط النيابة ج١ ص٧٧ س١٣.

(٦) النهاية: كتاب الحج باب من حج عن غيره ص٢٧٨.

(٧) الكافي في الفقه: كتاب الحج في النيابة ص٢٢٠.

(٨) المهذب: كتاب الحج في النيابة ج١ ص٢٦٨ و٢٦٩.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): في الحج ص٥٢١ س٢٢.

(١٠) المقنعة: كتاب الحج في الزيادات ص٤٤٣.

هذا ، ويمكن تنزيل إطلاقهم على ما إذا شهدت قرائن العرف والعادة بدخول قطع المسافة في الإجارة.

وإن لم يذكر في صيغتها فيكون اللفظ متناولاً لها بالإلتزام ، كما هو المتعارف في هذا العصر ، بل جميع الأعصار ، ولهذا يعطى الأجير من الأُجرة الكثيرة ما لا يعطى من يحجّ من الميقات.

﴿ويأتي النائب بالنوع المشترط﴾ عليه من أنواع الحج ضمن العقد ، من تمتع أو قران أو إفراد ، لا يجوز له العدول إلى غيره بلا خلاف في الأفضل إلى غيره.

وفي العكس خلاف فبين من جعله كالأول مطلقاً ، كالماتن والجامع(١) والتلخيص كما حكي(٢) ، عملاً بقاعدة الإجارة من وجوب الإتيان بما تعلّقت به دون غيره ، لعدم الأمر بالوفاء به. وإذا كان المشترط فريضة المنوب فيجوز في المندوب والواجب المخيّر والمنذور المطلق مطلقاً ، كما في عبائر.

أو بشرط العلم بقصد المستنيب التخيير والأفضل وإن ما ذكر في العقد إنّما هو للرخصة في الأدنى كما في أُخرى. وهذا هو الأقوى.

لكن في القيد خروج عن مفروض المتن وهو العدول عن المشترط ، إذ فرض العلم بقصد التخيير ينافي إشتراط الفرد الأدنى ، لظهوره في عدم الرضا بتركه ، إلّا أن يراد من الإشتراط مجرّد الذكر في متن العقد ، كما هو مورد النص(٣) ، وأكثر الفتاوى في المسألة وإن خالفهما التعبير في نحو العبارة.

---

(١) الجامع للشرائع: كتاب الحج في النيابة ص٢٢٦.

(٢) لا يوجد عندنا كتابه ، وحكى عنه كاشف اللثام: كتاب الحج في أحكام النائب ج١ ص٣٠٠ س٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب النيابة ح١ ج٨ ص١٢٧.

وكيف كان: فلا ينبغي أن يجعل هذا محلّ نزاع ، ولا إشكال لأنّ الشرط بهذا المعنى لا ينافي جواز العدول بعد فرض العلم برضاء المستنيب به ، لأنّ ذلك في حكم المأذون.

وإنّما الإشكال في جوازه مع فرض فقد القيد ، فالذي تقتضيه القاعدة المنع ؛ مضافاً إلى تأيّدها برواية مقطوعة عن رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ، قال: ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ لا يخالف صاحب الدراهم(١).

ولكن في الموثّق ـ بل الصحيح كما قيل(٢) ـ: في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة فيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج ، قال: نعم إنّما خالف إلى الفضل ، الخبر(٣).

وظاهره الجواز ، كما عليه معظم الأصحاب ، وإنّما قيّدوه بما مرّ ، عملاً بما فيه من ظاهر التعليل ، فإنّ الإتيان بغير فريضة المنوب ليس فيه فضل ، فضلاً عن أن يكون أفضل.

ومنه يظهر ضعف القول بجواز العدول إلى التمتع على الإطلاق المشار إليه بقوله: ﴿وقيل: يجوز أن يعدل إلى التمتع ولا يعدل عنه﴾ والقائل الشيخ في النهاية(٤) والخلاف(٥) والمبسوط(٦) والقاضي(٧) والإسكافي(٨) ، وذلك

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب النيابة ح٢ ج٨ ص١٢٨.

(٢) الظاهر أنّ القائل هو المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة: كتاب الحج في شرائط النائب وأحكام النيابة ج٦ ص١٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب النيابة ح١ ج٨ ص١٢٨.

(٤) النهاية: كتاب الحج باب من حج عن غيره ص٢٧٨.

(٥) الخلاف: كتاب الحج م٢٤٧ و٢٤٨ ج٢ ص٣٨٩ و٣٩٠.

(٦) المبسوط: كتاب الحج في الاستئجار ج١ ص٣٢٤.

(٧) المهذّب: كتاب الحج في الاستئجار ج١ ص٢٦٨.

(٨) كما في المختلف: كتاب الحج في النيابة ص٣١٣ س٥.

لعدم دليل عليه ، حتّى من النصّ لما مرّ ؛ مضافاً إلى مخالفة القاعدة والإعتبار.

هذا ، والّذي ينبغي تحقيقه أنّ مراد هؤلاء ليس الإطلاق ، بل مع الشرط المتقدم ، كما يفهم من عبارة الشيخ في كتابي الحديث[1] ؛ مضافاً إلى ما ذكره الحلّي بعد نقل ذلك عنهم بقوله: هذا رواية أصحابنا وفتياهم.

وتحقيق ذلك : أن من كان فرضه التمتع فحج عنه قارناً أو مفرداً فإنّه لا يجزئه ، ومن كان فرضه القرآن أو الإفراد فحج عنه متمتعاً فإنّه لا يجزئه إلّا أن يكون قد حجّ المستنيب حجّة الإسلام ، فحينئذٍ يصح إطلاق القول والعمل بالروايات.

قال: ويدلّ على هذا التحرير قولهم: لأنّه يعدل إلى ما هو الأفضل ، فلو لم يكن قد حجّ حجّة الإسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع أفضل ، بل كان إن كان فرضه التمتّع فهو الواجب ، وليس لدخول أفضل معنى ؛ لأنّ أفعل لا يدخل ، إلّا في أمرين يشتركان ، ثمّ يزيد أحدهما على الآخر.

وكذا لو كان فرضه القرآن أو الإفراد لما كان التمتع أفضل ، بل لا يجوز له التمتع فكيف يقال: أفضل فيخصّ إطلاق القول والأخبار بالأدلّة ، لأنّ العموم قد يخصّ بالأدلّة إجماعاً[2] ، انتهى.

وفي عبارته إشعار ، بل ظهور في إنعقاد الإجماع على الرواية سيّما مع فتواه بها ، مع مخالفتها القاعدة كما مضى.

---

(١) التهذيب: كتاب الحج في الزيادات ج٥ ص٤١٦ ، والاستبصار: كتاب الحج ب٢٢١ ج٢ ص٣٢٣.

(٢) السرائر: كتاب الحج باب الاستئجار ج١ ص٦٢٧ ، وفيه اختلاف.

فاذاً لامبرح ولامندوحة عنها،وإن كان عدم العدول مطلقاً أحوط وأولى.

ومتى جاز العدول استحقّ الأجير تمام الأُجرة ، أمّا مع امتناعه فلا وإن وقع عن المنوب.

وكما يجب الإتيان بالمشترط من نوع الحج مع تعلّق الغرض به ، كذا يجب الطريق المشترط معه ، عملاً بقاعدة الإجارة ، وعليه أكثر المتأخّرين ، بل المشهور كما قيل[١].

وزاد بعضهم فقال: بل الأظهر عدم جواز العدول إلّا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق ، وإنّه هو وغيره سواء عند المستأجر. ومع ذلك فالأولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقاً[٢].

﴿وقيل: لو شرط عليه الحج على طريق جاز﴾له ﴿الحجّ بغيرها﴾ للصحيح عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج من الكوفة فحج عنه من البصرة ، قال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه[٣].

والقائل الشيخان[٤] ، والقاضي في المهذب[٥] ، والحلّي في السرائر[٦] ، والفاضل في الإرشاد[٧] ، وعن الجامع[٨] نفي البأس عنه ، ولعله لصحّة الرواية مع عمل الجماعة ، ولا سيّما نحو الحلّي.

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الحج في حج النيابة ج١٤ ص٢٧٠.

(٢) وهو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب النيابة ح١ ج٨ ص١٢٧.

(٤) المقنعة: كتاب الحج في الزيادات ص٤٤٣ ، والنهاية: كتاب الحج باب في من حج عن غيره ص٢٧٨.

(٥) المهذب: كتاب الحج في النيابة ج١ ص٢٦٨.

(٦) السرائر: كتاب الحج باب الاستئجار ج١ ص٦٢٧.

(٧) ارشاد الأذهان: كتاب الحج في أحكام النيابة ج١ ص٣١٣.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب الحج في النيابة ص٣٢٦.

ووضوح الدلالة وإن ناقش فيها المتأخّرون ، باحتمال أن يكون قوله: «من الكوفة» صفة لرجل لا صلة للحج كما في كلام بعضهم[١].

أو الحمل على وقوع الشرط خارج العقد ، بناءً على عدم الإعتبار بمثله عند الفقهاء كما في كلام آخر[٢].

أو تأويلها بما إذا لم يتعلّق بطريق الكوفة مصلحة دينيّة ولا دنيويّة ، لأنّ أغلب الأوقات والأحوال عدم تعلّق الغرض إلّا بالإتيان بمناسك الحج ، وربما كان في قوله ـعليه السلام ـ: «إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه»[٣] إشعار به كما في ثالث.

أو أنّ الدفع وقع على وجه الرزق لا الإجارة ،وهو الّذي تضمّنه الخبر[٤] كما في رابع.

أو كون المراد حصول الإجزاء لا جواز ذلك للأجير[٥] كما في خامس.

وظنّي بُعْدُ الكلّ إلّا أنّ اجتماعها مع الشهرة على خلاف الرواية ، ربما أوجب التردد في الخروج بمثلها عن قواعد الإجارة.

ولا ريب أنّ الإحتياط في الوقوف على مقتضاها.

ثمّ إنّه على تقدير العمل بالرواية لا ريب في صحّة الحجّ مع المخالفة واستحقاق الأُجرة.

وأمّا على غيره فالذي قطع به جماعة[٦] صحّته أيضاً وإن تعلّق الغرض

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١٢٣.

(٢) كشف اللثام: كتاب الحج في النائب ج١ ص٢٩٩ س٣.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في نيابة الحج ج١ ص٩٦ س٢٦.

(٤) منتقى الجمان: كتاب الحج ج٣ ص٨٤.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في النيابة ص٥٦٩ س٢٧.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١٢٣ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في النيابة ص٥٦٩ س٢٨.

بالطريق المعيّن ، لأنّه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتثل بفعله.

ويضعّف بأنّ المستأجر عليه الحج المخصوص ، وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعيّنة ولم يحصل الإتيان به.

نعم لو تعلّق الإستئجار بمجموع الأمرين من غير ارتباط لأحدهما بالآخر إتّجه ما ذكروه.

﴿ولا يجوز للنائب الإستنابة إلّا مع الإذن﴾ له فيها صريحاً ممّن يجوز له الإذن فيها ، كالمستأجر عن نفسه ، أو الوصي والوكيل مع إذن الموكّل له فيها ، أو إيقاع العقد مقيّداً بالإطلاق ، لا إيقاعه مطلقاً فإنّه يقتضي المباشرة بنفسه.

والمراد بتقييده بالإطلاق أن يستأجره ليحجّ عنه مطلقاً بنفسه أو بغيره أو بما يدلّ عليه ، كأن يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب عنه.

وبإيقاعه مطلقاً أن يستأجره ليحجّ عنه ، فإنّ هذا الإطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه.

كلّ ذلك للأصول المقررة ، وبها أفتى جماعة كالحلّي في السرائر[(١)] ، والشهيدين في الدروس[(٢)] واللمعتين[(٣)] ، بل قيل : لا خلاف فيه[(٤)].

مع أنّ الشيخ قال في التهذيب : ولا بأس أن يأخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره وأطلق ، للخبر الذي رواه في الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره ، قال : لا بأس[(٥)]. ورواه الكليني[(٦)] أيضاً.

---

(١) السرائر : كتاب الحج باب الاستئجار ج١ ص٦٢٧.

(٢) الدروس الشرعية : كتاب الحج في النيابة ص٨٩.

(٣) اللمعة الدمشقية والروضة البهية : كتاب الحج في حج الأسباب ج٢ ص١٩١.

(٤) لم نعثر على قائله.

(٥) تهذيب الأحكام : كتاب الحج في الزيادات ح٢٥٥ ج٥ ص٤٦٢.

(٦) الكافي : كتاب الحج باب الرجل يأخذ الحجة... ح٢ ج٤ ص٣٠٩.

وضعف سنده يمنع عن العمل به قطعاً ، فضلاً أن يقيّد به الأُصول المتقدّمة ، بل ينبغي صرف التوجيه إليه ، بحمله على صورة الإذن كما في الدروس[١] ، أو عدم تعلّق الغرض بالنائب الأوّل كما في غيره.

﴿ولا﴾ يجوز للنائب أن ﴿يؤجّر نفسه لغير المستأجر في السنة الّتي استؤجر لها﴾ قطعاً ، لاستحقاق الأوّل منافع تلك السنة لأجل الحج ، فلا يجوز صرفها إلى غيره ويجوز لغيرها بشرط عدم فورية الحج أو تعذر التعجيل ، لعدم المنافاة بين الإجارتين.

ولو أطلقت الأُولى ففي جواز الثانية مطلقاً ، أو العدم كذلك ، أو الجواز في غير السنة الأُولى والعدم فيها أوجه ، وأقوال ، أوسطها أشهرها ، بناءً على اقتضاء الإطلاق التعجيل عند المشهور ، كما في المسالك[٢] وغيره ، بل عن المقدّس الأردبيلي لعلّه لا خلاف فيه[٣] ، فيكون كالمعيّن الفوري.

ومستنده غير واضح إن لم يكن إجماع ، عدا ما عن المقدّس الأردبيلي من فوريّة الحج ، واقتضاء مطلق الإجارة إتصال زمان مدّة يستأجر له بزمان العقد ، وهو يقتضي عدم جواز التأخير عن العام الأوّل[٤].

فليضعف الثاني بأنّه مصادرة ، والأوّل بأنّه أخص من المدّعى ، فقد يكون الحج مندوباً أو واجباً مطلقاً ، ومع ذلك فالفورية إنّما هي بالنسبة إلى المستأجر لا المؤجر ، ولا تلازم بينهما. فتأمّل جداً.

هذا ، ولا ريب أنّ المنع مطلقاً أحوط وأولى.

﴿ولو صدّ قبل الإكمال﴾ أي إكمال العمل المستأجر عليه مطلقاً

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج في النيابة ص٨٩.

(٢) مسالك الأفهام: كتاب الحج في نيابة الحج ج١ ص٩٦ سطر قبل الأخير.

(٣و٤) مجمع الفائدة: كتاب الحج في شرائط النيابة ج٦ ص١٤٥.

﴿استعيد﴾ منه ﴿من الاجرة بنسبة المتخلّف﴾ منه إن كانت الإجارة مقيّدة بنسبة الصدّ، لانفساخها بفوات الزمان الّذي تعلّقت به.

﴿ولا يلزم﴾ المستأجر ﴿إجابته﴾ لو التمس عدم الاستعادة ﴿وضمن[1] الحج﴾ من قابل ﴿على الأشبه﴾ لعدم تناول العقد لغير تلك السنة.

خلافاً لظاهر السرائر[2] والنهاية[3] والمبسوط[4] والمقنعة[5] والمهذب[6] والحلبي[7] كما حكي، فيلزم. ومستنده غير واضح.

مع احتمال أن يكون مرادهم الجواز برضاء المستأجر، ولا كلام فيه حينئذٍ.

ولا فرق بين أن يقع الصد قبل الإحرام ودخول الحرم أو بعدهما أو بينهما، لعموم الأدلّة.

وإلحاقه بالموت قياس فاسد في الشريعة، مع كونه مع الفارق لما قيل: من الإتفاق على عدم الإجزاء مع الصد إذا حجّ عن نفسه فكيف عن غيره[8].

خلافاً لظاهر الماتن في الشرائع[9]، والمحكي عن الخلاف[10] فألحقاه

---

(١) في المتن المطبوع والشرح الصغير: ولو ضمن.

(٢) السرائر: كتاب الحج في أحكام الاستئجار ج١ ص٦٢٩.

(٣) النهاية: كتاب الحج في من حج عن غيره ص٢٧٨.

(٤) المبسوط: كتاب الحج في الاستئجار ج١ ص٣٢٣.

(٥) المقنعة: كتاب الحج في الزيادات ص٤٤٣.

(٦) المهذب: كتاب الحج باب ما يتعلق بمن حج عن غيره ج١ ص٢٦٨.

(٧) الكافي في الفقه: كتاب الحج في النيابة ص٢١٨.

(٨) كشف اللثام: كتاب الحج في شرائط النيابة ج١ ص٢٩٨ س٣٥.

(٩) شرائع الاسلام: كتاب الحج القول في النيابة ج١ ص٢٣٣.

(١٠) الخلاف: كتاب الحج م٢٤٤ ج٢ ص٣٩٠.

بالموت. ولا وجه له ؛ مضافاً إلى ما عرفته.

نعم عن الخلاف أنّه نظمه مع الموت في سلك ، واستدلّ بإجماع الفرقة على أنّ هذه المسألة منصوص لهم لا يختلفون فيها ، قال الناقل: وظنّي أنّ ذكر الإحصار من سهو قلمه أو قلم غيره[١].

وإن كانت الإجارة مطلقة وجب على الأجير الإتيان بالحج بعد الصدّ ، لعدم انفساخها به.

وهل للمستأجر أو الأجير الفسخ ؟ قال الشهيد: ملكاه في وجه قويّ[٢].

وعلى تقديره له أُجرة ما فعل واستعيد بنسبة ما تخلف ، ومتى انفسخت الإجارة استؤجر من موضع الصد مع الإمكان ، إلّا أن يكون بين مكة والميقات فمن الميقات ، لوجوب انشاء الإحرام منه.

﴿ولا﴾ يجوز له أن ﴿يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة﴾ للأصل ، والمعتبرة.

منها: الرجل يطوف عن الرجل وهو مقيم بمكة ، قال: لا[٣].

و﴿لكن يطاف به﴾ (حيث لا يمكنه الطواف بنفسه)[٤] ، كما في الصحاح المستفيضة.

منها: المريض المغلوب أو المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

﴿ويطاف عمّن لم يجمع الوصفين﴾ بأن كان غائباً أو غير متمكّن من استمساك الطهارة كما في الصحاح[٥] المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

---

(١) والناقل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في شرائط النيابة ج١ ص٢٩٨.

(٢) الدروس: كتاب الحج في النيابة ص٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٦١.

(٤) ما بين القوسين ليس في جميع المخطوطات.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب الطواف ج٩ ص٤٥٥.

وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق منها بالغائب في بحث الطواف.

وأما ما يتعلّق منها بالمريض فصحيح مستفيض.

منها: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمي عنه ويطاف عنه[١].

ومنها: المبطون والكبير يطاف عنهما ويرمي عنهما[٢].

ولا خلاف في شيءٍ من الأحكام المزبورة أجده، وبه صرّح جماعة[٣]، بل قيل: في الأولين كأنّه اتفاقي[٤].

قيل: وإنّما يطاف عن المريض ومثله بشرط اليأس عن البرء أو ضيق الوقت، كما في الخبرين الآتي أحدهما قريباً[٥].

وهو أحوط، وبالأصل أوفق، فيجبر به ضعف سند النصّ، ويقيّد به إطلاق ما مرّ من الأخبار.

وليس الحيض من الأعذار المسوّغة للاستنابة في طواف العمرة، لما سيأتي إن شاء الله تعالى من إمكان عدولها إلى حجّ الإفراد، للروايات.

إلّا في طواف الحج والنساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها من أهلها في البلاد البعيدة فيجوز لها الاستنابة، كما عن الشيخ[٦]، وقوّاه جماعة كالفاضل المقداد في التنقيح[٧]، وشيخنا في المسالك[٨]، وسبطه في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٥٨.

(٣) منهم: صاحب مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٤٠٥ في من يجب عليه الطواف ج١ ص٣٦٤.

(٤) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في أحكام النائب ج١ ص٣٠٠ س٣٢.

(٥) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في أحكام النائب ج١ ص٣٠٠ س٢٣.

(٦) المبسوط: كتاب الحج في أحكام النساء ج١ ص٢٣١.

(٧) التنقيح الرائع: كتاب الحج في النيابة ج١ ص٤٣٠.

(٨) مسالك الأفهام: كتاب الحج في أحكام النيابة ج١ ص٩٧.

المدارك [١]، وغيرهم من المتأخرين.

للصحيح: ان معنا إمرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء وأبىٰ الجمّال أن يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول: لا يستطيع أن يتخلّف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها، ثمّ رفع رأسه إليه فقال: تمضي فقد تمّ حجّها [٢].

بحملها على الاستنابة، لعدم قائل بعدمها، وعدم وجوب المباشرة.

ويعضده الخبر المعلل الوارد في المريض هذا ما غلب الله تعالى عليه فلا بأس أن يؤخّر الطواف يوماً أو يومين، فإن خلته العلّة عاد فطاف اسبوعاً، وإن طالت علّته أمر من يطوف عنه اسبوعاً [٣]، الخبر.

وليس في سنده سوى سهل، وضعفه ـ كما قيل ـ: سهل [٤].

﴿ولو حمل إنساناً فطاف به احتسب لكلّ منهما [٥] طوافه﴾ لو نويا كما عن النهاية [٦] والمبسوط [٧] والوسيلة [٨] وفي الشرائع [٩] وغيرها [١٠].

أمّا عن المحمول فبالاتفاق كما في الإيضاح [١١]، وللصحيح في المرأة

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨٤ من أبواب الطواف ح١٣ ج٩ ص٥٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٥٣.

(٤) لم نعثر على قائله.

(٥) في المتن المطبوع والشرح الصغير: لكلّ واحد منهما.

(٦) النهاية: كتاب الحج باب دخول مكة والطواف بالبيت ص٢٤٠.

(٧) أثبتنا هذه الكلمة من جميع المخطوطات.

(٨) الوسيلة: كتاب الحج في بيان دخول مكة والطواف ص١٧٤.

(٩) شرائع الاسلام: كتاب الحج القول في النيابة ج١ ص٢٣٣.

(١٠) المعتبر: كتاب الحج القول في النيابة ج٢ ص٧٧٢.

(١١) إيضاح الفوائد: كتاب الحج في شرائط النيابة ج١ ص٢٧٨.

تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي ؟ قال: نعم[١].

وأمّا عن الحامل فله وللصحاح الأخر، الواردة في الطائف بزوجته حول البيت وهي مريضة محتسباً بذلك لنفسه، وفيها هل يجزئني ؟ فقال: نعم[٢].

ولانتفاء المانع، فإنّهما شخصان متخالفان ينوي كلّ بحركة طوافه.

ولا يفتقر المحمول إلى نيّة الحامل طوافه وإن لم يكن المتحرّك حقيقة وبالذات إلّا الحامل كراكب البهيمة.

ولا فرق في إطلاق النصوص ونحو العبارة بين ما لو كان الحمل تبرّعاً أو بأُجرة.

خلافاً للإسكافي[٣] وجماعة[٤] فمنعوا عن الاحتساب في الثاني قالوا: لأنّ هذه الحركة مستحقة عليه لغيره، فلا يجوز له صرفها الى نفسه، كما إذا استؤجر للحج.

وفي المختلف التحقيق: أنّه إن استؤجر للحمل في الطواف أجزأ عنهما، وإن استؤجر للطواف لم يجز عن الحامل[٥].

قيل: والفرق ظاهر، لأنّه على الثاني كالاستئجار للحج، ولكن الظاهر انحصاره في الطواف بالصبي أو المغمى عليه، فإنّ الطواف بغيرهما إنّما هو

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٦٠ والتهذيب: في الطواف ح٨٣ ج٥ ص١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٦٠.

(٣) مختلف الشيعة : كتاب الحج في الطواف ص٢٨٨.

(٤) مختلف الشيعة : كتاب الحج في الطواف ص٢٨٩ ، ومسالك الأفهام: كتاب الحج في أحكام النيابة ج١ ص٩٧ س٢٠ ومدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١٣١.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٨٩ س٤.

بمعنى الحمل ، نعم إن استأجره غيرها للحمل في غير طوافه لم يجز الاحتساب[١].

﴿ولو حج عن ميت تبرّعاً﴾ جاز ﴿وبرئ الميت﴾ إذا كان الحج عليه واجباً إجماعاً[٢] ، كما في صريح عبارة جماعة وظاهر آخرين[٣] ، وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

أجودها دلالة في الواجب الموثّق: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحجّ عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزئ ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من أحج عنه ؟ فقال: إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً ، وأجزأ الذي أحجه[٤].

والخبر: قلت له ـ عليه السلام ـ بلغني عنك أنّك قلت: لو أنّ رجلاً مات ولم يحجّ حجّة الإسلام فأحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال: أشهد على أبي أنّه حدّثني عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ أنّه أتاه رجل فقال: يارسول الله أن أبي مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ، فقال: حجّ عنه ، فإنّ ذلك يجزئ عنه[٥].

---

(١) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في أحكام النائب ج١ ص٣٠١ س١.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في النيابة ج١ ص٣١٠ س٣٥ وكشف اللثام: ج١ ص٣٠١ س٣٣.

(٣) السرائر: كتاب الحج في أحكام الاستئجار ج١ ص٦٢٩ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١٣١ ، ومفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٣٣٤ في النائب ج١ ص٣٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب وجوب الحج ح٨ ج٨ ص٥٠ وفي ب٨ من أبواب النيابة ح٣ ص١٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب وجوب الحج ح٢ ج٨ ص٥٤.

ويلحق الحي بالميّت إذا كان الحج تطوّعاً اجماعاً على الظاهر المصرّح به في عبائر[(١)] وللنصوص المستفيضة القريبة من التواتر، بل لعلّها متواترة.

ففي الصحيح: أنّ أبي قد حجّ ووالدتي قد حجّت وأن أخويّ قد حجّا وقد أردت أن اُدخلهم في حجّتي كأنّني قد أحببت أن يكونوا معي، فقال: اجعلهم معك فإن الله عزّوجل جاعل لهم حجاً ولك حجاً ولك أجراً بصلتك إيّاهم[(٢)].

وفي إلحاقه به في الحجّ الواجب مع العذر المسوّغ للاستنابة وجهان، أمّا مع عدمه فلا يلحق به قطعاً، فإنّ الواجب على المستطيع إيقاع الحج مباشرة، فلا يجوز فيه الاستنابة إلّا ما قام عليه الأدلّة، وليس منه مفروض المسألة.

﴿ويلزم[(٣)] الأجير كفّارة جنايته﴾ في إحرامه ﴿في ماله﴾ لأنّها عقوبة جناية صدرت عنه أو ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه، وعن الغنية الإجماع عليه[(٤)]، وفي غيرها لا نعرف فيه خلافاً[(٥)].

﴿ويستحبّ﴾ للنائب ﴿أن يذكر المنوب عنه﴾ باسمه ﴿في المواطن﴾ وعند كلّ فعل من أفعال الحج والعمرة بلا خلاف، كما في المنتهى[(٦)] وغيره[(٧)].

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١٣٢، والحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص٢٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب النيابة ح٦ ج٨ ص١٤٣.

(٣) في المتن المطبوع: «ويضمن» بدل «ويلزم».

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥٢١ س٣.

(٥) كشف اللثام: كتاب الحج في أحكام النائب ج١ ص٣٠١ س٣.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٨٦٣ س١٢.

(٧) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٣٣٦ في أحكام النائب ج١ ص٣٠٣.

للصحيح: ما يجب على الّذي يحجّ عن الرجل، قال: يسمّيه في المواطن والمواقف[١].

وليس بواجب وإن أوهمه، للاتفاق، كما قيل[٢].

وللصحيح: عن الرجل يحج عن الرجل يسمّيه باسمه، قال: إنّ الله لا يخفى عليه خافية[٣].

وفي رواية إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل الله تعالى يعلم أنّه قد حجّ عنه، ولكن يذكره عند الأضحية[٤].

وفي الصحيح: هل يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول بعدما يُحرم اللهمّ ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدّة أو بلاء أو شعث فآجر فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه[٥].

﴿وأن يعيد فاضل الأُجرة﴾ بعد الحج على المشهور كما قيل[٦]. قيل: ليكون قصده بالحج القربة لا الأُجرة[٧].

وربّما يفهم من بعض المعتبرة في الجملة.

وفيه: أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنّي ففضل منها شيء فلم يردّه عليّ، فقال: هو له لعلّه ضيّق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة[٨].

وعن المقنعة وقد جاءت رواية أنّه إن فضل مما أخذه فإنّه يردّه إن

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب النيابة ح١ ج٨ ص١٣١.

(٢) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في النائب ج١ ص٢٩٨ س٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب النيابة ح٥ ج٨ ص١٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب النيابة ح٤ ج٨ ص١٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب النيابة ح٣ ج٨ ص١٣٢.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١٣٩.

(٧) المعتبر: كتاب الحج القول في النيابة ج٢ ص٧٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب النيابة ح١ ج٨ ص١٢٦.

كانت نفقته واسعة وإن كان قتّر على نفسه لم يردّه ، قال: والعمل على الأوّل وهو أفقه[١].

ولعلّه أراد بالرواية ما عرفته ، ولكن دلالتها على ذلك ضعيفة ، ومع ذلك فتردّه ؛ مضافاً إلى الأُصول المعتبرة.

منها الموثق: عن الرجل يأخذ الدراهم يحج بها هل يجوز أن ينفق منها في غير الحج قال إذا ضمن الحجّة فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجة[٢].

﴿وأن يتمّ﴾[٣] بصيغة المجهول والفاعل المستنيب ﴿له﴾ أي للنائب ﴿ما أعوزه﴾ كما عن النهاية[٤] والمبسوط[٥] والمنتهى[٦] وغيرها[٧] ، لكونه برّ أو مساعدة على الخير والتقوى.

﴿وأن يعيد المخالف حجّته إذا استبصر ولو كانت مجزئة﴾[٨] كما مرّ.

﴿ويكره أن تنوب المرأة الصرورة﴾ عن الرجل ، بل مطلقاً ، للنهي عن استنابتها ، ولذا قيل: بالتحريم[٩] ، وهو ضعيف ، لما مضى مفصّلاً.

---

(١) المقنعة: كتاب الحج في الزيادات ص٤٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب النيابة ح٣ ج٨ ص١٢٧.

(٣) في المتن المطبوع: وأن يتمّ.

(٤) النهاية: كتاب الحج باب من حج عن غيره ص٢٧٩.

(٥) المبسوط: كتاب الحج في الاستئجار ج١ ص٣٢٢.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في النيابة ج٢ ص٨٦٩ س٩.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١٣٩.

(٨) في المتن المطبوع والشرح الصغير: وأن يعيد المخالف حجّه إذا استبصر وإن كانت مجزئة.

(٩) النهاية: كتاب الحج باب من حج عن غيره ص٢٨٠ والمهذب: كتاب الحج باب ما يتعلق بمن حج عن غيره ج١ ص٢٦٩.

وهنا ﴿ مسائل ﴾ خمس :

﴿ الأُولى : من أوصى بحجّة ولم يعيّن ﴾ الأُجرة ﴿ انصرف ﴾ ذلك ﴿ إلى أُجرة المثل ﴾ لأنّ الواجب العمل بالوصيّة مع الإحتياط للوارث ، فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق ، وهو المراد من أُجرة المثل ولو وجد من يأخذ بأقل من المثل إتفاقاً ، مع استجماعه لشرائط النيابة وجب الاقتصار عليه إحتياطاً للوارث.

والظاهر أنّه لا يجب تكلّف تحصيله ، كما صرّح به شيخنا الشهيد الثاني[١]. ويعتبر ذلك من البلد ، أو الميقات على الخلاف.

﴿ الثانية : إذا أوصى[٢] أن يحجّ عنه ﴾ ندباً ﴿ ولم يعيّن ﴾ العدد ﴿ فإن عرف التكرار ﴾ منه ﴿ حجّ عنه حتّى يستوفي ثلثه ﴾ إذا علم إرادة التكرار على هذا الوجه.

﴿ وإلّا ﴾ فبحسب ما علم منه ، وألّا يعلم منه التكرار مطلقاً ﴿ اقتصر على المرّة ﴾ الواحدة بلا خلاف في شيء من ذلك أجده ، إلّا في الأخير فظاهر التهذيب[٣] فيه التكرار هنا أيضاً ، كما عن جماعة[٤] ، للخبرين[٥].

وضعف سندهما مع مخالفتهما الأصل يمنع عن العمل بهما ، ولذا حملهما متأخرو الأصحاب[٦] على صورة ظهور قصد التكرار ، ولا بأس به ، وما

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الحج في أحكام النيابة ج١ ص٩٨ س٢٩.

(٢) في المتن المطبوع والشرح الصغير: لو أوصى.

(٣) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في الزيادات ج٥ ص٤٠٨.

(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص٢٩٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب النيابة ح١ و٢ ج٨ ص١٢٠.

(٦) المعتبر: كتاب الحج مسائل ج٢ ص٧٧٣ ، ومنتهى المطلب: كتاب الحج في النيابة ج٢ ص٨٧٤ س٩.

اختاروه خيرة الحلّي[١].

﴿الثالثة: لو أوصى أن يحجّ عنه﴾ في ﴿كلّ سنة بمال معيّن﴾ مفصّلاً كعشرين ديناراً، أو مجملاً كغلة بستان ﴿فقصّر﴾ ما لكلّ سنة عن حجّتها ﴿جمع﴾ ما يزيد على المعيّن في السنة مطلقاً ﴿ما يمكن به الاستئجار﴾ الحجة فصاعداً ﴿ولو كان﴾ ما جمع ﴿نصيب أكثر من سنة﴾ فيما قطع به الأصحاب، على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة حدّ الاستفاضة[٢]، للمكاتبين[٣]، المنجبر ضعفهما، لعدم وضوح وثاقة الراوي، وإن صرّح بها بعضهم ويشهد له بعض القرائن بعمل الأصحاب كافة.

مضافاً إلى التأيّد بما ذكره جماعة[٤] من الاعتبار، وهو خروج الإقدار عن الميراث ووجوب صرفها في الحج بالوصيّة، ووجوب العمل بها بقدر الإمكان، وكان الوصيّة وصيّة بأمرين الحجّ وصرف القدر المخصوص فيه، فإذا تعذر الثاني لم يسقط الأوّل.

ومرجعه إلى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور المأثورة في المعتبرة، ولولاها لكان هذا الاعتبار محلّ مناقشة، وفاقاً لبعض متأخّري الطائفة[٥].

﴿الرابعة: لو حصل بيد إنسان مال﴾ وديعة ﴿لميّت، وعليه﴾ أي على ذلك الميّت ﴿حجّة﴾ الإسلام ﴿مستقرّة﴾ في ذمّته ﴿وعلم﴾ ذلك

---

(١) السرائر: كتاب الحج في الزيادات ج١ ص٦٥٠.

(٢) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٧٤، ومنتهى المطلب: كتاب الحج في النيابة ج٢ ص٨٧٤ س١٠، ومجمع الفائدة: كتاب الحج ج٦ ص١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النيابة ح١ و٢ ج٨ ص١١٩.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١٤٤، والحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص٢٩٧.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١٤٤.

الإنسان أو ظنّ ﴿أنّ الوارث﴾[١] إذا علموا بالمال ﴿لا يؤدّون﴾ عنه الحجة ﴿جاز﴾ له ﴿أن يقطع﴾[٢] من ذلك المال ﴿قدر اجرة﴾ المثل لذلك ﴿الحج﴾ الواجب عليه بعد استئذان الحاكم وعدم خوف ضرر بلا خلاف.

للصحيح: عن رجل استودعه مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجّة الإسلام، قال: حجّ عنه، وما فضل فاعطهم[٣].

قيل: ولخروج هذا المقدار من الميراث فلا يجب تسليمه الوارث[٤].

وهذا الدليل يعمّ الحكم لغير حجّة الإسلام، كما في إطلاق المتن وغيره، بل غير الحجّ من الحقوق المالية، كالديون والزكاة وغيرها، كما قيل[٥].

والمراد بالجواز ومرادفه في العبارة وغيرها الأعم الجامع للوجوب، كما صرّح به آخرون[٦].

للأمر بذلك في الصحيح، وتضمّن خلافه تضييع حقّ واجب على الميّت، وتضييع حقّ المستحقّ للمال، ولانحصار حق المستحقّ لذلك القدر من المال فيما بيده مع العلم بتقصير الوارث، فيجب تسليمه إليه دون غيره،

---

(١) في المتن المطبوع: أنّ الورثة.

(٢) في المتن المطبوع والشرح الصغير: أن يقتطع.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الحج ب١٣ من أبواب النيابة ج٨ ص١٢٨.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١٤٦.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الحج في أحكام النيابة ج١ ص٩٩ س٣٨.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الحج في أحكام النيابة ج١ ص٩٩ س٢٢، والتنقيح الرائع: كتاب الحج في النيابة ج١ ص٤٣٣.

ويضمن إن خالف وامتنع الوارث ، كما قيل[١].

وإنّما قيّدوا الصحيح بعلم منع الوارث أو ظنّه مع عمومه لهما ولغيرهما ، لعدم إنحصار حقّ غير الوارث فيه بدونه ، لجواز أداء الوارث له من غيره فلا يجب عليه الأداء ، ومساواة الوارث صاحب الحقّ في التعلّق بما عنده فلا يجوز له الأداء منه بدون إذنه.

وربما يومئ إليه قوله : «وليس لولده شيء».

وإنّما اشترط استئذان الحاكم وما بعده وفاقاً للتذكرة[٢] ، قصراً لما خالف الأصل على المتّفق عليه فتوىً وروايةً.

وما قيل : من أنّها مطلقة[٣] ، فضعّف بتضمّنها أمر الإمام -عليه السلام- للراوي بالحج عمن له عنده الوديعة ، وهو إذن وزيادة كذا قيل[٤].

ولعله لا يخلو عن مناقشة.

ولا ريب أن الاستئذان من الحاكم مهما أمكن أحوط وأولى.

ومقتضى النصّ حجّ الودعي بنفسه.

وجوّز له الأصحاب الإستئجار عنه. قيل : وربما كان أولى[٥] ، خصوصاً إذا كان الأجير أنسب لذلك من الودعي.

ولا بأس به ، سيّما مع إمكان دعوى تنقيح المناط القطعي.

وبه يمكن إلحاق غير الوديعة من الحقوق الماليّة ، حتّى الغصب والدين بها وإن كانت مورد النصّ خاصّاً ، وفاقاً للمتن وغيره.

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الحج في النيابة ج١ ص٩٩ س٢٢ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١٤٦.

(٢) تذكرة الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج١ ص٣٠٨ س٣٩.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في أحكام النيابة ج١ ص٩٩ س١٦.

(٤ و٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج في النيابة ج٧ ص١٤٦.

خلافاً لجماعة ، فجمدوا على الوديعة[١].

﴿الخامسة: من مات وعليه حجّة الإسلام وأُخرى منذورة أُخرجت حجّة الاسلام من الأصل﴾ بلا خلاف.

﴿والمنذورة من الثلث﴾ وفاقاً للإسكافي[٢] والصدوق[٣] والنهاية[٤] والتهذيب[٥] والمبسوط[٦] والمعتبر[٧] والجامع[٨] ، للصحاح.

منها: عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّنّ رجلاً إلى مكة فمات الّذي نذر قبل أن يحج حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الّذي نذر، قال: إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال ، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفّى بالنذر وإن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر ما يحج به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك ، ويحج عنه وليّه حجة النذر، إنّما هو مثل دين عليه[٩]. ونحوه الباقي[١٠].

ويضعّف بأنّ موردها من نذر أن يحج رجلاً ، أي يبذل له ما يحج به ، وهو خلاف نذر الحج الّذي كلامنا فيه.

وما يقال: من أنّ الاستدلال بها إنّما هو بفحواها ، بناءً على أنّ إحجاج

---

(١) مجمع الفائدة: كتاب الحج في شرائط النائب ج٦ ص١٥٢.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الحج ص٣٢١ س٣٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج ج٢ ص٤٢٨.

(٤) النهاية: كتاب الحج باب آخر من فقه الحج ص٢٨٣ و٢٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في الزيادات ح٥٩ ج٥ ص٤٠٦.

(٦) المبسوط: كتاب الحج في شرائط الوجوب ج١ ص٣٠٦.

(٧) المعتبر: كتاب الحج مسائل ج٢ ص٧٧٤.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب الحج في وجوب الحج ص١٧٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص٥١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب وجوب الحج ح٢ و٣ ج٨ ص٥٢.

الغير الّذي هو موردها ليس إلّا بذل المال لحجّه ، فهو دين مالي محض بلا شبهة ، وبه وقع التصريح في الرواية ، فاذا لم يجب إلّا من الثلث فحج نفسه أولى. فحسن إن كان حكم الأصل مسلّماً وعن المعارض سالماً.

وليس كذلك ، إذ لم أر بحكم الأصل مفتياً ، وأرى ما دلّ على وجوب اخراج الحق المالي المحض من الأصل له معارضاً.

ولعله لذا أعرض عنها متأخّرو الأصحاب ، ونزلوها[١] تارةً على وقوع النذر في مرض الموت كما في المختلف[٢] ، وأُخرى على وقوعه إلتزاماً بغير صيغة ، كما في غيره[٣] ، وثالثةً على ما إذا قصد الناذر تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتّفق له بالموت فلا يتعلّق بماله حجّ واجب بالنذر ، ويكون الأمر بإخراج الحج المنذور وارداً على الاستحباب للوارث ، وكونه من الثلث رعايةً لجانبه ، كما في المنتقى[٤].

﴿وفيه﴾ أي وفي المقام ﴿وجه آخر﴾ وهو خروج المنذور من الأصل كحجة الإسلام اختاره الحلّي[٥] وأكثر المتأخّرين[٦].

ووجهه غير واضح ، عدا توهّم أنّه دين كحجة الإسلام.

وفيه : منع ظاهر ، فإنّ الحج ليس واجباً ماليّاً ، بل هو بدني وإن توقّف على المال مع الحاجة إليه ، كما يتوقّف الصلاة عليه كذلك.

---

(١) في «مش» و «خ ل المطبوع»: أوّلوها.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج ص٣٢١ و٣٢٢ س١.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في أحكام النيابة ج١ ص٩٩ س٤٠.

(٤) منتقى الجمان: كتاب الحج في الوصية ج٣ ص٧٥.

(٥) السرائر: كتاب الحج في الزيادات ج١ ص٦٤٩.

(٦) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٣٤ ، والمهذب البارع: كتاب الحج القول في النيابة ج٢ ص١٤٢ ، والروضة البهية: كتاب الحج في حج الأسباب ج٢ ص٢٠٠.

وإنّما وجب قضاء حجّة الإسلام بالنصوص الصحيحة والإجماع.

وإلحاق النذر به من غير دليل قياس.

هذا ، ولولا اتّفاق القولين على وجوب القضاء من الثلث أو الأصل ـ بحيث كاد أن يكون إجماعاً ـ لكان الحكم به من أصله مشكلاً ؛ للأصل. وعدم اقتضاء النذر سوى وجوب الأداء والقضاء عنه يحتاج إلى أمر جديد.

﴿المقدّمة الثالثة﴾

﴿في﴾ بيان ﴿أنواع الحجّ﴾

﴿وهي ثلاثة﴾: بإجماع العلماء كما في كلام جماعة[1] ، والنصوص[2] المستفيضة ﴿تمتع ، وقران ، وإفراد﴾.

﴿فالتمتع﴾ وهو أفضلها بالنص[3] والإجماع[4] ، والصحاح به مستفيضة.

و﴿هو الّذي يقدّم عمرته أمام حجه ناوياً بها التمتع ثمّ ينشئ إحراماً[5] بالحج من مكّة﴾ وترتبط به وتجزئ عن العمرة المفروضة ، كما في النصوص[6].

وتسمّى العمرة المتمتع بها إلى الحج ، وما سواها تسمّى بالعمرة المفردة ، لإفرادها عنه.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في أصناف الحج ج٢ ص٦٥٩ س٢٠ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في أقسام الحج ج٧ ص١٥٥ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٢٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب أقسام الحج ج٨ ص١٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب أقسام الحج ج٨ ص١٧٦.

(٤) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٨٣.

(٥) في المتن المطبوع والشرح الصغير: إحراماً آخر.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب أقسام الحج ح٦ و١٨ ، وب٥ ح١٠ ج٨ ص١٧٨ و١٨٠ و١٨٥.

وأصل التمتع التلذّذ ، وسمّي هذا النوع به لما يتخلّل بين عمرته وحجّه من التحلّل ، الموجب لجواز الانتفاع والتلذّذ بما كان قد حرّمه الإحرام مع ارتباط عمرته بحجه ، حتّى إنّهما كالشيء الواحد شرعاً ، فإذا حصل بينهما ذلك فكأنّه حصل في الحج.

﴿وهذا فرض من ليس﴾ من ﴿حاضري مكّة﴾ بل كان نائياً عنها ، بإجماعنا الظاهر المصرّح به في الانتصار[(١)] والخلاف[(٢)] والغنية[(٣)] والمنتهى[(٤)] والتذكرة[(٥)] ، وظاهر المعتبر[(٦)] كما نقل ، واخبارنا المستفيضة القريبة من التواتر[(٧)].

﴿وحدّه من بَعُدَ عنها﴾ أي عن مكة شرّفها الله تعالى ﴿بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب﴾ وفاقاً للمحكي عن القمي في تفسيره[(٨)] ، وللشيخ في النهاية[(٩)] ، والصدوقين[(١٠)] ، والماتن هنا وفي المعتبر[(١١)] ، والفاضل في المختلف

---

(١) الانتصار: كتاب الحج في الاحرام ص٩٣.

(٢) الخلاف: كتاب الحج م٤٣ ج٢ ص٢٧٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١١ ص٢٧.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في أنواع الحج ج٢ ص٦٥٩ س٣٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٣١٧ س٣٨.

(٦) المعتبر: كتاب الحج في أنواع الحج ج٢ ص٧٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب أقسام الحج ج٨ ص١٧١.

(٨) تفسير القمي: كيفية الحج ج١ ص٦٩.

(٩) النهاية: كتاب الحج باب أنواع الحج ص٢٠٦.

(١٠) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص١٨، ومن لا يحضره الفقيه: كتاب الج باب وجوه الحاج ذيل الحديث ٢٥٤٥ ج٢ ص٣١٢ ، ونقل عنهما في المختلف: كتاب الحج ص٢٦٠.

(١١)المعتبر: كتاب الحج في أنواع الحج ج٢ ص٧٨٤.

(١٢)مختلف الشيعة: كتاب الحج في أنواع الحج ص٢٦٠ س٦.

والتذكرة[١] والمنتهى[٢] والتحرير[٣]، والشهيدين في المسالك[٤] والدروس[٥] واللمعتين[٦]، وغيرهم من المتأخّرين[٧]، للمعتبرة المستفيضة.

ففي الصحيح: كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعُسفان كما يدور حول مكّة، فهو ممن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة[٨].

وفي خبر آخر: ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكّة من دون عُسفان ودون ذات عرق[٩].

وفي الصحيح: ليس لأهل مكّة، ولا لأهل مرو، ولا لأهل سَرِف متعة[١٠]. ونحوه غيره[١١].

قال الماتن: إن هذه المواضع أكثر من إثني عشر ميلاً.

وفي الصحيح: في حاضري المسجد الحرام، قال: دون الأوقات إلى مكّة[١٢]. ونحوه غيره[١٣].

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٣١٧ س٤١.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في أنواع الحج ج٢ ص٦٦١.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أنواع الحج ص٩٣ س٢٧.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الحج في أقسام الحج ج١ ص١٠١ س٣٦.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج في أقسام الحج ص٩١.

(٦) الروضة البهية : كتاب الحج في أنواع الحج ج٢ ص٢٠٤.

(٧) المهذب البارع : كتاب الحج في أنواع الحج ج٢ ص١٤٥ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في أقسام الحج ج٧ ص١٦٠.

(٨) وسائل الشيعة : ب٦ من أبواب أقسام الحج ح٣ ج٨ ص١٨٧.

(٩) وسائل الشيعة : ب٦ من أبواب أقسام الحج ح٧ ج٨ ص١٨٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب أقسام الحج ح٦ ج٨ ص١٨٧.

(١١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب أقسام الحج ح١٢ ج٨ ص١٨٨.

(١٢و١٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب أقسام الحج ح٥ و٤ ج٨ ص١٨٧. وفيه: ما دون.

وقد ذكر العلّامة فيما حكي عنه في موضع من التذكرة إنّ أقرب المواقيت ذات عرق، وهي مرحلتان من مكة[١]، وفي موضع آخر إن قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان[٢].

﴿ وقيل﴾: من بعد عنها بـ﴿اثني عشر ميلاً فصاعداً من كلّ جانب﴾ القائل بذلك الشيخ في المبسوط[٣] والاقتصاد[٤] والتبيان[٥]، والحلّي في السرائر[٦]، والفاضلان في الشرائع[٧] والإرشاد[٨] والقواعد[٩]، وعزي إلى مجمع البيان[١٠] وفقه القرآن[١١] وروض الجنان[١٢] والجمل والعقود[١٣] والغنية[١٤] والكافي[١٥] والوسيلة[١٦]

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٢٢ س٨ نقلاً عن بعض الجمهور.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٢٠ س٢٧.

(٣) المبسوط: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٣٠٦.

(٤) الاقتصاد: كتاب الحج في ذكر أقسام الحج ص٢٩٨.

(٥) التبيان: ج٢ ص١٦١.

(٦) السرائر: كتاب الحج في أقسام الحج ج١ ص٥١٩.

(٧) شرايع الاسلام: كتاب الحج في أقسام الحج ج١ ص٢٣٧.

(٨) ارشاد الأذهان: كتاب الحج في أنواعه ج١ ص٣٠٩.

(٩) قواعد الأحكام: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٧٢ س١٢.

(١٠) مجمع البيان: ج١-٢ ص٢٩١.

(١١) فقه القرآن: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٢٦٦.

(١٢) روض الجنان: كتاب الحج منه غير موجود، بل غير مطبوع، ووجدته في كشف اللثام: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٢٧٧ س٣٤.

(١٣) الجمل والعقود: كتاب الحج في ذكر أقسام الحج ص١٢٩.

(١٤) الغنية: (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في أقسامه ص٥١١ س٢٧.

(١٥) الفروع: كتاب الحج ب حج المجاورين ح٣ ج٤ ص٣٠٠.

(١٦) الوسيلة: كتاب الحج ص١٥٧.

والجامع (١) والإصباح (٢) والاشارة (٣).

وحجّتهم غير واضحة، عدا ما قيل: من نصّ الآية على أنّه فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام، ومقابل الحاضر هو المسافر، وحدّ المسافر أربعة فراسخ (٤).

وفيه نظر واضح، سيّما بعد ما مرّ من النصّ الصحيح الواضح، المؤيّد بغيره، وتوزيع الثمانية والأربعين ميلاً الواردة فيه على الأربع جوانب، فيوافق هذا القول، كما يظهر من الحلّي (٥) وغيره (٦).

فمع شدّة مخالفته الظاهرة لا يلائم ما تضمّن منها عُسفان، فإنّها من مكّة على مرحلتين، كما في القاموس (٧) وفي غيره.

فإذاً ما اختاره الماتن هنا أقوى.

وأمّا ما في الصحيح من التحديد بثمانية عشرة من كلّ جانب (٨)، فشاذّ، على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر (٩).

وربما يحمل على التخيير (١٠)، وهو ضعيف.

---

(١) الجامع للشرائع: كتاب الحج في أنواع الحج ص١٧٧.

(٢) الاصباح : لا يوجد لدينا هذا الكتاب، ووجدته في كشف اللثام: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٢٧٧ ٣٤.

(٣) اشارة السبق : (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج في ركن الحج ص١٢٨ س١.

(٤) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٢٧٧ س٣٥.

(٥) السرائر: كتاب الحج في أقسام الحج ج١ ص٥١٩.

(٦) المبسوط: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٣٠٦.

(٧) القاموس المحيط: ج٣ ص١٧٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب أقسام الحج ح١٠ ج٨ ص١٨٨.

(٩) المعتبر: كتاب الحج في أنواع الحج ج٢ ص٧٨٥.

(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الحج في حج التمتع ج٧ ص١٦٣.

﴿ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع إلى الإفراد والقِران إلّا مع الضرورة﴾.

أمّا الأوّل: فلما مرّ من أنّ فرضهم التمتع، فلا يجزئهم غيره، لإخلالهم بما فرض عليهم.

وأمّا الثاني: فلما يأتي فيمن دخل مكّة بمتعة وخشي ضيق الوقت، والحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلّل، وإنشاء الإحرام بالحج من جواز نقلهم إلى الإفراد(١).

﴿وشروطه﴾ أي التمتّع ﴿أربعة: النيّة﴾ بلا خلاف ولا إشكال إن أُريد به الخلوص والقربة، كما في كلّ عبادة.

أو نيّة كلّ من العمرة والحج وكلّ من أفعالهما المتفرّقة من الإحرام والطواف والسعي ونحوها، كما يأتي تفصيلها في مواضعها إن شاء الله تعالى كما قيل(٢).

أو نيّة الإحرام خاصّةً، كما في الدروس(٣)، إلّا أنّه حينئذٍ كالمستغني عنه، فإنّه من جملة الأفعال، وكما يجب النيّة له كذا يجب لغيره.

ويشكل لو أُريد بها نيّة المجموع جملة غير ما لكلّ، كما استظهر في المسالك عن الأصحاب(٤)؛ لعدم دليل على شرطيّتها ووجوبها بهذا المعنى، والأخبار خالية عن ذلك كلّه.

ويمكن أن يراد بها نيّة خصوص التمتع حين الإحرام.

وفي وجوبها بين الأصحاب اختلاف.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب أقسام الحج ج٨ ص٢١٤.

(٢) الظاهر أنّ القائل هو المحقّق في المعتبر: كتاب الحجّ في التمتع ج٢ ص٧٨١.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج في شروط التمتع ص٩٤.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الحج في التمتع ج١ ص١٠٠ س١٩.

فالشيخ في المبسوط على أنّها أفضل ، وإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل[١].

وفي المختلف أنّه مشكل ، لأنّ الواجب عليه تعيين أحد النسكين وإنّما يتميّز عن الآخر بالنيّة. وأجاب عن قضيّة إهلال عليّ -عليه السلام- بما أهلّ به النبيّ -صلّى الله عليه وآله- بالمنع عن كونه -عليه السلام- لم يعلم بإهلاله -صلّى الله عليه وآله-[٢].

أقول: ومرجعه إلى أنّه قضية في واقعة ، فلا عموم لها.

فإذاً الوجوب أقوى.

﴿و وقوعه في أشهر الحج﴾ بالكتاب[٣] والسنّة[٤] والإجماع[٥] ﴿وهي شوّال وذو القعدة وذو الحجّة﴾ وفاقاً للإسكافي[٦] والصدوق[٧] والشيخ في النهاية[٨] وعليه المتأخّرون كافّة ، لظاهر الكتاب ، بناءً على أنّ أقلّ الجمع ثلاثة والشهر حقيقة في المجموع والجملة ، والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة.

ففي الصحيح: إنّ الله تعالى يقول: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» وهي شوّال وذو القعدة

---

(١) المبسوط: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٣٠٧.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كيفيّة الاحرام ص٢٦٤ س٣٤.

(٣) البقرة:١٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أقسام الحج ج٨ ص١٩٥.

(٥) مجمع الفائدة: كتاب الحج في شرائط حج التمتع ج٦ ص١٥٧ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في حج التمتع ج٧ ص١٦٨.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الحج في أنواع الحج ص٢٦٠ س١٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج في أشهر الحج ج٢ ص٤٥٧ ح٢٩٥٩.

(٨) النهاية: كتاب الحج باب أنواع الحج ص٢٠٧.

وذو الحجّة[١].

﴿وقيل﴾: هو الشهران الأوّلان﴿ وعشرة من ذي الحجة﴾ والقائل المرتضى[٢] والعماني[٣] والديلمي[٤].

قيل: لأنّ أفعال الحج تنتهي بانتهاء العاشر وإن رخّص في تأخير بعضها وخروج ما بعده من الرمي والمبيت عنها، ولذا لا يفسد بالإخلال بها، وللخبر عن أبي جعفر -عليه السلام- كما في التبيان وروض الجنان، وظاهرهما اتفاقنا عليه[٥].

أقول: وروى الكليني عن علي بن إبراهيم باسناده قال: أشهر الحج شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة[٦].

وفيه قطع، وفي الأوّل إرسال، وفي نقل الإجماع على تقدير وضوحه وهن. وفي الجميع مع ذلك -عن المقاومة لما مرّ- قصور.

﴿وقيل﴾: بدل العشرة﴿ تسعة﴾ والقائل الشيخ في الاقتصاد[٧] والجمل والعقود[٨] والقاضي في المهذب[٩] فيما حكي. قيل: لأنّ إختياري

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أقسام الحج ح١ ج٨ ص١٩٦.

(٢) الانتصار: كتاب الحج في الاحرام ص٩٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الحج في بيان أشهر الحج ص٢٦٠ س١٧.

(٤) المراسم: كتاب الحج ص١٠٤.

(٥) والقائل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحج في شرائط حج التمتع ج١ ص٢٨٠ س٣٣.

(٦) الكافي: كتاب الحج باب أشهر الحج ح٣ ج٤ ص٢٩٠.

(٧) الاقتصاد: كتاب الحج فصل في الاحرام ص٣٠٠.

(٨) الجمل والعقود: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص١٣١.

(٩) المهذب: كتاب الحج باب الزمان الذي يصح الاحرام فيه ج١ ص٢١٣.

الوقوف بعرفات في التاسع(١).

وهنا أقوال أُخر لا ثمرة بينها وبين غيرها يظهر ـ بعد الاتفاق الظاهر المحكي في عبائر ـ على أنّ الإحرام بالحج لا يتأتّىٰ بعد عاشر ذي الحجّة ، وكذا عمرة التمتع ، وعلى إجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجة وأفعال أيّام منى ولياليها.

فيكون النزاع لفظياً ، كما اعترف به جماعة من المتأخّرين(٢) ، بل عامتهم كما في ظاهر المسالك(٣).

نعم فيه وقد يظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر الصدقة أو غيرها من العبادات في الأشهر المعلومات أو في أشهر الحج ، فإنّ جواز تأخيره الى ما بعد التاسع يبني على الخلاف(٤).

وإلى لفظيّة النزاع يشير قول الماتن: ﴿وحاصل الخلاف﴾ ومحصلّه الّذي يجتمع عليه الأقوال ﴿انشاء الحج﴾ يجب أن يكون ﴿في الزمان الّذي يعلم إدراك المناسك فيه ، وما زاد﴾ على ذلك الزمان ﴿يصحّ أن يقع فيه بعض أفعال الحج كالطواف والسعي والذبح﴾ والأمران مجمع عليهما ، كما مضى.

﴿وأن يأتي بالعمرة والحج في عام واحد﴾ بلا خلاف بين العلماء كما في المدارك(٥) وفي غيره بلا خلاف(٦) ، وعن التذكرة الاتفاق

---

(١) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في شرائط حج التمتع ج١ ص٢٨٠ س٣٨.

(٢) المهذب البارع: كتاب الحج في شروط التمتع ج٢ ص١٤٨ ومجمع الفائدة: كتاب الحج في شرائط حجّ التمتع ج٦ ص١٥٨ وكشف اللثام: كتاب الحج في شرائط حج التمتع ج١ ص٢٨٠ س٤٠.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في أقسام الحج ج١ ص١٠٠ س٢٤.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الحج في أقسام الحج ج١ ص١٠٠ س٢٩.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط حج التمتع ج٧ ص١٦٨.

(٦) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٣٣٩ في حج التمتع ج١ ص٣٠٦.

عليه[(١)].

وهو الحجة المعتضدة بالأخبار الدالّة على دخول العمرة في الحج إلى يوم القيامة والناصّة على ارتباط عمرة التمتع بحجه، وأنّه لا يجوز له الخروج من مكة حتّى يقضي حجّه[(٢)].

وإنّما جعلت معاضدة لا حجّة مستقلّة، بناءً على عدم وضوح دلالتها على اعتبار كونهما في سنة، كما هو المفروض في نحو العبارة، فإنّ ما دلّت عليه إنّما هو ارتباط أحدهما بالآخر، ووجوب وقوعهما في أشهر الحج. لكن كونه من سنة واحدة لم يظهر منها.

وعليه، فيتوجّه ما ذكره الشهيد ـ رحمه الله ـ من أنّه لو بقي على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الاجزاء[(٣)].

اللّهم إلّا أن يقال: إن المتبادر منها اتّحاد السنة، سيّما مع ندرة بقاء إحرام العمرة إلى السنة المستقبلة.

ويمكن أن يقال: إنّ غاية التبادر تشخيص المورد لا اشتراطه، بحيث يستفاد منه نفي الحكم عما عداه، كما هو المطلوب.

وبالجملة: فاثبات الاشتراط بالروايات مشكل فما ذكره من الإجزاء محتمل، إلّا أن يدفع بقاعدة توقيفيّة العبادة، وتوقّف صحّتها على دلالة، وهي في المقام مفقودة، لأنّ غاية الأدلّة الإطلاق.

وفي انصرافه إلى محلّ الفرض لما عرفت إشكال. فتأمّل.

وكيف كان: فلا ريب في انّ الإتيان بهما في سنة واحدة أحوط.

---

(١) لم نعثر عليه في التذكرة، ووجدته في كشف اللثام: كتاب الحج في التمتع ج١ ص٢٨١ س٣ نقلاً عنه.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحج ح٤ و٢٧ و٣٣ ج٨ ص١٥٠ و١٦٥ و١٦٨.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج في شروط التمتع ص٩٤.

﴿ وأن يحرم بالحج له ﴾ أي للتمتع ﴿ من ﴾ بطن ﴿ مكّة ﴾ شرّفها الله سبحانه بإجماع العلماء كافّة كما في المدارك وغيره[١]، ونقل الإجماع المطلق مستفيض في عبائر جمع. وسيأتي من النصوص ما يدلّ عليه.

والمراد بمكة ـ كما صرّح به جماعة ـ ما دخل في شيء من بنائها[٢]، وأقلّه سورها، فيجوز الإحرام من داخله مطلقاً.

﴿ و ﴾ لكن ﴿ أفضلها المسجد ﴾ اتفاقاً، كما في المدارك وغيره[٣]؛ لكونه اشرف أماكنها، ولاستحباب الإحرام عقيب الصلاة.

وهي في المسجد أفضل ﴿ وأفضله مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ ﴾ كما عن النهاية[٤] والمبسوط[٥] والمصباح ومختصره[٦] والمهذب[٧] والسرائر[٨] والشرائع[٩].

للخبر: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحج فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بعيرك[١٠].

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج في التمتع ج٧ ص١٦٩، والحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص٣٥٩.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في حج التمتع ج٧ ص١٦٩.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في التمتع ج٧ ص١٦٩، والحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص٣٥٩.

(٤) النهاية: كتاب الحج باب الاحرام للحج ص٢٤٨.

(٥) المبسوط: كتاب الحج فصل في ذكر الاحرام ج١ ص٣٦٤.

(٦) مصباح المتهجد: في احرام الحج والتلبية ص٦٢٧.

(٧) المهذب: كتاب الحج باب كيفية هذا الاحرام ج١ ص٢٤٤.

(٨) السرائر: كتاب الحج باب الاحرام بالحج ج١ ص٥٨٣.

(٩) شرائع الاسلام: كتاب الحج في التمتع ج١ ص٢٣٧.

(١٠) وسائل الشيعة: كتاب الحج ب٤٦ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٦٣.

وقول الماتن هنا ﴿أو تحت[1] الميزاب﴾ يفيد التخيير بينهما ، كما عن الكافي[2] والغنية[3] والجامع[4] والتحرير[5] والمنتهى[6] والتذكرة[7] والدروس[8].

وعن الهداية[9] والمقنع[10] والفقيه[11] التخيير بين المقام والحجر.

كما في الصحيح: إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك بالسكينة والوقار، ثمّ صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرامك من الشجرة ، واحرم بالحج[12].

ولا يتعيّن شيء من ذلك اتفاقاً ، كما عن التذكرة[13] في المسجد ، وفي غيرها في غيره ، وللنصوص.

---

(١) في المتن المطبوع: وتحت.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢١٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٧ س٣٢.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الحج في الاحرام للحج ص٢٠٤.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الحج في احرام الحج ج١ ص١٠١ س١٤.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في أفعال الحج ج٢ ص٧١٤ س١٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في احرام الحج ج١ ص٣٧٠ س٨.

(٨) الدروس الشرعية: كتاب الحج في التمتع ص٩٥.

(٩) الهداية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥٨ س١٦.

(١٠) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٢٣ س٢.

(١١) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج التقصير ج٢ ص٥٣٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٧١ ، والكافي: ب الإحرام يوم التروية ح١ ج٤ ص٤٥٤.

(١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في احرام الحج ج١ ص٣٧٠ س٨.

منها الصحيح: من اين أهلّ بالحج ؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة ، وإن شئت من الطريق[١] . وفي بعض الألفاظ مكان من الكعبة من المسجد[٢] .

ومنها: الموثق: من أيّ المسجد أُحرم يوم التروية ؟ فقال: من أيّ المسجد شئت[٣] .

﴿ ولو أحرم بحج التمتع ﴾ إختياراً ﴿ من غير مكّة لم يجزئه ويستأنفه بها ﴾ لتوقّف الواجب عليه.

ولا يكفي دخولها محرماً ، بل لا بد من الاستئناف منها ، على المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك[٤] والذخيرة[٥] وغيرهما ، وفيهما اسندهما الفاضل في التذكرة[٦] والمنتهى[٧] إلى علمائنا موذناً بدعوى الإجماع عليه وعبارة الشرائع تشعر بوجود الخلاف[٨] ، ولعله من الجمهور كما قيل[٩] .

وعلى تقدير كونه منّا فهو ضعيف.

﴿ ولو نسى ﴾ الاحرام منها ﴿ وتعذّر العود ﴾ ولو بضيق الوقت ﴿ احرم

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب المواقيت ح٢ ج٨ ص٢٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: كتاب الحج باب من الزيادات ح٣٣٠ ج٥ ص٤٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب المواقيت ح٣ ج٨ ص٢٤٦.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في حج التمتع ج٧ ص١٧١.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في حج التمتع ص٥٧٢ س٤١.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٢٠ س٣٣.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٦٧ س٢٥.

(٨) شرائع الإسلام: كتاب الحج في التمتع ج١ ص٢٣٧.

(٩) مسالك الأفهام: كتاب الحج في أقسام الحج ج١ ص١٠٠ س٤١.

من موضعه ولو ﴿كان﴾ ﴿بعرفة﴾ على ما صرّح به جماعة[١].

للصحيح: عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللّهم على كتابك وسنة نبيّك فقد تمّ إحرامه[٢].

ومورده النسيان خاصّة كما في العبارة.

وألحق به جماعة الجهل[٣]، ولعلّه لما قيل: من تظافر الأخبار بكونه عذراً[٤].

ولا فرق في ذلك بين ما لو ترك الإحرام من أصله، أو تركه من مكّة مع إتيانه به من غيرها.

خلافاً للشيخ فاجتزأ بالإحرام من غيرها مع تعذّر العود إليها في المبسوط[٥] والخلاف[٦]، وتبعه بعض متأخّري الأصحاب.

قال: للأصل ومساواة ما فعله لما يستأنف في الكون من غير مكة وفي العذر، لأنّ النسيان عذر، قال: وهو خيرة التذكرة[٧].

وفيها ما ترى، فإنّ الأصل معارض بالقاعدة الموجبة للاستئناف تحصيلاً للبراءة اليقينيّة، وتاليه قياس.

فلأنّ المصحّح للإحرام المستأنف إنّما هو الإجماع على الصحّة معه،

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج في حج التمتع ج٧ ص١٧٢ وكشف اللثام: كتاب الحج في حج التمتع ج١ ص٢٨١ س٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيت ح٨ ج٨ ص٢٣٩.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في أقسام الحج ج١ ص١٠١، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في حج التمتع ج٧ ص١٧٢، وكشف اللثام: كتاب الحج في حج التمتع ج١ ص٢٨١ ص٢٦.

(٤) والقائل كشف اللثام: كتاب الحج في حج التمتع ج١ ص٢٨١ س٢٦.

(٥) المبسوط: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٣٠٩.

(٦) الخلاف: كتاب الحج في احرام التمتع م٤٠ ج٢ ص٢٧١.

(٧) كشف اللثام: كتاب الحج في حج التمتع ج١ ص٢٨١ س٢٥.

وليس النسيان مصحّحاً له حتّى يتعدّى به إلى غيره ، وإنّما هو مع العذر عذر في عدم وجوب العود ، وهو لا يوجب الاجتزاء مع العذر بالإحرام معه حيثما وقع ، بل يجب الرجوع فيه إلى الدليل ، وليس هنا سوى الاتفاق ، ولم ينعقد إلّا على الإحرام المستأنف ، وأمّا السابق فلا دليل عليه. فتأمّل جدّاً.

﴿ ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت ﴾ عن إدراك الوقوفين ﴿ جاز نقلها إلى الإفراد ويعتمر ﴾ عمرة ﴿ مفردة[1] بعده ﴾ بلا خلاف فيه على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر[2] ، وعن المعتبر الاتفاق عليه[3]. وهو الحجة ؛ مضافاً إلى النصوص المستفيضة[4].

ولكنّها اختلفت في حدّ الضيق ، ولأجله اختلف أقوال الطائفة.

فبين محدّد له بزوال الشمس يوم التروية قبل الإحلال من العمرة ، كالمفيد في نقله[5] ، وله الصحيح.

ومحدّد له بغروبها يوم التروية ، كالصدوق في المقنع[6] والمفيد في المقنعة[7] ، وبه أخبار كثيرة تضمّنت الصحيح وغيره[8].

ومحدّد له بزوالها من يوم عرفة ، كالشيخ والقاضي وابن حمزة في المبسوط[9] والنهاية[10] والمهذّب[11] والوسيلة[12] ، ولهم الصحيح ، وعلّله

---

(١) في المتن المطبوع: بمفردة. (٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في حج التمتع ج٧ ص١٧٦.

(٣) المعتبر: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج٢ ص٨٠٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ج٨ ص٢٤١.

(٥,٧) المقنعة: كتاب الحج في فرائض الحج ص٤٣١.

(٦) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في التمتع ص٢٢ س٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب أقسام الحج ج٨ ص٢١٠.

(٩) المبسوط: كتاب الحج في ذكر الإحرام ج١ ص٣٦٤.

(١٠) النهاية: كتاب الحج باب الإحرام للحج ص٢٤٧.

(١١) المهذب: كتاب الحج باب تجديد الإحرام ج١ ص٢٤٣.

(١٢) الوسيلة: كتاب الحج في بيان الإحرام ص١٧٦.

الشيخ في كتابي الأخبار بأنّه لا يدرك الموقفين بعده[1] ، كما في المعتبرة الّتي تضمّنت الصحيح[2] وغيره[3].

ومحدّد له بخوف فوت الوقوف مطلقاً ، من غير تحديد له بزمان ، حتّى لو لم يخف منه لم يجز العدول ولو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة ، كما عن الحلبيّين[4] وابني إدريس[5] وسعيد[6] ، وعليه الفاضل[7]. ولعلّه الأقوى ؛ للأصل ، وصدق الامتثال ، وخصوص النصوص.

منها : لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم ليلة التروية متى ما تيسّر له ، ما لم يخف فوت الموقفين[8].

والنصوص المحدّدة مع تعارض بعضها مع بعض يمكن تنزيلها على اختلاف إمكان وصول الحاج إلى عرفات يومئذٍ ، كما صرّح به بعض المحدثين من المتأخّرين[9].

وظنّي أنّ هذا أولى من التنزيل الّذي ارتكبه الشيخ في التهذيب[10] وإن

---

(١) تهذيب الأحكام : كتاب الحج في الإحرام للحج ج٥ ص١٧٠ والاستبصار: كتاب الحج في الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ج٢ ص٢٤٩ و٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٥ ج٨ ص٢١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب أقسام الحج ح٦ ج٨ ص٢١٥.

(٤) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص١٩٣ ، والغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الإحرام ص٥١٢.

(٥) السرائر: كتاب الحج باب الإحرام بالحج ج١ ص٥٨٤.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الحج الإحرام للحج ص٣٠٥.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الحج في بيان وقت فوات المتعة ص٢٩٥ س١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٥ ج٨ ص٢١١.

(٩) الظاهر أنّه هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الحج في التمتع ج١٤ ص٣٣٨.

(١٠) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في الإحرام للحج ج٥ ص١٧٠.

تلقّاه جملة من المتأخرين بالقبول ، لتضمّنه بعض القيود الّتي لا يفهم منها طراً.

ويحكى عن الخال العلّامة المجلسي طاب ثراه على الظاهر حمل أكثرها على الاتقاء ، وذلك لأنّ في التخلّف عن المضي مع الناس الى عرفات مظنّة الاطلاع عليه بحج التمتع الّذي ينكره الجمهور ، حتى أن التقية إذا رفعت من الناس كان مناط الفوات هو فوات الموقفين[1] ، انتهى. وهو جيد.

ثمّ على المختار هل العبرة بخوف فوت اضطراري عرفة كما عن ظاهر الحلّي[2] ومحتمل الحلبي[3] ، أو اختياريها كما عن الغنية[4] والمختلف[5] والدروس[6]؟ وجهان ، أجودهما الثاني.

للصحيح : عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكّة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج ، فقال : يقطع التلبية ويهلّ بالحج بالتلبية إذا صلّى الفجر ، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ، ويقضي جميع المناسك ، ويقيم بمكة حتّى يعتمر عمرة المحرم ، ولا شيء عليه[7]. وقريب منه جملة من المعتبرة.

منها الصحيح : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما

(١) لم نعثر عليه.

(٢) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٥٨٢.

(٣) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص١٩٤.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الوقوف ص٥١٨.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في بيان وقت فوات المتعة ض٢٩٥.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح٧ ج٨ ص٢١٥.

أدرك الناس بمنى[١]. ونحوه آخر[٢].

والمرسل كالموثّق، بناءً على أنّ ظاهرها إدراكهم بمنى قبل المضي إلى عرفات. فتدبّر.

واحتمال أن يكون المراد ادراكهم بمنى يوم العيد بأن يدرك اضطراري المشعر، مع بعده مخالف للإجماع على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر[٣]. إلّا أن يحمل على إدراك الاضطراريين، لكنّه بعيد لا يظهر من الأخبار.

﴿وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج﴾ لضيق الوقت عن التربص إلى الطهر يعدلان إلى الإفراد على المشهور، كما في عبائر جماعة حد الاستفاضة، بل في ظاهر المدارك[٤] وغيره الاتفاق على جوازه، وفيها وفي غيرهما الإجماع عليه عن المعتبر[٥] والتذكرة[٦] والمنتهى[٧]، وبه صرّح في الخلاف[٨]. وهو الحجة؛ مضافاً إلى المعتبرة.

منها الصحيح: عن المرأة تدخل متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها؟ فقال: كان أبوجعفر ـ عليه السلام ـ يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى ـ عليه السلام ـ يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثمّ

(١و٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٦ و٨ ج٨ ص٢١٢.

(٣) الظاهر أنّه هو صاحب التنقيح الرائع: كتاب الحج في الوقوف ج١ ص٤٨٠.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في حج التمتع ج٧ ص١٨١.

(٥) المعتبر: كتاب الحج في أنواع الحج ج٢ ص٧٨٨ و٧٨٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في بقايا مسائل ج١ ص٣٩٩ س٢٤.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الإحرام ج٢ ص٦٨٥ س٨.

(٨) الخلاف: كتاب الحج م٢٧ ج٢ ص٢٦١.

يحرمون بالحج ، فقال: زوال الشمس.

فذكرت له رواية عجلان أبي صالح ، فقال: لا ، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت: هي على إحرامها ، أو تجدد إحراماً للحج ؟ فقال: لا ، هي على احرامها ، فقلت: فعليها هدي ، فقال: لا ، إلّا أن تحبّ أن تطوّع.

ثمّ قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فأتتنا المتعة[١]. وقريب منه آخر[٢] ، والموثّق[٣].

قال في المنتهىٰ بعد نقل الخبر: وهذا الحديث كما يدلّ على سقوط وجوب الدم يدلّ على الاجتزاء بالإحرام الأوّل ، وأمّا اختلاف الإمامين -عليهما السلام- في فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدّم: من أنّه إذا أدرك أحد الموقفين صحّت متعتها إذا كانت قد طافت وسعت ، وإلّا فلا[٤] ، انتهى. وهو جيّد.

لكن في الموثّق[٥] بعد حكمه -عليه السلام- بصيرورة حجّتها مفردة ، قلت: عليها شيء قال: دم تهريقه وهو أُضحيتها ، وحملها الشيخ على الإستحباب.

قال: لأنّه إذا فاتها المتعة صارت حجّتها مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيّناه ، ثمّ قال: ويدلّ عليه ما رواه وساق الصحيح المتقدّم[٦]. وهو

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٤ ج٨ ص٢١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٥ ج٨ ص٢١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٣ ج٨ ص٢١٦.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في حج النساء ج٢ ص٨٥٦ س٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٣ ج٨ ص٢١٦.

(٦) الاستبصار: كتاب الحج ب٢١٤ المرأة تطمث قبل أن تطوف ج٢ ص٣١٠.

حسن.

ويعضده نفس الموثّق من حيث العدول فيه عن التعبير بالهدي الى الأُضحية، فإنّ فيه إشعاراً بذلك.

خلافاً للمحكي عن الحلبيين[١] وجماعة فقالوا: بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج، ثمّ تقضي طواف لعمرة مع طواف الحج، للأخبار المستفيضة.

وهي في ضعف السند مشتركة، عدا رواية منها فانّها بطريق صحيح على الظاهر في الكافي مروية.

وفيها: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضيت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً للحج ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم، إلّا فراش زوجها، فإذا طاف طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها[٢]. وعن الغنية الإجماع عليه[٣].

وهذه الأدلّة معارضة بأقوى منها سنداً واشتهاراً، فلتحمل على ما إذا طافت أربعة أشواط قبل الحيض جمعاً، وهو أولى من الجمع بين الأخبار

---

(١) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢١٨، والغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الطواف ص٥١٦ س١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨٤ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٩٧، والكافي: كتاب الحج باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ح١ ج٤ ص٤٤٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الطواف ص٥١٥ س٣٤.

بالتخيير، لفقد التكافؤ المشترط فيه، مع ندرة القائل به، إذ لم يحك إلّا عن الإسكافي[١].

ثمّ على تقدير صحّته فلا ريب أنّ العدول أولى، لاتفاق الأخبار على جوازه على هذا التقدير.

هذا، وفي رواية: أنّها إذا أحرمت وهي طاهرة ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتّى تطهر، ثمّ تقضي طوافها وقد قضت عمرتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر[٢]. قيل: وهو جمع بين الأخبار حسن[٣].

وفيه نظر، فإنّ الصحيح المتقدّم ظاهر، بل صريح في إحرامها طاهرة، ومع ذلك حكم لها بالعدول، خلافاً لما في هذه الرواية.

ومع ذلك فهي ضعيفة شاذّة، لا عامل بها، وحملها الشيخ[٤] على ما حملنا عليه الأخبار السابقة من طمثها بعد طوافها أربعة أشواط طاهرة، وفاقاً له، بل استشهد بها عليه في تلك.

فقال بعد الحمل: ويدل عليه ما رواه ثمّ ساق الرواية، وقال بعدها: فبيّن -عليه السلام- في هذا الخبر صحّة ما ذكرنا، لأنّه قال: إن هي أحرمت وهي طاهرة -إلى أن قال-: فلولا أنّ المراد به ما ذكرنا لم يكن بين الحالين فرق، وإنّما كان فرق لأنّها إذا أحرمت وهي طاهرة جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف أو بعد مضيّها في النصف منه، فحينئذٍ جاز

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في حكم الحائض والنفساء في المتعة ص٣١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨٤ من أبواب الطواف ح٥ ج٩ ص٤٩٨.

(٣) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج ج١ ص٣٠٨.

(٤) الاستبصار: كتاب الحج باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ج٢ ص٣١٤.

لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف ، فإذا أحرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل إلى شيء من الطواف ، فامتنع لأجل ذلك السعي ، وهذا بيّن[(١)].

وحكي في المسألة قول بأنّها تستنيب من يطوف عنها[(٢)]. ولم أعرف قائله ، ولا مستنده ، فهو ضعيف غايته.

ولو تجدّد عذرهما في الأثناء ففي صحّة متعتها مطلقاً ، أو العدم كذلك ، أو الأول إذا كان بعد أربعة أشواط ، وإلّا فالثاني أقوال ، ثالثها أشهرها كما في عبائر جماعة[(٣)] ، ولا يخلو عن قوّة ، لصريح الخبرين[(٤)] ، وظاهر الآخرين[(٥)] ، والرضوي[(٦)].

خلافاً للحلّي[(٧)] فالثاني ، وتبعه بعض المتأخّرين[(٨)] ؛ للأصل ، والصحيح الماضي[(٩)] ، مع ضعف النصوص المقيّدة لهما.

وفيه أنّه مجبور بالشهرة والكثرة.

وللصدوق في الفقيه فالأوّل[(١٠)] ، للصحيح : عن امرأة طافت ثلاثة

---

(١) الاستبصار: كتاب الحج باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ج٢ ص٣١٥.

(٢) نقل القول صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في حج التمتع ج١ ص٢٨٠ س١٧.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج ج٧ ص١٨١ ، ومفاتيح الشرائع: كتاب الحج ج١ ص٣٠٨، والحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص٣٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨٦ من أبواب الطواف ح١ و٢ ج٩ ص٥٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨٥ من أبواب الطواف ح١ و٢ ج٩ ص٥٠١.

(٦) الفقه الرضوي: باب ٣١ الحج وما يستعمل فيه ص٢٣٠.

(٧) السرائر: كتاب الحج باب مناسك النساء في الحج والعمرة ج١ ص٦٢٣.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الحج في حج التمتع ج٧ ص١٨٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٤ ج٨ ص٢١٦.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: باب احرام الحائض ج٢ ص٣٨٣.

أشواط أو أقلّ من ذلك ، ثمّ رأت دماً ، قال: تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت نقيّة واعتدت بما مضى[١].

وليس نصّاً في الفريضة ؛ فليحمل على النافلة ، كما فعله شيخ الطائفة[٢] ، جمعاً بين الأدلّة.

﴿و﴾النوع الثاني: ﴿الإفراد وهو أن يحرم بالحج أوّلاً﴾ قبل العمرة ﴿من ميقاته﴾ الآتي بيانه ، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها ، ثمّ إلى المشعر فيقف بها﴿ ثمّ ﴾يأتي منى ف﴿يقضي مناسكه﴾ ثمّ يطوف بالبيت ويصلّي ركعتيه ﴿وعليه عمرة مفردة﴾ إن وجبت عليه ﴿بعد ذلك﴾ أي بعد الحج والإحلال منه بلا خلاف في شيء من هذه الأحكام ، بل في المنتهىٰ أنّها مذهب الإماميّة[٣] ، وفي غيره الإجماع على وجوب تأخير العمرة[٤] ، ويدلّ على جملة منها أخبار صحيحة ، سيأتي إلى بعضها الإشارة.

﴿وهذا القسم﴾ يعني الإفراد ﴿والقِران فرض حاضري مكة﴾ ومن في حكمهم إجماعاً لما مضى.

﴿ولو عدل هؤلاء إلى التمتع اختياراً ، ففي جوازه قولان﴾ للشيخ أحدهما الجواز كما عنه في المبسوط[٥] والخلاف[٦] ، وحكي عن الجامع[٧] أيضاً ، لوجوه ضعيفة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨٥ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٥٠١ ، وليس فيه: نقية.
(٢) الاستبصار: كتاب الحج باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ج٢ ص٣١٧.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في أصناف الحج ج٢ ص٦٦١ س٢٢.
(٤) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٣٣٩ في حج التمتع ج١ ص٣٠٦.
(٥) المبسوط: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٣٠٦.
(٦) الخلاف: كتاب الحج م٤٢ ج٢ ص٢٧٢ وم٣٧ ص٢٦٩.
(٧) الجامع للشرائع: كتاب الحج في أنواع الحج ص١٧٩.

أجودها الصحيح: عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت الّتي وقّت رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ له أن يتمتع، قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل كان، والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ [١].

وليس نصّاً في حجة الإسلام، فيحتمل الحمل على التطوّع، سيّما مع بعد بقاء المكي بغيرها إلى أن يخرج من مكة ويرجع إليها عادةً، مع أنّ له تتمّة ربما يشعر بوروده في التطوّع دون الفرض، كما أشار إليه بعض [٢].

نعم ربما كان في قوله: «الإهلال بالحج أحبّ إليّ» إشعار بإرادة الفرض، بناءً على أفضليّة التمتع في التطوّع مطلقاً إجماعاً.

ولعلّه لذا أفتى بمضمونه جماعة، كالشيخ في كتابي الحديث [٣] والنهاية [٤] والمبسوط [٥]، والفاضل في التحرير [٦] والمنتهى [٧]، وعنه وعن الماتن في المعتبر [٨] والتذكرة [٩] أيضاً، لكن خصّوه بمورده، وهو ما إذا خرج أهلها إلى بعض الأمصار ثمّ رجعوا فمرّوا ببعض المواقيت. وحينئذٍ فليس فيه حجّة على الجواز مطلقاً، كما هو المدّعى.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب أقسام الحج ح١ و٢ ج٨ ص١٨٩.

(٢) الظاهر أنّه هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في صورة حج الإفراد ج١ ص٢٧٩ س١٩.

(٣) التهذيب: كتاب الحج في ضروب الحج ج٥ ص٣٠ و٣١، والاستبصار: كتاب الحج في أن التمتع فرض... ج٢ ص١٥٥.

(٤) النهاية: كتاب الحج باب أنواع الحج ص٢٠٦.

(٥) المبسوط: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٣٠٨.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الحج في بيان أنواع الحج ج١ ص٩٣ س٣٠.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في فرض التمتع ج٢ ص٦٦٤ س١٢.

(٨) المعتبر: كتاب الحج في أنواع الحج ج٢ ص٧٩٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في عدم جواز ادخال الحج على العمرة ج١ ص٣١٩ س٦.

هذا ، مع أنّ في موافقة الجماعة إشكالاً ؛ لقصور الرواية على الصراحة في الفريضة ، بل ظهور بعض ما فيها على إرادة الناقلة.

ويجاب عن القرينة المقابلة باحتمال أن يكون وجه أحبّية الإهلال بالحج التقية ، كما أشار إليه بعض الأجلة ، وقال : بل يجوز أن يهلّ بالحج وينوي العمرة ، كما في الصحيح : ينوي العمرة ويهل بالحج ، إلى غيره من الأخبار[١].

أقول : وكيف كان ، فلا ريب أنّ عدم العدول والإهلال بالحج أولى ، كما صرّحت به الرواية ، وفيه خروج عن شبهة القول بالمنع مطلقاً ، حتّى في الصورة الّتي وافق فيها الشيخ الجماعة ، كما هو صريح العماني كما حكي[٢].

وظاهر الفاضل في المختلف[٣] والمقداد في الشرح[٤] ، بل كلّ من جعل ﴿أشبهها المنع﴾ مطلقاً ، من غير تفصيل بين الصورة المفروضة وغيرها.

وممّا ذكرنا ظهر وجه أشبهية المنع كذلك ، وأنّه يجب القطع به في غير الصورة المزبورة. ويستظهر فيها أيضاً بناءً على عدم صراحة الرواية في الفريضة والقرينة المشعرة بإرادتها مع ضعفها ، معارضة بمثلها ، بل أظهر منها.

وحينئذٍ ، فيكون التعارض بينها وبين الأدلّة المانعة تعارض العموم والخصوص من وجه ، يمكن تخصيص كلّ منها بالآخر ، والترجيح للمانعة بموافقة الكتاب والكثرة.

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في حج الإفراد ج١ ص٢٧٩ س١٩.

(٢و٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في حكم من خرج عن مكّة... ص٢٦١ س٣٠.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٣٩.

وعلى تقدير التساوي يجب الرجوع الى الأصل ، ومقتضاه وجوب تحصيل البراءة اليقينية ، ولا يتحقق إلّا بما عدا المتعة ، للإتفاق على جوازه فتوىً وروايةً دونها ، فتركه هنا أولى ، وقد صرّحت به الرواية أيضاً كما مضى.

واعلم أن شيخنا في المسالك[١] والروضة[٢] صرّح بأنّ لمذهب الشيخ رواية ، بل روايات ، فإنّ أراد بها نحو الصحيحة ، وإلّا فلم نقف على شيء منها ، ولا أشار اليه أحد من الطائفة.

نعم وردت روايات بأنّ للمفرد بعد دخول مكّة العدول إلى المتعة[٣] ، إلّا أن ظاهر الأصحاب أنّها مسألة على حدة.

وفرق بينها وبين هذه المسألة ، حيث منعوا عن العدول هنا مطلقا أو في الجملة ، وأباحوه ثمّة من غير خلاف ، بل نقل فيها الإجماع جماعة ، كما ستعرفه.

ولعل وجه الفرق ما أشار إليه الفاضل المقداد ، بأنّ تلك في العدول بعد الشروع[٤] ، وهذه فيه قبله ، أو ما يظهر من جماعة من أنّها فيما إذا لم يتعيّن عليه الإفراد[٥] ، كالتطوّع والمنذور كذلك.

ولعلّ هذا أظهر فتوىً ، لما سيأتي إليه الإشارة ثمة إن شاء الله تعالى سبحانه.

﴿وهو﴾ أي العدول ﴿مع الاضطرار﴾ المتحقّق بخوف الحيض المتأخّر عن النفر ، مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر ، وخوف عدوّ بعده ،

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الإفراد والقِران ج١ ص١٠١ س٤٠.

(٢) الروضة البهية: كتاب الحج في أنواع الحج ج٢ ص٢٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحج ح٢ و٤ و٩ ج٨ ص١٨٣.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٤٢.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج ج٧ ص٢٠٣.

وفوت الصحبة كذلك.

﴿جائز﴾ على المعروف من مذهب الأصحاب، من غير ظهور مخالف على الظاهر المصرّح به في المدارك [١] ، وفي غيره الاتفاق عليه [٢] .

قيل: للعمومات، وفحوى ما دلّ على جواز العدول عن التمتع إليهما معه، فالعدول إلى الأفضل أولى منه إلى المفضول [٣] .

ولعل المراد بالعمومات إطلاق نحو الصحيح عن رجل لبّى بالحج مفرداً ثمّ دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحل وليجعلها متعة إلّا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحل حتّى يبلغ الهدي محلّه [٤] .

قيل: وفي الكل نظر: وظاهر التبيان والاقتصاد والغنية والسرائر العدم، ولو قيل: بتقديم العمرة على الحج للضرورة مع إفرادهما والإحرام بالحج من المنزل أو الميقات إن تمكّن منه كان أولى، إذ لا نعرف دليلاً على وجوب تأخيرهم العمرة.

وفي الخبر: عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثمّ خرج إلى بلاده، قال: لا بأس وإن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، وظاهره الإتيان بعمرة مفردة ثمّ حجّ مفرداً [٥] انتهى.

ولعل وجه النظر في الصحيح ظهور سياقه في الفرق بين حجّي القِران والإفراد في جواز العدول وعدمه، مع أنّهم لم يفرّقوا بينهما.

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج ج٧ ص١٨٩.

(٢) كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٢٨٤.

(٣) الحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص٣٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الإحرام ح٥ ج٩ ص٣٢.

(٥) كشف اللثام: كتاب الحج في حج الإفراد ج١ ص٢٧٩ س٢٤.

وفي الفحوى بابتنائها على ما هو المعروف بينهم من وجوب تأخير العمرة عن الحج ولا دليل عليه كما ذكره. وهو حسن ، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب تأخيرها ، وقد مضى عن المنتهى[(١)] وغيره كونه مجمعاً عليه بيننا.

فيشكل المصير إلى جواز تقديمها ، وإن أومأت إليه الرواية الّتي ذكرها ، ونحوها أُخرى أُمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيّهما بدأتم[(٢)]. لقصورهما سنداً ، بل ودلالةً ، كما لا يخفى.

﴿ وشروطه ﴾ أي الإفراد ثلاثة : ﴿ النيّة ﴾ كما مرّ في المتعة.

﴿ وأن يقع في أشهر الحج ﴾ بلا خلاف بين الأصحاب أجده ، وبه صرّح في الذخيرة ، معرباً عن دعوى إجماعهم عليه[(٣)] ، كما هو أيضاً ظاهر جماعة ، بل فيها وفي المدارك عن المعتبر أنّ عليه اتفاق العلماء كافّة[(٤)] ؛ للعمومات كتاباً وسنةً.

وخصوص نحو الصحيح : في قول الله عزّوجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ، والفرض التلبية والإشعار والتقليد وأيّ ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلّا في هذه الشهور الّتي قال الله عزّوجلّ الحج أشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة[(٥)] ، الحديث.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في أصناف الحج ج٢ ص٦٦٣ س٢٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج نوادر الحج ح٢١٢١ ج٢ ص٥٢٤ ، ووسائل الشيعة: ب١ من أبواب العمرة ح٦ ج١٠ ص٢٣٦.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في شرط القارن والمفرد ص٥٧٣ س٥.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في شروط القارن والمفرد ص٥٧٣ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج ج٧ ص١٩١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أقسام الحج ح٢ ج٨ ص١٩٦.

وفي المنتهى[١] وغيره ، خلافاً لأبي حنيفة وأحمد والثوري فأجازوا الإحرام به قبلها[٢].

وأن يعقد إحرامه ﴿من الميقات﴾ وهو أحد الستة الآتية وما في حكمها ﴿أو من دويرة أهله إن كانت أقرب﴾ من الميقات ﴿إلى عرفات﴾ كما هنا وفي اللمعة[٣] ، وعن المعتبر أو إلى مكة[٤] ، كما عليه جماعة[٥] ، تبعاً لما في النصوص ، كما سيأتي إليه الإشارة.

ولا خلاف في هذا الشرط أيضاً على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة[٦] ، وعن التذكرة الإجماع على أنّ أهل مكّة يحرمون من منزلهم[٧] ، وفي الذخيرة أنّه المعروف من مذهب الأصحاب[٨] ، وسيأتي من الأخبار ما يدلّ عليه.

﴿والقارن كالمفرد﴾ في كيفيته وشروطه ﴿إلّا أنّه يضم إلى إحرامه سياق الهدي﴾ على الأظهر الأشهر ، بل عليه عامّة من تأخّر[٩] ؛ للصحاح المستفيضة.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في فرض التمتع ج٢ ص٦٦٥ س٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣١٩ س٣٧.

(٣) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج في أنواع الحج ص٢٢.

(٤) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٨٦.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج في القران ج٧ ص١٩١ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٧٣ س٤٠.

(٦) المصدر السابق رقم ٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٢٢ س٩.

(٨) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في شرط القارن والمفرد ص٥٧٣ س٤٠.

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الحج في القران ج٧ ص١٩٢ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في القران والافراد ج١ ص٢٧٨ س٢٣.

منها: القارن الّذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة، وينبغي له أن يشترط علىٰ ربّه إن لم يكن حجة فعمرة[(١)].

ومنها: لا يكون قران إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم -عليه السلام-، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء[(٢)]. ونحوه آخر بزيادة قوله: كما يفعل المفرد وليس أفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي[(٣)].

والتقريب فيها حصر أفعال القِران فيما ذكره فيها، فيكون أفعال العمرة خارجة عنه، وجعل امتياز القِران عن الإفراد بسياق الهدي خاصّة، فلا يكون غيره معتبراً، وظاهر التذكرة[(٤)] والمنتهىٰ أنّه لا خلاف فيه بيننا إلّا من العماني[(٥)]، وفاقاً لجمهور العامّة، فزعم أنّ القارن يعتمر أوّلاً ولا يحل منها حتى يحل من الحج مع انه في غيرهما عزى الى الجعفي والشيخ في الخلاف أيضاً[(٦)].

وحجتهم عليه غير واضحة، عدا روايات استدلّ لهم بها، وهي غير ظاهرة الدلالة كما اعترف به جماعة.

نعم قيل: بعد نقل القول من العماني، ونزل عليه أخبار حج النبي -صلّى الله عليه وآله-، فإنّه قدم مكة وطاف وصلّى ركعتيه وسعى، وكذا

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحج ح٣ ج٨ ص١٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحج ح١٢ ج٨ ص١٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحج ح١٠ ج٨ ص١٥٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في القران ج١ ص٣١٨ س٤١.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في أصناف الحج ج٢ ص٦٦١ س٢٢.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج في أقسام الحج ص٩١ والخلاف: كتاب الحج م٥٧ ج٢ ص٢٨٢.

الصحابة ولم يحلّ ، وأمرهم بالإحلال.

وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكنّي سقت الهدي ، وليس لسائق الهدي أن يحل حتّى يبلغ الهدي محله ، وشبك أصابعه بعضها إلى بعض.

وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة والمعظم نزّلوها على أنّه -صلّى الله عليه وآله- إنّما طاف وطواف الحج وسعى سعيه مقدّماً على الوقوفين ، وأمر الأصحاب بالعدول إلى العمرة.

وقال: دخلت العمرة في الحج أي حج التمتع وفقهه أن الناس لم يكونوا يعتمرون في أيّام الحج ، والاخبار الناطقة بأنّه -صلّى الله عليه وآله- أحرم بالحج وحدّه كثيرة(١).

أقول: وجملة منها صحيحة.

ثمّ في كلام القيل: ومما يصرّح بجميع ذلك الخبر المروي في علل الصدوق ، وفيه عن اختلاف الناس في الحج ، فبعضهم يقول: خرج رسول الله -صلّى الله عليه وآله- مهلاً بالحج ، وقال: بعضهم خرج مهلاً بالعمرة ، وقال: بعضهم خرج قارناً وقال: بعضهم خرج ينتظر أمر الله عزّوجلّ.

فقال أبو عبد الله -عليه السلام-: علم الله عزّوجل أنّها حجّة لا يحج رسول الله -صلّى الله عليه وآله- بعدها أبداً ، فجمع الله عزّوجلّ له ذلك كله في سفرة واحدة ، ليكون جميع ذلك سنّةً لأمّته ، فلمّا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل -عليه السلام- أن يجعلها عمرة ، إلّا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحلّ لقوله عزّوجلّ: «حتّى يبلغ الهدي محلّه»

---

(١) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الافراد ج١ ص٢٧٨ س٢٦.

فجمعت له العمرة والحج.

وكان خرج على خروج العرب الأوّل ، لأنّ العرب كانت لا تعرف إلّا الحج ، وهو في ذلك ينتظر أمر الله عزّوجل ، وهو ـعليه السلام- يقول : الناس على أمر جاهليّتهم إلّا ما غيّره الإسلام ، وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج.

وهذا الكلام من رسول الله ـصلّى الله عليه وآله- إنّما كان في الوقت الّذي أمرهم بفسخ الحج ، فقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه ، يعني في أشهر الحج ، قال الراوي قلت : له أفتعبد بشيء من الجاهلية ، فقال : إنّ أهل الجاهليّة ضيّعوا كلّ شيء من دين إبراهيم ـعليه السلام- ، إلّا الختان والتزويج والحج ، فإنّهم تمسّكوا بها ولم يضيّعوها.

وفي الصحيح : أنّه ـصلّى الله عليه وآله- أهلّ بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلّهم بالحج ، لا يريدون العمرة ولا يريدون بها المتعة ، حتّى إذا قدم رسول الله ـصلّى الله عليه وآله- مكّة طاف بالبيت وطاف الناس معه ، ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم ـعليه السلام- واستلم الحجر ، ثمّ أتى زمزم فشرب منها ، وقال : لولا أن أشقّ على أُمّتي لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين.

ثمّ قال : ابدأوا بما بدأ الله عزّوجل به ، فأتى الصفا ، ثمّ بدأ به ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعاً ، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه وأمرهم أن يحلوا أو يجعلوها عمرة ، وهو شيء أمر الله عزّوجلّ به ، فأحلّ الناس وقال رسول الله ـصلّى الله عليه وآله- : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ، الخبر.

وعن الإسكافي يجمع بين النسكين بنيّة واحدة ، فإن ساق الهدي طاف

وسعى قبل الخروج إلى عرفات ولا يتحلل ، وإن لم يسق جدّد الإحرام بعد الطواف ولا يحلّ له النساء وإن قصّر.

وكأنّه نزل عليه نحو الصحيح : أيّما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدي ، قد أشعره وقلّده ، والإشعار أن يطعن في سنامها بحديد حتّى يدميها ، وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة ونزّله الشيخ في التهذيب على قوله : إن لم يكن حجّة فعمرة.

قال : ويكون الفرق بينه وبين المتمتع أنّ المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثمّ يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعاً ، والسائق يقول هذا القول وينوي الحج ، فإن لم يتمّ له الحج فيجعله عمرة مبتولة ، وبُعده ظاهر.

والأظهر في معناه أن القران لا يكون إلّا بالسياق ، أو أنّه ـعليه السلام ـ نهى عن الجمع بين الحج والعمرة ، وقال : «إنّه لا يصلح» ، وأنّ قوله : «إلّا أن يسوق» استثناء من مقدر ، كأنّه قال : ليس القران إلّا أن يسوق ، فإن لم يسق فليجعلها متعة فإنّها أفضل من الإفراد.

ويدلّ عليه قوله ـعليه السلام ـ أوّل الخبر متّصلاً بما ذكر إنّما نسك الّذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ، ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج.

ولعل قوله ـصلّى الله عليه وآله ـ : بين الصفا والمروة متعلق بالنسك ، أي إنّما نسك القارن ، أي سعيه بين الصفا والمروة ، أو سعيه وطوافه ، لأنّ الكعبة محاذية لما بينها ، كنسك المفرد بينهما ، وإنّما عليه طوافان بالبيت وسعي واحد ، كل ذلك بعد الحج ، أي الوقوفين أو الطواف الثاني وهو طواف النساء بعده. ثمّ صرّح عليه بأنّه لا قران بلا سياق ، أو بأنّ القران

بين النسكين غير صالح[١] ، انتهى كلامه. وإنّما نقلناه بطوله لتكلّفه لتحقيق البحث كما هو، وجودة محصوله.

واعلم أنّ إحرام القارن ينعقد بالتلبية والإشعار والتقليد على الاظهر الأشهر، كما سيذكر.

﴿ و ﴾ ذكر جماعة من الأصحاب من غير خلاف، وربما قيل: المشهور أنه ﴿ إذا لبّى ﴾ وعقد إحرامه بها ﴿ استحبّ له إشعار ما يسوقه من البُدنِ ﴾ ولعلّه لإطلاق الأمر بهما في النصوص، وإلّا فلم نقف في ذلك على أمر بالخصوص.

وهو على ما ذكره الأصحاب كما في المدارك [٢] والذخيرة[٣] أن ﴿ يشقّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بالدم ﴾ والصحاح به مستفيضة، إلّا أنّها خالية عن الأمر بلطخ الصفحة بالدم.

منها: عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال: يشعرها وهي باركة، وينحرها وهي قائمة، وتشعرها من الجانب الايمن، ثمّ تحرم إذا قلّدت أو أشعرت[٤].

هذا إذا كان معه بدنة واحدة.

﴿ ولو كانت ﴾ معه ﴿ بدناً ﴾ كثيرة ﴿ دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً ﴾ من غير أن يرتّبها ترتيباً يوجب الإشعار في اليمين، كما في الصحيح وغيره[٥].

﴿ و ﴾ كما يستحبّ إشعارها كذا يستحبّ ﴿ التقليد ﴾ لها، كما يستفاد

---

(١) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في القران والإفراد ج١ ص٢٧٨ س٢٩.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في القارن ج٧ ص١٩٥.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في القارن ص٥٧٩ س٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب أقسام الحج ح١٨ ج٨ ص٢٠١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب أقسام الحج ح٤ و٧ و١٩ ج٨ ص١٩٩ و٢٠١.

من المعتبرة.

منها الصحيح: البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثمّ يقلّدها بنعل قد صلّى فيها[١].

وفي القوي: ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر؟ فقال: أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله وأمّا الإشعار فإنّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يمسّها[٢].

وهو على ما يستفاد منها ومن غيرهما ﴿أن يعلّق في رقبته نعلاً قد صلّى فيها﴾ السائق نفسه، كما هو ظاهرهما، ولا سيّما الثاني.

وأظهر منهما الصحيح: تقلّدها نعلاً خلقاً قد صلّيت فيها[٣]. هذا حال البدن[٤].

و﴿أمّا الغنم﴾ وكذا البقر ف﴿يقلّد لا غير﴾ فيما ذكره الأصحاب قالوا: لضعفها عن الإشعار[٥].

وفي الصحيح: كان الناس يقلّدون الغنم والبقر وإنّما تركه الناس حديثاً ويقلّدون بخيط وسير[٦].

وإنّما حكم الأصحاب باستحباب التقليد والإشعار مع إفادة الأمر بهما الوارد في النصوص الوجوب؛ للأصل.

والصحيح: في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره، قال: قد أجزأ عنه

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب أقسام الحج ح١٧ ج٨ ص٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب أقسام الحج ح٢٢ ج٨ ص٢٠٢.

(٣) في المتن المطبوع والشرح الصغير: قد صلّى فيه.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب أقسام الحج ح١١ ج٨ ص٢٠٠.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج في القران ج٧ ص١٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب أقسام الحج ح٩ ج٨ ص٢٠٠.

ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يحلّل[١].

﴿ويجوز للقارن والمفرد[٢] الطواف﴾ إذا دخلا مكّة ﴿قبل المضي إلى عرفات﴾ واجباً ومندوباً على الأشهر الأقوى في الأوّل، ويأتي الكلام فيه في أحكام الطواف مفصّلاً، ولا خلاف في الثاني على الظاهر المصرّح به في بعض من العبائر[٣]، بل قيل: إتّفاقاً كما في الإيضاح[٤].

وفي معناه الواجب بنذر وشبهه غير طواف الحج؛ للأصل، والعموم السالمين عن المعارض.

﴿لكن يجدد أنّ التلبية عند كلّ طواف﴾عقيب صلاته ﴿لئلّا يحلّا﴾ كما يستفاد من الصحيح: إنّي أُريد الجواز بمكة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فأخرج إلى الجعرانة فأخرج منها بالحج فقلت: له كيف أصنع إذا دخلت مكة أُقيم إلى التروية ولا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إنّ عشراً لكثير ان البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة، فقال: أليس كلّ من طاف وسعى فقد أحلّ؟ فقال: إنّك تعقد بالتلبية ثمّ، قال: كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية[٥].

ونحوه آخر: عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، ويجدّد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب أقسام الحج ح١٠ ج٨ ص٢٠٠.

(٢) في المتن المطبوع والشرح الصغير: ويجوز للمفرد والقارن.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الحج في القران والإفراد ج١ ص٤٤٠.

(٤) إيضاح الفوائد: كتاب الحج في شرائط أنواع الحج ج١ ص٢٦٢.

(٥و٦) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب أقسام الحج ح١ و٢ ج٨ ص٢٠٦.

والظاهر ما ذكره الشيخ من الطواف مندوباً بعد طواف الفريضة ، مقدّماً على الوقوف[١].

ونحو منها ثالث والموثّق: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحبّ أو كره[٢].

وأصرح منها ما رواه الفضل عن مولانا الرضا ـعليه السلام ـ في العلل: من أنّهم أُمروا بالتمتع إلى الحج لأنّه تخفيف إلى قوله وأن لا يكون الطواف محظوراً ، لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ ، إلّا لعلّة ، فلولا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف ، لأنّه إن طاف أحلّ وأفسد إحرامه وخرج منه قبل أداء الحج[٣].

وعليه الشيخ في المبسوط[٤] والنهاية[٥] والخلاف[٦] ، وعن الشهيدين الفتوى به مشهورة ، وبه صرّح في اللمعة[٧] ، وشيخنا في الشرح ، واختاره فيهما[٨] وفي المسالك[٩] ، ونفى عنه البأس في التنقيح[١٠] ، وذهب إليه المحقق الثاني[١١].

﴿وقيل: إنّما يحلّ المفرد﴾ بذلك خاصّة ، القائل به الشيخ في

---

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في ضروب الحج ج٥ ص٤٤ ، والجمل والعقود: ص١٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحج ح٥ ج٨ ص١٨٤.

(٣) علل الشرائع: باب ١٨٢ علل الشرائع وأُصول الإسلام ص٢٧٤ قطعة من الحديث ٩.

(٤) المبسوط: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٣١١.

(٥) النهاية: كتاب الحج ص٢٠٨.

(٦) الخلاف: كتاب الحج م٥٧ ج٢ ص٢٨٢.

(٧و٨) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج في أنواع الحج ص٣٣.

(٩) مسالك الأفهام: كتاب الحج في القران والافراد ج١ ص١٠٢ س١٤.

(١٠) التنقيح الرائع: كتاب الحج في القران والافراد ج١ ص٤٤١.

(١١) جامع المقاصد: كتاب الحج شرائط أنواع الحج ج٣ ص١١٥.

التهذيب [١] ، للنصوص المستفيضة ، منها زيادة على ما قد عرفته مما دلّ على أن السائق لا يحل ما لم يبلغ الهدي محله [٢] ، وخصوص جملة من المعتبرة.

منها الصحيح : أنّ رجلاً جاء الى أبي جعفر ـ عليه السلام ـ وهو خلف المقام فقال : إنّي قرنت بين حج وعمرة ، فقال : له هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، فقال : هل سقت الهدي ؟ فقال : لا ، فأخذه ـ عليه السلام ـ بشعره ، ثمّ قال : احللت والله [٣].

ومنها الموثّق : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ أحبّ أو كره ، إلّا من اعتمر في عامه ذلك ، أو ساق الهدي وأشعره وقلّده [٤].

ومنها الموثّق : رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة ، فقال : إن كان لبّى بعد ما سعى قبل ان يقصّر فلا متعة له [٥].

ومنها المرسل : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحدٌ إلّا أحلّ إلّا سائق الهدي [٦].

وبهذه النصوص يقيّد ما أطلق من الأخبار المتقدّمة.

فأمّا ما صرّح فيه بتحلّل القارن ، كالمفرد فيمكن حمله على القارن ، يعني بغير معنى السائق ، كما وقع التصريح به في الصحيح من هذه

---

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في ضروب الحج ج٥ ص٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحج ح١١ ج٨ ص١٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب أقسام الحج ح١ ج٨ ص٢٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحج ح٥ ج٨ ص١٨٤ ، ومن لا يحضره الفقيه: باب وجوه الحاج ح٢٥٤٦ ج٢ ص٣١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحج ح٩ ج٨ ص١٨٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحج ح٦ ج٨ ص١٨٤.

المستفيضة.

ومع ذلك ، فهو قاصر عن المكافاة لها ؛ لكثرتها ، واعتضادها بغيرها دونه.

ومع ذلك ، فهي أوفق بمقتضى الأصل الدال على بقاء عدم التحلّل من الاستصحاب. فهذا القول لا يخلو عن قوّة ، واستظهره أيضاً في الذخيرة[(١)].

﴿وقيل : لا يحلّ أحدهما إلّا بالنيّة ، ولكن الأولى تجديد التلبية﴾ القائل الحلّي[(٢)] وتبعه الفاضل[(٣)] وولده[(٤)] ؛ للأصل ، والاتّفاق على أنّ القارن لا يمكنه العدول إلى التمتع والإحلال ما لم يبلغ الهدي محلّه ، وتظافر الأخبار[(٥)] به ، كما مرّ إليها الإشارة.

ولأنّ الإحرام عبادة لا تنفسخ إلّا بعد الإتيان بأفعال ما أحرم له أو ما عدل إليه ، وان نوى الانفساخ كالمعتمر لا يحل ما لم يأت بطواف العمرة وسعيه ، والحاج ما لم يأت بالوقوفين والطوافين للحج.

وإنّما الأعمال بالنيات ، فلا ينصرف الطواف المندوب إلى طواف الحج ، ولا ينقلب الحج عمرة بلا نية ، بل حج القارن لا ينقلب عمرة مع النية أيضاً.

وفي الجميع نظر ، لوجوب تخصيص الأصل بما مرّ ، والثاني نقول بموجبه ، والثالث اجتهاد في مقابلة النصّ.

وتخصيصه بالمفروض من الطوافين في العمرة أو في الحج بعد الوقوفين غير

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في القارن والمفرد ص٥٥٥ س٢.

(٢) السرائر: كتاب الحج ج١ ص٥٢٢.

(٣) قواعد الأحكام: كتاب الحج في شرائط أنواع الحج ج١ ص٧٣ س١٧.

(٤) إيضاح القواعد: كتاب الحج في شرائط أنواع الحج ج١ ص٢٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحج ج٨ ص١٨٣.

ظاهر الوجه ، مع أنّي لم أجد بين الأصحاب قائلاً بالفرق بينه وبين الندب ، بل صريح التهذيب ثبوت الإنحلال بالطواف من غير تلبية في الفرض[١].

وهنا قول آخر بالتفصيل بين المفرد والقارن ، لكن الأوّل حكاه في التنقيح عن المرتضى والمفيد[٢] ، ولكن الموجود في غيره[٣] عنهما أنّهما وكذا الديلمي[٤] والقاضي[٥]: أوجبوا تجديد التلبية على القارن دون المفرد ، ولم يصرّحوا بالتحلل بدونها. ومستندهم غير واضح ، وبه صرّح في التنقيح[٦].

قيل: وكأنّهم استندوا إلى أنّ انقلاب حجّ المفرد إلى العمرة جائز دون حج القارن ، وأنّ الطواف المندوب قبل الموقفين يوجب الإحلال إن لم يجدد التلبية بعده ، فالمفرد لا بأس عليه إن لم يجددها ، فإنّ غاية أمره إنقلاب حجّته عمرة ، وهو جائز ، خلاف القارن فإنّه إن لم يجددها لزم انقلاب حجه عمرة ، ولا يجوز[٧] ، انتهى.

وهو مبنيّ على القول الأول من تحلل القارن والمفرد بترك التلبية ، وأمّا على المختار من عدم تحلل القارن بذلك ، فينبغي أن لا يجب عليه التلبية ، بل ولا على المفرد أيضاً حيث لا يتعين عليه الإفراد.

وما يحكى عن الشيخ وغيره من وجوب التلبية لعلّه مخصوص بالصورة

---

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في ضروب الحج ج٥ ص٤٤.
(٢) تنقيح الرائع: كتاب الحج في القران والافراد ج١ ص٤٤١.
(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في بيان شروط أنواع الحج ص٢٦٢ س٢.
(٤) المراسم: كتاب الحج في القران ص١٠٣.
(٥) المهذب: كتاب الحج في صفة القران في الحج ج١ ص٢١٠.
(٦) تنقيح الرائع: كتاب الحج في القران والإفراد ج١ ص٤٤١.
(٧) كشف اللثام: كتاب الحج في الإفراد ج١ ص٢٨٤ س١.

الأُولى[١] ، وإلّا فلم أعرف للوجوب وجهاً.

وربما يظهر من عبارة القبل عدم خلاف بينهم في أنّ بالتحلل ينقلب الحج عمرة ، كما نقل التصريح به عن المبسوط[٢] والنهاية[٣] ، وفي المسالك عن جماعة[٤] ، وفي المدارك أنّه ليس في الروايات عليه دلالة[٥]. وهو كذلك.

نعم في الموثّق السابق إن كان لبّى بعدما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له[٦].

ومفهومه أنّه إن لم يكن لبّى له متعة ، وهو نصّ في أنّ له المتعة مع النية ، أمّا بدونها بحيث يحصل الانقلاب إلى العمرة قهراً ـ كما هو ظاهر الجماعة ـ فغير مفهوم من الرواية.

﴿ويجوز للمفرد إذا دخل مكّة العدول بالحج إلى المتعة﴾ إذا لم يتعيّن عليه ، بلا خلاف بيننا أجده ، بل عليه إجماعنا في ظاهر عبائر جماعة[٧] ، وصريح الخلاف[٨] والمعتبر[٩] والمنتهى[١٠] ، للمعتبرة المستفيضة.

---

(١) وهو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام الافراد والقران ج٧ ص١٩٩.

(٢) المبسوط: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٣١١.

(٣) النهاية: كتاب الحج في أنواع الحج ص٢٠٨.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الحج في القران والافراد ج١ ص١٠٢ س١١.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام الافراد والقران ج٧ ص٢٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحج ح٩ ج٨ ص١٨٥.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام الافراد والقران ج٧ ص٢٠٣ ، وكشف اللثام كتاب الحج في الإفراد ج١ ص٢٨٤ س٧.

(٨) الخلاف: كتاب الحج م٣٧ ج٢ ص٢٦٩.

(٩) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٩٧.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٦٣ س٢٦.

منها الصحيح: عن رجل لبّى بالحج مفرداً ثمّ دخل مكّة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، قال: فليحل وليجعلها متعة، إلاّ أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحل حتّى يبلغ الهدي محله(١).

وإطلاقه كغيره يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان في نيّة العدول حين الإحرام، وعدمه، والثاني ظاهر الصحيح وغيره، والأوّل صريح الموثّق(٢).

والصحيح المروي في الكشّي عن عبد الله بن زرارة، وفيه: وعليك بالحج أن تهلّ بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت وأهللت به وقلبت الحجّ عمرة وأحللت إلى يوم التروية ثمّ استأنفت الإهلال بالحج مفرداً إلى منىٰ ـ إلىٰ أن قال ـ: فكذلك حجّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلّوا به ويقلبوا الحج عمرة(٣)، الحديث.

ومنه يظهر فساد ما عن الإسكافي من اشتراط العدول بالجهل بوجوب العمرة(٤)، وقريب منه ما في المدارك من تخصيص الحكم بما إذا لم يكن في نيّته العدول حين الإحرام(٥).

ويستفاد من قوله ـ عليه السلام ـ: «وكذلك حج رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ» جواز الاستناد لإثبات هذا الحكم بالأخبار المتظافرة بأمر النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ أصحابه بالعدول، كما فعله جماعة(٦).

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الاحرام ح٥ ج٩ ص٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٢٨.

(٣) رجال الكشيّ: ص١٣٨ قطعة من الحديث ٢٢١، ووسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحج ح١١ ج٨ ص١٨٥.

(٤) كشف اللثام: كتاب الحج في حج الافراد وشرائطه ج١ ص٢٨٤، نقلاً عنه س٩.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام الافراد والقران ج٧ ص٢٠٥.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الحج في القران والافراد ج١ ص١٠٢ س٩، ومدارك الأحكام: كتاب ←

ولكن أورد عليه بأنّها ليست من محلّ البحث في شيء ، فإنّ الظاهر منها أنّ هذا العدول على سبيل الوجوب ، حيث أنّه نزل جبرئيل -عليه السلام- بوجوب التمتع على أهل الآفاق ، ومبدأ النزول كان فراغه من السعي ، ونزلت الآية في ذلك المقام بذلك ، فأمرهم بجعل ما طافوا وسعوا عمرة ، حيث أنّ جملة «من كان معه من أهل الآفاق وأن يحلّوا ويتمتّعوا بها إلى الحج» ، فهو ليس ممّا نحن فيه من جواز العدول وعدمه في شيء.

ويمكن الجواب عنه: بأنّ أمره -صلّى الله عليه وآله- جميع أصحابه بذلك أوضح دليل على ذلك ؛ للقطع بأنّ منهم من أدّى الواجب عليه من فريضة حجّ الإسلام قبل ذلك العام ، فيكون حجّه فيه مندوباً.

فعدوله المأمور به من محلّ البحث وإن كان فيهم أيضاً من وجب عليه الحج في ذلك العام ، فإنّ دخوله فيها غير قادح ، بعد شمولها لما هو من محلّ البحث.

وحيث قد عرفت شمولها لمن وجب عليه حج الإفراد اتّضح وجه ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني ، من أنّ تخصيص الحكم بمن لم يتعيّن عليه الإفراد بعيد عن ظاهر النص(١).

وذلك فإنّ ممن صحبه -عليه السلام- ذلك العام كان قد وجب عليه حجّ الإفراد وحرم له ، كما هو الفرض وقد أمر بالعدول.

ولا يكاد يظهر فرق بينه وبين سائر من وجب عليه من أهل مكة وغيرهم ؛ لاشتراكهم قبل نزول التمتع في كون الواجب عليهم حج الإفراد.

الحج في أحكام الافراد والقران ج٧ ص٢٠٤ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في حج الافراد وشرائطه ج١ ص٢٨٤ س٨.

(١) مسالك الأفهام: كتاب الحج في القران والافراد ج١ ص١٠٢ س١٨.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الأخبار الدالة على أنّ فرض أهل مكّة الإفراد يعمّ محلّ النزاع، فيشكل الخروج عنها بمجرّد أخبار المسألة.

أمّا المعتبرة المستفيضة منها فلأنّها أيضاً عامّة، والتعارض بينها وبين تلك الأخبار تعارض العموم والخصوص من وجه، يمكن تخصيص كلّ منهما بالأُخرى، وحيث لا ترجيح فالأخذ بالمتيقّن واجب.

وأمّا الإخبار بأمر النبي -صلّى الله عليه وآله-، فلأنّها لا عموم لها تشمل محلّ البحث صريحاً، لأنّها قضية في واقعة، فيجب الأخذ بالمتيقن منها، وليس إلّا من وجب عليه الحج وهو ناءٍ، وهو غير من وجب عليه وهو حاضر، وعدم ظهور الفرق غير ظهور عدم الفرق، وهو المعتبر دون الأوّل.

فإذاً الأولى والأحوط الإقتصار في العدول على من لم يتعيّن عليه الإفراد بنذر وشبهه، كما عليه جماعة[١].

ثمّ إنّ إطلاق الأخبار بجواز العدول يشمل ما لو كان لبّى بعد طوافه وسعيه أم لا.

﴿لكنّ﴾ الأحوط والأولى أن ﴿لا يلبّي بعد طوافه وسعيه﴾، و﴿ذلك لتصريح جماعة كالتهذيب[٢] والنهاية[٣] والمبسوط[٤] والوسيلة[٥] والمهذب[٦] والجامع[٧]

---

(١) مسالك الافهام: كتاب الحج في القران والافراد ج١ ص١٠٢ س١٨، وجامع المقاصد: ج٣ ص١١٦، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام الافراد والقران ج٧ ص٢٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في ضروب الحج ج٥ ص٤٤.

(٣) النهاية: كتاب الحج في أنواع الحج ص٢٠٨.

(٤) المبسوط: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٣١١.

(٥) الوسيلة: كتاب الحج ص١٥٩.

(٦) المهذب: كتاب الحج باب ما ينعقد به الاحرام ج١ ص٢١٧.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الحج باب أنواع الحج ص١٧٩.

والشرائع[١] والقواعد[٢] وغيرهم بأنّه ﴿لو لبّى بعد أحدهما بطلت متعته وبقي على حجّه﴾ إعتماداً ﴿على رواية﴾ موثّقة[٣] تقدّم ذكرها قبل المسألة متّصلة بها ، مؤيّدة بالأمر بالتلبية إذا طاف قبل العرفات لعقد الإحرام ، كما قيل[٤] .

خلافاً للمحكي عن الحلّي ، فقال : إنّما الاعتبار بالقصد والنية لا التلبية ، لحديث الأعمال بالنيّات[٥] ، مع ضعف الخبر ووحدته ، وإليه ميل الماتن ، لنسبة الأوّل إلى رواية ، وبه أفتى فخر الإسلام ، مع حكمه بصحّة الخبر ، وقال : وهو اختيار والدي[٦] .

والأقرب الأوّل ، لاعتبار سند الخبر ، وعدم ضير في وحدته على الأظهر الأشهر ، سيّما مع اعتضاده بعمل جمع ، فيخصّص به عموم الحديث السابق ، مع أخصّيته من المدّعى ، فإنّه إنّما يتمّ في العدول قبل الطواف ، فإنّ العبرة بالنيّة في الأعمال ، فإذا عدل فطاف وسعى ناوياً بهما عمرة التمتع لم يضرّ التلبية بعدهما شيئاً ، والمدّعى أعمّ منه ومن العدول بعدهما.

بل قيل أنّ كلامهم فيه. ولا يعمل حينئذٍ عملاً يقرنه بهذه النية ، ولا دليل على اعتبار هذه النيّة بلا عمل ، إلّا أن يتمسّكوا بأمر النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ الصحابة بالعدول بعد الفراغ من السعي ، من غير تفصيل[٧] .

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٤٧.

(٢) قواعد الأحكام: كتاب الحج في شرائط أنواع الحج ج١ ص٧٣ س١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحج ح٩ ج٨ ص١٨٥.

(٤) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الإحرام ج١ ص٣٢١ س١٣.

(٥) السرائر: كتاب الحج باب كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٦.

(٦) إيضاح الفوائد: كتاب الحج في شرائط أنواع الحج ج١ ص٢٦٢ ، والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص٣٢١ س١٦.

(٧) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص٣٢١ س١٨.

وهو حسن لولا الخبر المفصّل المعتبر.

واعلم أنّ التلبية بعد الطواف والسعي إنّما تمنع من العدول إذا كان بعدهما. أمّا إذا كان قبلهما فالظاهر أنّه متمتّع لبّى في غير وقتها ، ولا يضرّ ذلك بعدوله ، ولا تقلب عمرته المعدول إليها حجّة مفردة إقتصاراً فيما خالف العمومات ، الدالّة على جواز العدول من غير تقييد بعدم التلبية على مورد الرواية الّتي هي الأصل في تقييدها به ، وعزاه بعض الأصحاب إلى الأكثر ، قال: خلافاً لظاهر التحرير والمنتهىٰ وتردّد الشهيد[1].

﴿ولا يجوز العدول للقارن﴾ بالنص والإجماع الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر[2].

ولا فرق فيه بين تعيّن القِران عليه قبل الإحرام ، أم لا ، لتعيّنه عليه بالسياق.

وإذا عطب هديه قبل مكّة ولم يجب عليه الإبدال فهل يصير كالمفرد في جواز العدول؟ احتمال ، لتعليل المنع عنه في الأخبار بأنّه لا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه.

﴿والمكي إذا بعد ثمّ حجّ على ميقات﴾ من المواقيت الخمسة الّتي للآفاق ﴿أحرم منه وجوباً﴾ بغير خلاف ظاهر مصرّح به في جملة من العبائر[3] ، وسيأتي من النصوص ما يدلّ عليه.

وليس في العبارة وما هنا ضاهاها دلالة على تعيين النوع الّذي يحرم به

---

(١) الظاهر أنّه هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص٣٢١ س١٦.

(٢) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٩٧ ، وتنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٤٢ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج ج٧ ص٢٠٣ ، وكشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٢٨٤.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج ج٧ ص٢٠٥ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٥٥ س٣٢ ، والحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص٤٠٦.

من الميقات ، والظاهر أنّه فرضه. واختلف في جواز التمتع له ، وقد سبق الكلام فيه.

﴿و﴾ النائي ﴿المجاور بمكّة﴾ لا يخرج بمجرّد المجاورة عن فرضه المستقر عليه قبلها مطلقاً قطعاً. وكذا بعدها إذا لم يقم مدّة يوجب انتقال الفريضة إلى غيرها ، بل ﴿إذا أراد حجة الإسلام خرج إلى ميقاته فأحرم منه﴾ للتمتع وجوباً بلا خلاف أجده ، بل قيل: إجماعاً فتوىً ونصّاً[١].

وإن اختلفا في تعيين الميقات الّذي يخرج إليه أنّه هل هو ميقات أهله ، كما هو ظاهر العبارة والخلاف[٢] والمقنعة[٣] والكافي[٤] والجامع[٥] والمعتبر[٦] والتحرير[٧] والمنتهى[٨] والتذكرة[٩] ، وموضع من النهاية[١٠] كما حكي ؛ للخبر عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبّي إن شاء[١١] ، معتضداً بالصحاح الواردة في ناسي الإحرام أو جاهله أنّه يرجع إلى ميقات أهل أرضه[١٢] ، بناءً على عدم تعقّل

---

(١) لم نعثر على قائله.

(٢) الخلاف: كتاب الحج ج٢ م٦٠ ص٢٨٥.

(٣) المقنعة: كتاب الحج باب المواقيت ص٣٩٦.

(٤) الكافي في الفقه: كتاب الحج في الميقات ص٢٠٢.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب الحج باب أنواع الحج وميقاته ص١٧٨.

(٦) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٩٩.

(٧) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج١ ص٩٥ س٦.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٦٤ س١٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣١٩ س١٣.

(١٠) النهاية: كتاب الحج باب المواقيت ص٢١١.

(١١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب أقسام الحج ح١ ج٨ ص١٩٠ ، والتهذيب: في المواقيت ج٥ ص٥٩ ح١٨٨ ، وفيهما: مهلّ أرضه.

(١٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيت ج٨ ص٢٣٨.

خصوصيّة للناسي وتاليه ، بل لكون الميقات للنائي مهل أرضه ، كما يفصح عنه العمومات الواردة بالمواقيت [(١)].

أو أيّ ميقات كان ، كما يقتضيه إطلاق الشرائع [(٢)] والقواعد [(٣)] والإرشاد [(٤)] والنهاية [(٥)] والمبسوط [(٦)] والمقنع [(٧)] كما حكي ، وصرّح به شيخنا الشهيد الثاني [(٨)] ؛ للمرسل : ليس له أن يحرم من مكة ولكن يخرج إلى الوقت [(٩)] ، الخبر ، مؤيّد بعدم خلاف في أنّ من مرّ على ميقات أحرم منه وإن لم يكن من أهله.

أو أدنى الحل ، كما عن الحلبي [(١٠)] ، للصحيح وغيره : قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم [(١١)].

وفي الجميع نظر ؛ لضعف الخبر الأوّل سنداً بـ « معلّى » ، ودلالةً بقوله : « إن شاء » ، مع احتمال كون المراد الاجتزاء عن مكة.

وبنحوه يجاب عن الصحاح ، مع أنّ التعدّي عنها قياس.

---

(١) وسائل الشيعة : ب ٨ من أبواب أقسام الحج ح١ ج٨ ص١٩٠ وب١٩ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٤٤.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٢٤١.

(٣) قواعد الأحكام: كتاب الحج في تعين المواقيت ج١ ص٧٩ س٢٠.

(٤) ارشاد الأذهان: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣١٥.

(٥) النهاية: كتاب الحج باب المواقيت ص٢١٠.

(٦) المبسوط: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣١٣.

(٧) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص١٨ س٢٨.

(٨) مسالك الأفهام: كتاب الحج ج١ ص١٠٥ س١١.

(٩) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أقسام الحج ح٩ ج٨ ص١٩٤.

(١٠) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٢.

(١١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أقسام الحج ح٣ ج٨ ص١٩٢ ، وب٨ منه ح١ ص١٩٠.

وعدم تعقّل الفرق غير تعقل عدم الفرق ، وهو المعتبر فيه دون الآخر.

وشمول أخبار المواقيت لنحو ما نحن فيه محل مناقشة ، لعدم تبادره منها بلا شبهة.

والمرسل كالخبر في الضعف سنداً ، بل ودلالةً ، لإجمال الوقت فيه المحتمل لإرادة مهل أهل الأرض ، باحتمال اللام للعهد. وعدم الخلاف في إجزاء الإحرام من غيره بعد المرور به ، غير المفروض من حكم المروي.

والصحيح وغيره نادران ، مع أنّ خارج الحرم فيهما مطلق يحتمل التقييد بمهل أهل الأرض أو مطلق الوقت أو صورة تعذّر المصير إليهما ، للاتفاق على الجواز حينئذٍ كما يأتي ، فيتعيّن حملاً للمطلق على المقيد ولو قصر السند ، للانجبار هنا بالعمل ، لإتفاق من عدا الحلّي على اعتبار الوقت وإن اختلفوا في إطلاقه وتقييده.

وأمّا الصحيح من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من جعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما(١) ، فمحمول على العمرة المفردة ، كما وردت به المستفيضة.

مع أنّه معارض بصريح الموثّق في المجاور ، وفيه : فإن هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق ويجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة إلى الحج ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبيّ منها(٢). فتدبّر.

وحيث ظهر ضعف أدلّة الأقوال وجب الرجوع في المسألة إلى مقتضى الأُصول الشرعية ، وهو هنا البراءة عن تعين ميقات عليه إن اتفق على

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب أقسام الحج ح٢ ج٨ ص١٩٥.

الصحّة ، مع المخالفة لما يوجب عليه ، ووجوب الأخذ بالمبرئة للذمّة منها يقيناً إن كان ما يوجب عليه شرطاً.

فالذي ينبغي تحصيله تشخيص محلّ النزاع ، من تعيين الوقت أهو أمر شرعي تكليفي خاصّة ، أم شرطي؟ والظاهر الثاني ، لما مرّ من عدم الخلاف في صحّة الإحرام من كلّ وقت يتفق المرور عليه ، وتصريح بعض من صار إلى اعتبار أدنى الحلّ بجوازه وصحّة إحرامه من غيره من المواقيت البعيدة.

وعليه ، فيعود النزاع إلى وجوب الخروج إلى مهل أهل الأرض أم لا ، بل يجوز الخروج إلى أيّ وقت كان ولو أدنى الحل ، والحق الثاني ، إلّا بالنسبة إلى أدنى الحلّ فلا يجوز الخروج إليه اختياراً ؛ لدلالة الروايات المعتبرة ـ ولو بالشهرة ـ على وجوب الخروج إلى غيره فيتعين[1].

وأمّا وجوب الخروج إلى مهل الأرض فالأصل عدمه ، بعدما عرفت من ضعف دليله ، وإن كان أحوط ، للاتفاق على جوازه.

﴿ولو تعذّر﴾ الخروج إليه ﴿خرج إلى أدنى الحلّ﴾ فأحرم منه كغيره.

﴿ولو تعذّر أحرم من مكّة﴾ بلا خلاف أجده فيهما ، وقد مرّ ما يصلح أن يكون مستنداً في الأوّل.

وأمّا الثاني : فيدلّ عليه ما دلّ على ثبوت الحكم في غير ما نحن فيه.

﴿ولو أقام بها سنتين﴾ كاملتين ﴿انتقل فرضه﴾ في الثالثة ﴿إلى الإفراد والقران﴾ لا يجوز له غيرهما ، وفاقاً للشيخ في كتابي الأخبار[2]

---

(١) وسائل الشيعة : ب٧ و٨ و٩ من أبواب أقسام الحج ج٨ ص١٨٩ـ١٩١.

(٢) الاستبصار : كتاب الحج في حج الإفراد ج٢ ص١٥٩ ، والتهذيب : كتاب الحج ج٥ ص٣٤ في ضروب الحج.

والفاضلين[١] والشهيدين[٢] وغيرهما[٣] ، بل في المسالك وغيره أنّه المشهور بين الأصحاب[٤] ، وربما عزى إلى علمائنا من عدا الشيخ ؛ للصحيحين.

في أحدهما : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له ، فقلت له : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ، قال : فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله[٥].

خلافاً للمحكي عن الإسكافي[٦] والنهاية[٧] والمبسوط[٨] والحلي[٩] فاشترطوا ثلاث سنين ؛ للأصل ، ويخصّص بما مرّ.

وما ورد من الصحاح وغيرها بأقلّ من ذلك كالسنة والستة أشهر[١٠] ، شاذ مطروح أو مأوّل.

وحمله على التخيير ضعيف ، لفقد التكافؤ بالشذوذ.

وأضعف منه الميل إلى العمل بها ، وصرف التوجيه إلى ما قابلها ، بحمله على أنّ المراد الدخول في الثانية ، إذ لا داعي له سوى الكثرة ، وهي مضمحلّة في جنب الشذوذ والندرة.

---

(١) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٩٩ ، ومنتهى المطلب: كتاب الحج في فرض التمتع ج٢ ص٦٦٤ س١٧.

(٢) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الحج في أنواع الحج ج٢ ص٢١٧.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الحج شرائط أنواع الحج ج٣ ص١١٧.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الحج في القران والافراد ج٢ ص١٠٢ س٢٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أقسام الحج ح١ ج٨ ص١٩١.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الحج في أنواع الحج ص٢٦١ س٩ ، نقلاً عنه.

(٧) النهاية: كتاب الحج باب أنواع الحج ص٢٠٦.

(٨) المبسوط: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٣٠٨.

(٩) السرائر: كتاب الحج في أقسام الحج ج١ ص٥٢٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أقسام الحج ح٧ و٨ و٩ ج٨ ص١٩٤.

مع أنّ الصحيح الثاني لا يقبله على نسخة.

وفيها: فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتّع[١].

والمجاوزة صريحة في إعتبار تمام الثانية، بل وزيادة، ولذا جعل على هذه النسخة دليلاً للنهاية[٢].

ولكنّه محلّ مناقشة، لكن النسخة المشهورة ـ كما قيل ـ[٣] بدل «جاوز» بالزاء المعجمة «جاور» بالراء المهملة، وهو يقبل الحمل الّذي ذكره.

ومقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض، بين كونها بنيّة الدوام أو المفارقة، كما ذكره جماعة، ومنهم شيخنا في المسالك[٤] وسبطه[٥] وغيرهما.

وربما قيد[٦] بالثاني، ولعلّه لإطلاق ما دلّ على أنّ أهل مكة فرضهم الإفراد والقران، بناءً على صدق العنوان على من جاور بنيّة الدوام بمجرّد النيّة، وبه صرّح في المسالك[٧]. وفي كل من القولين نظر.

لأنّ بين إطلاقيها عموماً وخصوصاً من وجه، لتواردهما في المجاور سنتين بنيّة الدوام، وافتراق الأوّل عن الثاني في المجاور سنتين بغير النيّة، والعكس فيما نحن فيه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أقسام الحج ح٢ ج٨ ص١٩٢.

(٢) النهاية: كتاب الحج باب أنواع الحج ص٢٠٦.

(٣) القائل هو صاحب الوافي: كتاب الحج ب٤٢ في أنّه لا متعة للمجاور لمكّة ج٨ من المجلد الثاني ص٧٥.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الحج في القران والافراد ص١٠٢ س٢٤.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام الافراد والقران ج٧ ص٢١٠.

(٦) في «م» و «ق»: وربما قيل.

(٧) مسالك الأفهام: كتاب الحج في القران والافراد ج١ ص١٠٢ س٣١.

فترجيح أحدهما على الآخر وجعل المقيد له غير ظاهر الوجه ، ولكن مقتضى الأصل ، وهو استصحاب عدم انتقال الفرض يرجّح الأوّل.

ولو انعكس الفرض فأقام المكّي في الآفاق لم ينتقل فرضه ولو أقام سنتين فصاعداً ، عملاً بالأصل ، مع اختصاص النصّ بالانتقال ، مع إقامتها بصورة العكس ، وحرمة القياس.

نعم لو أقام بنيّة الدوام إتّجه انتقال فرضه إلى التمتع مطلقاً ؛ لصدق النائي عليه حينئذٍ حقيقةً عرفاً ، بل ولغة ، مع خلوّه عن المعارض.

﴿ولو كان له منزلان﴾ أحدهما ﴿بمكة﴾ وما في معناها ﴿و﴾ الآخر بمحل ﴿ناءٍ﴾ عنها ﴿اعتبر﴾ في تعيين الفرض ﴿أغلبهما عليه﴾ إقامة ، فيتعين عليه فرضه.

﴿ولو تساويا تخير في التمتع وغيره﴾ بلا خلاف في المقامين ظاهراً ، استناداً في الثاني إلى عدم إمكان الترجيح من غير مرجّح فانتفاء التكليف بالحج المتعدد بالعسر المنفي ؛ مضافاً إلى قوّة احتمال الإجماع على نفيه ، وفي الأوّل إلى الصحيح المتقدم.

ويجب تقييده وفاقاً لجماعة بما إذا لم يكن إقامته في مكة سنتين متواليتين فإنّه حينئذٍ يلزمه حكم أهل مكّة وإن كانت إقامته في الثاني أكثر ، لما مرّ من أنّ إقامة السنتين يوجب انتقال حكم النائي ، الّذي ليس له بمكّة منزل أصلاً ، فمن له مسكن أولى(١).

ومنع الأولوية ـ كما اتفّق لبعض المعاصرين ـ(٢) لم أعرف له وجهاً.

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الحج في القران والافراد ج١ ص١٠٣ س٤ ، واللمعة الدمشقية: كتاب الحج في القران والإفراد ج٢ ص٢١٦.

(٢) وهو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الحج في المواقيت ج١٤ ص٤٣١.

﴿و﴾ اعلم أنّه ﴿لا يجب على المفرد والقارن هدي﴾ التمتع وإن استحبّ لهما الأُضحية ، بل ﴿يختصّ الوجوب بالتمتع﴾ بالكتاب والسنة والإجماع ، وسيأتي الكلام مفصّلاً في المقامين إن شاء الله.

﴿ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة﴾ بمعنى أن يكتفي بها لهما ، ولم يحتج إلى إحرام آخر ، بل ولا إحلال في البين ، سواء في ذلك القران وغيره على المشهور ، بل عن الخلاف أن عليه الإجماع(١).

قيل : لأنّهما عبادتان متبائنتان ، ولا يجوز الإتيان باحداهما ، إلّا مع الفراغ من الأُخرى ، ولا بد في النية من مقارنتها المنوي ، فهو كنية صلاتي الظهر والعصر دفعةً(٢).

وفيه : أنّ مقتضاه الفساد لا التحريم ، كما هو محلّ البحث.

ثمّ ظاهر العبارة وغيرها ـ بل صريح بعضها ـ إلّا أن ينضمّ إلى النية قصد التشريع فيحرم من جهته ، فلا بدّ من ذكر هذا القيد في الدليل.

ثمّ إنّ ما أفاده الدليل من الفساد هو ظاهر كلّ من منع من الأصحاب على ما يظهر من المختلف وصرّح(٣) به ، وكذا الشهيدان في الدروس(٤) واللمعتين ، وعلّله ثانيهما بالنهي المفسد للعبادة(٥) ، وغيره بفساد النيّة ؛ لكونها غير مشروعة ، وهو يستلزم فساد العمل ، وخصوصاً الإحرام الذي عمدته النيّة(٦) ، لكنّه فصّل فقال :

(١) الخلاف : كتاب الحج م٢٧ ج٢ ص٢٦١-٢٦٢.

(٢) القائل هو صاحب كشف اللثام : كتاب الحج ج١ ص٢٨٥ س٢٤.

(٣) مختلف الشيعة : كتاب الحج في أنواع الحج ص٢٦١ س٣٤.

(٤) الدروس الشرعية : كتاب الحج ص٩٢.

(٥) اللمعة الدمشقية : كتاب الحج أنواع الحج ج٢ ص٢١٩.

(٦) كشف اللثام : كتاب الحج ج١ ص٢٨٥ س٢٨.

والتحقيق: أنّه إن جمع في النيّة على أنّه محرم بهما الآن وأنّ ما يفعله من الأفعال أفعال لهما، أو على أنّه محرم بهما الآن ولكن الأفعال متمائزة، إلّا أنّه لا يحل إلّا بعد إتمام مناسكهما جميعاً، أو على أنّه محرم بالعمرة أو لا مثلاً، ثمّ بالحج بعد إتمام أفعالها من غير إحلال في البين، فهو فاسد.

مع احتمال صحّة الأخير، بناءً على أنّ عدم التحلّل غير مبطل، بل يقلب العمرة حجّاً وإن جمع بمعنى إن قصد من أوّل الأمر الإتيان بالعمرة ثمّ الإحلال ثم بالحج، أو بالعكس فلا شبهة في صحّة النيّة وأوّل النسكين، إلّا من جهة مقارنة النيّة للتلبية إن كانت كتكبيرة الإحرام للصلاة، فإن جدّد للنسك الآخر نيّةً صح أيضاً، وإلّا فلا.

ثمّ قال: وفي الخلاف إذا قرن بين العمرة والحج في إحرامه لم ينعقد احرامه إلّا بالحج، فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه. وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم، وبمعناه ما في المبسوط: من أنّه متى أحرم بهما يمضي في أيّهما شاء، وما في الجامع: من أنّه إن كان فرضه المتعة قضى العمرة ثمّ حج وعليه دم، وإن كان فرضه الحج فعله ولا دم عليه.

وكأنّهما أرادا المعنى الأخير، وأنّ قصده إلى ثاني النسكين عزم لا نيّة.

ولا ينافي صحة الأوّل ونيّته وان أرادا أحد المعنيين الأوّلين، بناءً على أنّ الإحرام بهما إحرام بأحدهما وزيادة، فغاية الأمر إلغاء الزائد لا إبطالهما جميعاً. فيرد عليهما أنّه نوى عبادة مبتدعة، كما إذا نوى بركعة من صلاته أنّها من صلاتي الظهر والعصر جميعاً.

وإن أرادا المعنى الباقي احتمل البطلان، لأنّ الّذي قصده من عدم التحلل في البين مخالف للشرع والصحّة، بناءً على أنّه أمر خارج عن النسك، والواجب إنّما هو نيته، ولا ينافيها نيّة خارج مخالف للشرع، بل

غايتها اللغو.

مع أنّ عدم التحلّل في البين مشروع في الجملة ، لأنّه لا يبطل العمرة ، بل يقلبها حجة[١] ، انتهى.

ومرجعه إلى تحقيق موضوع المسألة وأنّ المراد بالقران ما هو الظاهر من كلمة القوم أنّه المعنيان الأوّلان لا الأخيران ، مع أنّ النيّة فيهما بالاضافة إلى النسك الثاني عزم لا نيّة ، وقد أشار هو إليه أيضاً ، فلا يرتبطان بموضع مسألتنا.

فرجع حاصل البحث إلى الفساد كما أطلقه القوم ولعلّ المقصود من هذا التحقيق الإشارة إلى عدم القطع بمخالفة الشيخ في الفساد في محلّ البحث ، لاحتمال إرادته المعنيين الأخيرين الخارجين عنه.

واعلم أنّه يستفاد من بعض الأصحاب إتّحاد هذه المسألة مع المسألة المتقدّمة في الفرق بين القارن والمفرد ، حيث لم يشبع الكلام هنا ، بل أحال إلى ما مضى[٢].

وهو كما ترى ، فإنّ مورد هذه المسألة حرمة القران أو جوازه كما عليه الإسكافي[٣] والعماني[٤] ، وتلك إن الفارق بين المفرد والقارن ما هو من غير نظر إلى جواز القران بهذا المعنى وعدمه.

﴿ولا إدخال أحدهما على الآخر﴾ بأن ينويه قبل الإحلال من الآخر وإتمام أفعاله ، أتمّ الأفعال بعد ذلك أو لا ، لأنّه بدعة وإن جاز نقل النيّة من أحدهما إلى الآخر إضطراراً أو مطلقاً وحكمنا بانقلاب العمرة حجة مفردة

ـــــــــــــــــ

(١) كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٢٨٥ س٢٨-٣٧.

(٢) وهو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام الإفراد والقران ج٧ ص٢١٢.

(٣و٤) نقل عنهما في الدروس الشرعية: كتاب الحج ص٩٢.

إن أحرم بالحج قبل التقصير.

وكأنّ الحكم إجماعيّ ، كما ذكره جماعة[١] ، وحكاه بعضهم عن الخلاف والسرائر[٢]. وهو الحجة المعتضدة بعدما مرّ بالصحيح الوارد في الفاعل ذلك ناسياً أنّه يستغفر الله تعالى[٣].

﴿المقدمة الرابعة﴾

﴿في﴾ تعيين ﴿المواقيت﴾

أيّ الأمكنة المحدودة شرعاً للإحرام ، بحيث لا يجوز لأهلها التجاوز من غيرها إختياراً إلّا إذا لم يؤدّ الطريق إليها.

﴿وهي ستة﴾ في المشهور بين الأصحاب ، كما في المسالك[٤].

ولكن اختلفت عبائرهم في التعبير عن السادس بعد الاتّفاق على الخمسة الأُول ، وهي إلى قرن المنازل ، فجعل في عبارة دويرة الأهل[٥] ، وفي أُخرى بدلها مكة لحج التمتع[٦] ، وفي ثالثة ذكرا معاً[٧] ، فتصير المجموع سبعة ، مع أنّها فرضت ستة ، فيحتمل كون الزائد عليها منها دويرة الأهل ، كما يفهم من بعض ،

---

(١) منهم: الشهيد الثاني في المسالك: كتاب الحج ج١ ص١٠٣ س٢٣ ، والسيد محمد في المدارك: كتاب الحج ج٧ ص٢١٢ ، والسبزواري في الذخيرة: كتاب الحج ص٥٥٧.

(٢) كشف اللثام: كتاب الحج في الاحرام ومواضعه ص٢٨٥ س٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٧٣.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص١٠٣ س٢٩.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص٩٤.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص١٠٣ س٣٠.

(٧) قواعد الأحكام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٧٩ س١٠.

قال: لأنّ المنزل الأقرب غير محدود[١]، ويفهم من الشرائع كونه الآخر، حيث عدّ من الستة الدويرة بدله[٢].

وربما حصرت في عشرة وهي مجموع السبعة، ومحاذاة الميقات لمن لم يمرّ به وحاذاه، وأدنى الحل أو مساواة أقرب المواقيت إلى مكّة لمن لم يحاذِ، وفخّ لإحرام الصبي، وفي المنتهى[٣] والتحرير[٤] اقتصر على الخمسة، وهو المستفاد من جملة من الصحاح.

منها: الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ لا ينبغي لحاجّ ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذو الحليفة، وهو مسجد الشجرة يصلّي فيه ويفرض الحج، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل نجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلملم[٥] الخبر. وقريب منه آخر.

وفيه: ومن تمام الحج والعمرة أن يحرم من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ، لا تجاوزها إلّا وأنت محرم فإنّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذٍ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوقته منزله[٦]. فتدبّر.

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٥ س٣.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٤١.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج ج١ ص٦٦٥ س٣٤.

(٤) تحرير الأحكام: كتاب الحج ج١ ص٩٤ س١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ح٣ ج٨ ص٢٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ح٢ ج٨ ص٢٢٢.

وهيّ أي الخمسة ، بل الستة مجمع عليها بين الطائفة ، كما صرّح به جماعة ، بل العلماء كافة ، إلّا مجاهد في دويرة الأهل ، فجعل بدلها مكة ، وأحمد في إحدى الروايتين في مكة لحج التمتع ، فقال: بدله يخرج من الميقات فيحرم منه ، كما في المنتهى[١] ، ولم ينقل خلافاً من أحد في شيء من الخمسة.

بل قال بعد عدّها وهو قول علماء الإسلام: ولكن اختلفوا في وجه ثبوته أمّا الأربعة الأُول ـ وأشار بها إلى ما عدا العقيق ـ فقد اتّفقوا على أنّها منصوصة عن الرسول ، وأنّها مأخوذة بالتوقيف عنه ـ صلّى الله عليه وآله ـ[٢].

أقول: والنصوص من طرقنا بالجميع ـ زيادة على ما مرّ ـ مستفيضة ، سيأتي إلى جملة منها الإشارة.

فـ﴿لأهل العراق العقيق﴾ وهو في اللغة كلّ وادٍ عقّه السيل ، أي شقّه فأنهره ووسّعه ، وسمّي به أربعة أودية في بلاد العرب ، أحدها الميقات ، وهو وادٍ يندفق سيلهُ في غوري تهامة ، كما عن تهذيب اللغة[٣].

والمشهور أنّ ﴿أفضله «المسلخ»﴾ وليس في ضبطه شيء يعتمد عليه ، وفي التنقيح[٤] وعن فخر الاسلام[٥]: أنّه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح ، وهي المواضع العالية ، وقيل: بالخاء المعجمة لنزع الثياب[٦].

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٦٧ س٨.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٦٥ س٣٧.

(٣) تهذيب اللغة: ج١ ص٥٩.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٤٦.

(٥) في كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٥ نقله عنه في شرح الارشاد س٣٩.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الحج ج١ ص١٠٣ س٣٤.

﴿و﴾ أنّه يليه في الفضل ﴿أوسطه «غمرة»﴾ بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة، منهلة من مناهل طريق مكة، وهي فصل ما بين نجد وتهامة كما عن الأزهري[1]، وفي التنقيح[2] وعن فخر الاسلام[3] أنّها سمّيت بها لزحمة الناس فيها.

﴿و﴾ أنّ ﴿آخره ذات عرق﴾ بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة، وهو الجبل الصغير، وبه سمّيت كما عن النهاية الأثيرية[4]، وفي التنقيح[5] وعن فخر الاسلام أنّها سمّيت بذلك لأنّها كان بها عرق من الماء أي قليل[6].

ويجوز الإحرام منها عندهم اختياراً للخبرين.

في أحدهما: حدّ العقيق أوّله المسلخ، وآخره ذات عرق[7].

وفي الثاني: وقّت رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ لأهل العراق العقيق وأوّله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوّله أفضله[8].

ونحوه الرضوي[9]، إلّا أنّ بعده بأسطر: ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلّا لعليل أو تقيّة[10].

---

(١) تهذيب اللغة: ج٨ ص١٢٩.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٤٦.

(٣) في كشف اللثام كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٦، نقله عنه في شرح الارشاد س٥.

(٤) النهاية: ج٣ ص٢١٩.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٤٧.

(٦) في كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٦، نقله عنه في شرح الارشاد س٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب المواقيت ح٧ ج٨ ص٢٢٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب المواقيت ح٩ ج٨ ص٢٢٦، وب٣ ح٤ ص٢٢٧ وفيها: وأوّله أفضل.

(٩ و١٠) فقه الرضا(ع): ص٢١٦.

وبظاهره أخذ والد الصدوق كما في المختلف[١] وتبعه الشهيد في الدروس[٢] ، وزاد الشيخ في النهاية[٣] ، وعزاه بعض متأخّري المتأخّرين إلى الصدوق أيضاً في المقنع والهداية[٤] .

واستدلّ لهم بالصحيح: وقّت رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة ، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم[٥] .

والصحيح: أوّل العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق ، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان[٦] .

والخبر: حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة[٧] .

وربما يميل إليه بعض متأخّري المتأخّرين ، قال: ولا يبعد عندي حمل الخبرين المشار إليهما على التقيّة[٨] .

للصحيح المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان: عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متّصلاً بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٢٦٢ س٣٥.
(٢) الدروس: كتاب الحج في المواقيت ص٩٤.
(٣) النهاية ونكتها: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٤٦٦.
(٤) كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٦ س٢٠.
(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ح٦ ج٨ ص٢٢٣ وفيه: بريد.
(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب المواقيت ح٢ ج٨ ص٢٢٥.
(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب المواقيت ح٥ ج٨ ص٢٢٦.
(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الحج في المواقيت ج١٤ ص٤٤٠.

فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة أم لا يجوز أن يحرم إلّا من المسلخ؟

فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته ثمّ يلبس الثياب ويلبّي في نفسه فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره[(١)]، وفيه نظر.

أمّا أوّلاً: فلفقد التكافؤ بين الأخبار، لاشتهار الخبرين بين الأصحاب، بحيث كاد أن يكون إجماعاً، كما يشعر به كلمات جملة من الأصحاب، حيث أنّهم لم ينقلوا الخلاف، مع أنّ ديدنهم نقله حيث كان.

وآخرون منهم عزوا مضمونها إلى الأصحاب والمعروف بينهم، مشعرين بدعوى الإجماع عليه، كما في صريح الناصرية[(٢)] والخلاف[(٣)] والغنية[(٤)]. فتشذّ الروايات المقابلة، مع ظهورها أجمع في خروج غمرة أيضاً كذات عرق، ولم يقل به أحد من الطائفة؛ مضافاً إلى قصور دلالة الصحيح منها الثاني على الخروج مطلقاً، وعدم دلالته عليه بالكلية وتضمّنه أنّ أوّل العقيق دون المسلخ[(٥)]، وهو خلاف ما اتّفقت عليه كلمة الأصحاب والأخبار، وضعف سند الرواية بعدهما.

وثانياً: بأنّ أحد الخبرين[(٦)] والرضوي[(٧)] مصرحان بأنّ العقيق من المواقيت المنصوصة عن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ، وأنّ أفضله المسلخ، وهما مخالفان لمذهب العامّة، ومن متفرّدات الإماميّة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب المواقيت ح١٠ ج٨ ص٢٢٦.

(٢) الناصرية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٢٤٤ س٢٨.

(٣) الخلاف: كتاب الحج في المواقيت م٥٨ ج٢ ص٢٨٣.

(٤) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص٥١٢ س١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب المواقيت ح٢ ج٨ ص٢٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب المواقيت ح٩ ج٨ ص٢٢٦.

(٧) فقه الرضا(ع): ص٢١٦.

وحينئذٍ ، فتعيّن الجمع بينهما بحمل هذه الروايات على أنّ المراد أنّ ذات عرق وإن كانت من العقيق ، إلّا أنّها لما كانت ميقات العامّة[١] ، وكان الفضل إنّما هو فيما قبلها.

فالتأخير إليها وترك الفضل إنّما يكون لعذر من علّة أو تقيّة ، ويشير إليه كلام الحلّي في السرائر ، فإنّه قال: ووقّت رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ لأهل كل صقع ولمن حج على طريقهم ميقاتاً ، فوقّت لأهل العراق العقيق ، فمن أيّ جهاته وبقاعه أحرم ينعقد الاحرام منها ، إلّا أنّ له ثلاثة أوقات: أوّلها المسلخ ، وهو أفضلها عند ارتفاع التقية ، وأوسطها غمرة ، وهي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقية ، وآخرها ذات عرق ، وهي دونها في الفضل ، إلّا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق هي أفضلها في هذه الحال ، ولا يتجاوز ذات عرق إلّا محرماً[٢] ، انتهى.

ويحتمل ذلك كلام المخالفين في المسألة ، ولعلّه لذا لم يجعلهم الفاضل والشهيد مخالفين صريحاً ، بل قال الأوّل: وكلام علي بن بابويه يشعر[٣] الثاني ، وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية[٤].

هذا ، ولا ريب أنّ الأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق ، بل ولا إلىٰ غمرة ؛ لما عرفته من دلالة بعض الصحاح[٥] على خروجها من العقيق أيضاً ، ولمّا لم يوجد قائل به كان الإحرام منها أفضل من الإحرام من ذات عرق ، وهي دونها في الفضل ، لوجود قائل بخروجها ، أو عدم جواز الإحرام

---

(١) المغني لابن قدامة: ج٣ ص٢٠٧.

(٢) السرائر: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٥٢٨.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في المواقيت ص٢٦٢ س٣١.

(٤) الدروس: كتاب الحج في المواقيت ص٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب المواقيت ج٨ ص٢٢٥.

منها إختياراً.

ولعلّه الوجه في أفضلية غمرة من ذات عرق ؛ مضافاً إلى ما فيه من المشقّة اللازمة ، لزيادة الأجر والمثوبة ، وإلّا فلم نجد من النصوص ما يدلّ عليها ، لدلالتها على أفضلية المسلخ خاصّة.

﴿ولأهل المدينة مسجد الشجرة﴾ كما هنا ، وفي الشرائع[(١)] والإرشاد[(٢)] والقواعد[(٣)] والمقنعة[(٤)] والناصرية[(٥)] وعن جمل العلم والعمل[(٦)] والكافي[(٧)] والإشارة[(٨)] ، وفيها أنّه ذو الحليفة ، وفي الغنية[(٩)] والسرائر[(١٠)] والمنتهى[(١١)] والتحرير[(١٢)] وعن المعتبر[(١٣)] والمهذب[(١٤)] وكتب الشيخ[(١٥)]

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٢٤١.

(٢) إرشاد الأذهان: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣١٥.

(٣) قواعد الأحكام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٧٩ س٩.

(٤) المقنعة: كتاب الحج في المواقيت ص٣٩٤.

(٥) الناصريات: (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في المواقيت ص٢٤٤ س٢٦.

(٦) رسائل الشريف المرتضى: ج٣ ص٦٤.

(٧) الكافي في الفقه: كتاب الحج في الميقات ص٢٠٢.

(٨) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص١٢٨ س٨.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٢ س١٣.

(١٠) السرائر: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٥٢٨.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٦٥ س٣٤.

(١٢) تحرير الأحكام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٩٤ س١٢.

(١٣) المعتبر: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٨٠٢.

(١٤) المهذب: كتاب الحج باب المكان الذي ... ج١ ص٢١٣.

(١٥) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب المواقيت ج١ ص٤٦٦ ، والمبسوط: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣١٢.

والصدوق[١] والقاضي[٢] والديلمي[٣] والتذكرة[٤] ان ميقاتهم ذوالحليفة ، وأنّه مسجد الشجرة ، كما في بعض الصحاح[٥] المتقدّمة. ونحوه الآخر المروي عن قرب الإسناد. وفيه: وقّت لأهل المدينة ذوالحليفة ، وهي الشجرة[٦].

والخبر المروي منه أيضاً: ولأهل المدينة ومن تليها الشجرة[٧].

ويعضدها المرسل المرويّ عن العلل: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: لأيّ علّة أحرم رسول الله -صلّى الله عليه وآله- من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟ فقال: لأنّه لمّا أُسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يامحمد قال -صلّى الله عليه وآله-: لبيّك قال: ألم أجدك يتيماً فآويتك ، ووجدتك ضالاً فهديتك ؟ فقال النبي -صلّى الله عليه وآله-: إنّ الحمد والنعمة لك لا شريك لك ، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها[٨].

وفي اللمعة[٩] وعن الوسيلة أنّ الميقات ذوالحليفة[١٠]، ولم يزيدا عليه

---

(١) المقنع (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج في المواقيت ص ١٨ س٢٦ ، والهداية (الجوامع الفقهية): ص٥٧ س٦ ، ومن لا يحضره الفقيه: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٣٠٢.

(٢) تقدم نقله في التعليقة السابقة الرقم ١٥.

(٣) المراسم: كتاب الحج ذكر المواقيت ص١٠٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٢٠ س١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ج٨ ص٢٢١.

(٦) قرب الإسناد: ص٧٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ح٩ ج٨ ص٢٢٤.

(٨) علل الشرائع: ج٢ ص٤٣٣ و٤٣٤ ح١.

(٩) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج في المواقيت ص٣٣.

(١٠) الوسيلة: كتاب الحج في المواقيت ص١٦٠.

شيئاً ، كما في الصحاح المستفيضة[١].

ومقتضى الجمع بينها وبين السابقة تعيّن الإحرام من المسجد.

خلافاً للشهيدين[٢] والمحقق الثاني فجعلوه أفضل وأحوط[٣] ، وصرّح الأخير بأنّ جواز الاحرام من الموضع كلّه مما لا يكاد يدفع[٤].

وفيه بعدما عرفت: من توافق الأخبار على خلافه نظر ، سيّما مع اعتضاده بعمل الأكثر ، بل وظاهر الناصرية[٥] والغنية[٦] -بعد التعبير بما مرّ- الإجماع، فتأمّل.

وبالصحيح -مضافاً إلى ما مرّ- من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الّذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء[٧].

وأمّا الصحيح: وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ، ويفرض الحج ، فإذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأوّل أحرم[٨]. فليس فيه دلالة على جواز الاحرام من خارج المسجد ، كما ربما يفهم من الذخيرة[٩] ، إلّا على تقدير أن يراد من

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ج٨ ص٢٢١.

(٢) الدروس: كتاب الحج في المواقيت ص٩٤ ، والروضة البهية: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٢٢٤.

(٣) جامع المقاصد: كتاب الحج في المواقيت ج٣ ص١٥٨.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الحج في المواقيت ج٣ ص١٥٨.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في المواقيت ص٢٤٤ س٣٠.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٢ س١٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ح٤ ج٨ ص٢٢٢.

(٩) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في المواقيت ص٥٧٦ س١٢.

الإحرام فيه معناه الحقيقي.

وليس قطعاً ، لمنافاته لصدره ، بل المراد به إمّا التلبية نفسها ، كما قيل[١] ، أو الإجهار بها ، كما عن المتأخّرين.

وحيث قد تعيّن الاحرام من المسجد ، فلو كان المحرم جنباً أو حائضاً أحرما به مجتازين ، لحرمة اللبث.

وان تعذر فهل يحرمان من خارجه ، كما صرّح به جماعة[٢] ، من غير مخالف لهم أجده ، أم يؤخّرانه إلى الجحفة؟ إشكال ، من وجوب قطع المسافة من المسجد إلى مكة محرماً ، ومن كون العذر ضرورة مبيحة للتأخير إلى الجحفة.

والأحوط الإحرام منهما ، وإن كان ما ذكره الجماعة لا يخلو عن قوّة ، لمنع عموم الضرورة في الفتوى والرواية لمثل هذا ، سيما مع التصريح في جملة منها في بيانها بمثل المرض[٣] والمشقة الحاصلة من نحو البرد والحرّ. هذا ميقاتهم اختياراً.

﴿وعند الضرورة﴾ المفسر بما عرفته ﴿الجحفة﴾ بجيم مضمومة فحاء مهملة ففاء ، على سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة ، كما عن بعض أهل اللغة ، وعنه أنّ بينها وبين البحر نحو ستة أميال ، وعن غيره ميلان[٤] ، قيل : ولا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الأزمنة[٥] ، وفي

---

(١) القائل هو صاحب الوافي: كتاب الحج ب٤٧ في المواقيت الجزء ٨ من المجلد ٢ ص٧٩.

(٢) مسالك الأفهام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص١٠٤ س١ ، ومدارك الأحكام: ج٧ ص٢١٩ ، والحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٤ ص٤٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب المواقيت ح٢ و٣ و٤ و٥ ج٨ ص٢٢٩.

(٤) نقل الفاضل الهندي في كشفه: (عن تحرير النووي وتهذيبه) ج١ ص٣٠٦ س٣٨.

(٥) كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٦ س٣٨.

القاموس: كانت قرية جامعة على إثنين وثلاثين ميلاً من مكّة[١]، وفي المصباح المنير: منزل بين مكة والمدينة قريب من رابع بين بدر وخليص[٢].

والأصل في الحكم ـ بعد عدم خلاف فيه أجده وبه صرّح في الذخيرة[٣]، بل الإجماع كما في المدارك ـ[٤]، المعتبرة المستفيضة[٥]، وليس في شيء منها التقييد بحال الضرورة كما فعله الأصحاب، بغير خلاف ظاهر، ولا محكي، إلّا من ظاهر الوسيلة[٦] والجعفي[٧] فأطلقاها، كما هو ظاهر الصحاح[٨].

منها: نعم ربما أشعر به الحسن، وقد رخّص رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة[٩]. وقريب منه الموثّق[١٠].

لكن في تقييد الصحاح بهما إشكال؛ لعدم الصراحة الّتي هي مناط التخصيص والتقييد، إلّا أن يقال: دلالة الصحاح على العموم ليس بذلك الوضوح أيضاً.

فيشكل الخروج بها عن الأدلّة الدالّة على تأقيت الحليفة من الفتوى

---

(١) القاموس المحيط: ج٣ ص١٢١، وفيه: ثمانين.

(٢) المصباح المنير: ج١ ص٩١.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في المواقيت ص٥٧٦ س١٤.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في المواقيت ج٧ ص٢١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب المواقيت ح٤ ج٨ ص٢٢٩.

(٦) الوسيلة: كتاب الحج في المواقيت ص١٦٠.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١٤٧، نقلاً عنه.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب المواقيت ح١ و٤ ج٨ ص٢٢٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب المواقيت ح٥ ج٨ ص٢٢٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب المواقيت ح٢ ج٨ ص٢٢٩.

والرواية والإجماعات المنقولة ، الظاهرة في عدم جواز العدول عنها مطلقاً ولو مع الضرورة ، لكنّها خرجت إتفّاقاً فتوىً وروايةً ، وبقي حال الاختيار تحتها مندرجة.

فإذاً الأحوط مراعاة الضرورة ، سيّما مع اشتهارها بين الأصحاب شهرة عظيمة.

وهل التقييد بالضرورة مطلق فلا يجوز سلوك طريق لا يؤديه إلى ذي الحليفة إختياراً -كما احتمله بعض-[1] لإطلاق الأخبار بكونه ميقاتاً مع النهي عن الرغبة عن مواقيته -عليه السلام- ، أو مقيد بما إذا أمر به ، كما في الدروس[2] والمدارك[3] وغيرهما؟ وجهان.

ولعل الثاني أقوى ؛ للأصل ، وعموم جواز الاحرام من أيّ ميقات يتفق المرور عليه ولو لغير أهله.

مع اختصاص الإطلاق المتقدم بحكم التبادر ، وغيره بصورة القيد.

ثم على التقييد السابق لا ريب في حصول الإثم بالتأخير اختياراً.

وهل يصحّ الإحرام حينئذٍ؟ وجهان ، قطع بأوّلهما في المدارك[4] تبعاً للدروس[5] ، وتأمّل فيه بعض[6]. ولا يخلو عن وجه.

﴿وهي﴾ أيّ الجحفة ﴿ميقات أهل[7] الشام اختياراً﴾ كما في

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٧ س١٠.

(٢) الدروس: كتاب الحج في المواقيت ص٩٥.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في المواقيت ج٧ ص٢٢٠.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في المواقيت ج٧ ص٢٢٠.

(٥) الدروس: كتاب الحج في المواقيت ص٩٥.

(٦) مجمع الفائدة: كتاب الحج في المواقيت ج٦ ص١٨٣.

(٧) في المتن المطبوع: لأهل.

الصحاح المستفيضة[١].

وفي جملة منها: انها ميقات أهل المغرب ومصر أيضاً[٢]، وبه أفتى جماعة[٣].

﴿و﴾ لـ ﴿أهل﴾ ﴿اليمن﴾ جبل يقال له: ﴿يلملم﴾ وألملم هو على مرحلتين من مكة، كما في القاموس[٤] وغيره[٥].

﴿ولأهل الطائف قرن المنازل﴾ بفتح القاف وسكون الراء.

قيل: خلافاً للجوهري فإنّه فتحها، وزعم أنّ أُويساً القرني ـ بفتح الراء ـ منسوب إليه[٦]، واتّفق العلماء على تغليطه فيهما، وإنّما أُويس من بني قرن بطن من مراد يقال له: قرن الثعالب[٧].

وقرن بلا إضافة: وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة، وقيل: إنّ قرن الثعالب غيره، وأنّه جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجدها ألف وخمسمائة ذراع[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ج٨ ص٢٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ح٢ و٥ و٨ ج٨ ص٢٢٢.

(٣) مجمع الفائدة: كتاب الحج في المواقيت ج٦ ص١٨٠، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في المواقيت ج٧ ص٢٢١، وكشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٧ س١١.

(٤) القاموس المحيط: ج٤ ص١٧٧.

(٥) المصباح المنير: ص٢٦.

(٦) الصحاح: ج٦ ص٢١٨١.

(٧) منهم: ابن إدريس في السرائر: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٥٢٨. والسيوري في التنقيح الرائع: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٤٤٧، والشهيد في الروضة: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٢٢٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٧ س١٤.

(٨) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٧ س١٥.

والقرن: الجبل الصغير، أو قطعة مفردة من الجبل، وفي القاموس: إنّه قرية من الطائف أو اسم الوادي كلّه[١]، وقيل: القرن بالإسكان الوادي، وبالفتح الطريق[٢].

ومن لم يعرف أحد هذه المواقيت أجزأه أن يسأل الناسْ والأعراب عنها، كما في الصحيح الوارد في العقيق[٣].

﴿وميقات التمتع لحجه مكة﴾ إجماعاً فتوىً وروايةً كما تقدّم إليه الإشارة.

﴿وكل من كان منزله أقرب من الميقات﴾ إلى مكة، كما في النصوص المستفيضة المتقدّم إلى بعضها الإشارة، وفيها الصحيح[٤] وغيره ﴿فميقاته منزله﴾.

واعتبار القرب إلى مكة، كما فيها محكي عن النهاية[٥] والمبسوط[٦] والمهذب[٧] والجمل والعقود[٨] والسرائر[٩] وشرح القاضي لجمل العلم والعمل[١٠]، واختاره جماعة من[١١] المتأخّرين

(١) القاموس المحيط: ج٤ ص٢٥٨.

(٢) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٧ س١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب المواقيت ج٨ ص٢٤٣.

(٥) النهاية ونكتها: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٤٦٧.

(٦) المبسوط: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣١٣.

(٧) المهذب: كتاب الحج في المكان الذي يصح الاحرام منه ج١ ص٢١٤.

(٨) الجمل والعقود: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص١٣٢.

(٩) السرائر: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٥٢٩.

(١٠) شرح جمل العلم والعمل: كتاب الحج في المواقيت ص٢١٣.

(١١) منهم العلّامة في منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٦٧ س١٢، وجامع المقاصد: كتاب الحج في المواقيت ج٣ ص١٥٩، ومجمع الفائدة والبرهان: كتاب الحج في المواقيت ج٦

ومتأخريهم[١]. وهو الأقرب.

خلافاً للمحكي عن الماتن في موضع من المعتبر فإلىٰ عرفة وأطلق[٢]، وتبعه في اللمعة في الحج وقطع[٣]، واستوجهه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة لولا النصوص مصرّحاً باعتبارها في العمرة.

قال: لأنّ الحج بعد الإهلال به من الميقات لا يتعلّق الغرض فيه بغير عرفات، بخلاف العمرة فإنّ مقصدها بعد الاحرام مكة، فينبغي اعتبار القرب فيها إلىٰ مكة[٤]، انتهى.

ثمّ إنّ أهل مكة على هذا القول يحرمون من منازلهم لأنّها أقرب إلى عرفات من الميقات، كما ذكره جماعة[٥].

ويشكل على المختار، إذ لا دليل عليه من الأخبار، لأنّ الأقربية لا تتمّ لاقتضائها المغايرة، ولكنّه مشهور بين الأصحاب، كما ذكره جماعة، بل زاد بعضهم فنفى الخلاف فيه بينهم، مشعراً بدعوى الإجماع، كما حكاه في الذخيرة[٦] عن التذكرة.

قيل: ويؤيّده ما روي عن النبي -صلّى الله عليه وآله- من قوله: فمن كان دونهن فمهلة من أهله[٧].

(١) كالمدارك : كتاب الحج في المواقيت ج٧ ص٢٢٢، والذخيرة: كتاب الحج في المواقيت ص٥٧٦ س٣٠، والحدائق: كتاب الحج في المواقيت ج١٤ ص٤٥٠.

(٢) المعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٧٨٦.

(٣) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج في المواقيت ص٣٢.

(٤) مسالك الأفهام : كتاب الحج في المواقيت ج١ ص ١٠٤ س١٠، والروضة البهية: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٢٢٦.

(٥) كصاحب المدارك في المدارك : كتاب الحج في المواقيت ج٧ ص ٢٢٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٧ س٢٠.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في المواقيت ص٥٧٢ س٣٩.

(٧) كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٧ س٢١.

أقول: ونحوه، أو قريب منه المرسل المروي في الفقيه: عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال: من منزله[١].

لكن في الصحيحين[٢] الواردين في المجاورة أمره بالاحرام بالحج من الجعرانة، سواء انتقل فرضه إلى فرض أهله أم لا، إلّا أن يقيّد بالأخير، أو يجعل ذلك من الخصائص المجاور، كما قيل[٣].

﴿وكلّ من حجّ﴾ أو اعتمر ﴿على طريق﴾ كالشامي يمرّ بذي الحليفة ﴿فميقاته ميقات أهله﴾ بغير خلاف أجده، وبه صرّح في الذخيرة[٤]، مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كما في عبائر جماعة، بل في المنتهىٰ أنّه لا تعرف فيه خلافاً[٥]، مشعراً بدعوى الإجماع عليه من الخاصة والعامة.

للنبوي: هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ[٦]. وبمعناه الصحيح[٧] وغيره[٨]، ولانتفاء العسر والحرج في الشريعة.

ولو حجّ إلى الطريق لا يفضي إلى أحد المواقيت كالبحر مثلاً أحرم عند محاذاة أقربها إلى طريقه، لأصالة البراءة من المسير إلى الميقات، واختصاص نصوص المواقيت في غير أهلها بمن أتاها.

وللصحيح: في المدني يخرج في غير طريق المدينة، فإن كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها[٩].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج مواقيت الاحرام ح٢٥٣٠ ج٢ ص٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أقسام الحج ح٥ و٦ ج٨ ص١٩٢ و١٩٣.

(٣) لعل مراده صاحب الحدائق في الحدائق الناضرة: كتاب الحج في المواقيت ج١٤ ص٤٥٠.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في المواقيت ص٥٧٦ س٣٠.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٦٧ س١٢.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة ج٢ ص٨٣٨ ح١١.

(٧و٨) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ح٢ و٣ ج٨ ص٢٢٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٣٠.

ولكن في الكافي بعد نقله وفي رواية يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أيّ طريق شاء[١].

لكنّها مرسلة ، فلا تعارض الرواية الصحيحة ، سيّما مع اعتضادها بالأصل ، ونفي الحرج في الشريعة ، والشهرة العظيمة في الجملة ، إذ لم نجد مخالفاً في المسألة ، عدا الماتن في ظاهر الشرائع[٢] ، حيث عزى الحكم إلى القيل ، مشعراً بتمريضه أو توقّفه فيه ، وتبعه فيه جماعة من المتأخّرين[٣].

ولا وجه له بعدما عرفته ، كما لا وجه لإعتبار الأقرب إلى مكة ، كما في القواعد[٤] وغيره[٥] ، ولا للتخيير بين المحاذاة لأيّ ميقات كان ، كما عن الحلي[٦] والاسكافي[٧].

ويكفي الظن بالمحاذاة كما عن المبسوط[٨] والجامع[٩] والتحرير[١٠] والمنتهى[١١] والتذكرة[١٢] والدروس[١٣] ، للحرج ، والأصل.

---

(١) الفروع: كتاب الحج ب مواقيت الاحرام ذيل الحديث ٩ ج٤ ص٣٢١.

(٢) شرائع الإسلام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٢٤١.

(٣) منهم: صاحب المدارك في المدارك : كتاب الحج في المواقيت ج٧ ص٢٢٣ ، والسبزواري في الذخيرة: كتاب الحج في المواقيت، ص٥٧٧ س٢٨.

(٤) قواعد الأحكام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٧٩ س١٥.

(٥) الروضة البهية: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٢٢٧.

(٦) السرائر: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٥٢٩.

(٧) في مختلف الشيعة: كتاب الحج في المواقيت ص٢٦٣ ، نقله عنه س١٤.

(٨) المبسوط: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣١٣.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الحج في أفعال العمرة وأركان العمرة والحج ص١٨١.

(١٠) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج١ ص٩٥ س٤.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٧١ س١٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٢٢ س٦.

(١٣) الدروس: كتاب الحج في المواقيت ص٩٥.

فإن ظهر التقدّم أعاد كما في الأخير، قيل: لعدم جوازه مطلقاً[١].

وإن ظهر التأخير، قيل: فالأظهر الإجزاء، كما في غير الأوّلين[٢]؛ للحرج، وأصل البراءة، لأنّه كلّف بإتّباع ظنّه.

وإن لم يكن له طريق إلى علم أو ظن فقد أحرم من بعد، بحيث يعلم أنّه لم يجاوز الميقات إلّا محرماً، كذا في التحرير[٣] والمنتهى[٤]. وفيه نظر ظاهر.

ولو لم يحاذ شيئاً منها، قيل: يحرم من مساواة أقربها إلى مكة، وهو مرحلتان تقريباً، لأنّ هذه المسافة لا يجوز لأحد قطعها إلّا محرماً[٥]، وقيل: من أدنى الحلّ؛ لأصالة البراءة من وجوب الزائد[٦].

وربما يستبعد الفرض بأنّ المواقيت محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، ويلملم يمانية، وقرن شرقية، والعقيق غربية، فلا طريق لا تؤدّي إلى الميقات ولا إلى المحاذاة، إلّا أن يراد الجهل بالمحاذاة.

﴿ويجرّد الصبيان من فخّ﴾ بفتح الفاء وتشديد الخاء، وهو بئر معروف على نحو فرسخ من مكة على ما ذكره جماعة[٧]، وعن القاموس أنّه موضع بمكة[٨]، والنهاية الأثيرية موضع عندها[٩].

(١و٢) كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٨ س٢١.

(٣)) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج١ ص٩٥ س٤.

(٤)) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٧١ س١٦.

(٥)) مسالك الأفهام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص١٠٤ س١٤.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الحج في أقسام المواقيت ج٧ ص٢٢٤.

(٧) منهم: السيوري في التنقيح الرائع: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٤٤٨، والشهيد في المسالك: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص١٠٤ س٢٠، وصاحب المدارك في المدارك: كتاب الحج في المواقيت ج٧ ص٢٢٧.

(٨) القاموس المحيط: ج١ ص٢٦٦.

(٩) النهاية: ج٣ ص٤١٨.

ولا خلاف في الحكم ، للصحيحين[١] ، وإن اختلفوا في المراد بالتجريد أهوالإحرام ، كما عن صريح الماتن في المعتبر[٢] ، وقريب منه الفاضل في التحرير[٣] والمنتهى[٤] ، وبه أفتى في الدروس[٥] ، وقوّاه في المسالك وإن جعل الإحرام بهم من الميقات أولى[٦] ، وتبعه في الجواز جملة من المتأخّرين[٧] ، وعزاه بعضهم إلى الأكثر[٨] ، ويظهر من آخر عدم الخلاف فيه[٩].

أو نزع الثياب خاصة ، ولكن يحرم بهم من الميقات ، كما عن السرائر[١٠] ، وبه أفتى المحقق الثاني[١١] ، وجعله مراد الماتن في التنقيح[١٢].

وتردّد بينهما بعض المتأخّرين ، قال : من عموم نصوص المواقيت والنهي عن تأخير الإحرام عنها وعدم تضمّن الصحيحين سوى التجريد ، فالتأخير تشريع ، ومن عموم لزوم الكفّارة على الولي إذا لم يجتنبوا ومنه لبس

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب المواقيت ح١ و٢ ج٨ ص٢٤٣.

(٢) المعتبر: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٨٠٤،

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج١ ص٩٤ س١٦.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٦٧ س١٩.

(٥) الدروس: كتاب الحج في المواقيت ص٩٥.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص١٠٤ س٢٣.

(٧) ما عثرت إلّا على قول صاحب المدارك في المدارك : كتاب الحج في المواقيت ج٧ ص٢٢٧.

(٨) مجمع الفائدة : كتاب الحج في كيفية الاحرام ج ٦ ص٢٣٣ ، والحدائق الناضرة: كتاب الحج في المواقيت ج١٤ ص٤٥٧.

(٩) الظاهر هو صاحب مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٣٤٣ في المواقيت ج١ ص٣١٠.

(١٠) السرائر: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٧.

(١١) جامع المقاصد: كتاب الحج في المواقيت ج٣ ص١٦٠.

(١٢) التنقيح الرائع: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٤٤٨.

المخيط[١].

والصحيح: قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم[٢]. فإنّ الإحرام بهم مندوب، فلا يلزم من الميقات لطول المسافة وصعوبة تجنّبهم عن المحرّمات، كما لا يلزم من أصله؟

وفي الأدلّة من الطرفين نظر، ولا سيّما الصحيح المُستدل به على الوجه الثاني، وإن استدل به الشهيدان في الدروس[٣] والمسالك[٤] عليه أيضاً، فإنّه على خلافه أظهر.

ولذا استدلّ به جماعة[٥] على أفضلية الإحرام بهم من الميقات بعد أن حكوها من الشيخ وغيره، واستدلوا على جواز إحرامهم من فخّ بعد نقلهم له عنها بالصحيحين زعماً منهم ظهور التجريد في الإحرام، والمسألة قويّة الإشكال.

وحيث أنّ المستفاد من جماعة عدم إشكال في جواز الإحرام بهم من الميقات، بل وأفضليته، وأنّ التأخير إلى فخّ إنّما هو على سبيل الجواز كان الإحرام بهم من الميقات أولى وأحوط.

﴿وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل﴾ ثلاث:

﴿الأُولى: لا يصحّ الإحرام قبل الميقات﴾ باجماعنا الظاهر المنقول في

---

(١) كشف اللثام. كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٧ س٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب أقسام الحج ح٣ ج٨ ص٢٠٧، وفيه: تقديم وتأخير.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج في المواقيت ص٩٥.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص١٠٤ س٢٣.

(٥) منهم: السيد في المدارك: كتاب الحج في المواقيت ج٧ ص٢٢٧، والسبزواري في الذخيرة: كتاب الحج في كيفية الإحرام ص٥٨٣ س٣.

جملة من العبائر[١] ؛ للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة[٢] ﴿ إلّا لناذر﴾ له قبله فيصحّ ﴿بشرط أن يقع في أشهر الحج ﴾لو كان لحج أو عمرة متمتع بها ، وإلّا فيصحّ مطلقاً على الأقوى ، وفاقاً للشيخ في النهاية[٣] والمبسوط[٤] والخلاف[٥] والتهذيبين[٦] والديلمي[٧] والقاضي[٨] وابن حمزة[٩] والمفيد كما حكي[١٠]. وعليه أكثر المتأخّرين على ما أجده ، أو مطلقاً على ما يستفاد من الذخيرة[١١] وغيرها ، وفي المسالك[١٢] وغيره أنّه المشهور بين الأصحاب ؛ للمعتبرة المتضمّنة للصحيح[١٣] على ما صرّح به جماعة[١٤] ، وإن تأمّل فيها بعض الأجلّة[١٥] ، والموثّق[١٦] وغيرهما.

---

(١) كالشيخ في الخلاف: ج٢ ص٢٨٦ ، والعلّامة في المنتهى: ج٢ ص٦٦٨ س٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ح٢ و٣ و٩ ج٨ ص٢٢٢.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب المواقيت ج١ ص٤٦٥.

(٤) المبسوط: كتاب الحج في المواقيت وأحكامها ج١ ص٣١١.

(٥) الخلاف: كتاب الحج م٦٢ ج٢ ص٢٨٦.

(٦) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في المواقيت ج٥ ص٥٣ ، والاستبصار: ج٢ ص١٦٤.

(٧) المراسم: كتاب الحج ص١٠٨.

(٨) المهذب: كتاب الحج باب المكان... ج١ ص٢١٤.

(٩) الوسيلة: كتاب الحج في بيان أحكام الاحرام ص١٥٩.

(١٠) كما في كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٨ س٣١.

(١١) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في المواقيت ص٥٧٤ س٣.

(١٢) مسالك الأفهام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص١٠٤ س٢٦.

(١٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٣٦.

(١٤) منهم: العلّامة في المنتهى: ج٢ ص٦٦٩ س٢٢ ، والكركي في جامع المقاصد: كتاب الحج في المواقيت ج٣ ص١٦١ والشهيد في المسالك: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص١٠٤.

(١٥) منتقى الجمان: باب أشهر الحج ومواقيت الاحرام ج٣ ص١٣٩.

(١٦) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب المواقيت ح٢ و٣ ج٨ ص٢٣٧.

خلافاً للحلي[(١)] والفاضل في المختلف[(٢)] فمنعا عن هذا الاستثناء، لأنّه نذر غير مشروع، كنذر الصلاة في غير وقتها، وإيقاع المناسك في غير مواضعها.

وضعف النصوص وظهور احتمالها ما يأتي في بحث المصدود: من بعث الرجل من منزله الهدي واجتنابه ما يجتنبه المحرم[(٣)]، أو المسير للإحرام من الكوفة أو خراسان.

ولا يخفى عليك ما في هذين الإحتمالين من البعد ومخالفة فهم الأصحاب.

وضعف النصوص أوّلاً ممنوع، وثانياً على تقديره فهو بالشهرة الظاهرة والمنقولة مجبور، فيمنع بها الأصل المتمسّك به للمنع، ونظيره في الصوم موجود.

هذا وطريق الإحتياط واضح بالجمع بين الإحرام من المحل المنذور ومن الميقات، كما عن المراسم[(٤)] والراوندي[(٥)] وغيرهما إن نذر احراماً واجباً وجب تجديده من الميقات، وإلّا استحبّ.

ويستثنى من كلية المنع صورة أُخرى أشار إليها بقوله: ﴿أو للعمرة[(٦)] المفردة في رجب لمن خشي تقضّيه﴾ بتأخير الإحرام إلى الوقت بلا خلاف أجده، كما في الذخيرة[(٧)]، وفي ظاهر المعتبر[(٨)] والمنتهىٰ ان عليه

---

(١) السرائر: كتاب الحج باب المواقيت ج١ ص٥٢٦ و٥٢٧.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في المواقيت ص٢٦٣ س٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاحصار والصدّ ح١-٥ ج٩ ص٣١٢.

(٤) المراسم: كتاب الحج في شرح الاحرام ص١٠٨.

(٥) لم نعثر عليه في فقه القرآن، وحكاه عنه في كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٣٠٨ س٤٠.

(٦) في المتن المطبوع: أو العمرة.

(٧) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في المواقيت ص٥٧٤ س٩.

(٨) المعتبر: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٨٠٦.

اتفّاق علمائنا[١] ، وفي شرح القواعد للمحقق الثاني أنّ عليه إجماعنا[٢] ؛ للصحيحين[٣] . قيل: ولم يتعرّض له كثير من الأصحاب والإحتياط تجديد الإحرام من الميقات[٤] .

﴿الثانية لا يجاوز﴾ من أراد النسك ﴿من الميقات إلّا محرماً﴾ في حال الإختيار بالنصّ وإجماع العلماء ، كما عن المعتبر[٥] والمنتهى[٦] ، وفي التحرير[٧] وغيره[٨] الإجماع مطلقاً ، لأنّ ذلك مقتضى التوقيت ؛ مضافاً إلى وقوع التصريح به في جملة من الصحاح.

منها: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله -صلّى الله عليه وآله- لا تجاوزها إلّا وأنت محرم[٩] .

ومنها: لا تجاوز الجحفة إلّا محرماً[١٠] .

ومنها: لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها[١١] .

ويجوز لعذر من نحو حرّ أو برد عند الشيخ[١٢] ، لانتفاء العسر والحرج. وللصحيح: فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة[١٣] .

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٦٩ س٧.

(٢) جامع المقاصد: كتاب الحج في المواقيت ج٣ ص١٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب المواقيت ح١ و٢ ج٨ ص٢٣٦.

(٤) كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٩ س٣.

(٥) المعتبر: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٨٠٨.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٦٩ س٣٠.

(٧) تحرير الأحكام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٩٤ س٢٨.

(٨) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في المواقيت ص٥٧٣ س١١.

(٩) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ح٢ ج٨ ص٢٢٢ ، وب١٦ منه ح١ ص٢٤١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح٢ ج٨ ص٢٤١.

(١١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ح٣ ج٨ ص٢٢٢.

(١٢) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب المواقيت ج١ ص٤٦٦.

(١٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٤٠.

وأظهر منه المرسل: إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم[١].

خلافاً للحلّي حيث حمل فتوى الشيخ على تأخير الصورة الظاهرة للإحرام من التعرّي ولبس الثوبين دون غيرها، فإنّ المرض والتقية ونحوهما لا يمنع النية والتلبية[٢].

وإن منعت التلبية كان كالأخرس، وإن أغمي عليه لم يكن هو المؤخّر، قال: وإن أراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمداً من موضعه، فيؤدّي إلى إبطال حجه بغير خلاف[٣]، وارتضاه الفاضل في المختلف[٤] والتحرير[٥] والمنتهى[٦]، ويميل إليه الماتن في المعتبر[٧] وغيره[٨].

ولعلّه لحديث الميسور لا يسقط بالمعسور[٩].

ويؤيّده الحديث المتقدّم فيمن مرّ على المسلخ مع العامة ولم يمكنه إظهار الإحرام تقيّةً، لأنّه يحرم من ميقاته ثمّ يلبس الثياب ويلبّي في نفسه، وإذا بلغ ميقاتهم أظهره[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ح٣ ج٨ ص٢٤١.

(٢) السرائر: كتاب الحج باب المواقيت ج١ ص٥٢٧.

(٣) السرائر: كتاب الحج باب المواقيت ج١ ص٥٢٧.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في المواقيت ص٢٦٣ س١٣.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج١ ص٩٤ س٢٨.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٧١ س٥.

(٧) المعتبر: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٨٠٩.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٢٤٢.

(٩) عوالي اللئالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٥، وفيه: لا يترك.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب المواقيت ح١٠ ج٨ ص٢٢٦.

ولا بأس به لقوّة دليله مع قصور الخبرين[١] ، بعد إرسال أحدهما عن التصريح بخلافه.

﴿ويرجع إليه﴾ أي إلى الميقات ﴿لو لم يحرم منه﴾ عمداً أو سهواً أو جهلاً بالحكم ، أو بالوقت ، بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى[٢] .

إمّا في العمد ، فلتوقّف الواجب عليه.

وإمّا في غيره ، فللصحاح وغيرها.

منها : في الناسي يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج من الحرم[٣] .

ومنها : في الجاهل إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، فإن لم يكن عليها وقت فليرجع إلى ما قدرت عليه بعدما يخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم[٤] .

ومنها : عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات بلاده الّذي يحرمون منه فيحرم ، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج[٥] . ونحوه غيره المروي عن قرب الإسناد[٦] .

وأمّا ما في جملة من المعتبرة في الجاهل من الأمر بالخروج إلى خارج

---

(١) المذكورين آنفاً.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٦٩ س٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٣٨ ، وفيه: فليخرج ثمّ ليحرم.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيت ح٤ ج٨ ص٢٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيت ح٧ ج٨ ص٢٣٩.

(٦) قرب الاسناد: ص١٠٦.

الحرم بقول مطلق كما في الصحيح[١] ، أو بالإحرام من مكانه من مكة ، أو من المسجد كذلك كما في الموثّق[٢] ، ونحوه عبارة الغنية[٣]. فمحمول على صورة عدم التمكن من الخروج إلى الميقات ، كما هو الغالب ، فيحمل الإطلاق عليه حملاً للمطلق على المقيّد ، واقتصاراً في الإطلاق على المتيقّن.

لكن في بعض الأخبار المنقولة عن قرب الإسناد ، الوارد في الجاهل إن كان جاهلاً فليبن من مكانه ، فإنّ ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى ، وإن رجع إلى الميقات الّذي يحرم منه أهل بلده فإنّه أفضل[٤].

وهو كالصريح ، بل صريح في جواز الاحرام من غير الميقات مع التمكن من الرجوع اليه ، إلّا أنّ سنده غير واضح.

ومع ذلك فلندوره ، وعدم مكافأته لما مرّ من وجوه عن المعارضة له قاصر.

وربما يستفاد من العبارة وجوب الرجوع على من لا يريد النسك ثمّ أراده ، وهو مقطوع به بين الأصحاب على الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة ، كالمدارك[٥] والذخيرة[٦] وغيرهما ، مشعرين بعدم خلاف فيه ، كما صرّح به في المفاتيح[٧] ، بل ظاهر المنتهى[٨] أنه لا خلاف فيه بين العلماء ، إلّا من بعض العامّة العمياء. وهو الحجة ؛ مضافاً إلى إطلاق بعض

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيت ح٣ ج٨ ص٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيت ح٥ ج٨ ص٢٣٩.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٢ س١٨.

(٤) قرب الاسناد: ص١٠٦.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج٧ ص٢٣٤.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في المواقيت ص٥٧٤ س٤٢.

(٧) مفاتيح الشرائع كتاب الحج ج١ ص٣١١.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٧٠ س١٧.

الصحاح[١] المتقدمة ، المعتضدة بما في المعتبر[٢] والمنتهى بأنّه متمكّن من الإتيان بالنسك على الوجه المأمور به ، فيكون واجباً[٣].

ومرجعه إلى ما في المدارك من إطلاق النهي عن مجاوزة الميقات لكل حاج ومعتمر[٤]. ولا يخلو عن نظر. ثمّ إنّ هذا مع إمكان الرجوع.

﴿فإن لم يتمكن﴾ منه ﴿فلا حج له إن كان﴾ المتجاوز عن الميقات بغير احرام ﴿عامداً﴾ كما عن النهاية[٥] والاقتصاد[٦] والوسيلة[٧] والسرائر[٨] والجامع[٩] وكتب الماتن[١٠] والمهذب[١١] والغنية[١٢] وفي المنتهى[١٣] والتحرير[١٤] والدروس[١٥] واللمعتين[١٦] والمسالك[١٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيت ح٧ ج٨ ص٢٣٩.
(٢) المعتبر: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج٢ ص٨٠٨.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٧٠ س١٩.
(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج٧ ص٢٣٤.
(٥) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب فرائض الحج ج١ ص٥٤٤.
(٦) الاقتصاد: كتاب الحج ص٣٠٠.
(٧) الوسيلة: كتاب الحج في الاحرام ص١٥٩.
(٨) السرائر: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٥٢٧-٥٢٨.
(٩) الجامع للشرائع: كتاب الحج ص١٧٨.
(١٠) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٤٢ ، والمعتبر: كتاب الحج ج٢ ص٨٠٧.
(١١) المهذب: كتاب الحج ج١ ص٢١٤.
(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٢ س١٦.
(١٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٧٠ س١٧.
(١٤) تحرير الأحكام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٩٤ س٢٩.
(١٥) الدروس: كتاب الحج ص٩٤.
(١٦) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٢٢٣.
(١٧) مسالك الأفهام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص١٠٥ س١٢.

وبالجملة: الأكثر كما في الذخيرة[١] ، وربما يفهم من المنتهى [٢] وغيره عدم خلاف فيه بيننا ؛ لأنّ الإحرام من غير الميقات خلاف ما أمر به الشارع ، فلا يصحّ إلّا فيما أُذن فيه ، ولا إذن هنا ، لاختصاص النصوص الآتية بمن عدا العامد.

وإطلاق بعض الصحاح المتقدّمة غير معلوم الانصراف إلى مفروض المسألة ، كما صرّح به في الذخيرة [٣] ، بالإضافة إلى الجاهل.

فما ظنّك بالعامد مع أنّه معارض بإطلاق جملة من المعتبرة.

منها الصحيح: من أحرم دون الميقات فلا إحرام له[٤].

ومنها المروي في العيون عن مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ: أنّه كتب إلى المأمون في كتاب: ولا يجوز الإحرام دون الميقات قال الله سبحانه: «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله»[٥].

فإنّه إذا لم يجز كان فاسداً ، لأنّه عبادة منهيّ عنها ، وارجاعها إلى الأوّل بتقييد أو صرف ظاهر ليس بأولى من العكس ، بل هو أولى من وجوه لا تخفى.

فظهر ضعف القول بإلحاقه بالناسي إذا وجب الحج عليه مضيّقاً ، كما قوّاه جماعة من متأخّري المتأخّرين ، ويحتمله إطلاق المبسوط والمصباح ومختصره كما حكي[٦]. ويأتي فيه ما في سابقه.

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في المواقيت ص٥٧٥ س١.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في المواقيت ج٢ ص٦٦٩ س٣٥.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في المواقيت ص٥٧٥ س٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أقسام الحج ح٤ ج٨ ص١٩٦.

(٥) عيون أخبار الرضا باب ٣٥ ما كتبه الرضا(ع) للمأمون ح١ ج٢ ص١٢٤.

(٦) كشف اللثام: كتاب الحج في الإحرام ج١ ص٣١٠ س١٨.

واعلم أنّ إطلاق نفي الإحرام وجوازه في الخبرين يعمّ الإحرام للعمرة المفردة.

وعليه ، فلا يباح له دخول مكّة حتّى يحرم من الميقات ، كما حكي التصريح به عن بعض الأصحاب(١).

وردّ بأنّه ليس بجيّد ، ولا موافق لكلام الأصحاب ، فإنّهم إنّما صرّحوا ببطلان الحج أو وجوب إعادته ، إلّا الفاضل في القواعد(٢) والارشاد(٣) والماتن في الشرائع(٤) ، ففي كلامهما لا يصحّ له الإحرام إلّا من الميقات ، والشهيد في الدروس ففيه بطلان النسك(٥) ، واللمعة(٦) ففيها بطلان الإحرام.

والكلّ يحتمل ما صرّح به غيرهم ، أي من أنّ المراد بطلان الحجّ خاصّة لا العمرة المفردة ، فإنّ أدنى الحلّ ميقات إختياري لها ، غاية الأمر إثمه بتركه مما مرّ عليه من المواقيت.

﴿ويحرم من موضعه﴾ أينما كان إذا كان لم يدخل الحرم ﴿إن كان ناسياً أو جاهلاً أو لا يريد النسك﴾.

ويندرج فيه من لا يكون قاصداً دخول مكّة عند مروره على الميقات ثمّ تجدّد له قصده ، ومن لا يجب عليه الإحرام لدخولها كالمتكرر ، ومن دخلها لقتال إذا لم يكن مريداً للنسك ثم تجدّد له إرادته.

ــــــــــــــ

(١) لم نعثر عليه في مضانه.

(٢) قواعد الأحكام: كتاب الحج في تعيين المواقيت ج١ ص٧٩ س١٤.

(٣) إرشاد الأذهان: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣١٤.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٢٤٢.

(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٤١.

(٦) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج في المواقيت ص٣٣.

أمّا من مرّ على الميقات قاصداً دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها ، لكنّه لم يرد النسك ، فهو في معنى متعمّد ترك الإحرام ، بل أولى.

﴿ولو دخل﴾ أحد هؤلاء ﴿مكة﴾ أو الحرم ﴿خرج إلى الميقات﴾ مع الإمكان ، وأحرم منه كما مرّ.

﴿ومع التعذّر فمن أدنى الحلّ ، ومع التعذر يحرم من﴾ موضعه ﴿مكة﴾ أو الحرم بلا خلاف في شيء من ذلك أجده ، وبه صرّح بعض الصحاح المستفيضة المتقدمة إلى جملة منها الإشارة ، بعد حمل مطلقها على مقيّدها هنا أيضاً على نحو ما مضى ، وهي وإن اختصّت بالناسي والجاهل ، إلّا أنّ الأخير ملحق بهما بلا خلاف.

قيل : أمّا في وجوب خروجه إلى الميقات إذا أمكن وأراد الحج أو عمرة التمتع فظاهر ، وأطلق الشافعي إحرامه من موضعه ، وأمّا إجزاء إحرامه من موضعه أو أدنى الحل إذا لم يمكن ، فلأن مجاوزته الميقات بلا احرام كانت تجوز له إذا لم يكن يريد النسك ، أمّا نحو الخطاب فظاهر ، وأمّا غيره ممن لا يريد الحرم فللأصل ، ومروره ـ صلّى الله عليه وآله ـ بذي الحليفة مرتين لغزوتي بدر محلّاً هو وأصحابه ، وكأنّه لا خلاف فيه[١].

واعلم أنّ إطلاق العبارة ونحوها بجواز الإحرام من أدنى الحلّ أو موضعه حيث يتعذّر العود إلى الميقات يقتضي عدم وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق ، وهو مقتضى إطلاق أكثر النصوص ، إلّا أن بعض الصحاح المتقدمة منها يقتضي وجوبه ، ويعضده حديث الميسور لا يسقط بالمعسور ، وهو فتوى الشهيد ، كما قيل[٢].

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٩ س٣٦.

(٢) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣٠٩ س١٤.

﴿الثالثة: لو نسي الإحرام أو جهله حتّى أكمل مناسكه﴾.

﴿فالمروي﴾ في الصحيح[١] والمرسل لجميل[٢] ﴿أنّه لا قضاء﴾ عليه على تقدير وجوبه، إذا كان قد نوى ذلك كما في الثاني، وفيه ذكر الناسي.

ويرجع إليه الأوّل فيهما بالتقييد وحمل الجاهل فيه على معنى يعم الناسي، بل يفهم من بعض أنّه معناه الحقيقي[٣]؛ مضافاً إلى الأولوية المصرّح بها في كلام جماعة[٤].

ولكن لبعض[٥] فيها مناقشة وأراد بها الصحيحة، بناءً على أنّ موردها الجاهل خاصّة، وهو غير مفروض المسألة في كلام الجماعة، قال: مع أنّها مخصوصة بإحرام الحج دون العمرة، وردّ المرسلة بضعف السند[٦].

ويضعف بانجبار ضعف السند بعمل الأكثر، كالشيخ في كتابي الحديث[٧] والنهاية[٨] والمبسوط[٩] والجمل والعقود[١٠] والاقتصاد[١١] وابن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب المواقيت ح٢ ج٨ ص٢٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٤٥.

(٣) كشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣١٠ س٣٥.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص١٠٥ س٣٥ وكشف اللثام: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٣١٠ س٣٥.

(٥و٦) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في المواقيت ص٥٧٥ س٩ و١٠.

(٧) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في الزيادات ج٥ ح٣٢٤ ص٤٧٦، وما وجدته في الاستبصار.

(٨) النهاية ونكتها: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٤٦٧.

(٩) المبسوط: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٤١٤.

(١٠) الجمل والعقود: كتاب الحج في الاحرام بالحج ص١٤٣.

(١١) الاقتصاد: كتاب الحج في ذكر الاحرام بالحج ص٣٠٥.

حمزة في الوسيلة[١] والقاضي في المهذب[٢] والماتن في المعتبر[٣] وابن عمه في الجامع[٤] والفاضل في القواعد[٥] والتحرير[٦] والمنتهى[٧] والفاضل المقداد في التنقيح[٨] والشهيدين في النكت[٩] والمسالك ، وفيه أنّه فتوى المعظم[١٠] ، وفي الدروس أنّه فتوى الأصحاب عدا الحلي[١١].

ولعلّه كذلك ، إذ لم نقف على مخالف صريح عداه. والمناقش المتقدّم قد وافق الأصحاب.

ويستفاد من المرسل أنّ الإحرام المنسي هو التلبية دون النية[١٢]، فيفسد بتركها الحج ، كما صرّح به الشيخ في المبسوط في فصل فرائض الحج[١٣]، واشتراط النية في النهاية[١٤]، وفصل ذكر كيفية الإحرام من المبسوط[١٥]، كالمرسل.

---

(١) الوسيلة: كتاب الحج في الاحرام ومقدماته ص١٥٩.

(٢) المهذب: كتاب الحج باب تجديد الاحرام ج١ ص٢٤٣.

(٣) المعتبر: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج٢ ص٨١٠.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الحج ص١٨٠.

(٥) قواعد الأحكام: كتاب الحج في الاحرام ص٧٩ س

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أحكام الاحرام ج١ ص٩٧ س٥.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في أفعال الحج ج٢ ص٧١٥ س٣٥.

(٨) التنقيح الرائع: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج١ ص٤٥١.

(٩) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٠) مسالك الأفهام: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج١ ص١٠٥ س١٧.

(١١) الدروس الشرعية: كتاب الحج ج١ ص٣٥٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٤٥.

(١٣) المبسوط: كتاب الحج في تفصيل فرائض الحج ج١ ص٣٨٢.

(١٤) النهاية ونكتها: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٤٦٧.

(١٥) المبسوط: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٣١٤.

ولا يخلو من وجه ، اقتصاراً فيما خالف الأصل ، الآتي بيانه على المتيقّن من الفتوى والنصّ ، وهو ما عدا النيّة ، فإن أطلق الإحرام في الصحيح ـبناءً على ما يستفاد من المرسلة وغيرها من الأخبار الصحيحةـ من أنّ المراد بالإحرام هو التلبية ، وسيأتي في بحثها إليها الإشارة.

ولئن تنزلنا عن كون الإحرام حقيقةً فيها نقول: لا ريب في جهالة حقيقته بحسب الفتوى والرواية ، إذ لم يستفد منها خلاف ذلك ، وكذا من الفتوى ، لاختلافها في بيانها.

فبين قائل: بأنّها مركّبة من النيّة والتلبية ولبس الثوبين ، كالفاضل في المختلف(١).

وقائل: بأنّها الأوّلان خاصّة ، كالحلّي(٢).

وقائل بأنّها الأوّل خاصّة ، كما عن الجمل(٣) والمبسوط(٤) ، وفيه ما عرفته ، وقريب منه ما عن الشهيد: من أنها توطين النفس على ترك المنهيّات المعهودة إلى أن يأتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين ، فنسبتها إليه كنسبة التحريمة الى الصلاة ، وهي الأفعال المزيلة لذلك الربط ، ويتحقّق زواله بالكلية بآخرها ، أعني التقصير وطواف النساء بالنسبة إلى النسكين(٥) ، وقائل بغير ذلك(٦).

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في المواقيت ج١ ص٢٦٣.
(٢) السرائر: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٢.
(٣) الجمل والعقود: كتاب الحج في الاحرام بالحج ص١٤٣.
(٤) المبسوط: كتاب الحج في الاحرام بالحج ج١ ص٣٦٥.
(٥) الظاهر هذا الكلام ذكره في رسالته ، وهي غير موجودة عندنا ، ووجدته في المدارك : كتاب الحج في أحكام المواقيت ج٧ ص٢٣٩.
(٦) التنقيح الرائع: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج١ ص٤٥٢ ، وجامع المقاصد: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج٣ ص١٦٢.

وعليه ، فيكون الإحرام مجملاً يجب فيه الأخذ بالاحتياط ، وهو العمل بمقتضى الفساد بترك كلّ ما يحتمل كونه إحراماً خرج منه ما عدا النية فتوىً وروايةً ؛ لاتفاقهما على الصحّة في تركها خاصة ، فيبقى ما عداها تحت الأصل مندرجاً، وفيه نظر.

أمّا أوّلاً: فلمنع الإجمال بإمكان ترجيح الأوّل من الأقوال بالتبادر عند المتشرعة ؛ فيكون مراداً من الصحيحة ولو على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ، لوجود القرينة ، وهي إتّفاق الطائفة.

وأمّا ثانياً: فلدخول النيّة في الإحرام على جميع الأقوال وإن اختلف في الزيادة ، بل ظاهر جملة منها أنّها الإحرام خاصّة ، فتركها يدخل في الصحيحة.

وأمّا ثالثاً: فلأن الإجمال يقتضي الرجوع في المشتبه إلى مقتضى الأصل ؛ وهو هنا البراءة ، لأنّ الإحرام المأمور به عموماً فتوىً وروايةً ، والمصرّح في الصحيح بعدم البأس بتركه جهلاً(١).

أمّا ما أفادته الأخبار من خصوص التلبية فلا دليل على وجوب غيرها مطلقاً ، لا مجملاً ولا مبيّناً.

وما ذكره الأصحاب وهو يشمل النية فتركها يدخل في الصحيحة وتقييدها بالمرسلة فرع حجيتها ، وهي هنا ممنوعة ، لخلوّ فتوى الأكثر الجابرة لها عن التقييد بما إذا نوى ، وإنّما هو شيء مذكور في عبارة الشيخ.

هذا مع نوع إجمال فيها. فالإطلاق كما عليه الأكثر لعلّه أقوى.

والمناقشة باختصاص الصحيحة بالجاهل فلا يتعدى إلى الناسي الّذي

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب المواقيت ح٢ ج٨ ص٢٤٥.

هو مفروض المسألة[١] ، مدفوعة بما عرفته من الأولوية إن لم نقل بعمومه لهما لغةً ، وإلّا فالصحيحة مطلقة.

ومنع الأولوية محلّ مناقشة.

كيف ! وقد فهمها الجماعة ، واتّضح في الناسي في وجه الحكمة ، وهو ما استدلّ به جماعة من أنّ السهو والنسيان كالطبيعة الثانية للإنسان[٢] ، فلو أوجب القضاء للزم العسر والحرج المنفيين شرعاً ، ولا كذلك الجاهل ، فإنّ هذه الحكمة غير موجودة فيه أصلاً.

﴿وفيه وجه بالقضاء﴾ للحلي ﴿مخرج﴾ من أنّ الأعمال بالنيّات قال : فكيف تصحّ بلا نية ، وردّ به كلام شيخ الطائفة[٣].

ويضعّف بأنّه لا عمل هنا بلا نية ، كما في المختلف[٤] والمنتهىٰ ، واستقرب فيه كلامه ، وقال : إنّه لا توجبه فيه النية ، والظاهر انه قد وهم في ذلك ، لأنّ الشيخ قد اجتزأ بالنية عن الفعل ، فتوهم أنه قد اجتزأ بالفعل بغير نية ، وهذا الغلط من باب ابهام العكس[٥] ، انتهى.

وفي المعتبر ولست أدري كيف يحلّ لها هذا الإستدلال ، ولا كيف يوجهه ، فإن كان يقول : إن الإخلال بالإحرام إخلال بالنية في بقية المناسك ، فنحن نتكلم على تقدير وقوع كل منسك على وجهه ظاناً أنه أحرم أو جاهلاً بالاحرام ، فالنية حاصلة مع إيقاع كل منسك ، فلا وجه لما

---

(١) مجمع الفائدة: كتاب الحج في الاحرام ج٦ ص١٧٦ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في المواقيت ص٥٧٥ س٦.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج١ ص٤٥١.

(٣) السرائر: كتاب الحج باب كيفية الاحرام ج١ ص٥٢٩ـ٥٣٠.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في المواقيت ص٢٦٤.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الاحرام ج٢ ص٦٨٥ س٣.

قاله[١] ، انتهى . وهو حسن.

وبناؤه كالفاضل على أنّ المراد بالإحرام المنسي في كلام الشيخ إنّما هو ما عدا النية ، كما عرفته من مذهبه المتقدم إليه الإشارة.

فلا يرد ما ذكره الشهيد من أنّ نسيان نيّة الإحرام تبطل سائر المناسك[٢] ؛ لعدم صحة نياتها محلاً.

فالأولى في توجيه مذهبه حيث لا يذهب الى حجية الآحاد التمسك بأصالة وجوب الإتيان بالمأمور به على وجهه ، ولم يحصل ، وغاية النسيان رفع المؤاخذة ، لا صحّة العبادة. وهو متين لولا الرواية المنجبرة بفتوى الأصحاب[٣].

---

(١) المعتبر: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج٢ ص٨١٠.

(٢) لا يوجد لدينا كتابه ونقله عنه في مدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام المواقيت ج٧ ص٢٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٤٥.

﴿المقصد الأوّل﴾:

﴿ في ﴾بيان﴿ أفعال الحجّ ﴾

﴿وهي : الإحرام ، والوقوف بعرفات ، والمشعر ، والذبح بمنى ، والطواف وركعتاه ، والسعي ﴾بين الصفا والمروة﴿وطواف النساء وركعتاه﴾ لما سيأتي من الأدلّة لكلّ في مبحثه.

﴿وفي وجوب الرمي والحلق والتقصير تردد﴾ واختلاف بين الأصحاب ، خصوصاً في الرمي فقد حكي الخلاف فيه في المختلف[1] والدروس[2] عن الشيخ والقاضي وظاهر المفيد والإسكافي.

وأمّا الثاني: فلم يحك الخلاف فيه في الأوّل ، وحكي في الثاني عن التبيان خاصّة ، قال: وهو نادر[3] ، وكذا في المنتهىٰ ، وفيه زيادة على ذلك أنّ الوجوب مذهب علمائنا أجمع[4] ، مؤذنا بدعوى الإجماع ، كما صرّح به بعض الأصحاب[5] ، ونحوهما في دعوى الشذوذ غيرهما.

وبالجملة: دعوى شذوذ الخلاف وندوره هنا مستفيضة في كلام

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في أفعال الحج في الرمي ص٣٠٢.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج في أحكام الرمي ج١ ص٤٣٣.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الحلق ج١ ص٤٥٢.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج٢ ص٧٦٢ س٣٢.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج ج٨ ص٨٨.

الجماعة.

وأمّا ما نقله في التنقيح عن الحلّي[١] فضعيف، فإن الموجود في السرائر خلافه، فإن وجد في صدر عبارته ما يوهمه من قوله: يستحبّ أن يحلق رأسه بعد الذبح[٢]، لظهور عبارته بعد ذلك في الوجوب، ورجوع الإستحباب إلى الترتيب بينه وبين الذبح.

وكيف كان: فلا وجه للتردّد هنا، لمكان الإجماع الظاهر والمحكي في عبائر هؤلاء؛ مضافاً إلى ما سيأتي، بل ولا في الأوّل أيضاً، لنفي الحلّي الخلاف فيه بين أصحابنا، بل قال: ولا أظن من المسلمين مخالفاً[٣]، ونحوه في التذكرة[٤] والمنتهى[٥].

ولا يقدح فيه مخالفة من مرّ من العظماء؛ لعدم معلومية مخالفتهم صريحاً، إذ الموجود في عبائرهم نحو لفظ «السنة» المحتمل قريباً في كلامهم حمله على كون المراد منها ما ثبت وجوبه بالسنة في مقابلة الفريضة الإلهيّة، لا المعنى المصطلح عليه من المتشرعة.

ولذا قطع الحلّي[٦] بعدم المخالفة، طاعناً به على من توهّمها من عباراتهم آتياً بقرائن من عبارة الشيخ وفتاواه ما يستأنس به لهذا الحمل.

وكيف كان: ﴿أشبهه الوجوب﴾ لتظافر الأخبار بالأمر بهما، بل تواترها كما صرّح به الحلّي، وزاد على هذا الدليل.

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الحج في أفعال الحج ج١ ص٤٥٣.
(٢) السرائر: كتاب الحج باب الحلق والتقصير ج١ ص٦٠٠.
(٣) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت... ج١ ص٦٠٦.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الرمي ج١ ص٣٩٢ س٣٥.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في الرمي ج٢ ص٧٧١ س١٤.
(٦) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت... ج١ ص٦٠٦.

فقال ـولنعم ما قال ـ: ثمّ فعل الرسول ـصلّى الله عليه وآله ـ والأئمة ـعليهم السلام ـ يدلّ على ما اخترناه وشرحناه ، لأنّ الحج في القولين مجمل ، وفعله ـصلّى الله عليه وآله ـ إذا كان بياناً للمجمل جرى مجرى قوله : «والبيان في حكم المبين» ، ولا خلاف أنّه رمى الجمار ، وقال : «خذوا عنّي مناسككم فقد أُمرنا بالأخذ» والأمر يقتضي الوجوب عندنا ـإلى أن قال ـ :

وأيضاً دليل الاحتياط يقتضيه ؛ لأنّه لا خلاف بين الأُمّة أنّ من رمى الجمار برئت ذمّته من جميع أفعال الحج ، والخلاف حاصل إذا لم يرم الجمار[١] ، انتهى .

ولا معارض لهذه الأدلّة سوى الأصل إن جوّزنا جريانه في نحو المقام وهو مخصّص بالأوامر ، وإلّا فليس بمعارض أيضاً .

وأمّا التشكيك في دلالتها على الوجوب في أخبارنا في الذخيرة[٢] فممّا لا ينبغي الإصغاء إليه ، ولا العروج في مقام التحقيق عليه ؛ لضعفه من أصله كما بيّن في الأُصول مستقصًى ، ولا سيّما هنا لفهم الأصحاب إيّاه منها ، وهو أقوى قرينة عليه ، كما صرّح به نفسه مراراً ومنها المقام ، ولكن في موضع منها ، ولكن رجع عنه أخيراً .

ونحوه في الضعف تشكيكه في وجوب التأسّي وتخصيصه بما إذا علم وجهه ، لا مطلقاً فإنّه مسلّم في غير ما وقع بياناً للمجمل ، وأمّا فيه فلا ، وخصوصاً في الوضوء والصلاة والحج ؛ لورود الأمر به فيها زيادة على الدليل الاعتباري المبيّن في الأُصول مفصلاً .

---

(١) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت... ج١ ص٦٠٧.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الحلق ص٦٨٠ س٣٨.

وأمّا القدح في دلالة النصّ هنا على الوجوب بأنّه يدلّ على وجوب الأخذ عنه ، لا على وجوب كلّ ما أخذ عنه ، وإلّا لكان المندوب المأخوذ واجباً.

فهو باطل كما ترى ؛ لظهوره في الثاني كما فهمه الأصحاب كافّة قديماً وحديثاً. ولا ينافيه خروج المندوب بالإجماع وغيره ، فإنّ العام المخصّص حجة في الباقي.

وجعله قرينة على الإستحباب أو المعنى الأول دون التخصيص ، خلاف التحقيق ، فإنّه أولى من المجاز حيثما تعارضا.

وبالجملة: فلا إشكال في وجوبها.

﴿ويستحبّ الصدقة أمام التوجّه﴾ إلى السفر مطلقاً ليخرج ولا يبالي ولو في يوم مكروه ، كما في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

منها : افتتح سفرك بالصدقة ، واخرج إذا بدا لك[١].

ومنها: من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله تعالى نحس ذلك اليوم[٢].

ويستحب أن يكون عند وضع الرجل في الركاب ، كما في الخبر -بل الصحيح كما قيل-: كان علي بن الحسين -عليه السلام- إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عزّوجل بما تيسّر له ، ويكون ذلك إذا وضع رجليه في الركاب[٣].

﴿وصلاة ركعتين﴾ أو أربع ركعات.

في النبوي الخاصّي : ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السفر ح٢ ج٨ ص٢٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السفر ح٦ ج٨ ص٢٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السفر ح٥ ج٨ ص٢٧٣.

ركعتين إذا أراد الخروج إلى سفر، ويقول: اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي إلّا أعطاه الله عزّوجل ما سأل[١].

وفي آخر مروي عن أمان الأخطار: ما استخلف عبدٌ في أهله من خليفة إذا هو شدّ ثياب سفره خير من أربع ركعات يُصلّيهن في بيته، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، ويقول: اللّهم إنّي أتقرّب إليك بهنّ فاجعلهنّ خليفتي في أهلي ومالي[٢].

﴿وأن يقف على باب داره﴾ وإن كان في مفازة فمن حيث يريد السفر منه ﴿ويدعو﴾ بالمأثور﴿ و﴾ذلك[٣] بعد أن ﴿يقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله[٤] وآية الكرسي كذلك﴾.

ففي الخبر أو الصحيح: لو أنّ رجلاً منكم إذا أراد السفر أقام على باب داره تلقاء وجهه الّذي يتوجّه له فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثمّ قال: اللهمّ احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل، لحفظه الله تعالىٰ، وحفظ ما معه، وبلّغه وبلّغ ما معه[٥]. وزيد في بعض النسخ المعوّذتان والتوحيد كذلك قبل آية الكرسي[٦].

﴿وأن يدعو بكلمات الفرج﴾.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب السفر ح١ ج٨ ص٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب آداب السفر ح٣ ج٨ ص٢٧٦.

(٣) في المتن المطبوع: أو ذلك.

(٤) في المتن المطبوع: وشماله.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب آداب السفر ح١ ج٨ ص٢٧٧.

(٦) الكافي: كتاب الدعاء ج٢ ص٥٤٣ ح١١.

ففي الصحيح: إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله تعالى فادع دعاء الفرج ، وهو لا إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا الله العليّ العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وربّ العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين[١].

﴿وبالأدعية المأثورة﴾ وهي كثيرة.

ومنها المروي في الصحيح السابق بعد كلمات الفرج ففيه ، ثمّ قل اللّهم كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيد ومن كلّ شيطان مريد بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله ، اللّهم إنّي أُقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته أو نسيته ، اللّهم أنت المستعان على الأُمور كلّها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللّهمّ هوّن علينا سفرنا واطوِ لنا الأرض وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك.

اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ، اللهم إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللهم أنت عضدي وناصري بك أحلّ وبك أسير ، اللهم إنّي أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عنّي.

اللهم اقطع عنّي بعده ومشقّته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم ، اللهم إنّي عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من ذنوبي وكن عوناً لي عليه ، واكفني وعثه ومشقته ، ولقّني من القول والعمل رضاك ، فإنّما أنا عبدك وبك ولك[٢].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب آداب السفرح٥ ج٨ ص٢٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب آداب السفرح٥ ج٨ ص٢٧٩.

﴿القول في﴾ بيان ﴿الإحرام﴾

﴿والنظر﴾ فيه ﴿في مقدماته وكيفيته وأحكامه﴾.

﴿و﴾ اعلم أنّ ﴿مقدماته كلّها مستحبّة﴾ على اختلاف في بعضها يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

﴿وهي توفير شعر الرأس﴾[١] بل اللحية أيضاً، كما في عبائر جماعة وإن اقتصر آخرون على ما في العبارة؛ لوروده في المعتبرة ﴿من أوّل ذي القعدة إذا أراد التمتع﴾ بل مطلق الحج على الأقوى، وفاقاً لجمهور محقّقي متأخّري أصحابنا، لإطلاق الصحاح المستفيضة[٢] وغيرها من المعتبرة، وظاهرها الوجوب، كما عليه الشيخان في المقنعة[٣] والاستبصار[٤] والنهاية[٥].

خلافاً لمن عداهما، ولا سيّما المتأخّرين[٦] فحملوها على الإستحباب، جمعاً بينها وبين المعتبرة المصرّحة بالجواز.

ففي الصحيح: يجزئ الحاج أن يوفّر شعره شهراً[٧].

وفي آخر مرويّ عن كتاب علي بن جعفر: أنّه سأل أخاه عن الرجل إذا همّ بالحجّ يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال:

---

(١) في المتن المطبوع: شعر رأسه.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الاحرام ج٩ ص٤و٥.

(٣) المقنعة: كتاب الحج باب العمل والقول عند الخروج ص٣٩١.

(٤) الاستبصار: كتاب الحج باب توفير شعر الرأس ج٢ ص١٦٠.

(٥) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب أنواع الحج ج١ ص٤٦٣.

(٦) قواعد الأحكام: كتاب الحج في مقدمات الاحرام ج١ ص٧٩، والدروس الشرعية: كتاب الحج في سننه وآدابه ج١ ص٣٤٣، ومجمع الفائدة: كتاب الحج في مقدمات الاحرام ج٦ ص٢٤٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٤.

لا بأس[١].

والموثّق: عن الحجامة وحلق القفاء في أشهر الحج ، فقال: لا بأس به والسواك والنورة[٢].

وفي الخبر: أمّا أنا فآخذ من شعري حين أُريد الخروج ، يعني إلى مكة للإحرام[٣].

ولا بأس به وإن كان الوجوب أحوط ؛ لإمكان الجمع بين النصوص بوجه آخر أوضح من هذا الجمع ، إلّا أنّه لما اعتضد بالأصل والشهرة القريبة من الإجماع كان أظهر.

﴿ويتأكّد﴾ الإستحباب ﴿إذا أهلّ ذو الحجّة﴾.

قيل: للصحيح عن مِتمتّع حلق رأسه بمكّة ، قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك في أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد بعد الثلاثين الّتي يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دماً يهريقه. ويحتمل اختصاصه بمتمتع دخل مكة وهو محرم ، وألزمه المفيد الذم بالحلق بعد هلال ذي القعدة ، وهو الّذي أوجب نسبة وجوب التوفير إليه ، مع أنّ ابن سعيد وافقه فيه ، مع أنّه قال: ينبغي لمن أراد الحج توفير شعر رأسه ولحيته[٤] ، انتهى.

وفي كلّ من الاستدلال والاحتمال نظر.

﴿وتنظيف الجسد﴾ عن الأوساخ على ما يقتضيه نحو العبارة ، لعطف قوله: ﴿وقصّ أظفاره والأخذ من شاربه وإزالة شعره عن جسده

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الاحرام ح٦ ج٩ ص٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٧.

(٣) وسائل الشيغة: ب٤ من أبواب الاحرام ح٥ ج٩ ص٧.

(٤) كشف اللثام: كتاب الحج في مقدمات الاحرام ج١ ص٣١١ س٣٢.

وإبطيه بالنورة ﷺ عليه ، فإن العطف يقتضي المغايرة ، وفي اللمعة بدل الواو بالباء[١] ، مؤذناً بالاتحاد.

ولعلّه لخلوّ الأوّل عن النصّ ، وأنّ النصوص في الصحاح المستفيضة[٢] هو ما عداه.

ويمكن الاستدلال بها عليه أيضاً ؛ للتلازم بينه وبين ما عداه غالباً عادةً، فتأمل جداً.

واستدلّ عليه أيضاً بعموم استحباب الطهور، واختصاص الإحرام باستحباب الغسل له المرشد إليه ، ومنعه منه مدّة طويلة[٣] .

أقول: ومن العموم تعليل استحباب الإطلاق بالنورة بأنّه طهور الوارد في جملة من النصوص.

ومنها الوارد في الإحرام بالخصوص ، كالصحيح عن التهيّؤ للإحرام ، فقال: اطل بالمدينة فإنّه طهور[٤] .

وفي الخبر: اطليا قالا فعلنا منذ ثلاثة أيّام ، فقال: أعيدا فإنّ الإطلاء طهور[٥] . ونحوه آخر[٦] .

ويستفاد منها أجمع استحباب التنوّر مطلقاً ولو قبل مضي خمسة عشر

---

(١) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج في الاحرام ص٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاحرام ج٩ ص٨,٩.

(٣) كشف اللثام: كتاب الحج في مقدمات الاحرام ج١ ص٣١١ س٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب آداب الحمام ح٥ ج١ ص٣٩٠ ، والكافي: ج٤ ص٣٢٧ ح٦ ، وفيهما: منذ ثلاث.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب آداب الاحرام ح٦ ج١ ص٣٩٠.

يوماً ، وبه صرّح جماعة من المتأخّرين[١] ، تبعاً للمحكي عن النهاية[٢] والمبسوط[٣] والمنتهى[٤].

ولا ينافيه قوله: ﴿ولو كان مطليّاً أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً﴾ كما قيل[٥] ، بل ربما يؤكّده ، لمكان لفظ الإجزاء المستعمل عرفاً في أقلّ الواجب أو المستحب.

وإنّما المقصود من ذكر المدّة بيان تأكّد الاستحباب بعدها ؛ للخبر: إذا انتهيت للإحرام الأوّل كيف أصنع للطلية الأخيرة وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل[٦].

﴿والغسل﴾ كما مرّ في كتاب الطهارة.

﴿ولو أكل أو لبس﴾ بعد الغسل ﴿ما لا يجوز له أعاد غسله إستحباباً﴾ للصحيحين[٧] وغيرهما[٨] ، وزيد في أحدهما التطيّب كما أفتى به في التهذيب[٩] والدروس[١٠] وغيرهما[١١].

ولا يلحق بالمذكورات غيرها من تروك الإحرام ؛ للأصل السالم عن

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج في سننه وآدابه ج١ ص٣٤٣ ، ومجمع الفائدة: كتاب الحج في مقدمات الاحرام ج٦ ص٢٥١.

(٢) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب كيفية الاحرام ج١ ص٤٦٨.

(٣) : المبسوط: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٣١٤.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في الاحرام ج٢ ص٦٧٢ س١١.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص٥٨٥ س٣٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الاحرام ح٤ ج٩ ص١٠.

(٧و٨) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الاحرام ح١ و٢ و٣ ج٩ ص١٦.

(٩) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في صفة الإحرام ج٥ ص٧٠.

(١٠) الدروس الشرعية: كتاب الحج في سننه وآدابه ج١ ص٣٤٣.

(١١) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج مفتاح ما يستحب في الاحرام ج١ ص٣١٢.

المعارض ، المؤيّد بصريح الصحيح في الأدهان قبله وبعده ومعه ليس به بأس[(١)].

والمرسل: في قصّ الأظفار وتقليمها ، وفيه: لا يعيد الغسل ، بل يمسحها بالماء[(٢)].

واعلم أنّ المتبادر من النصّ والفتوى أنّ مكان الغسل هو الميقات أو ما يكون قريباً منه كما صرّح به في الروضة شيخنا[(٣)].

ومقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه مطلقاً.

﴿وقيل: يجوز تقديم[(٤)] الغُسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ، ويعيد﴾ في الميقات ﴿لو وجده﴾ فيه ، والقائل الشيخ وأتباعه ، كما في التنقيح[(٥)] ، وعليه عامّة المتأخّرين ، بل لا خلاف فيه أجده ، وبه صرّح في الذخيرة[(٦)] مشعراً بدعوى الإجماع ، كما صرّح به في المدارك بالنسبة إلى جواز التقديم لخائف عوز الماء[(٧)] ؛ للصحاح وغيرها[(٨)] ، بل ظاهر جملة منها جواز التقديم مطلقاً ولو لم يخف عوز الماء[(٩)] ، وقوّاه جماعة من متأخّري أصحابنا[(١٠)] ، إلّا أنّ في التنقيح أنّه لم يقل به

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب تروك الاحرام ح٦ ج٩ ص١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص١٦.

(٣) الروضة البهية: كتاب الحج ، القول في الاحرام ج٢ ص٢٢٩.

(٤) في المتن المطبوع: يجوز أن يقدّم.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الحج ، القول في الاحرام ج١ ص٤٥٤.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الاحرام ص٥٨٦ س٤.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الحج في مقدمات الاحرام ج٧ ص٢٥١.

(٨) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الاحرام ج٩ ص١٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الاحرام ح٣ و٥ و٦ ج٩ ص١٢ وب٧ منه ح١.

(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الحج في مقدمات الاحرام ج٧ ص٢٥١ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في سنن الاحرام ج١ ص٣١٢ س٩.

قائل[١]، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، وجعله السبب في التقييد.

وممّا ذكرنا ظهر الإجماع المنقول على كلّ من جواز التقديم مع خوف عوز الماء ، وعدمه مع عدمه. وهو معتضد في الأوّل بعدم ظهور الخلاف فيه ، إلّا من العبارة لنسبتها إيّاه إلى القيل ، المشعرة بالتوقّف فيه ، أو التمريض.

ولا وجه له بعد استفادته من الصحاح وغيرها ، المعتضدة بعمل الأصحاب كافّة عداه.

مع احتمال رجوع تردّده ولو على بعد إلى تقييد الجواز بخوف عوز الماء ، لإطلاق الأخبار ، حتّى ما ذكر فيه خوف عوز الماء ، فإنّ غايته ذلك الإختصاص ، لا التخصيص فلا ينافي الإطلاق.

ومرجعه الى احتمال جواز التقديم على الإطلاق ، كما عليه جماعة من المتأخّرين[٢]. وهو حسن لولا الإجماع المنقول الموجب للتقييد ، مع نوع تردّد في شمول الإطلاق لصورة عدم خوف عوز الماء.

ويحتمل رجوع التردد إلى الحكم الأخير ، لعدم دليل واضح عليه.

وما استدلّ به جماعة من المتأخّرين من قوله ـ عليه السلام ـ في بعض الصحاح بعد رخصة التقديم لخوف عوز الماء: «ولا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم أي الماء إذا بلغتم ذا الحليفة»[٣].

غير واضح الدلالة ، فإنّ نفي البأس غير الاستحباب.

وفيه مناقشة ، فإنّه إذا لم يكن به بأس كان راجحاً ، لكونه عبادة.

وممّا ذكر ظهر عدم وجهٍ للتردّد في شيء من الأحكام الثلاثة.

---

(١) التنقيح الرائع: كتاب الحج ، القول في الاحرام ج١ ص٤٥٤.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في مقدّمات الإحرام ج٧ ص٢٥١ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في سنن الإحرام ج١ ص٣١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص١٢.

﴿ويجزئ غسل النهار ليومه، وكذا غسل الليل﴾ لليلته، بلا خلاف أجده، للنصوص المستفيضة[١]، وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما.

بل في الصحيح: غسل يومك يجزئك لليلتك، وغسل ليلتك يجزئك ليومك[٢].

وبه أفتى جماعة من متأخّري المتأخّرين[٣]، تبعاً للمحكي عن المقنع[٤]، ولا بأس به.

ولكن الأفضل الإعادة، لصريح بعض الأخبار[٥] السابقة، المؤيّد بلفظ الإجزاء في هذه الرواية.

وذلك ﴿ما لم ينم﴾ وإلّا فيستحب الإعادة، وفاقاً للأكثر.

للصحيح: عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: عليه إعادة الغسل[٦]. ونحوه غيره[٧].

مؤيّدين بما يدلّ على مثله لمن اغتسل لدخول مكة أو الطواف، كالصحيح: عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل أيجزئه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزئه، لأنّه إنّما دخل بوضوء[٨].

ويفهم منه نقض الغسل بالنوم ومشاركة باقي الأحداث له في ذلك، وصرّح بالأخير الشهيدان في الدروس[٩] والمسالك، مستنداً ثانيهما بالفحوى

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاحرام ج٩ ص١٣.
(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص١٣.
(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في مقدمات الاحرام ج٧ ص٢٥٢.
(٤) المقنع: كتاب الحج ص٧٠.
(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص١٣.
(٦و٧) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الاحرام ح١ و٢ ج٩ ص١٤.
(٨) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣١٩.
(٩) الدروس الشرعية: كتاب الحج في سننه وآدابه ج١ ص٣٤٣.

للاتّفاق على ناقضيّة الحدث غيره مطلقاً ، والخلاف فيه على بعض الوجوه[١].

وهو مبنيّ على كون الإعادة للنقض ، لا تعبّداً كما قدّمنا ، ويدلّ عليه الموثّق صريحاً.

وفيه : عن غسل الزيادة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ، قال : يجزئه إن لم يحدث ، فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله[٢].

خلافاً لسبطه[٣] ، وبعض من تأخّر عنه[٤] فجعلاها تعبّداً ، ولم يستحبّاها لباقي الأحداث.

وخلاف الحلّي بعدم استحباب الإعادة ولو في النوم[٥] ، مبنيّ على الأصل وعدم حجية الآحاد ، وهو ضعيف.

نعم في الصحيح : عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل[٦].

وهو قاصر عن المقاومة ، لما مرّ ، بعد صراحته وتعدّده واعتضاده بالعمل.

فيحمل على نفي الوجوب ، كما هو ظاهره من وجه ، وعليه الشيخ[٧] ، أو على نفي تأكّد الاستحباب ، كما هو ظاهره من آخر ، وعليه جماعة ممن تأخّر[٨]. ولعلّه أظهر.

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٦ س١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب زيارة البيت ح٢ ج١٠ ص٢٠٤.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في مقدمات الاحرام ج٧ ص٢٥٣.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٦٣١ س٣٢.

(٥) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت ج١ ص٦٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص١٥.

(٧) الاستبصار: كتاب الحج في صفة الإحرام ج٢ ص١٦٤.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الحج في مقدمات الإحرام ج٧ ص٢٥٢.

﴿ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد﴾ الإحرام بعد تداركهما استحباباً على الأظهر الأشهر، كما عن المسالك [١]. وقيل: بوجوبها [٢].

أقول: ولعلّه لظاهر الأمر بها في الصحيح رجل احرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: يعيده [٣].

ويضعّف بظهوره السؤال في الاستحباب فيطابقه الجواب؛ مضافاً إلى فحوى ما دلّ على إستحباب أصل الغسل والصلاة، مع أنّ القول بالوجوب لم ينقل في كلام أكثر الأصحاب، وإنّما المنقول القول بنفي الاستحباب.

نعم عبارة النهاية المحكيّة ظاهرة في الوجوب [٤]، لكنّه رجع عنه في المبسوط [٥]. وكذا عبارة الإسكافي [٦] المحكية وإن كانت أيضاً ظاهرة في الوجوب، بل صريحة، إلّا أنّ المستفاد منها أنّه لوجوب أصلهما لا الإعادة، كما هو مفروض المسألة.

وكيف كان: فلا ريب في الاستحباب.

خلافاً للحلّي فأنكره إن أُريد من الإحرام ما يشمل النية، قال: فإنّه إذا نواه انعقد ولم يمكنه الإخلال، إلّا بالاتمام أو ما يقوم مقامه إذا صدّ أو أُحصر [٧].

---

(١) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٦ س١٣.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص٢٦٤، نقله عن ابن أبي عقيل.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٢٨.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٤٦٩.

(٥) المبسوط: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٣١٥.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص٢٦٤، نقله عنه.

(٧) السرائر: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٢.

قيل: وليس كالصلاة الّتي تبطل بمنافياتها وبالنية ، فلا يتوجه ما في المختلف من أنّه كالصلاة التي يستحبّ إعادتها إذا نسي الأذان والإقامة ، والجواب إنّ الإعادة لا يفتقر إلى الإبطال لم لا يجوز أن يستحبّ تجديد النية وتأكيدها للرواية وقد ينزل عليه ما في المختلف ، انتهى[١].

وهو حسن إن تمّ منع افتقار الإعادة إلى الإبطال. وفيه نظر ؛ لتبادره منها عرفاً ، وقد صرّح في الأُصول بأنّها عبارة عن الإتيان بالشيء ثانياً بعد الإتيان به أوّلاً ، لوقوعه على نوع خلل قالوا: كتجرّده عن شرط معتبر أو اقترانه بأمر مبطل ، فتدبّر.

ولعلّه لذا لم يجب عن الحلّي أحد من المتأخّرين ، إلّا بابتناء مذهبه هنا على مذهبه في أخبار الآحاد من عدم حجيّتها، وهو ضعيف.

وعلى هذا ، فالمعتبر من الإحرامين ثانيهما ، كما هو ظاهر المختلف[٢] والمنتهى[٣] وغيرهما.

خلافاً للشهيدين[٤] فأوّلها ، قال:ثانيهما؛ إذ لا وجه لإبطال الإحرام بعد انعقاده[٥] ، فلا وجه لاستئناف النية ، بل ينبغي أن يكون المعاد هو التلبية واللبس خاصّة ، انتهى.

وفيه ما عرفته من ظهور النص في الإبطال ، من جهة لفظ «الإعادة»

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص٣١٢ س٢٣.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كيفيّة الإحرام ج١ ص٢٦٤ س٢٥.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في صلاة الاحرام ج٢ ص٦٧٣ س٢٦.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الحج في سننه وآدابه ص٣٤٤.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الإحرام ج١ ص١٠٦ س١٣ ، إلى هنا عبارة الشهيد الثاني وما بعد إلى آخر القول عبارة المدارك : كتاب الحج في مقدمات الاحرام ج٧ ص٢٥٤ ، لعله المصنف عند نقله العبارة وقع في خلط.

المفهوم منه ذلك عرفاً وعادة.

هذا ؛ مضافاً إلى ما ذكره بعض المحدّثين في الجواب عنه: على أنّ نيّة الأُولى إنّما كانت معتبرة بمقارنة اللبس أو التلبية مثل نية الصلاة المقارنة للتكبيرة ، فإذا أبطل تكبيرة الإحرام بطلت النية الأُولى[1] ، فكذا هنا.

وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الكفّارة للمتخلّل بين الإحرامين واحتساب الشهر بين العمرتين ، والعدول إلى عمرة التمتع لو وقع الثاني في أشهر الحج ، لكن ظاهر القواعد خروج الأوّل من البين[2] ، ووجوب الكفّارة على القولين.

فإن تمّ إجماعاً ، وإلّا فهو منفيّ على المختار قطعاً ، وكذا مع التردد بينه وبين مقابله عملاً بالأصل السالم عن المعارض ، إلّا أن يمنع باستصحاب بقاء الإحرام الأوّل الموجب للكفّارة بالجناية فيه ، والإعادة لا تقطعه ، بناءً على الفرض، وفيه نظر.

﴿وأن يحرم عقيب﴾ الصلاة بلا خلاف ؛ للصحاح المستفيضة[3].

ولا يجب ؛ للأصل المعتضد بعدم الخلاف فيه ، إلّا من الإسكافي[4] ، وهو نادر.

وأن يكون ﴿فريضة الظهر﴾ فقد فعله النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ ، كما في الصحيح[5] ، وفي آخر: أنّه أفضل[6].

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الحج في الاحرام ج١٥ ص١٩.

(٢) قواعد الأحكام: كتاب الحج ج١ ص٤١٨.

(٣) الاستبصار: كتاب الحج ج٢ ص١٦٦ ب٩٧ و٩٨.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص٢٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الاحرام ح٣ و٥ ج٩ ص٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٢١.

وما دلّ على التسوية لنا[١] وإن فعله ـ صلّى الله عليه وآله ـ كان لضرورة فقد الماء، محمول على التسوية في غير الفضيلة، يعني الإجزاء، لما عرفت من تصريح الصحيحة بالأفضلية.

﴿أو عقيب فريضة﴾[٢] مكتوبة ؛ لظاهر إطلاق الصحيحين[٣]، وصريح الخبرين[٤] الأمر بتأخير الإحرام عمّا بعد العصر إلى المغرب، وهما مختصّان بها وما قبلهما بالمكتوبة، وظاهرها الفرائض الخمس اليومية المؤدّاة خاصّة.

خلافاً لإطلاق نحو العبارة، فعممت لها وللمقضية وللكسوف ونحوها، وبه صرّح الشهيدان في المسالك[٥] والدروس[٦].

﴿ولو لم يتفق﴾ فريضة ﴿فعقيب ستة ركعات﴾ لرواية، ضعف سندها بعمل الأصحاب مجبور؛ مضافاً إلى أدلّة المسامحة.

وفيها: تصلّي للإحرام ستة ركعات تحرم في دبرها[٧].

وظاهرها استحباب هذه الست مطلقاً ولو أحرم عقيب الفريضة، كما هو ظاهر أكثر الأصحاب وإن اختلفوا في استحباب تقديمها على الفريضة والاحرام في دبرها، كما يعزى إلى المشهور، ومنهم المفيد في المقنعة[٨]،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الاحرام ح٥ ج٩ ص٢١.

(٢) في المطبوع والشرح الصغير: أو عقيب فريضة غيرها.

(٣) الاستبصار: كتاب الحج ج٢ ص١٦٦ ح٢ و٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الاحرام ح٣ و٤ ج٩ ص٢٧.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٦ س١٧.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج في سننه وآدابه ج١ ص٣٤٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الاحرام ح٤ ج٩ ص٢٦.

(٨) المقنعة: كتاب الحج باب الاحرام ص٤٠٧.

والشيخ في المبسوط[١] والنهاية[٢] ، والحلّي[٣] والشهيدان[٤] وغيرهما ؛ لصريح الرضوي[٥] فإن كان وقت فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة.

أو العكس ، كما عن الجمل والعقود[٦] والمهذب[٧] والاشارة[٨] والغنية[٩] والوسيلة[١٠]. وهو أحوط ، عملاً بعموم لا نافلة في وقت فريضة ، وإن كان الأوّل لا يخلو عن وجه ؛ لصراحة المستند ، وانجبار قصور السند بفتوى الأكثر.

ويعضده ـ بالإضافة إلى الحكم بتأخير الفريضة وإيقاع الإحرام دبرها ـ أنّ فيه الأخذ بظاهر الأخبار الصحيحة الحاكمة باستحباب الإحرام في دبر الفريضة ، إذ المتبادر منها التعقيب بغير فاصلة ، كما أشار إليه في الرضوي أيضاً ، فإنّ فيه ـ بعدما مرّ ـ أن أفضل ما يحرم الإنسان في دبر الصلاة الفريضة ثم أحرم في دبرها ليكون أفضل[١١].

---

(١) المبسوط: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٣١٥.

(٢) النهاية ونكتها: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٤٦٩.

(٣) السرائر: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣١.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الحج في سننه وآدابه ج١ ص٣٤٣ ، والمسالك: كتاب الحج ج١ ص١٠٦ س١٨.

(٥) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: باب الحج ص٢١٦.

(٦) الجمل والعقود: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص١٣٣.

(٧) المهذب: كتاب الحج باب الاحرام ج١ ص٢١٥.

(٨) إشارة السبق (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص١٢٨ س١٨.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الاحرام ص٥١٢ س١٥.

(١٠) الوسيلة: كتاب الحج في الاحرام ومقدماته ص١٦١.

(١١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: باب الحج ص٢١٦.

نعم ينافيه ظاهر الرواية ، فانّ المتبادر منها أيضاً التعقيب للإحرام عقيب النافلة بغير فاصلة ، إلّا أنّ صرفها إلى المعنى الأعمّ ممكن ، وهو أولى من العكس ، لضعف سند هذه ووحدتها ، ولا كذلك ما دلّ على التعقيب للفريضة ، فإنّها بطرف الضد من الأمور المزبورة ؛ مضافاً إلى الشهرة.

﴿وأقلّه﴾ أي المندوب من الصلاة الّتي يحرم عقيبها إن لم يتّفق في وقت الفريضة ﴿ركعتان﴾ للصحيح : وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت دبرها[1]. وفي رواية : أربع[2].

وعمل بها بعض[3]. ولا بأس به ، للمسامحة في أدلّة السنن ، مع استحباب أصل الصلاة مطلقاً.

ويستحبّ أن ﴿يقرأ في الأُولى﴾ من هاتين الركعتين ﴿الحمد والصمد ، وفي الثانية الحمد والجحد﴾ كما في كلام جماعة[4] ، وبالعكس في كلام آخرين[5].

وفي الصحيح : لا تدع الصلاة أن تقرأ بـ «قل هو الله أحد» و «قل يا أيّها الكافرون» في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب ، وركعتين من أوّل صلاة الليل ، وركعتي الاحرام ، والفجر إذا أصبحت بها[6].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الاحرام ح٥ ج٩ ص٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٢٧.

(٣) وهو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الإحرام ج٧ ص٢٥٦.

(٤) تهذيب الأحكام: في كيفية الصلاة ج٢ ص٧٤ ح٤٢ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في مقدمات الاحرام ج٧ ص٢٥٦.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٧٤ ، والدروس الشرعية: كتاب الحج في سننه وآدابه ج١ ص٣٤٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب القراءة ح١ ج٤ ص٧٥١.

وليس فيه دلالة إلّا على استحباب السورتين دون الترتيب بينهما مطلقاً ، إلّا أن يراعى الترتيب المذكور فيدلّ على الأوّل.

ويدلّ عليه صريحاً المرسل في الكافي[١] والتهذيب[٢] والشرائع[٣] ، فإنّ في الأوّلين بعد نقل الرواية وفي رواية أخرى: أنّه يبدأ في هذا كلّه بـ «قل هو الله أحد» ، وفي الركعة الثانية بـ «قل ياأيّها الكافرون» إلّا في الركعتين قبل الفجر فإنّه يبدأ بـ «قل ياأيّها الكافرون» ثمّ يقرأ في الركعة الثانية بـ «قل هو الله أحد» ، وفي الثالث بعد الفتوى بعكس ما في المتن وفيه رواية أُخرى ولعلها المُرسلة[٤] ، وفي المسالك أنّ الكل مستحب[٥] ، ولا بأس به ؛ لإطلاق الصحيح وإن كان ما في المرسل أفضل.

﴿ و ﴾ اعلم أنّه يجوز أن ﴿ يصلّي نافلة الإحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيّق ﴾ فتقدّم لما عرفته ؛ مضافاً إلى ظاهر الخبرين بتأخيرها إلى المغرب[٦] ، ونحوه النصوص الدالّة على أنّها من الصلاة الّتي تصلّى في كلّ وقت.

أظهرها دلالة الخبر: خمس صلوات تصليهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، وصلاة الإحرام ، والصلاة التي تفوت ، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد العصر إلى الليل[٧].

---

(١) الكافي: كتاب الصلاة في قراءة القرآن ح٢٢ ج٣ ص٣١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة في كيفية الصلاة ح١ ج٢ ص٧٤.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص٢٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب القراءة ح٢ ج٤ ص٧٥١.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٦ س٢٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الاحرام ح٣ و٤ ج٩ ص٢٧.

(٧) تهذيب الأحكام: كتاب الصلاة ج٢ ص١٧١ ح١٤٠ ، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب مواقيت الصلاة ح٥ ج٣ ص١٧٥.

وهو صريح في جواز الإتيان بها في الأوقات المكروهة.

ولا ينافيه الأخبار الناهية عن فعلها بعد العصر ؛ لتصريحها بعد النهي بأنّه لمكان الشهرة.

﴿ وأمّا الكيفية : فتشتمل على الواجب والندب﴾.

﴿ فالواجب ثلاثة﴾:

الأوّل ﴿ النية : وهو[1] أن يقصد بقلبه إلى﴾ إيقاع المنويّ مع مشخّصاته الأربعة من ﴿ الجنس من الحج أو العمرة ، والنوع من التمتع أو غيره﴾ القران والإفراد ﴿ والصفة من واجب أو غيره ، وحجة الإسلام أو غيرها﴾ متقرباً إلى الله تعالىٰ ، كما في كلّ عبادة.

ولا خلاف ولا اشكال في اعتبار القربة ، وكذا في الباقي حيث يتوقّف عليه التعيين ، لتوقّف الامتثال عليه مطلقاً ، وظواهر الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة هنا.

ففي الصحيح : ينوي العمرة ويحرم بالحج[2].

وفيه : ولا تسم حجّاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فإن أدركت متمتعاً وإلّا كنت حاجّاً[3].

وفي الصحيح : انو المتعة[4]. وغير ذلك من الأخبار الكثيرة الآمرة بتشخيص المنوي وتعيينه ، المعتضدة باخبار الدعاء المتضمنة لتعيينه ، وبأنّه لو جاز الإهمال كان هو الأحوط ، لئلّا يفتقر إلى العدول إذا اضطر إليه ، ولما احتاج إلى اشتراط إن لم يكن حجة فعمرة.

---

(١) في المتن المطبوع والشرح الصغير: والواجب ثلاثة النيّة: وهي.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الاحرام ح٤ ج٩ ص٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٢٨.

خلافاً للمحكي عن المبسوط[١] والمهذب[٢] والوسيلة[٣]، فيصحّ الإحرام من غير نيّة كونه لحجّ أو عمرة وينصرف إلى العمرة المفردة إن كان في غير أشهر الحج ويتخيّر بينهما إن كان فيها.

قيل: وهو خيرة التذكرة والمنتهىٰ ولعلّه أقوى، لأنّ النسكين في الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلين في حقيقته ولا يختلف حقيقة الإحرام نوعاً ولا صنفاً باختلاف غاياته، فالأصل عدم وجوب التعيين، وأخباره مبنيّة على الغالب أو الفضل، وكذا العدول والاشتراط[٤]، انتهى.

وفيه نظر، كسائر ما استدلّ به لهذا القول.

وأمّا اعتبار نيّة الوجه ففيه حيثما لا يتوقّف عليه التعيين الكلام المعروف المتقدّم في كتاب الطهارة.

﴿ولو نوى نوعاً﴾ مثلاً ﴿ونطق بغيره﴾ عمداً أو سهواً ﴿فالمعتبر النية﴾ أي المنوي كما في بعض الصحاح[٥] المتقدّمة؛ مضافاً إلى أنّ النيّة أمر قلبي، فلا اعتبار بالنطق، فيصحّ الإحرام بمجرّد النية ولو من دونه.

وعليه يدل نحو الصحيح: إنّي أُريد التمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ فقال: تقول: اللهمّ إنّي أُريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج علىٰ كتابك وسنة نبيك، وإن شئت أضمرت الّذي تريد[٦].

﴿الثاني: التلبيات الأربع﴾ الآتي بيان صورتها.

---

(١) المبسوط: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٣١٦.

(٢) المهذب: كتابُ الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٢١٩.

(٣) الوسيلة: كتاب الحج في الاحرام ومقدماته ص١٦١.

(٤) كشف اللثام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٣١٣ س١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الاحرام ح٨ ج٩ ص٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٢٤.

﴿ولا ينعقد الإحرام للمفرد والمتمتع إلّا بها﴾ بإجماع علمائنا ، كما في الانتصار[١] والغنية[٢] والخلاف[٣] والتذكرة[٤] والمنتهى[٥] وغيرها ، والنصوص مستفيضة جدّاً ، كما سيأتي إليها الإشارة أيضاً.

وهل يعتبر مقارنة النية لها ، كما في صريح السرائر[٦] واللمعة[٧] والمنتهى[٨] والتنقيح[٩] وعن غيرها[١٠] صريحاً وظاهراً ، أم لا ، كما عن ظاهر جملة من القدماء[١١] ، وذهب إليه جماعة من متأخّري المتأخرين أيضاً ، وعزاه في الروضة إلى المشهور[١٢] ؟ إشكال.

من إستفاضة الصحاح وغيرها برجحان تأخيرها لمن حجّ من طريق المدينة من المسجد إلى أن تعلّق راحلته البيداء.

ففي الصحيح : بعد ذكر الدعاء المستحب عند الاحرام ويجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ، ثمّ قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً أو راكباً فلبّ[١٣].

---

(١) الانتصار: كتاب الحج ص١٠٢.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الاحرام ص٥١٢ س٣٥.

(٣) الخلاف: كتاب الحج في صيغة التلبية م:٧٢ ج٢ ص٢٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في التلبيات ج١ ص٣٢٧ س٣.

(٥،٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في التلبيات ج٢ ص٦٧٦ س٢٨.

(٦) السرائر: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٦.

(٧) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج في الاحرام ص٣٤.

(٩) التنقيح الرائع: كتاب الحج في التلبيات ج١ ص٤٥٦.

(١٠) مدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الاحرام ج٧ ص٢٦٣.

(١١) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في صفة الاحرام ج٥ ص٨٤ ، والوسيلة: كتاب الحج في الاحرام ومقدماته ص١٦١.

(١٢) الروضة البهية: كتاب الحج في الاحرام ج٢ ص٢٣٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٢٢.

وظاهره وإن أفاد الوجوب كغيره ، إلّا أنّه محمول على الفضيلة ، كما يستفاد من آخر: إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صلّيت ، وقل ما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وإن شئت لبّيت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبّي[1]. ونحوه غيره[2] مما يأتي.

ومن استفاضة النصوص[3] أيضاً بعدم جواز المرور عن الميقات إلّا محرماً ، كما مضى.

والجمع بينهما ممكن بأحد وجهين:

إمّا بحمل الأدلّة على أنّ المراد بها استحباب رفع الصوت بالتلبية ، وإلّا فلا بدّ من المقارنة ، عملاً بالأخبار الأخيرة.

ويستأنس لهذا الجمع ملاحظة الصحيح: إن كنت ماشياً فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وإن كنت راكباً ، فإذا علت راحلتك البيداء[4].

والخبر: هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم[5] ، الحديث.

وذلك لأنّ المأمور به فيهما الإجهار بالتلبية لا نفسها ، وفيهما إشعار لذلك ، ولا سيّما الثاني فإنّ التلبية لا بدّ منها.

أو بحمل الثانية على أنّ المراد بالإحرام فيها الّذي لا يجوز المرور عن الميقات إلّا به إنّما هو نيته ولبس الثوبين خاصة ، لا التلبية.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب المواقيت ج٨ ص٢٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٤٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٤٦.

ويستأنس لهذا الجمع بأنّ في الصحاح السابقة ما لا يقبل الجمع الأوّل ، إلّا بتكلّف بعيد ، كالصحيح : أنّه -عليه السلام- صلّى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ، ثمّ خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبّي منه(١).

وقريب منه النصوص الآتية.

وثانياً : ملاحظة كلام الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الأخبار الأخيرة حيث قال : والمعنى في هذه الأحاديث أنّ من اغتسل للإحرام وصلّى وقال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرماً ، وإنّما يكون عاقداً للحج والعمرة ، وإنّما يدخل في أن يكون محرماً إذا لبّى.

والّذي يدلّ على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى عنه صفوان هذه الأحاديث ، يعني هذه الأحاديث المتقدّمة ، وقال : هي عندنا مستفيضة.

عن أبي جعفر وأبي عبد الله -عليهما السلام- أنّهما قالا : إذا صلّى الرجل ركعتين ، وقال : الّذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنّه إنّما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج ، وقالا : إنّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- حيث صلّى في مسجد الشجرة صلّى وعقد الحج ، ولم يقولا : صلّى وعقد الإحرام ، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم ، ولأنّه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبّي وقد صلّى وقد قال : الّذي يريد أن يقول ولكن لم يلب.

وقالوا قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله -عليه السلام- : يأكل الصيد وغيره فإنّما فرض على نفسه الّذي قال : فليس له عندنا أن يرجع حتى يتمّ

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٤ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص١٧.

إحرامه ، فإنّما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتّى يمضي ، وهو مباح له قبل ذلك ، وله أن يرجع متى ما شاء ، وإذا فرض على نفسه الحج ثمّ أتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم ، لأنّه قد يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : الإشعار والتلبية والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبّي فقد فرض[١] ، انتهى.

ولعل الترجيح لهذا الجمع لوضوح الشاهد عليه من النصوص المعتبرة المفتى بها عند شيخ الطائفة.

إلّا أن يقال : إنّ ظاهرها انعقاد الإحرام بالنية من غير تلبية من جهة ، وعدمه من أخرى.

وهذا التفصيل لم يظهر به قائل من الفقهاء ، بل ظاهرهم أنّه إن انعقد بها من دون التلبية انعقد مطلقاً ، فيحرم عليه الصيد أيضاً ، وإلّا فلا ، كذلك فيجوز له الرجوع والمضيّ إلى أهله.

وفتوى الشيخ غير معلومة ، لإحتمال ذكره ذلك احتمالاً وجمعاً ، لكنّه خلاف الظاهر.

وعدم ظهور القائل بخلاف ذلك أو ظهور كلام الأكثر فيه ليس إجماعاً ، سيّما مع فتواهم بجواز المحرمات بعد النية قبل التلبية ، من غير تصريح بوجوب إعادتها عند التلبية ، كما يأتي ، فيكون النصّ الشاهد عن المعارض سليماً ، فيتعيّن العمل به جدّاً.

وعلى هذا فمعنى عدم الانعقاد إلّا بها أنّه ما لم يلبّ كان له إرتكاب المحرّمات على المحرم ، ولا كفّارة عليه وإن لم يجز له فسخ النيّة. ولكنّ

---

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في صفة الاحرام ج٥ ص٨٣.

الأحوط مراعاة المقارنة خروجاً عن شبهة الخلاف فتوىً وروايةً.

﴿أمّا القارن[١] فله أن يعقده﴾ أي الإحرام ﴿بها﴾ أي بالتلبية ﴿أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر﴾ الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، وفي ظاهر الخلاف[٢] والغنية[٣] بل والمنتهى[٤] والمختلف[٥] الإجماع عليه، للصحاح المستفيضة الصريحة وغيرها من المعتبرة.

منها ـ زيادة على ما مرّ هنا قريباً وفي بحث امتياز القران عن الإفراد سابقاً ـ الصحيح: يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم[٦]. وبمعناه كثير، ومنها الصحاح وغيرها بمنزلة التلبية[٧].

خلافاً للمرتضى[٨] والحلّي[٩] فاقتصرا على التلبية، لأدلة لا وقع لها في مقابلة ما سمعته، إلّا على تقدير عدم الاعتماد على الآحاد ولو كانت صحيحة، كما هو أصلهما فيها.

وفيه أنّها محفوفة بالقرينة وهي عمل الأصحاب كافة، بل المرتضى مخالفته غير معلومة، كما أشار إليه في المختلف، فقال: بعد نقل أدلّته على وجوب التلبية، والظاهر أنّه ذكرها مبطلة لاعتقاد مالك والشافعي وأحمد

---

(١) في المتن المطبوع والشرح الصغير: وأمّا القارن.

(٢) الخلاف: كتاب الحج في الاحرام م٦٦ ج٢ ص٢٨٩ و٢٩٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الاحرام ص٥١٢ س٣٥.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في الاحرام ج٢ ص٦٧٦ س٢٩.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الاحرام ص٢٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب أقسام الحج ح٢٠ ج٨ ص٢٠٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب أقسام الحج ح٧ و١١ ج٨ ص٢٠٠.

(٨) الانتصار: كتاب الحج في وجوب التلبية ص١٠٢.

(٩) السرائر: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٢.

من استحباب التلبية مطلقاً، فتوهّم ابن إدريس أن ذلك في حقّ القارن أيضاً[(١)]، انتهى. وهو حسن.

ويعضده أنّه في المنتهى: والشيخ وابن زهرة في كتابهما المتقدم إليهما الإشارة قد ذكروا أدلّة السيّد على وجوب التلبية، مع أنّهم ادّعوا الاجماع في عنوان المسألة على وجوبها، أو ما يقوم مقامها من الإشعار والتقليد.

ومع ذلك فمذهبها في الآحاد ضعيف، كما حقّق في الأُصول.

ويحكي عن الشيخ في الجمل[(٢)] والمبسوط[(٣)] وابني حمزة[(٤)] والبراج[(٥)] اشتراط الإنعقاد بهما بالعجز عن التلبية، وكأنّهم جمعوا بين هذه الأخبار وعمومات الأمر بالتلبية.

وفيه: أنّه ليس أولى من تخصيص الأخيرة بمن عدا القارن، بل هو أولى كما لا يخفى.

﴿وصورتها﴾ كما هنا وفي الشرائع[(٦)] وعن المقنعة[(٧)] في نقل، ويميل إليه الفاضل في المنتهى[(٨)] والتحرير[(٩)] ﴿لبيك اللهمّ لبيك، لبيّك لا شريك لك لبيك﴾ واختاره شيخنا في المسالك[(١٠)]

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في ما ينعقد به الاحرام ص٢٦٥.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الحج في أفعال الحج ص١٣٠.

(٣) المبسوط: كتاب الحج في أنواع الحج ج١ ص٣٠٧ و٣٠٨.

(٤) الوسيلة: كتاب الحج في أقسام الحج ص١٥٨.

(٥) المهذب: كتاب الحج في ما ينعقد به الاحرام ج١ ص٢١٥.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٢٤٦.

(٧) المقنعة: كتاب الحج باب صفة الاحرام ص٣٩٧.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في التلبيات الأربع ج٢ ص٦٧٧ س٢٠.

(٩) تحرير الأحكام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٩٦ س٣.

(١٠) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٧ س١.

وسبطه[١] وجماعة[٢] ممن تأخّر عنهما.

للصحيح: التلبية أن تقول: لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك -إلى أن قال عليه السلام-.

واعلم أنّه لا بدّ من التلبيات الأربع الّتي كنّ أوّل الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها لبّى المرسلون[٣].

فإنّه إنّما أوجب التلبيات الأربع وهي تتم بلفظ لبّيك الرابع.

﴿وقيل: ويضيف إلى ذلك إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك﴾ لبيك، والقائل جماعة من أعيان القدماء، كالقديمين[٤] والصدوقين[٥] والمقنعة[٦] على نقل وغيرهم[٧]؛ لوروده في الصحّاح[٨] المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ولا ينافيها الصحيحة السابقة؛ لاحتمال رجوع الإشارة إلى ما قبل الخامسة، كما هو ظاهر المختلف[٩]، والرضوي.

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الاحرام ج٧ ص٢٦٨.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٧٨ س٣٩، والحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٥ ص٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٥٣.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في وجوب التلبيات الأربع ص٢٦٥، نقلاً عنهما.

(٥) المقنع: كتاب الحج ص٦٩، والهداية: كتاب الحج في التلبية ص٥٥، ومن لا يحضره الفقيه: كتاب الحج باب التلبية ج٢ ص٣٢٦ ح٢٥٨٥، ونقل عن والده في المختلف: كتاب الحج في وجوب التلبيات الأربع ص٢٦٥.

(٦) المقنعة: كتاب الحج باب صفة الاحرام ص٣٩٧.

(٧) المراسم: كتاب الحج ذكر شرح الاحرام ص١٠٨ و١٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الاحرام ج٩ ص٥٢.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الحج في وجوب التلبيات الأربع ص٢٦٥.

وفيه تقول: لبّيك اللّهم لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إنّ الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه الأربعة مفروضات[١]. ونحوه المروي في الخصال[٢].

وهو أحوط وإن كان في تعيّنه نظر؛ لضعف الإحتمال في الصحيح ، وقصور الخبرين سنداً عن تقويته ، مع معارضتهما بصريح الصحيح المتضمّن لخوفه.

وفيه تقول: لبيك اللهمّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج ، لبيك لبيك بحجة تمامها عليك[٣] ، الحديث.

فمختار المتن أقوى ، إلّا أن يضعّف بعدم ظهور قائل به من القدماء ولا المتأخّرين ، عدا الماتن وجملة ممن تأخّر عنه.

وقولهم: بالإضافة إلى الباقين نادر ، كاد أن يقطع بمخالفتهم لاتفاقهم ، فإنّ كلماتهم مطبقة على اعتبار هذه الزيادة وإن اختلف في محلها ، فبين من جعلها بعد ما في العبارة ، كمن تقدّم إليهم الاشارة ، وبين من جعله بعد لبيك الثالثة ، وهم أكثر المتأخّرين كما في المدارك[٤] ، بل القدماء أيضاً ، فقد حكي عن جمل السيد[٥] وشرحه[٦] والمبسوط[٧] والسرائر[٨] والغنية[٩]

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: كتاب الحج ص٢١٦ و٢١٧.

(٢) الخصال: خصال من شرائع الدين ج٢ ص٦٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٥٣.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الاحرام ج٧ ص٢٦٩.

(٥) جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة): كتاب الحج ص٦٧.

(٦) شرح جمل العلم والعمل: كتاب الحج ص٢١٧.

(٧) المبسوط: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٣١٦.

(٨) السرائر: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٦.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في أفعال الحج ص٥١٢.

والكافي[١] والوسيلة[٢] والمهذب[٣] والنهاية[٤] والإصباح[٥] ، وبه أفتى الفاضل في القواعد[٦] والتحرير[٧] والمنتهى[٨] أولاً.

فمخالفتهم مشكل ، سيّما مع موافقة الصحاح المستفيضة وغيرها لهم من غير معارض صريح ، عدا الصحيح الأخير.

وصرف التوجيه إليه باحتمال سقوط الزيادة من القلم أسهل ، سيّما مع تضمّنه الزيادة المستحبّة إتفاقاً ، وهذه الزيادة راجحة إجماعاً ، فكيف لا تتضمنها.

وكيف كان: فمراعاة وجوب الإضافة لعلّه أولى ، وأمّا محلها فهو ما عليه الطائفة الأُولى ، لكونه الوارد في الصّحاح وغيرها ، وأمّا ما عليه الأُخرى فلم أجد لهم مستنداً ، وبه صرّح جمع من متأخّري[٩] أصحابنا.

وتعجّبوا عن الشهيد في الدروس حيث جعل ما هم عليه أتمّها ، وما اخترناه حسناً ، وما في المتن مجزئاً.

﴿وما زاد على ذلك﴾ من التلبيات الواردة في الصحيح وغيره

---

(١) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص١٩٣.

(٢) الوسيلة: كتاب الحج في الاحرام ومقدماته ص١٦١ و١٦٢.

(٣) المهذب: كتاب الحج باب ما ينعقد به الاحرام ج١ ص٢١٥.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الحج في التلبية ج١ ص٤٧١.

(٥) كما في كشف اللثام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص٣١٣ س٣٩.

(٦) قواعد الأحكام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٨٠.

(٧) تحرير الأحكام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٩٦ س٣.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في التلبيات الأربع ج٢ ص٦٧٦ س٢٠.

(٩) مجمع الفائدة: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج٦ ص١٩٦ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات ألاحرام ج٧ ص٢٧١ ، والحدائق الناضرة: كتاب الحج كيفية التلبيات الأربع ج١٥ ص٦٠.

﴿مستحبّ﴾ وليس بواجب بلا خلاف فيه بيننا ، على الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر ، بل عن التذكرة(١) وفي المنتهى(٢) الإجماع ، وفي الأخير أنّ على عدم الوجوب إجماع العلماء ، وقد مرّ من النصوص ما يصلح لأن يكون لكل من الاستحباب وعدم الوجوب مستنداً(٣).

﴿و﴾ يتفرّع على عدم انعقاد الإحرام إلّا بأحد الأُمور الثلاثة : أنّه ﴿لو عقد الإحرام﴾ أي نواه ولبس الثوبين ﴿ولم يلبّ﴾ ولم يشعر ولم يقلّد ﴿لم يلزمه كفارة بما يفعله﴾ مما يوجبها في الإحرام وبالإجماع هنا بالخصوص صرّح جماعة(٤) ، والصحاح به مع ذلك بالخصوص مستفيضة(٥)؛ مضافاً إلى غيرها من المعتبرة ، وقد مرّ إلى جملة منها الإشارة.

ومنها ـ زيادة على الصحيح ـ : لا بأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الّذي يريد أن يقوله ، ولا يلبّي ثمّ يخرج فيصيب من الصيد وغيره ، وليس عليه شيء(٦).

والصحيح : في الرجل يقع على أهله بعدما يعقد الإحرام ولم يلبّ ، قال : ليس عليه شيء(٧).

وما يخالف ذلك من بعض الصحاح مع قطعه شاذ. وحمله الشيخ تارةً على ما إذا أسرّ بالتلبية ، وأُخرى على الاستحباب(٨).

---

(١) تذكرة الفقهاء : كتاب الحجّ في التلبيات الأربع ج١ ص٣٢٧ س٨.

(٢) منتهى المطلب : كتاب الحج في التلبيات الأربع ج٢ ص٦٧٧ س٨.

(٣) وسائل الشيعة : ب٤٠ من أبواب الاحرام ح٣ و٦ و٧ و٨ و٩ ج٩ ص٥٣.

(٤) الانتصار : كتاب الحج ص٩٦ ، ومنتهى المطلب : كتاب الحج في التلبيات ج٢ ص٦٧٩ س٣٣ ، وكشف اللثام : كتاب الحج في الاحرام ج١ ص٣١٥ س١٤.

(٥) وسائل الشيعة : ب١٤ من أبواب الاحرام ج٩ ص١٧.

(٦و٧) وسائل الشيعة : ب١٤ من أبواب الاحرام ح١ و٢ ج٩ ص١٧.

(٨) الاستبصار : ب١١٦ ج٢ ص١٩٠ ذيل الحديث ٨.

وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك ؟ ظاهر جملة من الروايات ، ولا سيّما ما تقدّم العدم ، لكن في المرسل: رجل يدخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد ، فبدا له قبل أن يلبّي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك ؟ فكتب: نعم،أو لا بأس به(١).

وفيه إشعار باللزوم لمكان لفظ النقض في السؤال ، مع التقرير له منه -عليه السلام- ، وبه صرّح في الانتصار.

فقال: ويجب على هذا إذا أراد الإحرام أن يستأنفه ويلبّي فإنّ الإحرام الأوّل قد رجع فيه(٢). وهو أولى وأحوط ، وفاقاً لجمع ممّن تأخّر(٣).

ولا ريب في لزومه على القول باعتبار المقارنة وثبوته.

وعليه ، فلا بدّ من تجديد النيّة في الميقات مع فعل المنافي قبل التلبية بعد تجاوزه مع إمكانه.

قيل: وعلى تقدير لزوم التجديد يكون المنوي عند عقد الإحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية(٤).

﴿والأخرس يجزئه تحريك لسانه والإشارة بيده﴾ أي بإصبعه ، كما في القويّ: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه(٥).

وليكن مع عقد قلبه بها ، كما في الشرائع(٦) وغيره(٧) ، لأنّها بدونه

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الاحرام ح١٢ ج٩ ص١٩.

(٢) الانتصار: كتاب الحج ص٩٦.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الاحرام ج٧ ص٢٧٤.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الاحرام ج٧ ص٢٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٥٢.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٢٤٥.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الاحرام ج٧ ص٢٦٦.

لا يكون إشارة إليها ، ولذا لم يصرّح به الأكثر ولا ذكر في الخبر.

وتعرّض له الإسكافي ، ولم يتعرّض للإشارة ، بل قال : يجزئه تحريك لسانه مع عقده إيّاها بقلبه ، ثمّ قال : ويلبّي عن الصبي والأخرس والمغمى عليه (١).

قيل : استناداً إلى خبر زرارة أن رجلاً قدم حاجّاً لا يحسن أن يلبّي ، فاستفتي له أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ فأمر : أن يلبّى عنه (٢). ولأنّ أفعال الحج والعمرة تقبل النيابة ولا تبرأ الذمّة عنها بيقين ما لم يوقعها بنفسه أو بنائبه ، وكما يجب تحريك اللسان للتلبية يجب التلفظ بها ؛ ليوقع الأوّل بنفسه والثاني بنائبه. ولا دلالة لكلامه ولا للخبر على الاجتزاء بالتلبية عنه ، وعدم وجوب الإشارة ، ليخالف الخبر الأوّل ، وعمل الأصحاب به ، بل الأولى الجمع بين الأمرين.

ولا ينافيه قوله : «أوّلاً يجزئه تحريك لسانه إلى آخره» ، فلعلّه أراد أنّه يجزئه فيما يلزمه مباشرته ، فلا يرد عليه ما في المختلف ، من أنّه يشعر بعدم وجوب التلبية عليه ، وأنّه يجزئه النيابة. مع أنّه متمكّن من الإتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرة ، فكيف يجوز له فيها الاستنابة (٣) ؟! انتهى.

وفيما ذكر مناقشة.

أمّا الرواية : فمع عدم وضوح سندها ومخالفتها لما عليه الأصحاب هنا ، غير واضحة الدلالة ؛ لكونها قضية في واقعة ، فيحتمل الورود في غير مفروض المسألة ، بل لعلّه الظاهر.

---

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة : كتاب الحج في استحباب الإجهار بالتلبية ص٢٦٦ س١ و٢.

(٢) وسائل الشيعة : ب٣٩ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٥٢.

(٣) القائل هو صاحب كشف اللثام : كتاب الحج في كيفية تلبية الأخرس ج١ ص٣١٥ س١٧.

فإنّ الظاهر ممن لا يحسن نحو الأعجمي الغير القادر على التكلم بالعربية دون الأخرس ، فإنّه غير قادر على التلبية لا غير محسن لها ، ويميل الى هذه الرواية في الأعجمي الشهيد ، حيث قال : ولو تعذّر عليه التلبية ففي ترجمتها نظر ، وروي أن غيره يلبّي عنه[(١)].

والظاهر أنّ مراده من الرواية هذه ، وإلّا فلم نجد غيرها وارداً في خصوص الأعجمي وهو مؤيّد لما ذكرنا من أنّه المفهوم من الرواية[(٢)].

ومع ذلك فتحتمل هي وكلام الإسكافي الاختصاص بالأخرس ، الّذي لا يتمكّن من الإشارة ، كالأصم الأبكم الّذي لم يسمع التلبية ، ولا يمكن تعريفها له بالكلية.

وأمّا قبول أفعال الحج النيابة فعلى تقدير تسليمه كلية إنّما هو مع العجز عن المباشرة ، ولا عجز هنا بعد ورود النصّ[(٣)] المعتبر ، المتفّق عليه بكفاية تلبيته بتحريك اللسان والإشارة.

وإلحاق التلفظ بها بتحريك اللسان فيجب الإتيان به ولو نيابة قياس ؛ لأنّ وجوب الأصل إنّما هو للنصّ عليه بالخصوص أو العموم ، ولا شيء منهما في الفرع بموجود ، لفقد الخصوص ، بناءً على ما مرّ من ضعف دلالة الخبر على الحكم في محل البحث ، وكذا العموم ؛ لأنّه حديث الميسور[(٤)].

والمراد به جزء المأمور به ، الأصل الّذي فيه المباشرة عرفاً ولغةً ، وتلفظ الغير ليس بجزء حتّى يكون ميسوراً من المأمور به ، وإنّما الميسور منه هنا

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج في واجبات الاحرام ج١ ص٣٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٥٢.

(٤) عوالي اللئالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٥.

تحريك اللسان وعقد القلب خاصّة.

ودعوى عدم المنافاة بين الخبرين والكلامين مكابرة ، بل المنافاة بينهما سيّما بين الخبرين ؛ لظهور كلّ منهما ولا سيّما الأوّل بإجزاء ما فيه عن الفرض مطلقاً.

وكيف كان: فما عليه الأصحاب أقوى ، وإن كان الجمع بين الأمرين أحوط وأولى.

﴿الثالث: لبس ثوبي الإحرام وهما واجبان﴾ بغير خلاف أجده ، وبه صرّح جماعة مؤذنين بدعوى الإجماع عليه ، كما في صريح التحرير[1] وغيره ، بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافاً[2]. والأصل فيه بعده التأسي ، والصحاح المستفيضة المتضمّنة للأمر به[3].

وضعف دلالته على الوجوب فيها لكونه من الأئمة -عليهم السلام- وروده في سياق الأوامر المستحبة مجبورة بالإجماع ، عموماً وخصوصاً ، كما عرفته.

وما يقال: على الأوّل من أنّ اللبس من العادات الّتي لم يثبت كونه من العبادات. فيه ما فيه ، فإنّ الاستمرار على مثل هذا النوع من اللبس والتجرد من المخيط في الوقت مما نقطع بكونه من العبادات. فتأمّل.

وهل هو شرط في صحة الاحرام حتّى لو أحرم عارياً ، أو لابساً مخيطاً لم ينعقد كما عن ظاهر الإسكافي[4] ، أم لا بل يترتب عليه الاثم خاصة كما

(١) تحرير الأحكام: كتاب الحج في كيفية الإحرام ج١ ص٩٦ س٢٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في وجوب لبس الثوبين ج٢ ص٦٨١ س٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاحرام ح٤ ج٩ ص٩ وب٧ ح١ و٣ ص١٠ وب١٥ ح٦ ص٢٢.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في بيان ما ينعقد به الاحرام ص٢٦٤ سطر ٣٦.

صرّح به مَن المتأخّرين جماعة[١]؟

ظاهر الأصحاب كما ذكره الشهيد العدم ، قال: لأنّهم قالوا لو أحرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ، ولو لبسه بعد الإحرام وجب شقّه وإخراجه من تحت ، كما هو مروي[٢].

ويضعّف بأنّ كلامهم هذا قد يدلّ على عدم الانعقاد ، فإنّ الشق والإخراج من تحت للتحرّز عن ستر الرأس ، فلعلهم لم يوجبوه في الأوّل ، لعدم الانعقاد وفيه نظر ، لبعد الاحتمال ، إذ لو كان لعدم الانعقاد للزمهم التصريح كي لا يتوهم الخلاف ، سيا وأنّه ظاهر جملة من النصوص الدالّة على هذا الحكم.

منها الخبر: في من أحرم في قميصه وهو ينتف شعره ويضرب وجهه بعدما لامه الناس ، وقالوا له: عليك بدنة والحج من قابل ، وحجك فاسد ، فدنى من مولانا الصادق -عليه السلام- فقال له -عليه السلام-: اسكن ياعبد الله ماتقول؟ قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحداً عن شيء ، فأفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي ، وأنزعه من قبل رجلي وأنّ حجّي فاسد وأنّ عليّ بدنة.

فقال -عليه السلام-: متى لبست قميصك أبعدَما لبيّت أم قبل؟ قال: قبل أن أُلبّي ، قال: فأخرجه من رأسك ، فإنّه ليس عليك بدنة ، وليس عليك حج من قابل ، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ، طف

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الاحرام ج٧ ص٢٧٤ ، وكفاية الأحكام: كتاب الحج في واجبات الإحرام ص٥٨ س٣٠ والحدائق الناضرة: كتاب الحج في واجبات الإحرام ج١٥ ص٧٨.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج ج١ ص٣٤٥.

بالبيت سبعاً ، وصلّ عند مقام إبراهيم -عليه السلام- ، واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحج واصنع كما يصنع الناس[(١)]. وقريب منه آخر[(٢)].

وفرقهما بين الجهل والعمد الظاهر أنّه إنّما هو بالإضافة إلى نفي الكفّارة ، وإلّا فالجهل ليس عذراً لصحّة العبادة مع المخالفة وعدم المطابقة. فتأمّل.

هذا ويؤيّد عدم الاشتراط إطلاق ما مرّ من الصحاح ، من أنّ الإحرام ينعقد بالتلبية وما في معناه ، وأنّه عبارة عنها. فتدبّر.

والمراد بالثوبين الإزار والرداء بلا إشكال فيه ، ولا في كون المعتبر من الأوّل ما يستر العورة وما بين الركبتين إلى السرّة ، ومن الثاني ما يوضع على المنكبين ، كما في صريح المسالك[(٣)] ، وظاهر غيره[(٤)]. ويستفاد من النصوص.

ففي الصحيح:والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء[(٥)].

وفي التوقيع المروي في الاحتجاج: عن مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ، ولا أُبرة يخرجه عن حدّ المئزر وغرزه غرزاً ، أو لم يعقد ، ولم يشد بعضه ببعض ، وإذا غطى السرّة والركبتين كليهما ، فإن السنّة المجمع عليها

---

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في صفة الاحرام ج٥ ص٧٢ ح٤٧ ، ووسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٢٦.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٧ س١٠.

(٤) الروضة البهية: كتاب الحج في الاحرام ج٢ ص٢٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحج ح١٥ ج٨ ص١٥٨.

بغير خلاف تغطية السرّة والركبتين ، والأحبّ إلينا الأكمل لكل أحد شده على السبيل المألوفة المعروفة جميعاً إن شاء الله تعالى[١].

وما فيه من النهي عن عقد الإزار الأحوط مراعاته ، فقد ورد في غيره كالقوي أو الصحيح ـ كما قيل ـ: نهي عن عقده في عنقه[٢].

والمروي في قرب الإسناد: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته ، ولكن يثنّيه على عنقه ولا يعقده[٣].

وحكي عن الفاضل[٤] والشهيد في الدروس[٥] وغيرهما. ولم أقف في كيفية لبس الرداء على نصّ ، وظاهر الأصحاب عدم الخلاف في جواز الارتداء به.

وزاد جمع جواز التوشّح ، كشيخنا في المسالك[٦] نافياً الإشكال عنه. ولا بأس به ، عملاً بالاطلاق.

والظاهر أنّه لا يجب استدامة اللبس ، كما صرّح به جماعة[٧] ؛ لصدق الامتثال ، وعدم دليل على وجوب الاستمرار.

﴿والمعتبر﴾ منهما ﴿ما يصحّ الصلاة فيه للرجل﴾ كما هنا وفي

---

(١) الاحتجاج: ج٢ توقيعات الناحية المقدسة ص٤٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٣ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٣٥.

(٣) قرب الاسناد: باب الحج والعمرة ص١٠٦.

(٤) الظاهر أنّه هو مختلف الشيعة: كتاب الحج في كيفية الإحرام ج١ ص٢٦٨ س٨.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج في واجبات الاحرام ج١ ص٣٤٤ ، والحاكي هو صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الإحرام ص٥٨٠ س٣٧.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص١٠٧ س١١.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الاحرام ج٧ ص٢٧٤ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٨٠ س٣٦.

الشرائع [١] والتحرير [٢] والمنتهى [٣] والقواعد [٤] واللمعتين [٥] والمسالك [٦] وعن المبسوط [٧] والنهاية [٨] والمصباح ومختصره [٩] والاقتصاد [١٠] والكافي [١١] والغنية [١٢] والمراسم [١٣]، وفي الكفاية [١٤] أنّه المعروف بين الأصحاب معرباً عن عدم خلاف فيه، كما صرّح به في المفاتيح [١٥]، وهو ظاهر المنتهى [١٦] وغيره ممن ديدنهم نقل الخلاف حيث كان ولم ينقلوه هنا.

فإن تمّ إجماعاً، وإلّا فمستنده من النص غير واضح، عدا الصحيح: كلّ ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه [١٧].

وهو بعد تسليمه، لا يدلّ على الحرمة صريحاً، لأعمّية البأس المفهوم منها

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٢٤٦.
(٢) تحرير الأحكام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٩٦ س٢٧.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في وجوب لبس الثوبين ج٢ ص٦٨١ س٣٥.
(٤) قواعد الأحكام: كتاب الحج في كيفيته ج١ ص٨٠ س١٦.
(٥) الروضة البهية واللمعة الدمشقية: كتاب الحج في الاحرام ج٢ ص٢٣١.
(٦) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٧ س١٢.
(٧) المبسوط: كتاب الحج في ما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٣١٩.
(٨) النهاية ونكتها: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٤٧٤.
(٩) مصباح المتهجد: في آداب الاحرام ص٦١٨.
(١٠) الاقتصاد: كتاب الحج في الاحرام وكيفيته ص٣٠١.
(١١) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٧.
(١٢) غنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الاحرام ص٥١٢.
(١٣) المراسم: كتاب الحج ذكر شرح الاحرام ص١٠٨.
(١٤) كفاية الأحكام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص٥٨ س٣٣.
(١٥) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج ما يشترط في ثوبي الاحرام ج١ ص٣١٧.
(١٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في وجوب لبس الثوبين ج٢ ص٦٨١ س٣٥.
(١٧) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٣٦.

ومن الكراهة.

ولو سلّم، فلم يفهم منه العموم، وخصوصاً أنّ الجلود لا يدخل في الثوب عرفاً، فلا يجوز الاحرام فيها مطلقاً.

نعم لا شبهة في حرمة لبس المغصوب والميتة مطلقاً، والحرير للرجل.

ويحتمل حرمة النجس، لفحوى الصحيح: عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة، قال: لا يلبسه حتّى يغسله، واحرامه تام[١].

وأمّا سائر ما يشترط في ثوب الصلاة من عدم كونه مما لا يؤكل لحمه[٢]، ولا شاقّاً[٣] فلا أعرف عليه دليلاً، سوى الاتفاق المستشعر مما مر، مع أنّ المحكي عن كثير من الأصحاب لم يتعرّضوا لذلك، كالشيخ في الجمل وابني إدريس وسعيد، ولم يذكر المرتضى في الجمل سوى الحرير، فقال: ولا يحرم في ابريسم[٤]، وابن حمزة سوى النجس[٥]، وقال المفيد: ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خزّ مغشوش بوبر الأرانب والثعالب[٦].

فالتعدّي مشكل، سيّما بعد الأصل، وإن كان أحوط.

واعلم أنّه يحرم على المحرم لبس المخيط، كما سيأتي، وعليه الإجماع في المنتهى[٧] هنا.

﴿و﴾ عليه فلا ﴿يجوز﴾ له ﴿أن يلبس[٨] القبا﴾ إلّا ﴿مع عدمهما﴾

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب لباس المصلي ح٦ ج٣ ص٢٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب لباس المصلي ح٣ و٤ ج٣ ص٢٨٢.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): المجموعة الثالثة ص٦٦.

(٥) الوسيلة: كتاب الحج فصل في بيان موجبات الكفارة ص١٦٣.

(٦) المقنعة: كتاب الحج في صفة الاحرام ص٣٩٦.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في لبس الثوبين ج٢ ص٦٨١ س٢٩.

(٨) في المتن المطبوع والشرح الصغير: ويجوز لبس.

أي ثوبي الإحرام ﴿مقلوباً﴾ بلا خلاف فيه في الجملة ، على الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة[(١)] ، بل قيل : بالإجماع[(٢)] ، والمعتبرة المستفيضة.

منها الصحيح : إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يد القباء[(٣)].

والصحيح : وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أوقباه بعد أن ينكسه[(٤)].

والصحيح المروي في آخر السرائر عن جامع البزنطي : من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم وليس له إلّا قباء فلينكسه ، وليجعل اعلاه أسلفه وليلبسه[(٥)]. ونحوه الحسن[(٦)].

ويستفاد من هذه الأخبار عدا الأوّل أنّ المراد من القلب هو النكس ، وبه صرّح جمع ، ومنهم الحلّي[(٧)] مبالغاً فيه.

خلافاً لظاهر إطلاق المتن ، والمحكي عن النهاية[(٨)] والمبسوط[(٩)] والمهذب[(١٠)] والوسيلة[(١١)] وغيرها[(١٢)] ، فالتخير بينه وبين قلب ظهره

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في لبس الثوبين ج٢ ص٦٨٣ س١٨ ، والتذكرة: كتاب الحج في حرمة لبس القباء ج١ ص٣٢٦ س٢٤.

(٢) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج ما يشترط في ثوبي الاحرام ج١ ص٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٢٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٢٤.

(٥) السرائر: المستطرفات ج٣ ص٥٦٠ والوسائل: ج٩ ص١٢٥ ح٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٢٤.

(٧) السرائر: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٥٤٣.

(٨) النهاية ونكتها: كتاب الحج في محرمات الاحرام ج١ ص٤٧٥.

(٩) المبسوط: كتاب الحج فيما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٣٢٠.

(١٠) المهذب: كتاب الحج ما لا يجوز الاحرام فيه ج١ ص٣١٢.

(١١) الوسيلة: كتاب الحج في موجبات الكفارة ص١٦٢.

(١٢) كفاية الأحكام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص٥٩ س٥.

لباطنه، وبه صرّح من المتأخّرين كثير، ومنهم الفاضل في المنتهى[١] والمختلف[٢] جمعاً بينهما وبين ظاهر الأوّل وغيره.

وصريح الخبر ـ بل الصحيح كما قيل[٣]: ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه[٤].

وليس بذلك البعيد وإن كان الأوّل أولى وأحوط، لكثرة ما دلّ عليه وصحّته وصراحته؛ مضافاً إلى نقل الإجماع في المسالك على إجزائه[٥] والجمع بينهما أكمل، كما صرّح به جمع[٦].

وظاهر أكثر النصوص[٧] اشتراط فقد الثوبين معاً كما هو صريح المتن وكثير، حتّى جعل مشهوراً بين القدماء، بل الفتاوى كلّها، عدا الشهيدين[٨] فاكتفيا بفقد الرداء خاصّة، للصحيح الثاني[٩] والأخير، وزاد ثانيهما فقال أو أحدهما[١٠] ولم نجد له مستنداً. وما عليه الأكثر أحوط وأولى.

وفي اشتراط الاضطرار، كما في أكثر النصوص[١١]، أو العدم، كما في

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في لبس الثوبين ج٢ ص٦٨٣ س٢٨.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في من لم يكن معه ثوبي الاحرام ص٢٦٨ س٦.

(٣) الحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٥ ص٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح٧ ج٩ ص١٢٤.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٧ س١٨.

(٦) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٦١، ومسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٧ س١٨، ومجمع الفائدة: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج٦ ص٢٢١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١٢٤.

(٨) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الحج في الاحرام ج٢ ص٢٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح٢ و٧ ج٩ ص١٢٤.

(١٠) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٧ س٢١.

(١١) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح١ و٣ و٥ و٦ و٨ ج٩ ص١٢٤.

الباقي[١] وجهان، أحوطهما الأوّل، اقتصاراً في الرخصة على المتيقّن؛ مضافاً إلى التأيّد بالشرط وإن لم يصلح سنداً، لاحتمال وروده ـ كالإطلاق ـ مورد الغالب، وهو الاضطرار، فلا ينصرفان إلى غيره.

ثمّ ظاهر النصوص والفتاوى أنّه ليس بذلك فداء، إلّا إذا أدخل اليدين في الكمّين، فكما إذا لبس مخيطاً، وبه صرّح جماعة من أصحابنا، كالفاضل في التحرير[٢] والتذكرة[٣] والمنتهى[٤] والفاضل المقداد في التنقيح[٥] وغيرهما[٦]، ونفى عنه الخلاف إذا توشح به في الخلاف[٧].

﴿وفي جواز لبس الحرير﴾ المحض ﴿للمرأة روايتان، أشهرهما المنع﴾ وهو مستفيض.

منها الصحيح: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين[٨].

والصحيح المروي عن جامع البزنطي: عن المتمتع كم يجزئه؟ قال: شاة، وعن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا[٩].

وعليه الشيخ[١٠] والصدوق[١١]، ويوافقه إطلاق عبارتي المفيد[١٢]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح٢ و٤ و٧ ج٩ ص١٢٤.

(٢) تحرير الأحكام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٩٦ س٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في لبس الثوبين ج١ ص٣٢٦ س٢٧.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في وجوب لبس الثوبين ج٢ ص٦٨٣ س٢٣.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٦١.

(٦) جامع المقاصد: كتاب الحج ج٣ ص١٦٨.

(٧) الخلاف: كتاب الحج م٧٩ ج٢ ص٢٩٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الاحرام ح٩ ج٩ ص٤٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الاحرام ح٨ ج٩ ص٤٣.

(١٠) النهاية ونكتها: كتاب الحج في محرمات الاحرام ج١ ص٤٧٥.

(١١) المقنع: كتاب الحج ص٧٢.

(١٢) المقنعة: كتاب الحج في صفة الاحرام ص٣٩٦.

والمرتضى [١] المتقدمتين.

خلافاً للمفيد في كتاب أحكام النساء [٢] والحلّي [٣] وأكثر المتأخّرين [٤]، فالجواز مع الكراهة، أخذاً بالأصل.

والرواية الثانية: وهي الصحيح: المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخزّ والديباج، فقال: نعم لا بأس به[٥].

والخبر: عن المحرمة أيّ شيءٍ تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها، إلّا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين[٦].

والأوّل مخصّص بما مرّ من الأدلّة، والصحيحة غير صريحة في المحرمة، والخبر ضعيف السند والدلالة؛ لقبوله التخصيص بما عدا الحرير، كما وقع التصريح به في آخر.

وفيه: ما يحلّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ فقال: الثياب كلّها ما خلا القفازين والبرقع والحرير[٧]، الحديث.

وهو أولى من الجمع بالكراهة حيثما حصل بينهما معارضة، كما مرّ غير مرّة.

وأمّا الاستدلال على الجواز بالصحيحة المتقدمة «كل ثوب تصلي فيه

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): المجموعة الثالثة ص٦٦.

(٢) نقله عنه في السرائر: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣١.

(٣) السرائر: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣١.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في وجوب لبس الثوبين ج٢ ص٦٨٢ س٣، وجامع المقاصد: كتاب الحج في احرام التمتع ج٣ ص١٦٨، ومسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٧ س١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٤١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٤٢.

فلا بـأس أن تحرم فيه »[١] والأخبـار المعتبرة المتضمّـنة للفظ « لا يصلح »[٢] أو « لا ينبغي » أو « الكراهة » الظاهرة فيها بالمعنى المصطلح عليه الآن.

ففيـه ما فيـه ، لأنّ الخطـاب في الصحيـح إلى الرجل حتـماً أو احتـمالاً متساوياً ، وهو غير ما نحن فيه. هذا على القول بجواز صلاة المرأة في الحرير.

وإلّا فالاستدلال ساقط من أصلـه ، والألفاظ المزبورة كثيـرة الورود في الأخبار للحرمة ، ولذا كانت فيها أعم منها ومن الكراهة.

لكنّ الإنصاف أنّ الصحـيحة الأُولى ظاهرة الورود في الحرمة ، لا يقصر ظهورها عن ظهور النهي في الحرمة.

فالمسألة محل إشكال وشبهة ، ولكنّ المنع أحوط بلا شبهة.

﴿ ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين ﴾ إن شاء يتّقي بها الحرّ والبرد ، كما في الصحيح[٣].

وفي آخر: لا بأس إذا كانت طاهرة[٤].

﴿ وأن يبدّل ثياب إحرامه ﴾ كما في الصحيحين[٥] وغيرهما.

﴿ و ﴾ لـكن ﴿ لا يطوف إلّا فيهما ﴾ كما في أحـدهما ، وظاهـر الأمر فيه الوجوب.

قيل : وقد يوهمه عبـارات الشيخ وجماعة[٦] ، إلّا أنّ ظاهر المـتأخّرين[٧]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الاحرام ح٧ و١٠ ج٩ ص٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٣٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الاحرام ح١ و٤ ج٩ ص٣٩.

(٦) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في أنّه يجوز تجديد ثوبي الاحرام ج١ ص٣١٦ س١٥.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٤٦ ومنتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٨٤ ، ومجمع الفائدة: كتاب الحج ج٦ ص٢١٧.

الاتفاق على كون ذلك استحباباً ، قيل:للأصل ، وعدم نصوصية الخبر في الوجوب[١].

وفيه لولا الاتفاق نظر.

ولا خلاف أجده في شيءٍ من هذه الأحكام ، وبه صرّح في الأوّل بعض الأصحاب[٢].

﴿والندبُ: رفع الصوت بالتلبية للرجل إذا علت راحلته البيداء﴾ وهو على ميل من ذي الحليفة ، على ما في التحرير[٣] والمنتهى[٤] وعن السرائر[٥] والتذكرة[٦] ﴿إن حج على طريق المدينة﴾.

﴿وإن كان راجلاً فحيث يحرم﴾ كما هنا وفي الشرائع[٧] والقواعد[٨] والتحرير[٩] والمنتهى[١٠] والروضة[١١] والمسالك[١٢] وغيرها[١٣] وعن

---

(١) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في ثوبي الاحرام ج١ ص٣١٦ س١٥.

(٢) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج مفتاح ما يشترط في ثوبي الاحرام ج١ ص٣١٧.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٩٦ س١٦.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في استحباب رفع الصوت بالتلبية ج٢ ص٦٧٩ س٣١.

(٥) السرائر: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في استحباب التلبية ج١ ص٣٢٨ س٣.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الحج في المندوبات ج١ ص٢٤٨.

(٨) قواعد الأحكام: كتاب الحج في المندوبات ج١ ص٨٠ س٢١.

(٩) تحرير الأحكام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص١٦ س١٦.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الحج في استحباب رفع الصوت بالتلبية ج٢ ص٦٧٩ س١٩.

(١١) الروضة البهية: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص٢٣٣.

(١٢) مسالك الافهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٨ س٢٤.

(١٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج ج١ ص٣٤٨.

الشيخ [١] وابن حمزة [٢] ، لكنّهما لم يذكرا الجهر، بل نفس التلبية ، للصحيح.

وبه جمع الشيخ بين الأخبار الآمرة بالتأخير إلى البيداء بقول مطلق ، وما دلّ على جواز التلبية من المسجد كذلك من الموثّق وغيره ، بحمل الأولة على الراكب ، والأخيرين على غيره [٣] .

وفيه: أنّ من جملة الأدلّة ما صرّح بالعموم كالصحيح: صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة ، وأحرم بغير تلبية حتّى تصعد إلى أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك ، وإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلبّ [٤] .

وحكي العمل بها عن جملة من القدماء ، كالشيخ [٥] في أحد قوليه والقاضي [٦] والصدوق [٧] والحلّي [٨] ، لكن القاضي لم يذكر الجهر، بل نفس التلبية ، آخذاً بظاهر الأخبار المطلقة ، والصدوق والحلّي استحبّا الإسرار بها قبل البيداء والجهر فيها. وهو ظاهر العبارة وما ضاهاها.

والظاهر أنّه لإعتبار المقارنة عندهم ، أخذاً بما دلّ على عدم جواز التجاوز عن الوقت بغير إحرام ، فحملوا الأخبار على الإجهار.

---

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في صفة الاحرام ج٥ ص٨٤.

(٢) الوسيلة: كتاب الحج في الاحرام ومقدماته ص١٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في صفة الاحرام ج٥ ص٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الاحرام ح٦ ج٩ ص٤٤.

(٥) المبسوط: كتاب الحج فيما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٣١٦.

(٦) المهذب: كتاب الحج باب ما ينعقد به الاحرام ج١ ص٢١٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج في شرائط عقد الاحرام ج٢ ص٣١٨ ح٢٥٥٨.

(٨) السرائر: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٥.

وبذلك صرّح في المنتهىٰ هنا حيث قال بعد الحكم باستحباب الإجهار: وهذا يكون بعد التلبية سرّاً في الميقات الّذي هو ذوالحليفة ، لأنّ الإحرام لا ينعقد إلّا بالتلبية ، ولا يجوز مجاوزة الميقات إلّا محرماً[١]. ونحوه الفاضل المقداد في التنقيح[٢] ، ورجّحه في المسالك ، قال: فتكون هذه التلبية غير الّتي يعقد بها الإحرام في المسجد[٣].

أقول: ولا ريب أنّه أحوط وإن كان في تعينه نظر ، فإنّ من الصحاح ما لا يقبل الحمل على الجهر إلّا بتكلّف بعيد ، كما مرّ.

ولو حجّ من غير طريق المدينة لبّىٰ من موضعه إن شاء ، وإن مشى خطوات ثمّ لبّى كان أفضل ، كما في التحرير[٤] والمنتهى[٥] والمسالك[٦] وغيرها ؛ للصحاح[٧] المتضمّنة للأمر بالتلبية بعد المشي خطوات.

وحملت على الأفضليّة جمعاً بينها ، وبين ما دلّ على الجواز حيث شاء.

﴿ولو أحرم من مكّة رفع بها﴾ صوته ﴿إذا أشرف على الأبطح﴾ للصحيح: فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى الرفضاء[٨] دون الردم فلبّ ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في استحباب رفع الصوت بالتلبية ج٢ ص٦٧٩ س٣١.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٦١.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٨ س٢٤.

(٤) تحرير الأحكام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٩٦ س١٦.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في استحباب رفع الصوت بالتلبية ج٢ ص٦٧٩ س١٩.

(٦) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٨ س٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الاحرام ج٩ ص٤٦.

(٨) في نسخة «مش» و «الشرح من المطبوع» و «خ ل الوسائل» الرقطاء ، وهكذا كلما جاءت فيما بعد كلمة «رفضاء».

فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى[١].

وحمل على الفضل للآخر وإن أهللت من المسجد الحرام بالحج فإن شئت لبّيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمشي حتى تأتي الرقطاء وتلبّي قبل أن تصير إلىٰ الأبطح[٢].

وإطلاقهما كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الراكب والماشي.

خلافاً للشيخ فيلبّي الماشي من الموضع الّذي يصلّي فيه، والراكب يلبّي عند الرفضاء، وعند شعب الدبّ[٣]؛ للخبر[٤].

وفيه ضعف سنداً ودلالةً.

ثمّ المستفاد من الرواية الأُولى تأخير التلبية إلى الرفضاء دون الردم، فيلبّي سرّاً، ثمّ إذا أشرف على الأبطح جهر بها، وهو نصّ في عدم اعتبار المقارنة.

وحكي التصريح بمضمونها بعينه عن الصدوق في الهداية[٥].

مع أنّه نقل عنه سابقاً اعتبار المقارنة، وهو مناقضة، إلّا أن يكون لم يعتبر هاهنا واعتبرها ثمّة، كما هو ظاهر المحكي عن السرائر[٦] والمنتهىٰ[٧] والتذكرة[٨]، حيث أنّهم عبّروا عن المستحب هنا بما حكي عن

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح١ ج١٠ ص٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٦٣.
(٣) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في الاحرام للحج ج٥ ص١٦٨.
(٤) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٦٣، وتهذيب الاحكام: ج٥ ص١٦٩ ح٧.
(٥) الهداية: كتاب الحج في التلبية ص٥٦.
(٦) السرائر: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٦.
(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في استحباب رفع الصوت بالتلبية ج٢ ص٦٧٩ س١٨.
(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في مستحبات التلبية ج١ ص٣٢٧ س٤١.

المبسوط[١] والنهاية[٢] والجامع[٣] والوسيلة[٤] من أنّه إن كان ماشياً لبّى من موضعه الذي صلّى فيه، وإن كان راكباً لبّى إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية.

وحينئذٍ فينبغي القطع بعدم اعتبارها هنا.

خلافاً لشيخنا في المسالك حيث قال: والكلام في التلبية التي يعقد بها الإحرام ـ كما مرّ ـ فيلبّي سرّاً بعد النية ويؤخّر الجهر إلى الأبطح[٥].

واعلم أنّ استحباب الإجهار للرجل دون وجوبه هو المشهور، على الظاهر المصرّح به في كلام جمع[٦]؛ للأصل السليم عمّا يصلح للمعارضة.

خلافاً للشيخ في التهذيب، فيجب بقدر الإمكان.

قال: للصحيح واجهر بها كلّما ركبت، وكلّما نزلت، وكلّما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً وبالأسحار[٧].

وهو نادر. مع أنّه رجع عنه في الخلاف، قائلاً: لم أجد من ذكر كونه فرضاً[٨].

ومع ذلك ففتواه بالوجوب بالمعنى المصطلح غير معلوم، وفي المدارك لعلّ مراده تأكّد الاستحباب[٩]، ولذا ادّعى بعض الاجماع على خلافه، قال:

---

(١) المبسوط: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٣١٦.

(٢) النهاية ونكتها: كتاب الحج في التلبية ج١ ص٤٧١.

(٣) الجامع للشرائع: كتاب الحج ص١٨٣.

(٤) الوسيلة: كتاب الحج في الاحرام ومقدماته ص١٦١.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٨ س٣٢.

(٦) مجمع الفائدة: كتاب الحج في قطع التلبية ج٦ ص٢٣٩، وذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٨٤ س١٤.

(٧) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في صفة الاحرام ج٥ ص٩٢.

(٨) الخلاف: كتاب الحج م٦٩ ج٢ ص٢٩١.

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الحج في مندوبات الاحرام ج٧ ص٢٩٤.

كما هو الظاهر[١].

والأمر في الصحيح للاستحباب بلا خلاف ، ولذا قال في المنتهىٰ في الجواب عنه: أنّه قد يكون للندب ، خصوصاً مع القرينة ، وهي حاصلة هنا في قوله: «كلّما ركبت» الحديث ، إذ ذلك ليس بواجب[٢].

أقول: وقريب منه باقي الأخبار المتضمّنة للأمر به ، حتّى المرسل القريب من الصحيح: ـ لمّا أحرم رسول الله صلّى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فأمره بالعج والثج ، والعج: رفع الصوت بالتلبية ، والثج: نحر البدن ، قال في آخره قال جابر بن عبد الله: فما مشى الروحا حتّى بحت أصواتنا[٣] ـ فإنّ ظاهره الإجهار بالتلبية المكرّرة. فحالها حال الصحيحة السابقة.

واحترز بـ «الرجل» عن المرأة فليس عليها الجهار بلا خلاف ؛ للمستفيضة.

منها: وضع عن النساء أربعاً الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة والاستلام ودخول الكعبة[٤].

والمراد بالسعي الهرولة ، كما وقع التصريح به في رواية عن الفقيه مرويّة[٥].

﴿وتكرارها﴾ للمعتبرة المتقدّم بعضها قريباً[٦].

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في المندوبات ج١ ص٣١٧ سطر ٤.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في التلبيات الأربع ج٢ ث٦٧٧ سطر ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٥١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج باب التلبية ج٢ ص٣٢٥ ح٢٥٧٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الاحرام ج٩ ص٥٣.

وحدها ﴿ إلى يوم عرفة عند الزوال للحاج ﴾ مطلقاً ، فيقطعها بعده بلا خلاف أجده ، والصحاح وغيرها به مستفيضة[(١)].

وظاهر الأمر فيها الوجوب ، كما حكي التصريح به عن والد الصدوق[(٢)] والخلاف[(٣)] والوسيلة[(٤)].

﴿والمعتمر[(٥)] بالمتعة ﴾ يكرّرها ندباً ﴿حتّى يشاهد بيوت مكّة﴾ فيقطعها وجوباً بالاجماع كما في الخلاف[(٦)] ، وللصحاح المستفيضة وغيرها[(٧)].

وأمّا الموثّق: إذا دخل البيوت بيوت مكّة لا بيوت الأبطح[(٨)].

فمع قصور السند وعدم مقاومته لباقي الأخبار المصرّحة بالنظر إليها لا الدخول ، يحتمل الحمل على الاشراف ، كما في الصحيح إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية[(٩)].

وأمّا الخبر: عن تلبية المتمتع متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم[(١٠)].

فهو مع ضعف السند يحتمل الجواز ، كما في الفقيه[(١١)] والاستبصار[(١٢)] ،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الاحرام ج٩ ص٥٩.

(٢) نقله عنه في الدروس الشرعية: كتاب الحج في التلبيات الأربع ج١ ص٣٤٨.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م:٦٩ ج٢ ص٢٩٢.

(٤) الوسيلة: كتاب الحج في أحكام منى وعرفات ص١٧٨.

(٥) في المتن المطبوع: وللمعتمر.

(٦) الخلاف: كتاب الحج م٧١ ج٢ ص٢٩٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الاحرام ج٩ ص٥٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الاحرام ح٧ ج٩ ص٥٨.

(٩) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٥٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الاحرام ح٩ ج٩ ص٥٨.

(١١) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج مواقيت العمرة ج٢ ص٤٥٦.

(١٢) الاستبصار: كتاب الحج باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية ج٢ ص١٧٨.

بمعنى أنّه إذا دخله لم يتأكد استحبابها كهي قبله.

وحدّ بيوت مكة على ما في شرح القواعد للمحقق الثاني[١] والمسالك[٢] والروضة[٣] عقبة المدنيين إن دخلها من أعلاها وعقبة ذي طوى من أسفلها.

وفي الصحيح: وحدّ بيوت مكة الّتي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، فإنّ الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن، فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّوجلّ بما استطعت[٤].

وفسّر عقبة المدنيين في الخبر -بل الصحيح كما قيل- بحيال القصارين.

وفي آخر: عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى عراش مكة ذي طوى، قال قلت: بيوت مكة، قال: نعم[٥].

قيل: وجمع السيد والشيخ بينهما بأنّ الأوّل لمن أتى على طريق المدينة، والثاني لطريق العراق وتبعهما الديلمي والحلّي، وجمع الصدوقان والمفيد بتخصيص الثاني بطريق المدينة، قال في المختلف: ولم نقف لأحدهم على دليل، وفي الغنية والمهذّب حدّها من عقبة المدنيين إلى عقبة ذي طوى، وعن العماني حدّها عقبة المدنيين. والأبطح وذو طوى على ما في المصباح المنير: وادٍ بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق التنعيم ويعرف الآن بالزاهر، ونحوٍ منه في تهذيب الأسماء، إلّا أنّه قال: موضع بأسفل مكة ولم يحدّد ما بينهما بفرسخ أو غيره[٦]، انتهى.

---

(١) جامع المقاصد: كتاب الحج في المندوبات والمكروهات ج٣ ص١٦٩.

(٢) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٨ س١٦.

(٣) الروضة البهية: كتاب الحج في الاحرام ج٢ ص٢٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٥٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الاحرام ح٤ ج٩ ص٥٧.

(٦) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في مندوبات الاحرام ج١ ص٣١٧ س٢١.

أقول: ومذهب العماني مخالف لظاهر الموثقة المؤذنة بتغاير بيوت الأبطح لبيوت مكّة فكيف تدخل في بيوتها كما ذكره. فتدبّر.

﴿و﴾ المعتمر بالعمرة ﴿المفردة﴾[1] يكرّرها ﴿حتى يدخل[2] الحرم إن كان أحرم﴾ (من أحد المواقيت)[3] ﴿من خارجه وحتى يشاهد الكعبة إن أحرم من الحرم﴾ فيقطعها على المشهور في الظاهر المصرّح به في بعض العبائر[4].

للصحيح: من خرج من مكة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة[5].

ومرسل المفيد: أنّه ـعليه السلام- سئل عن الملبّي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية، قال: إذا رأى البيت[6].

وبهما يقيّد إطلاق المعتبرة بقطع التلبية عند دخول الحرم، كالصحيح: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم[7].

وبمعناه الموثّق[8] وغيره، بحملها على ما إذا لم يخرج من مكة.

لكن هنا أخبار أُخر مختلفة.

ففي الصحيح: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى

---

(١) المتن المطبوع والشرح الصغير: بالمفردة.

(٢) في المتن المطبوع: إذا دخل.

(٣) ما بين القوسين أثبتناه من نسخة «م» و «ق».

(٤) كشف اللثام: كتاب الحج في مندوبات الاحرام ج١ ص٣١٧ سطر ٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الاحرام ح٨ ج٩ ص٦١.

(٦) المقنعة: كتاب الحج في الزيادات ص٤٤٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٦٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الاحرام ح٦ ج٩ ص٦١.

المسجد[١].

وفي الخبر ـ بل الموثق كما قيل[٢] ـ : عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية[٣].

وفي آخر: عمّن أحرم من حوالي مكّة من الجعرانة والشجرة من أين يقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية عند عروش مكّة وعروش مكّة ذي طوى[٤].

لكنّه يحتمل عمرة التمتع، كالخبر: عمّن دخل بعمرة فأين يقطع التلبية؟ فقال: حيال العقبة عقبة المدنيين، فقال: أين عقبة المدنيين؟ قال: حيال القصّارين[٥].

لكن الصدوق حمله على المفردة، وجمع بينه وبين ما تقدّم بالتخيير[٦].

وهو القول المشار إليه بقوله: ﴿وقيل: بالتخيير وهو أشبه﴾ عند الماتن هنا وفي الشرائع[٧] والفاضل المقداد في التنقيح[٨].

قيل: ولا بد منه، للجمع بين خبر المسجد وغيره، وظاهر الشيخ في التهذيب والاستبصار: أنه إن خرج من مكّة ليعتمر قطعها إذا رأى الكعبة، وإلّا فإن جاء من العراق فعند ذي طوى وإن جاء من المدينة فعند عقبة

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من ابواب الاحرام ح٤ ج٩ ص٦١.

(٢) القائل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الحج في مندوبات الاحرام ج٧ ص٢٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من ابواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٦١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من ابواب الاحرام ح٨ ج٩ ص٥٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من ابواب الاحرام ح١١ ج٩ ص٦٢.

(٦) من لايحضره الفقيه: كتاب الحج في مواقيت العمرة ج٢ ص٤٥٦.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الحج في المندوبات ج١ ص٢٤٨.

(٨) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٦٣.

المدنيين ، وإلّا فعند دخول الحرم[١].

وقصد بذلك الجمع بين الأخبار.

وحكي عنه في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره: أنّه أطلق قطعها عند دخول الحرم ، لكن ظاهر سياق كلامه في الأخيرين في غير من خرج من مكة ، وعن الحلبي أنّه أطلق قطعه إذا عاين البيت[٢].

والعمل بما عليه الأكثر أحوط ؛ لعدم منافاته القول بالتخيير ، وضعف ما عداه من الأقوال ، ولا سيّما الأخير.

﴿والتلفظ بما يعزم عليه﴾ من حجّ أو عمرة ؛ للصحاح المستفيضة.

منها: تقول لبيك -إلى قوله-: بحجة تمامها عليك[٣].

ومنها: تقول لبيك اللّهمّ لبيك -إلى قوله-: لبيك بمتعة بعمرة إلى الحج[٤].

قيل: وهذا الذي ذكره ابن حمزة ، لكنّه زاد بعد ذلك لبيك[٥].

ومنها: كيف ترى أن أُهلّ؟ فقال: إن شئت سمّيت ، وإن شئت لم تسمّ شيئاً ، فقلت: كيف تصنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معاً[٦].

قيل: وهذا الّذي ذكره القاضي ونهى عنه الحلبيان والمختلف ؛ لأنّ الإحرام لا يتعلّق بهما ، وهو الوجه إن أريد ذلك ، وإن أُريد التمتع بالعمرة

---

(١) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في مندوبات الاحرام ج١ ص٣١٧ س٣١.

(٢) كشف اللثام: كتاب الحج في مندوبات الاحرام ج١ ص٣١٧ س٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٥٢.

(٥) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في مندوبات الاحرام ج١ ص٣١٨ س٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٢٥ ، وفيه: معاً لبيك.

إلى الحج جاز[١].

أقول: وما ذكره في الصورة المفروضة قد صرّح به جماعة، بل زادوا فجعلوه أفضل[٢]، تبعاً للمحكي عن المبسوط[٣] والنهاية[٤] والفاضل في المنتهى[٥] والتذكرة[٦].

ولا يجب، وفاقاً لظاهر أكثر من وقفت على كلامه من الأصحاب، بل لم ينقل أحد منهم فيه خلافاً، معربين عن الإجماع؛ للأصل، وخلوّ أكثر الأخبار عنه، والصحيح الماضي[٧].

بل في آخر: أمرنا أبو عبد الله ـعليه السلامـ أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً، وقال أصحاب: الإضمار أحبّ إليّ[٨].

وفي ثالث: لا تسمّ حجّاً ولا عمرة، واضمر في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتعاً، وإلّا كنت حاجّاً[٩].

وظاهرهما، ولا سيّما الأوّل رجحان الإضمار، وقد حملها جماعة[١٠] على حال التقيّة، وحمل عليها أيضاً المعتبرة الآمرة للمتمتع بالإهلال بالحج، ثمّ

---

(١) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في مندوبات الاحرام ج١ ص٣١٨ س٢٦.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في مندوبات الاحرام ج٧ ص٢٩٩.

(٣) المبسوط: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٣١٦.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الحج في التلبية ج١ ص٤٧١.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في التلبيات ج٢ ص٢٧٨ س٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في استحباب التلبية ج١ ص٣٢٧ س٢٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٢٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الاحرام ح٥ ج٩ ص٢٥.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الاحرام ح٤ ج٩ ص٣٠.

(١٠) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج ج١ ص٣١٤، والحدائق الناضرة: كتاب الحج في الاحرام ج١٥ ص٣٦.

الإهلال بالعمرة[١].

كالصحيح: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبّي بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصّرت وأحللت من كلّ شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج[٢].

والموثّق: لبّ بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلّيت وأحللت[٣].

ولكن ظاهر بعض الأصحاب العمل بها من غير اشتراط التقيّة[٤].

ولا بأس به، ولكن ينوي به المتعة، كما في الصحيح: لبّ بالحج وانو المتعة، فإذا دخلت مكة فطف وصلّ ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصّرت فنسختها وجعلتها متعة[٥].

وقال الشهيد في الدروس ـ بعد أن ذكر أنّ في بعض الروايات الإهلال بعمرة التمتع، وفي بعضها الإهلال بالحج، وفي ثالث بهما ـ: وليس ببعيد إجزاء الجميع إذ الحج المنوي هو الّذي دخلت فيه العمرة، فهو دالّ عليها بالتضمّن، ونيتهما معاً باعتبار دخول الحج فيها[٦].

وهو مصير إلى ما اخترناه، ويعضده أيضاً فحوى ما مرّ من جواز عدول المفرد إذا دخل مكة إلى المتعة[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج ب٢٢ من أبواب الاحرام ح٦ ج٩ ص٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٣١.

(٤) مجمع الفائدة: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج٦ ص٢١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الاحرام ح٤ ج٩ ص٣١.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج ج١ ص٣٤٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الاحرام ح٥ ج٩ ص٣٢.

﴿والاشتراط﴾ على ربّه سبحانه بـ﴿أن يحلّ[1] حيث حبسه ، وإن لم تكن حجة فعمرة﴾ بلا خلاف فيه بيننا أجده ، وبه صرّح في الذخيرة[2] ، مشعراً بالاجماع ، كما في صريح كلام جماعة[3] حدّ الاستفاضة ، والصحاح[4] به مع ذلك مستفيضة.

ويتأدّى بكل لفظ أفاد المراد ، عملاً بالإطلاق ، وبه صرّح في المنتهىٰ ، وإن كان الإتيان باللفظ المنقول أولى[5].

وهو في الصحيح اللهمّ إني أُريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيّك ـ صلّى الله عليه وآله ـ ، فإن عرض لي شيء يحبسني فخلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدرت عليّ ، اللّهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والطيب ، ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة[6].

ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به ففي الاعتداد به ، أم العدم وجهان ، وجعل ثانيهما أوجه وأحقّ في التحرير[7] والمنتهىٰ[8].

﴿وأن يحرم في الثياب القطن﴾ فيما قطع به الأصحاب ، على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر[9] ، للتأسّي.

---

(١) في المتن المطبوع والشرح الصغير: أن يحلّه.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٨٤ س٢٠.

(٣) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج ج١ ص٣١٢ ، والحدائق الناضرة: كتاب الحج ج١٥ ص١٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ و٢٤ من أبواب الاحرام ج٩ ص٣٣.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في استحباب الاشتراط ج٢ ص٦٨٠ س١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٢٢.

(٧) تحرير الأحكام: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص٩٦ س٢١.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في استحباب الاشتراط ج٢ ص٦٨٠ س١٨.

(٩) كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٣١٨ س٤٠.

فقد روي لبسه في الإحرام عن النبي -صلّى الله عليه وآله-[١].

وفي الصحيح: كان ثوبا رسول الله -صلّى الله عليه وآله- اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار[٢].

وقد ورد الأمر بلبس القطن مطلقاً في جملة من النصوص[٣]. وفي بعضها: أنّه لباس رسول الله -صلّى الله عليه وآله-، وزيد في آخر: وهو لباسنا، ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلّا من علّة[٤].

﴿وأفضله البيض﴾ لتظافر الأخبار بالأمر بلبسها، وكونها خير الثياب وأحسنها وأطهرها وأطيبها[٥].

ولا بأس بما عداه من الألوان؛ للنصوص، عدا السود فيكره؛ للنهي عنه[٦] في بعض الأخبار المحمول على الكراهة لضعفه، مضافاً إلى الأصل، وعموم الصحيح: كل ثوب يصلي فيه، فلابأس بأن يحرم فيه[٧]، بناءً على الإجماع على جواز الصلاة في الثياب السود.

ومنه يظهر ضعف القول بالمنع، المحكي عن النهاية[٨] والمبسوط[٩] والخلاف[١٠] والمقنعة[١١] والوسيلة[١٢]، وحمله الحلّي علىٰ الكراهة لما

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٣٦.

(٣و٤) وسائل الشيعة: ب١٥ و١٩ من أبواب الاحرام ج٣ ص٣٥٧ و٣٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب أحكام الملابس ج٣ ص٣٥٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٣٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٣٦.

(٨) النهاية ونكتها: كتاب الحج في محرمات الاحرام ج١ ص٤٧٤.

(٩) المبسوط: كتاب الحج فيما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٣١٩.

(١٠) الخلاف: كتاب الحج م٨٠ ج٢ ص٢٩٨.

(١١) المقنعة: كتاب الحج في صفة الاحرام ص٣٩٦.

(١٢) الوسيلة: كتاب الحج في موجبات الكفارة ص١٦٣.

عرفته[١].

﴿وأمّا أحكامه فمسائل﴾ ثلاث:

﴿الأُولى: المتمتع إذا طاف وسعى ثمّ أحرم بالحج قبل التقصير ناسياً مضى في حجه﴾ فإنّه صحيح بلا خلاف أجده، وبه صرّح في الذخيرة[٢] والكفاية[٣] وغيرهما، بل نفى عنه في التنقيح[٤] الخلاف، مؤذناً بالإجماع، كما في صريح كلام الفاضل في المختلف[٥].

مع أنّه في التحرير[٦] والمنتهى[٧] حكى قولاً بالبطلان عن بعض الأصحاب.

ولا ريب في ضعفه، فإنّ الصحاح؛ مضافاً إلى الإجماع المنقول صريحة في ردّه.

ففي الصحيح: عن رجل أهلّ بالعمرة ونسيٰ أن يقصّر حتّى دخل في الحج، قال: يستغفر الله، ولا شيء عليه، وتمّت عمرته[٨].

وفي آخر: لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره[٩].

وفي ثالث: يستغفر الله[١٠].

---

(١) السرائر: كتاب الحج فيما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب ج١ ص٥٤٢.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٥٨٢ س٣٠. (٣) كفاية الأحكام: كتاب الحج ص٥٩ س٦.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٦٣.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص٢٦٧ س٢٠.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أحكام الاحرام ج١ ص٩٧ س١٤.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الاحرام ج٢ ص٦٨٦ س١٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٧٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٧٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٧٢.

ولا معارض لها ، عدا رواية أبي بصير[١] الآتية.

ولكنّها لقصورها عن المقاومة لها من وجوه شتى مطروحة ، أو محمولة على العامد جمعاً.

﴿و﴾ يستفاد منها ، ولا سيّما الصحيحة الأُولى أنّه ﴿لا شيء عليه﴾ كما عن الحلي[٢] والديلمي[٣] وأكثر المتأخّرين[٤].

﴿و﴾ لكن ﴿في رواية﴾ موثقة[٥] كالصحيحة أنّه ﴿عليه دم﴾ وظاهرها الوجوب ، كما عن الشيخ في كتبه[٦] ، وبني زهرة[٧] والبراج[٨] وحمزة[٩] ، وعليه الفاضل في الارشاد[١٠].

ولا يخلو عن قوّة ، بناءً على حجية الموثقة ؛ لأنّها خاصة ، والصحاح عامة ، فينبغي حملها عليها.

وهو أولى من الجمع بينها ، بحمل الموثّقة على الاستحباب ، فإنّه مجاز ، والتخصيص منه أولى ، حيثما حصل بينهما معارضة ، إلّا أن يرجح

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الاحرام ح٥ ج٩ ص٧٣.

(٢) السرائر: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٦.

(٣) المراسم: كتاب الحج ذكر النسيان في أفعال الحج ص١٢٤.

(٤) مجمع الفائدة: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج٦ ص٢٣٠ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام الاحرام ج٧ ص٢٨٠ ، والحدائق الناضرة: كتاب الحج في الإحرام ج١٥ ص١١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الاحرام ح٦ ج٩ ص٧٣.

(٦) المبسوط: كتاب الحج في السعي وأحكامه ج١ ص٣٦٣ ، والنهاية ونكتها: كتاب الحج في التقصير ج١ ص٥١٤ ، والتهذيب: كتاب الحج في الخروج إلى الصفا ج٥ ص١٥٨.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في التقصير ص٥١٧ س٣١.

(٨) المهذب: كتاب الحج باب ما يلزم المحرم على جناياته ج١ ص٢٢٥.

(٩) الوسيلة: كتاب الحج في بيان الكفارات ص١٦٨.

(١٠) إرشاد الأذهان: كتاب الحج في السعي ج١ ص٣٢٨.

الاستحباب بالشهرة العظيمة بين الأصحاب ، لكنّها متأخّرة.

فالترجيح بها لا يخلو عن نوع مناقشة.

ومع ذلك فلا ريب أنّ الوجوب أحوط.

﴿ ولو أحرم ﴾ قبل التقصير ﴿ عامداً بطلت متعته ﴾ وصارت حجة مفردة ، فيكملها ثمّ يعتمر بعدها عمرة مفردة ﴿ على ﴾ ما يقتضيه إطلاق ﴿ رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ ﴾ الموثّقة ، بل الصحيحة كما في المنتهى[١] والمختلف[٢] والمسالك[٣] والروضة[٤].

وفيها : المتمتع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر ، وليس له متعة[٥].

ورواية أُخرى ضعيفة على المشهور: عن رجل متمتع طاف ثمّ أهلّ بالحج قبل أن يقصّر ، قال : بطلت متعته ، وهي حجة مبتولة[٦].

وإنّما قيّدنا بـ «العامد» جمعاً بينها وبين ما مضى من الصحيح ، بالصحة في الناسي.

وعمل بها الشيخ[٧] وجماعة ، حتّى أنّ الشهيدين في الدروس[٨] والمسالك[٩] ادّعيا عليها الشهرة ، فهي جابرة لقصور الرواية على تقديره.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في التقصير ج٢ ص٧١٠ س١.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص٢٦٧ س١٦.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٧ س٢٧.

(٤) الروضة البهية: كتاب الحج في أنواع الحج ج٢ ص٢٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الاحرام ح٥ ج٩ ص٧٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الاحرام ح٤ ج٩ ص٧٣.

(٧) تهذيب الأحكام: كتاب الحج في الخروج إلى الصفا ج٥ ص١٥٩ ح٥٤.

(٨) الدروس الشرعيّة: كتاب الحج في إدخال الحج على العمرة ج١ ص٣٣٣.

(٩) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٧ س٢٧.

مع أنّها ليست بقاصرة عند جماعة ، كما عرفته ومؤيّدة بالرواية الأُخرى(١). فالعمل بها أقوى.

خلافاً للحلّي فيبطل الإحرام الثاني ويبقى على عمرته(٢) ، ويميل إليه جماعة من المتأخّرين ، ومنهم الماتن حيث عزى الحكم إلى الرواية ، مشعراً بتوقّفه فيه.

ولعلّه من حيث النهي عنه ووقوع خلاف ما نواهُ إن أدخل حج التمتع ، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره ، فبطلانه أنسب ، والرواية قاصرة السند ، فيشكل التعويل عليها في حكم مخالف للأصل.

مع أنّها ليست صريحة في ذلك ، لاحتمالها الحمل على متمتع عدل عن الإفراد ثمّ لبّى بعد السعي ، كما ذكره الشهيد قال : لأنّه روى التصريح بذلك في رواية أُخرى(٣).

أقول : لعلّها الموثّق : رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة ، فقال : إن كان لبّى بعدما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له(٤) ، وقد مرّ في بحث جواز الطواف للمفرد والقارن قبل المضي إلى عرفات. وفيه نظر.

فإنّ مورد رواية المسألة المتمتع وهو حقيقة في من حصل فيه مبدأ الاشتقاق حالاً أو ماضياً ، والعادل عن الإفراد إلى التمتع متمتع مجازاً ، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الاحرام ح٤ ج٩ ص٧٣.

(٢) السرائر: كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٦.

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الحج في إدخال الحج على العمرة ج١ ص٣٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحج ح٩ ج٨ ص١٨٥.

والتصريح بذلك في الموثّقة الأخيرة مع ورودها في المجازي لا يستلزم ورود رواية المسألة فيه، إذ لا تلازم ولا داعي.

فالرواية بعد الأصل اللفظي صريحة الورود فيما نحن فيه.

ومخالفتها الأُصول لا ريب فيه، لكن لا مانع من تقييدها بها بعد اعتبار السند والتأيّد بالخبر الآخر، والانجبار والاعتضاد بعمل الأكثر، بل المشهور كما حكي.

وعلى المختار فهل يجزي عن فرضه، أم لا؟ وجهان، من أنّه عدول إختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه، ومن خلوّ النصّ عن الأمر بالإعادة، مع وروده في بيان الحاجة.

والأصل يقتضي المصير إلى الأوّل، كما اختاره شيخنا الشهيد الثاني قاطعاً به[1] وسبطه[2]، ولكن محتملاً الثاني في المسالك[3] والروضة[4].

والجاهل عامد، لإطلاق النص، واختصاص المقيّد له بالناسي، وبه صرّح شيخنا الشهيد الثاني[5].

﴿الثانية: إذا أحرم الولي بالصبي﴾ الغير المميّز ﴿فعل به ما يلزم المحرم﴾ فعله من حضور المواقف من المطاف والمسعى وعرفة وغيرها ﴿وجنّبه ما يجتنبه المحرم﴾ من لبس المخيط والصيد ونحوهما.

وأمّا المميّز: فيأمره بفعل ما يمكنه منها.

﴿وكلّ ما يعجزه عنه يتولّاه الولي﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك

(١و٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٧ س٢٨.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام الاحرام ج٧ ص٢٨٣.

(٤) الروضة البهية: كتاب الحج في أنواع الحج ج٢ ص٢٢١.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٧ س٢٩.

بيننا أجده ، والصحاح بها مع ذلك مستفيضة.

منها : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرو ، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، ويطاف بهم ، ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه[(١)].

ومنها : إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلى عنه ، قلت: ليس لهم ما يذبحون ، قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتّقي ما يتّقي المحرم من الثياب والطيب ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه[(٢)].

﴿ و ﴾ يستفاد منه أنّه ﴿ لو فعل ما لو يوجب الكفّارة ﴾ على المكلّف لو فعله ﴿ ضمن عنه ﴾ الولي ، لكن لا مطلقاً ، كما يقتضيه إطلاق العبارة ونحوها ، بل خصوص ما يوجبها عمداً وسهواً.

وأمّا غيره فيجب الرجوع فيه إلى الأصل ، لخروجه عن مورد النصّ ، وحكي هذا عن الأكثر[(٣)] ، وظاهر المتن ، وعن النهاية[(٤)] والحلبي[(٥)].

ومستنده غير ظاهر ، عدا ما قيل من عموم أدلّة وجوب الكفّارة ، وإنّما تعلّق بمال الولي دون المولّى عليه ، لأنّه غرم أدخله عليه بإذنه ، أو الإحرام به[(٦)].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب أقسام الحج ح٣ ج٨ ص٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب أقسام الحج ح٥ ج٨ ص٢٠٨.

(٣) المعتبر: كتاب الحج في الشرائط ج٢ ص٧٤٨ ، والدروس الشرعية: كتاب الحج في الشروط ج١ ص٣٠٦ ، ومسالك الأفهام: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٧ س٣٥.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الحج في أحكام الصبيان ج١ ص٤٧٢.

(٥) الكافي في الفقه: كتاب الحج في الكفارة ص٢٠٥.

(٦) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في كيفية حج الصبي ج١ ص٢٨٧ س١٣.

وفي العموم منع ؛ لاختصاص ما دلّ على وجوبها بحكم التبادر ، والخطاب بمن باشر موجبها من المكلف خاصّة ، وإنّما أُوجبت على الولي فيما يوجبها عمداً وسهواً ، للنصّ ، وهو مختصّ به ، فلا يعم ما يوجبها عمداً خاصّة ، وعمد الصبي خطأ إجماعاً.

فهذا القول ضعيف ، كالقول بعدم وجوبها مطلقاً ، حتّى في الأوّل ، كما عن الحلي[1] ، لابتنائه على أصله من عدم حجية الآحاد ، فلا يخصّص بها الأصل.

وهو ضعيف ، كما برهن عليه في محله.

وهنا أقوال أُخر ضعيفة المستند والمأخذ ، سيّما في مقابلة النصّ المعتبر.

ويجب على الولي في حج التمتع الهدي في ماله ، كما ذكره جماعة[2] ، قالوا : لأنّه غرم أدخله على الصبي كالنفقة الزائدة ، فتكون في ماله.

وفي الموثّق : قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم[3].

وفي آخر : عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا قال : عليه أن يضحّي عنهم ، قلت : فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحّى وبعضهم أمسك الدراهم وصام : قال : قد أجزأ عنهم ، وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنّه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم[4].

---

(١) السرائر : كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٧.

(٢) السرائر : كتاب الحج في كيفية الاحرام ج١ ص٥٣٧ ، والمسالك : كتاب الحج في الأحرام ج١ ص١٠٧ س٣٦ ، والمدارك : كتاب الحج ج٧ ص٢٨٦ ، والحدائق : كتاب الحج في الاحرام ج١٤ ص٦٩.

(٣) وسائل الشيعة : ب١٧ من أبواب أقسام الحج ح٢ ج٨ ص٢٠٧ ، وب٢ من أبواب الذبح ح٧ ج١٠ ص٩٠.

(٤) وسائل الشيعة : ب٢ من أبواب الذبح ح٨ ج١٠ ص٩٠.

وربما كان فيهما دلالة على ذلك .

﴿ و ﴾ لكن الثاني يدلّ على أنّه ﴿ لو كان ﴾ الصبيّ ﴿ مميّزاً جاز ﴾ للوليّ ﴿ إلزامه بالصوم عن الهدي ﴾ ولا يلزمه أن يذبح عنه ، وقريب منه الصحيح الثاني المتقدّم.

بناءً على أنّ الظاهر أنّ المراد من الكبار فيه المميزون. ولا بأس به ، وإن كان يظهر من الماتن في الشرائع[1] التردد فيه ، لنسبته إيّاه إلى الرواية ، لاعتبار سندها.

وتعددها فيما يصرف ظاهر الأمر بصوم الولي عنه إلى التخيير بينه وبين مفادها ، أو يقيّد بصورة عجز الصبي عن الصوم فإن الحكم فيها ذلك كما أشار إليه بقوله: ﴿ ولو عجز ﴾ الصبي عن الصوم ﴿ صام الولي عنه ﴾ قطعاً ، للأمر به في الصحاح.

منها ـ زيادة على ما مضى ـ الصحيح: وإذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه إذا لم يكن متمتعاً[2].

خرج منها صورة تمكّن الصبي من الصوم بما مرّ ، وبقي غيرها.

ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه مطلقاً أحوط وأولى ، لصحّتها ، وصراحتها ، بخلاف الرواية ، فإنّ صحيحها غير صريح ، وصريحها غير

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في كيفيّة الاحرام ج١ ص٢٤٧.

(٢) أقول لم نعثر عليه لا صريحاً ولا مضموناً والظاهر أنّه حصل للمصنف خلط والتباس تبعاً لصاحب المدارك حيث تصور ـ هذا السيد الجليل ـ أن هذا الكلام من قول الامام ـ عليه السلام ـ ، مع أنّه من كلام الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب ذكره الشيخ بعد الرواية الصحيحة مباشرة فتصوّر أنّه من كلامه. ولعلّ المصنّف نقله من صاحب المدارك اعتماداً عليه وإلاّ فلا يوجد بهذا الشكل روايةً في الوسائل. راجع المدارك : ج٧ ص٢٨٩ ، والتهذيب: ج٥ ص٨١ ح٢٧١. والعجيب أن المصنف عوّل عليه واستدلّ به تبعاً لصاحب المدارك .

صحيح. فتأمّل.

﴿ الثالثة: لو اشترط في إحرامه ﴾ بأن يحلّه حيث حبسه عند عروض مانع من حصر أو صدّ ﴿ ثمّ حصل المانع تحلل ﴾ إن شاء ﴿ ولا يسقط ﴾ عنه ﴿ هدي التحلّل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل للمحصور ﴾ وهو الممنوع بالمرض ﴿ من غير تربص ﴾ إلى بلوغ الهدي محلّه ، وفاقاً للشيخ(١) والإسكافي(٢) وجماعة(٣).

أمّا جواز التحلّل مع نيته ، فلعلّه لا إشكال فيه ، بل ولا خلاف ، كما يستفاد من ظاهر الخلاف(٤) وصريح غيره(٥).

وأمّا كونه من غير تربص ، فلظاهر الصحاح وغيرها من المعتبرة ، أظهرها دلالة الصحيح عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأُحصر بعدما أحرم كيف يصنع؟ قال فقال: أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله تعالى ، فقلت: بلى قد اشترط ذلك ، قال: فليرجع إلى أهله احلالاً لا إحراماً إنّ الله تعالى أحقّ من وفى ما اشترط عليه ، فقلت: فعليه الحج من قابل؟ قال: لا(٦).

وأمّا عدم سقوط الهدي ، فللعمومات ، وظاهر الصحيح: أنّ الحسين بن علي ـ عليهما السلام ـ خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ـ عليه السلام ـ

---

(١) الخلاف: كتاب الحج م٣٢٤ ج٢ ص٤٣١.

(٢) نقله عنه في المختلف: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص٢٦٧ س٢٩.

(٣) كما في المختلف: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص٢٦٧ س٢٩ ، والمنتهى: كتاب الحج ج٢ ص٦٨٠ س٣٢ ، والمسالك: كتاب الحج في الاحرام ج١ ص١٠٧ س٣٨.

(٤) الخلاف: كتاب الحج م: ٣٢٤ ج٢ ص٤٣١.

(٥) إيضاح الفوائد: كتاب الحج في الحصر والصدّ ج١ ص٣٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٣٥.

وهو بالمدينة ، فخرج في طلبه فأدركه بالقبا وهو مريض ، فقال : يابني ما تشكي ؟ فقال : أشكي رأسي فدعا ـعليه السلام ـ ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة[١] . ونحوه آخر[٢] ، إلّا أنّ فيه أنّه كان ساق بدنة فنحرها.

وعليه ، فلا دخل له ، بل ولا للأوّل أيضاً بالمسألة ؛ لأنّ موضوعها من عدا القارن ، وأمّا هو فلا يسقط الهدي عنه ، بل يبعث بهديه كما في الصحيح[٣] ، ونفي الخلاف عنه ، بل عن فخر الإسلام دعوى إجماع الأُمّة عليه[٤] ، وكأنّه لم يعتن بالصدوق في الفقيه وقد عبّر في الفقيه بمضمون الصحيح بعينه[٥] ، غير أنّه بدّل قوله ـعليه السلام ـ : « يبعث بهديه » « فلا يبعث بهديه » ، لكنّه ضعيف.

وعليه ، فلا دخل للصحيحين بالمقام ؛ لورودهما في القارن ، كما صرّح به في أحدهما ، ويرجع إليه إطلاق الآخر.

والعمومات من الكتاب والسنّة غير واضحة الشمول لفروض المسألة ، سيّما وأنّ مفادها وجوب الصبر إلى بلوغ الهدي محله ، وقد نفته ظواهر الصحاح المتقدم إلى أوضحها دلالة الإشارة.

وظاهره أيضاً عدم وجوب الهدي ، لدلالته على التحلل بمجرّد الإحصار ، من غير تعرّض له ، مع وروده في مقام الحاجة ، وبه صرّح جماعة.

وعليه ، فيتقوّى القول بأن فائدته السقوط ، كما عليه جماعة ، ومنهم

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الاحصار والصدّ ح١ ج٩ ص٣٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاحصار والصدّ ح٢ ج٩ ص٣٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الاحصار والصدّ ح١ ج٩ ص٣٠٧.

(٤) إيضاح الفوائد: كتاب الحج في الحصر والصدّ ج١ ص٣٢٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج في المحصور والمصدود ج٢ ص٥١٦.

المرتضى[(١)] والحلّي[(٢)] مدّعين الإجماع عليه. وهو حجة أُخرى مضافة إلى الأصل وما مرّ.

ومن هنا يظهر ضعف القول بأنّه لا فائدة لهذا الشرط ، وأنّه إنّما هو تعبّد بحت ودعاء مستحب ، كما عليه شيخنا الشهيد الثاني في كتابيه[(٣)] ، وأكثر العامة[(٤)] ، بل عامتهم كما في الانتصار[(٥)] ، مع عدم وضوح مستنده سوى العمومات ، وقد مرّ الجواب عنها.

والخبرين أحدهما الصحيح: هو حلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط[(٦)].

وهو مع ضعف ثانيهما سنداً ، غير واضحان دلالةً ، كما صرّح به جماعة ، إذ غايتهما الدلالة على ثبوت التحلّل مع الحبس في الحالين ، ونحن نقول به.

ولا يلزم من ذلك تساويهما من كلّ وجه ، فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه.

ولو سلّم ، فهما محمولان على التقية ، لما عرفته.

ومثله القول بأنّ فائدته جواز التحلل أصالة ، وبدون الشرط رخصة ، كما عليه الفاضل المقداد[(٧)] وفخر الإسلام[(٨)] ، لعدم ظهور أثرها في محل البحث وإن ظهر في نحو النذر.

وهنا قول آخر في فائدة هذا الشرط ـ اختاره الشيخ في التهذيب ـ وهو

---

(١) الانتصار: كتاب الحج في كيفية الحج ص١٠٤.

(٢) السرائر: كتاب الحج في المحصور والمصدود ج١ ص٦٤٠.

(٣) الروضة البهية: كتاب الحج في الاحصار والصدّ ج٢ ص٣٦٩ ، ولم أعثر عليه في المسالك.

(٤) المجموع: كتاب الحج فيما لو أحرم وشرط التحلل ج٨ ص٣٥٣.

(٥) الانتصار: كتاب الحج في كيفية الحج ص١٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الاحرام ح١ و٢ ج٩ ص٣٥.

(٧) التنقيح الرائع: كتاب الحج في الاحصار والصدّ ج١ ص٥٢٧.

(٨) إيضاح الفوائد: كتاب الحج في أحكام الحج ج١ ص٢٩٢.

سقوط قضاء الحج المتمتع فاته الموقفان[1] ؛ للصحيح: عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلّا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتّى يدخل مكّة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إذا شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحج من قابل[2].

﴿و﴾ ردّه من تأخّر عنه بأنّه ﴿لا يسقط عنه الحج لو كان واجباً﴾ مستقرّاً في الذمّة بمجرّد الشرط بلا خلاف، كما في التنقيح[3]، بل بالإجماع كما في التحرير[4]، وفي المنتهىٰ لا نعلم فيه خلافاً[5].

ولعلّ نفي الخلاف لرجوع الشيخ عن ذلك في الاستبصار[6].

وإن كان مندوباً لم يجب بترك الاشتراط بلا خلاف، كما في التنقيح[7].

وحملوا الصحيحة المتقدّمة ونحوها من الصحاح على الاستحباب، جمعاً بينها وبين الصحاح المعارضة لها.

منها: عن الرجل يشترط في الحج أن يحلّه حيث حبسه أعليه الحج من قابل؟ قال: نعم[8]. ونحوه آخر[9]. والحسن كالصحيح[10].

---

(١) تهذيب الأحكام: كتاب الحج باب تفضيل فرائض الحج ح٣٨ ج٥ ص٢٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٦٦.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الحج في من فاته الحج ج١ ص٤٦٥.

(٤) تحرير الأحكام: كتاب الحج في المصدود والمحصور ج١ ص١٢٣.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الحج في الحج ج٢ ص٦٨٠ س١٩.

(٦) الاستبصار: كتاب الحج باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر ذيل ح٣ ج٢ ص١٦٩.

(٧) التنقيح الرائع: كتاب الحج في من فاته الحج ج١ ص٤٦٥.

(٨و٩) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الاحرام ح١ و٢ ج٩ ص٣٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٣٥.

ويشهد لهذا الجمع ـ مضافاً إلى الإجماعات المنقولة والأُصول المقررة ـ المروي عن ابن سعيد في الجامع: أنّه روى عن كتاب المشيخة لابن محبوب خبراً عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ في رجل خرج معتمراً فاعتلّ في بعض الطريق وهو محرم، قال: ينحر بدنة ويحلق رأسه ويرجع إلى رحله ولا يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، فإذا برئ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربّه في إحرامه، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر، إلّا أن يشاء فيعتمر[(١)].

ويجب أن يعود للحج الواجب المستقر، وللأداء إن استمرّت الاستطاعة في قابل، والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل، وإن كانا متطوعين فهما بالخيار.

وقصور السند مجبور في محلّ البحث بما مرّ.

وأمّا في غيره وهو وجوب الهدي وعدم سقوطه بالشرط ـ كما هو ظاهره ـ فلم يظهر له جابر، ولكن العمل به أحوط، بل لا ينبغي أن يترك.

واعلم أنّ ما اختاره الماتن من الفائدة في المحصور قد اختارها أيضاً في المصدود، كما يأتي إن شاء الله تعالى في بحثه، فلا وجه لتخصيصه بالذكر.

وقد يوجّه بأنّ المراد أنّه لا يحتاج إلى التربّص حتّى يذبح الهدي في موضع الصدّ. وهو بعيد[(٢)].

﴿ومن اللواحق التروك: وهي محرمات ومكروهات﴾.

﴿فالمحرمات﴾ أُمور ذكر الماتن منها ﴿أربعة عشر﴾:

---

(١) الجامع للشرائع: كتاب الحج في الاحصار والصدّ ص٢٢٢.

(٢) في نسخة «مش» و «خ ل من الشرح المطبوع»: وهو حسن.

منها ﴿صيد البر﴾ أي مصيدة ﴿إصطياداً﴾[١] أي حيازة ﴿وإمساكاً وأكلاً ولو صاده محل﴾ بلا أمر منه ولا دلالة ولا إعانة ﴿وإشارة﴾ لصائده إليه ﴿ودلالة﴾ له عليه بلفظ وكتابة وغيرهما ﴿وإغلاقاً﴾ لباب عليه حتى يموت ﴿وذبحاً﴾ كل ذلك بالكتاب، وإجماعنا الظاهر، المصرّح به في جملة من العبائر، بل عن المنتهىٰ إجماع أهل العلم[٢]، وفي غيره إجماع المسلمين في الأوّل، وإجماعنا في البواقي[٣].

خلافاً للثوري وإسحاق في الأكل مطلقاً[٤]، ولأبي حنيفة إذا ذبحه وصاده المحل[٥].

والسنّة من طرقنا؛ مضافاً إلى عموم الكتاب بردّ هؤلاء، وإثبات تحريم الصيد مطلقاً مستفيضة، بل متواترة.

ففي الصحيح: لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا تدلّن عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده[٦].

وفيه: واجتنب في احرامك صيد البر كلّه، ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده[٧].

وفيه: ولا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه[٨] محل إلى غير

---

(١) لا توجد هذه الكلمة في المتن المطبوع.

(٢) منتهىٰ المطلب: كتاب الحج في تحريم الصيد ج٢ ص٨٠٢ س١٨.

(٣) وهو كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٣ س٨.

(٤) المغني لابن قدامة: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٣ ص٢٩٠.

(٥) الشرح الكبير (المغني لابن قدامة): كتاب الحج في تروك الاحرام ج٣ ص٢٩٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ح١ ج٩ ص٢٠٨، وفيه اختلاف.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص٧٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص٧٧.

ذلك من الصحاح وغيرها.

وهل يحرم الإشارة والدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئاً؟ الوجه العدم، وفاقاً لجمع؛ للأصل، واختصاص النص بحكم التبادر وغيره بما تسبب للصيد والدلالة عرفاً، بما لا يعلمه المدلول بنفسه، وإن ضحك أو تطلع عليه ففطن غيره فصاده، فإن تعمّد ذلك للدلالة عليه أثم، وإلّا فلا.

وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه بلا خلاف يعرف، كما في الذخيرة، قال: ونقل المصنف في التذكرة الإجماع عليه، ويدلّ عليه الروايات المتضمّنة لثبوت الكفّارة فيه[(١)].

وسيأتي ذكرها وتحقيق معنى الصيد، والخلاف الواقع فيه في محلّ بحث الكفّارات إن شاء الله تعالى.

﴿ولو ذبحه﴾ المحرم ﴿كان ميتة﴾ كما في الشرائع[(٢)] والإرشاد[(٣)] والقواعد[(٤)] وغيرها، وعن الخلاف[(٥)] والسرائر[(٦)] والمهذّب[(٧)] والجامع[(٨)]، وفيه: أنّه كذبيحة المجوسي، للحسن أو الموثّق: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة، لا يأكله محرم ولا محل[(٩)].

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥٨٩ س١٢.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في موجبات الضمان ج١ ص٢٨٩.

(٣) ارشاد الأذهان: كتاب الحج في التروك ج١ ص٣١٧.

(٤) قواعد الأحكام: كتاب الحج فيما يتحقق به الضمان ج١ ص٩٥ س٢٣.

(٥) الخلاف: كتاب الحج م٢٧٢ فيما لو ذبح المحرم صيداً ج٢ ص٤٠٤.

(٦) السرائر: كتاب الحج فيما لو ذبح المحرم صيداً ج١ ص٥٦٩.

(٧) المهذب: كتاب الحج فيما لو ذبح المحرم صيداً ج١ ص٢٣٠.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب الحج في محرمات الاحرام ص١٨٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص٨٦.

وعن التذكرة[١] والمنتهى[٢] الاجماع عليه، وعن النهاية[٣] والمبسوط[٤] والتهذيب[٥] والوسيلة[٦] والجواهر[٧] أنّه كالميتة، وفي الأخير الإجماع عليه، للخبر.

ومرجعه هنا إلى شيء واحد: وهو كونه ﴿حراماً على المحلّ والمحرم﴾ وإن اختلفا في نحو النذر.

ولا ريب في شهرة هذا الحكم، كما اعترف به جماعة من المتأخرين[٨]، بل ظاهر جماعة ممن دأبهم نقل الخلاف، حيث كان عدم الخلاف فيه لعدم نقلهم له هنا، وقد مرّ نقل الإجماع عليه صريحاً.

وبجميع ذلك يجبر قصور الخبرين سنداً، مع اعتباره في أحدهما، وتأيّدهما بالأخبار الآمرة بدفنه.

منها المرسل كالصحيح: قلت له: المحرم يصيد الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه؟ قال: إذا يكون عليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به قال يدفنه[٩]. وقريب منه الخبر.

وأخبار تعارض الميتة والصيد للمحرم المضطر، سيّما مع ما رجح منها الميتة على الصيد وإن كان العكس لعلّه أظهر. فتدبّر وتأمّل.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٩ س٢٨.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في تحريم الصيد ج٢ ص٨٠٣.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الحج في محرمات الاحرام ج١ ص٤٧٧.

(٤) المبسوط: كتاب الحج فيما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله ج١ ص٣٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام: كتاب الحج باب في كفارة خطأ المحرم وتعديه الشروط ج٥ ص٣٧٧.

(٦) الوسيلة: كتاب الحج في موجبات الكفارة ص١٦٣.

(٧) جواهر الفقه: كتاب الحج في من ذبح صيداً وهو محرم م١٦٧ ص٤٦.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الحج في محرمات الاحرام ج٧ ص٣٠٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص٨٦.

خلافاً للمحكي عن الصدوق في المقنع[١] والفقيه[٢] والإسكافي[٣] والمفيد[٤] والمرتضى[٥]، فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل، للأصل، والصحاح المستفيضة.

أظهرها دلالة قول الصادق ـعليه السلامـ في أحدها: إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصيد على مسكين[٦].

وقوله ـعليه السلامـ في آخر: إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فأنّه ينبغي له أن يدفنه، ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في الحل فإنّ الحلال يأكله، وعليه هو الفداء[٧].

والإصابة في ذيله وإن احتمل ما عدا القتل، كما في باقي الصحاح، إلّا أنّ المراد بها في صدره خصوصه، بقرينة الدفن فيتعدّى إلى الذيل بشهادة السياق.

والمسألة محلّ إشكال وإن كان الأوّل أرجح، للشهرة العظيمة، والإجماعات المنقولة، المرجّحة لأخباره وإن ضعفت على أخبار الثاني، وإن صحّت مع قصور أكثرها دلالة لما عرفته، والباقي سنداً عند الأكثر، لكونه من الحسن عندهم بابراهيم، بل ودلالة، لاحتمال الباء في «بالصيد» في الخبر

---

(١) المقنع: كتاب الحج فيما لو أصاب المحرم صيداً خارج الحرم فذبحه ج١ ص٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج في تحريم صيد الحرم ج٢ ص٣٧٢.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلفه: كتاب الحج فيما لو ذبح المحرم وهو في الحل ج٢ ص٢٧٩.

(٤) المقنعة: كتاب الحج باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط ص٤٣٨.

(٥) رسائل السيد المرتضى: كتاب الحج المجموعة الثالثة ص٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب تروك الاحرام ح٦ ج٩ ص٨٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٧٨.

الأوّل السببية والصيد المصدرية ، وضعف القرينة في الثاني بعد اختلاف النسخة ، كما قيل في «يدفنه» فان بدلها «يفديه» في أُخرى[١].

وحملهما الشيخان على ما إذا قتله برميه إياه ولم يكن ذبحه جمعاً[٢]. ولا بأس به.

﴿و﴾ منها ﴿النساء وطئاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة﴾ لا بدونها ﴿وعقداً﴾ عليهن مطلقاً ﴿له﴾ أي للمحرم نفسه ﴿أو لغيره ، وشهادة﴾ له ﴿على العقد﴾ عليهن بلا خلاف يظهر للعبد فيما عدا النظر ، بل عليه الإجماع في عبائر جماعة ، كالتحرير[٣] في الأوّل ، والمدارك [٤] صريحاً ، وغيره ظاهراً فيه ، وفي العقد والخلاف[٥] والغنية[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨] ، كما حكي في العقد ، وصريح المحكي عن الخلاف ، وظاهر غيره في الأخير. وفيه الحجة ؛ مضافاً إلى الكتاب في الأوّل ، لنفي الرفث فيه في الحج.

بناءً على تفسيره بالوطء في الصحيحين ، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة[٩] القريبة من التواتر ، بل المتواترة في الجميع. وسيأتي إلى جملة

---

(١) والقائل هو صاحب وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الاحرام ج٩ ص٧٨.

(٢) المقنعة: كتاب الحج في الكفارات ص٤٣٨ ، والنهاية ونكتها: كتاب الحج في كفارة الصيد ج١ ص٤٨٦.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الحج في التروك الواجبة في الاحرام ص١١٢ س٣٢.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في محرمات الاحرام ج٧ ص٣١٠.

(٥) الخلاف: كتاب الحج م١١٥ فيما لو عقد المحرم على نفسه ج٢ ص٣١٧.

(٦) غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهية): كتاب الحج في أحكام المحظورات ص٥١٣ س٤.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في تحريم الاستمتاع ج٢ ص٨٠٨ س١٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تحريم الاستمتاع ج١ ص٣٤٢ س١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص٨٩ ، انظر الباب.

منها الإشارة في بحث الكفارات إن شاء الله تعالى.

وأمّا النظر بشهوة فقيل: فيه أيضاً: إنّه لعلّه لا خلاف فيه[١]، بل زيد في بعض العبارات فادعى الإجماع عليه.

مع أنّه صرّح الصدوق في الفقيه بأنّه لا شيء عليه[٢]، ويعضده الأصل، مع عدم دليل على تحريمه من حيث الإحرام، عدا النصوص الدالة على لزوم الكفارة به مع الإمناء.

كالصحيح: في المحرم ينظر إلى امرأته وينزّلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنة[٣].

والحسن: ومن نظر إلى امرأته نظراً بشهوة فأمنى فعليه جزور، وإن مسّ امرأته ولازمها من غير شهوة فلا شيء عليه[٤].

وهي مخصوصة بصورة الإمناء، فلعلّ الكفارة لأجله لا للنظر، بل هو المفهوم من الخبر الثاني.

وأمّا الموثّق الموجب للكفارة في هذه الصورة معلّلاً بأني لم أجعلها عليه، لأنّه أمنى، إنّما جعلتها عليه، لأنّه نظر إلى ما لا يحل له[٥]. فهو وإن كان ظاهراً في لزوم الكفّارة بالنظر خاصة، لكنّه ليس نصّاً في النظر مطلقاً، حتّى إلى المحلّلة، فلعله النظر إلى الأجنبية خاصة، كما ربما يفهم من التعليل.

---

(١) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج في حرمة النساء على الرجال وبالعكس ج١ ص٣٢٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج فيما يجب اجتنابه على المحرم ج٢ ص٣٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣ ج٩ ص٢٧٤ و٢٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣ ج٩ ص٢٧٣.

ويرشد إليه تنكير المرأة في الرواية ، وفهم الشيخ لها منها ، فذكرها في حرمة النظر إليها ، وأردفها بالصحيح في محرم نظر إلى غير أهله فأمنى ، قال : عليه دم ، لأنّه نظر إلى غير ما يحل له ، وإن لم يكن أنزل فليتّق الله ولا يعد ، وليس عليه شيء[١].

هذا ويستفاد منه أنّ للإمناء مدخلاً في لزوم الكفّارة ، مع تضمّنه التعليل المذكور في الموثقة.

وعليه ، فيزيد ضعف دلالتها على خلاف ما قلناه. ويتأتّى فيها الإحتمال الّذي ذكرناه في الخبرين[٢] السابقين عليها.

وحينئذٍ ، فالجواز أقوى إن لم يكن خلافه إجماعاً.

واعلم أنّ الظاهر رجوع القيد في العبارة إلى مجموع الأُمور الثلاثة ، فلا تحرم بدون الشهوة ، وفاقاً لجماعة[٣] ، للأصل والمعتبرة.

منها الصحيح : عن المحرم يضع يده من غير شهوة على إمرأته ، قال : نعم يصلح عليها خمارها ، ويصلح عليها ثوبها ومحملها ، قال : أفيمسّها وهي محرمة؟ قال : نعم ، قال : المحرم يضع يده بشهوة ، قال : يهريق دم شاة[٤].

والحسن : من مسّ إمرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، وإن مسّ امرأته ولازمها من غير

---

(١) متن هذه الرواية مروي في الكافي: ح٨ ج٤ ص٣٧٧ عن معاوية بن عمار ، ورواها في الوسائل: ح٥ ج٩ ص٢٧٣ عنه أيضاً ، والذي أردفه الشيخ في التهذيب هو رواية زرارة ومتنها مغاير للموجود هنا ، انظر التهذيب: ح٢٩ ج٥ ص٣٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفارات الاحرام ح١ و٣ ج٩ ص٢٧٤ و٢٧٥.

(٣) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج في كفارات الاحرام ج٢ ص٣٥٧ ، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في محرمات الاحرام ج٧ ص٣١٣.

(٤) الكافي: كتاب الحج باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة ح٢ ج٤ ص٣٧٥.

شهوة فلا شيء عليه[١]. إلى غير ذلك من النصوص المتقدم بعضها أيضاً، وهي صريحة في الحكمين.

وعليه يحمل ما أُطلق فيه المنع من الأخبار حمل المطلق على المقيد، مع كونه الغالب، فيحمل عليه أيضاً ما أُطلق فيه من الفتاوى المحكية عن جمل العلم والعمل[٢] والسرائر[٣] والكافي[٤]، ويحتمله الكتاب فيما عدا النظر.

ولا فرق في حرمة الشهادة على العقد بين كونه لمحل أو محرم، كما صرّح به جمع[٥]. لإطلاق المرسل: المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد[٦].

وصريح آخر في الأوّل في المحرم يشهد على نكاح محلّين، قال: لا يشهد[٧].

وبفحواه يستدلّ على الثاني.

وضعف السند مجبور بالعمل، بل الإجماع كما مرّ.

والشهادة: هو الحضور لغةً، فيحتمل حرمته وإن لم يحضر للشهادة عليه، كما عن الجامع[٨]، ولم يذكر الماتن حرمة إقامة الشهادة عليه هنا.

مع أنّه ذكرها في الشرائع[٩] تبعاً للمبسوط[١٠] والسرائر[١١]، وعزيت إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣ ج٩ ص٢٧٤.

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل السيد المرتضى): كتاب الحج المجموعة الثالثة ص٧٠.

(٣) السرائر: كتاب الحج فيما يلزم المحرم على جناياته ج١ ص٥٥٢.

(٤) الكافي في الفقه: كتاب الحج فيما يجتنبه المحرم ص٢٠٣.

(٥) النهاية ونكتها: كتاب الحج في محرّمات الاحرام ومكروهاته ج١ ص٤٧٩، والمنتهىٰ: كتاب الحج في تحريم الاستمتاع ج٢ ص٨٠٩ س١١.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب تروك الاحرام ح٧ ج٩ ص٩٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص٨٩.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب الحج في محرمات الاحرام ص١٨٤.

(٩) شرائع الاسلام: كتاب الحج في المحظورات ج١ ص٢٩٥.

(١٠) المبسوط: كتاب الحج فيما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٣١٧.

(١١) السرائر: كتاب الحج فيما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب ج١ ص٥٤٧.

المشهور.

واستشكل فيها في القواعد[١] ، ولعلّه من احتمال دخولها في عموم الشهادة المنهية في الخبرين والفتاوى ، ومن عموم أدلّة النهي عن الكتمان ، وتوقّف ثبوت النكاح شرعاً عليها ، ووقوع مفاسد عظيمة إن لم يثبت بخلاف إيقاعه ، إذ لا يتوقّف عليه عندنا.

قيل : ولأنّها أخبار لا إنشاء والخبر إذا صدق ولم يستلزم ضرراً لم يحسن تحريمه ، ولأنّها أولى بالإباحة من الرجعة فإنّها إيجاد النكاح في الخارج ، وإقامة الشهادة إيجاد له في الذهن[٢].

ولعل هذا أولى ، لقوّة أدلّته ؛ مضافاً إلى الأصل ، وعدم ثبوت المنع باحتمال الدخول في الخبرين ؛ مضافاً إلى ضعفهما ، وعدم وضوح جابر معتدٍ به لهما هنا.

وبالجواز مع ترتب الضرر على تركها قطع بعض الأصحاب[٣]. والمنع على القول به ثابت مطلقاً ولو تحملها محلاً على الأشهر ، كما قيل[٤].

خلافاً للشيخ فيما إذا تحمّلها محلاً[٥] ، وللتذكرة فخصّه بما إذا وقع بين محرمين أو محرم ومحلّ[٦].

﴿ و ﴾ منها ﴿ الاستمناء ﴾ باليد أو التخيل أو الملاعبة ، بلا خلاف على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر ، للصحاح المستفيضة ، المتقدم إلى بعضها

---

(١) قواعد الأحكام : كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٨١ س١٦.

(٢) ايضاح الفوائد : كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٢٩٢.

(٣) مدارك الأحكام : كتاب الحج في محرمات الاحرام ج٧ ص٣١٢.

(٤) مفاتيح الشرائع : كتاب الحج في حرمة النساء على الرجال ج١ ص٣٢٧.

(٥) المبسوط : كتاب الحج فيما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٣١٧.

(٦) تذكرة الفقهاء : كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٤٣ س١٠.

قريباً الإشارة ، ويأتي آخر منها في بحث الكفّارة إن شاء الله تعالى.

﴿ و ﴾ منها ﴿ الطيب ﴾ بلا خلاف فيه في الجملة ، على الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة(١) ، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ولكن اختلفوا ـ كالنصوص ـ في عموم تحريمه أو تخصيصه بما يأتي ، والأكثر فتوىً ونصّاً على الأوّل.

﴿ وقيل : لا يحرم ﴾ منه ﴿ إلّا أربع المسك والعنبر والزعفران والورس ﴾ والقائل الصدوق في المقنع(٢) في نقل ، وابن سعيد(٣) كما قيل ، والشيخ في التهذيب ، للصحيح : إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء ، وعدّها كما في العبارة(٤).

وفي آخر : الطيب المسك وعدّها إلى آخرها(٥).

ونحوه ثالث ، لكن مبدّلاً فيه الورس بالعود(٦).

وفيه : وخلوق الكعبة لا بأس به(٧).

والظاهر أنّ المراد من هذه الأخبار حصر الطيب الّذي يحرم على المحرم ، كما يدلّ عليه الزيادة في الأخير.

وبها وبنحوها يقيّد ما عمّم فيه الطيب ، أو أُطلق ، أو يحمل على الإستحباب ، كما يفصح عنهما نحو الصحيح الأوّل ، حيث تضمّن صدره

---

(١) مفاتيح الشرائع : كتاب الحج في حرمة النساء على الرجال ج١ ص٣٢٧.
(٢) المقنع : كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٧٣.
(٣) الجامع للشرائع : كتاب الحج في تروك الاحرام ص١٨٣.
(٤) تهذيب الأحكام : باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه ح١١ ج٥ ص٢٩٩.
(٥) تهذيب الأحكام : باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه ح١٣ ج٥ ص٢٩٩.
(٦) تهذيب الأحكام : باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه ح١٢ ج٥ ص٢٩٩.
(٧) تهذيب الأحكام : باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه ح١٤ ج٥ ص٢٩٩.

المنع عنه بالعموم بقوله: «لا تمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن واتّق الطيب وامسك على نفسك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة[١]».

وقال بعده: فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيبة -إلى أن قال-: وإنّما يحرم عليك.

فهذا القول في غاية القوة لولا ما سيأتي، مع ندوره، ورجوع الشيخ عنه إلى العموم، كما حكي عنه في المبسوط[٢].

﴿وأضاف﴾ الشيخ ﴿في الخلاف﴾ إلى الأربعة ﴿الكافور والعود﴾ ناقلاً الإجماع على نفي الكفّارة فيما عدا السنة[٣]، ونحوه من غير نقل الإجماع النهاية[٤]، وابن حمزة في الوسيلة[٥]، وابن زهرة في الغنية، لكنّه أسقط الورس من الستة، نافياً الخلاف عن الخمسة الباقية[٦].

وحكي الحصر فيها عن الجمل والعقود[٧] والمهذب[٨] والإصباح[٩] والإشارة[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص٩٤.

(٢) المبسوط: كتاب الحج فيما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله ج١ ص٣٥٢.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م٨٨ في شم الرياحين ج٢ ص٣٠٢.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الحج في محرمات الاحرام ج١ ص٤٧٦.

(٥) الوسيلة: كتاب الحج في موجبات الكفارة ص١٦٢.

(٦) غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهية): كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥١٣ س١٦.

(٧) الجمل والعقود: كتاب الحج في تروك الاحرام ص١٣٥.

(٨) المهذب: كتاب الحج فيما ينبغي للمحرم اجتنابه ج١ ص٢٢٠.

(٩) نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٥ س٢٩.

(١٠) إشارة السبق (ضمن الجوامع الفقهية): كتاب الحج في تروك الاحرام ص١٢٨ س٢٣.

وهو ضعيف في الغاية ، لوجود أخبار صحيحة بالورس ، وهي أرجح من أخبار العود من وجوه وإن كان لا بأس بإضافته وإضافة الكافور ، للإجماع المنقول في الغنية فيهما[١] .

مضافاً في الكافور إلى فحوى ما دلّ على منع الميّت المحرم منه فالحيّ أولى .

وفي العود إلى ما ورد فيه من النصوص ، ولا ينافيها ، ولا مادلّ على إضافة الكافور الحصر في باقي الأخبار في الأربعة الّتي ليسا منها ، لقوّة احتمال كونه لقلّة استعمال الاحياء للكافور. وجواز كون ترك العود لاختصاصه غالباً بالتجمير ، مع ورود الأخبار الحاصرة فيما عداه فيما يستعمل بنفسه.

ومما ذكرنا ظهر قوّة ما في الخلاف[٢] ، وإن كان الأحوط المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب سيّما مع احتمال تطرّق الوهن إلى الصحيح ، الّذي هو الأصل في التخصيص بتضمّنه في الكفارة ما هو خلاف المجمع عليه بين الطائفة فتوىً وروايةً.

ولزوم صرف الحصر عن ظاهره كما مرّ ، بالإضافة إلى الكافور ، والورس أو العود يجعله إضافياً ، أي بالنسبة إلى ما يستعمله الأحياء بنفسه لا تجميراً.

وهو ليس بأولى من إبقاء العموم على حاله ، وحمله على ما هو أغلظ تحريماً ، كما فعله جماعة من أصحابنا[٣] ، بل لعلّه أولى وإن كان التخصيص بالترجيح أحرى من المجاز حيثما تعارضا ، فإنّ ذلك حيث لا يلزم إلّا

---

(١) غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهية): كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥١٣ س١٦.

(٢) الخلاف: كتاب الحج م٨٨ في شمّ الرياحين ج٢ ص٣٠٢.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في محرمات الاحرام ج٧ ص٣٢٢.

أحدهما.

وأمّا إذا لزم المجاز على كل تقدير فلا ريب إن اختيار فرد منه يجامع العموم أولى من الّذي يلزم معه التخصيص أيضاً كما لا يخفى.

مضافاً إلى أولويّته هنا بالشهرة العظيمة بين أصحابنا.

وبها يوهن إجماع الخلاف[1] على نفي الكفارة فيما عدا السنة ، فلا يصلح أيضاً مخصصاً ، لعموم الأدلّة.

﴿و﴾منها ﴿لبس المخيط للرجال﴾ بلا خلاف ، كما عن الغنية[2] وفي التحرير[3] والتنقيح[4] وموضع من المنتهىٰ[5] ، وظاهره نفيه بين العلماء مؤذناً بإجماعهم كافة ، كما صرّح به في موضع آخر منه ، والتذكرة[6] ، للصحاح المستفيضة.

منها : لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزرّه ولا تدرعه ،ولا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار ، ولا الخفين إلّا أن لا يكون لك نعلان[7]. وفي معناه غيره[8].

لكن ليس فيها إلّا النهي عن القميص والقبا والسراويل والثوب المزرّد والمدرع ، لا مطلق المخيط.

---

(١) الخلاف: كتاب الحج م٨٨ في شمّ الرياحين ج٢ ص٣٠٢.

(٢) غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهية): كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥١٣ س٩.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الحج في التروك الواجبة في الاحرام ج١ ص١١٤ س١.

(٤) تنقيح الرائع: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٤٦٩.

(٥) منتهىٰ المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٨١ س٣١.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٢ س٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١١٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١١٥.

وعن التذكرة أنّه قال: وألحق أهل العلم بما نصّ به النبيّ -صلّى الله عليه وآله- ما في معناه، فالجبة والدراعة وشبههما ملحق بالقميص، والتبان والران وشبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبههما مساوٍ للبرنس، والساعدان والقفازان وشبههما مساوٍ للخفين.

قال: إذا عرفت هذا فيحرم لبس المخيط وغيرها إذا شابهها، كالدرع المنسوج والمعقود كجبة الملبد، والملصق بعضه ببعض حملاً على المخيط، لمشابهته إيّاه في المعنىٰ من الترفه والتنعم[1]، انتهى. وفيه نظر.

والأولى الاستدلال عليه بعموم النص، إذ ليس فيه اشتراط الخياطة إلّا فيما له أزرار، إلّا أن يمنع إنصرافه بحكم التبادر والغلبة إلى غير المخيط فيرجع فيه -لولا الاجماع على الإلحاقِ- إلى حكم الأصل، وهو عدم المنع.

وفي الدروس: يجب ترك المخيط على الرجال وإن قلّت الخياطة في ظاهر كلام الأصحاب، ولا يشترط الإحاطة، ويظهر من كلام الإسكافي اشتراطها، حيث قيده بالضام للبدن، فعلى الأوّل يحرم التوشح بالمخيط والتدثر[2]، انتهى.

ولا يتمّ الاستدلال على ما يظهر من كلام الأصحاب بالمنع مما له أزرار، لجواز كونه للضم، كما يستفاد من الصحيح في الطيلسان المزرّر، وإنّما كرّه ذلك مخافة أن يزرّره الجاهل، فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه[3].

وفي آخر: يلبس كل ثوب إلّا ثوباً يتدرعه.

﴿وفي﴾ جواز﴿لبس النساء قولان، أصحّهما الجواز﴾وفاقاً لأكثر

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٢ س٣١.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ٩٩ في تروك الاحرام ج١ ص٣٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب تروك الاحرام ح٢ و٣ ج٩ ص١١٦.

الأصحاب ، بل عامّتهم ، عدا النادر على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة[١] ، مشعرين بدعوى الإجماع ، كما في صريح السرائر[٢] والمنتهى[٣] والتذكرة[٤] وعن المختلف[٥] والتنقيح[٦] ، بل ظاهر ما عدا الأخيرين كونه مجمعاً عليه بين العلماء. وهو الحجة ؛ مضافاً إلى الأصل.

مع اختصاص الأدلّة المانعة فتوىً وروايةً بالرجل خاصة دون المرأة ، والمعتبرة بها مع ذلك مستفيضة ، وفيها الصحاح.

منها : المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين[٧].

خلافاً للنهاية ، فمنع عمّا عدا السراويل والغلالة[٨].

وحجّته ـ مع شذوذه ورجوعه عنه في المبسوط[٩] ، بل وعدم وضوح عبارته في الكتاب في المنع على بعض النسخ ـ غير واضحة. عدا ما قيل له ، من عموم المحرم في خبر النهي لهن ، والخطاب لكلّ من يصلح.

وهو ممنوع ، لاختصاص الخطاب حقيقة بالذكر ، والتغليب مجاز ، والقرينة مفقودة ، بل على الجواز ـ كما عرفت ـ موجودة.

نعم لا بأس بالمنع عن القفازين للنصوص.

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الحج في محرمات الاحرام ج١ ص٤٧٥.
(٢) السرائر: كتاب الحج فيما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٥٤٤.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٨٣ س١٢.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٣ س١٢.
(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٢٦٧ س١.
(٦) تنقيح الرائع: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٤٦٩.
(٧) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الاحرام ح٩ ج٩ ص٤٣.
(٨) النهاية ونكتها: كتاب الحج في محرمات الاحرام ج١ ص٤٧٦.
(٩) المبسوط: كتاب الحج في أحكام النساء في الحج ج١ ص٣٣١.

منها ـ زيادة على ما مرّ ـ خبران آخران ، مجبور ضعف سندهما بالاجماع ، المحكي في صريح الخلاف [١] والغنية [٢] ، وعن ظاهر المنتهىٰ [٣] والتذكرة [٤].

خلافاً لبعض متأخّري المتأخّرين [٥] فاحتمل الإباحة.

قال : لأنّهما على أحد التفسيرين داخلان في جنس الثياب ، وقد دلّ الدليل على جواز لبسها ، وعلى الآخر داخلان في جنس الحلّي ، فيتحد حكمها معه ، وهو جواز اللبس لغير زينة.

وأشار بالتفسير الأوّل إلى ما في السرائر [٦] ومجمع البحرين [٧] وحكي عن الصحاح [٨] والمنتهىٰ [٩] والتذكرة [١٠] ، من أنّهما شيء يعمل لليدين ، يحتشي بقطن ، ويكون له أزرار تزر على الساعدين ، تتوقى بهما من البرد وتلبسه المرأة في يديها.

وبالثاني إلى ما حكاه ، والأوّل عن القاموس [١١] ، من أنّهما ضرب من الحلّي لليدين أو الرجلين ، ونحوه عن جماعة [١٢] من أهل اللغة.

---

(١) الخلاف: كتاب الحج م٧٣ في عدم جواز لبس المرأة للقفازين ج٢ ص٢٩٤.

(٢) غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهية): كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥١٣ س١٠.

(٣) منتهىٰ المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٨٣ س١٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٣ س١٢.

(٥) الظاهر أنّه هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٣٣٢.

(٦) السرائر: كتاب الحج فيما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب ج١ ص٥٤٤.

(٧) مجمع البحرين: ج٤ ص٣١ مادة ـ قفز ـ.

(٨) الصحاح: ج٣ ص٨٩٢ مادة ـ قفز ـ.

(٩) منتهىٰ المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٨٣ س١٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٣ س١٤.

(١١) القاموس المحيط: ج٢ ص١٨٧ مادة ـ قفز ـ.

(١٢) معجم مقاييس اللغة: ج٥ ص١١٥ مادة ـ قفز ـ.

وفيه: أنّ ما ذكره من أدلّة الجواز على التقديرين عامّة والمانعة خاصة، فلتكن عليها مقدمة. والجمع بالكراهة مرجوح، بالإضافة إلى التخصيص، كما مرّ غير مرة.

ولفظ الكراهة بدل النهي في بعض الأخبار لا يصلح قرينة عليها بالمعنى المصطلح، لكونه في الأخبار أعمّ منها ومن الحرمة، والعام ليس فيه على الخاص دلالة.

هذا مع قطع النظر عن الإجماعات المنقولة، وإلّا فهي على المنع وترجيحه أقوى حجّة.

﴿ولا بأس بالغلالة﴾ بكسر الغين المعجمة، وهي ثوب رقيق تلبس تحت الثياب ﴿للحائض تتقي بها﴾ من الدم ﴿على القولين﴾ أي حتّى قول الشيخ في النهاية، فإنّه مع منعه عن لبس المخيط لهن، قال: ويجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات[1].

وبالإجماع الظاهر من العبارة صرّح به الفاضلان في الشرائع[2] والمنتهى[3] والتذكرة[4] وغيرهما، والأصل فيه بعده، وبعد الأصل والعمومات المتقدّمة خصوص الصحيح: تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة[5].

﴿و﴾ يجوز أن ﴿يلبس الرجل السروال إذا لم يجد ازاراً﴾ بغير خلاف أجده، وبه صرّح في الذخيرة مشعراً بدعوى الإجماع عليه[6]، كما

---

(١) النهاية: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص٢١٨.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في محرمات الاحرام ج١ ص٢٤٩.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٨٣ س١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٣ س١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٣٥.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥٨٨ س٣.

عن ظاهر المنتهى[١] وصريح التذكرة[٢] ففيها بإجماع العلماء ، وفي الأوّل لا نعلم فيه خلافاً ، للصحيحين.

وليس فيه والحال في هذه فدية ، على ما صرّح به جماعة ، ومنهم الفاضل في التحرير أيضاً[٣] ، وفي المنتهى[٤] والتذكرة[٥] وفيها عند علمائنا ، وفي الأوّل اتّفق عليه العلماء إلّا مالكاً وأبا حنيفة.

قيل : فإن ثبت الإجماع ، وإلّا عمّه دليل الوجوب الآتي في بحث الكفارة ، وفي الغنية وعن الإصباح أنّه عند قوم من أصحابنا لا يلبس حتّى يفتق ويجعل كالمئزر وأنّه أحوط ، وفي الخلاف لا يلزمه الفتق ، للأصل وخلوّ النصّ[٦]. وهو حسن.

مع أنّه على اعتبار الفتق يخرج من المخيط ، ولا يتقيّد بالضرورة.

﴿ولا بأس بلبس الطيلسان وإن كان له أزرار﴾ ﴿و﴾ لكن ﴿لا يزرّه عليه﴾ كما في الصحاح.

وإطلاقها يشمل حالتي الضرورة والاختيار ، وهو ظاهر الكتاب والشرائع[٧] والقواعد[٨] والتحرير[٩] والدروس[١٠]، والمحكي عن النهاية

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٨٢ س٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٢ س٣٤.
(٣) تحرير الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص١١٤ س٢.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٨٢ س١٠.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٢ س٣٦.
(٦) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٠ س١٤.
(٧) شرائع الاسلام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٢٥٠.
(٨) قواعد الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٤٢٤.
(٩) تحرير الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص١١٤.
(١٠) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ٩٩ في تروك الاحرام ج١ ص٣٧٦.

والمقنع والمبسوط والتذكرة[١].

خلافاً لظاهر الإرشاد فخصّه بالضرورة[٢] ، وهو كما قيل شاذّ[٣] ، ودليله غير معروف.

وهو كما في مجمع البحرين واحد الطيالسة ، وهو ثوب محيط بالبدن ينسج للّبس ، خالٍ عن التفصيل والخياطة ، وهو من لباس العجم ، والهاء في الجمع للعجمة ، لأنّه فارسي معرّب تالشان[٤]. ونحوه عن شيخنا الشهيد الثاني[٥] ، وعن المطرزي أنّه من لباس العجم مدوّر أسود[٦].

﴿و﴾ منها ﴿لبس ما يستر ظهر القدم ، كالخفين والنعل السندي﴾ فيما قطع به المتأخّرون ، على الظاهر المصرّح به في الذخيرة[٧] ، بل في المدارك الأصحاب كافة[٨] ، ونفى عنه الخلاف في الغنية[٩] ، مؤذناً بدعوى إجماع العلماء كافّة ، للمعتبرة المستفيضة ، وفيها الصحاح.

منها : ولا خفين إلّا أن لا يكون لك نعلان[١٠].

ومنها : أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين

---

(١) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٠ س١٧.

(٢) إرشاد الأذهان: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٣.

(٣) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٣٦٧ ج١ ص٣٣١.

(٤) مجمع البحرين: مادة طيلس ج٤ ص٨٢.

(٥) مسالك الأفهام : كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص١١٠ س١.

(٦) لا يوجد عندنا كتابه ونقله عنه في كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٠

(٧) س٢٢.

(٨) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥٩٤ س١٤.

(٩) مدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٣٣٧.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥١٣ س١٠.

(١١) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١١٤.

إذا اضطرّ إلى ذلك ، والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما[١].

ومنها: عن المحرم يلبس الجوربين ، قال: نعم والخفين إذا اضطر إليهما[٢].

لكنّها مختصّة بالخفّ والجورب.

قيل: وعليهما اقتصر في المقنع والتهذيب ، وعلى الخف في النهاية ، وعليه وعلى الشمشك في المبسوط والخلاف والجامع ، ولم يتعرّض لشيء من ذلك في المصباح ومختصره ، ولا في الكافي ، ولا في جمل العلم والعمل ، ولا في المقنعة ، ولا في المراسم ، ولا في الغنية[٣].

والظاهر كفاية نفي الخلاف في الغنية مع سابقيه ، الّذين أقلّهما الشهرة العظيمة في التعدية.

ويحتمل قويّاً خروج الخف والجورب في الفتوى والنصّ على مجرى الغالب.

ولا يحرم إلّا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس ، لا ستر بعضه ، ولا الستر بغير اللبس ، كالجلوس ، وإلقاء طرف الإزار ، والجعل تحت الثوب عند النوم وغيره ، كلّ ذلك للأصل ، والخروج عن مورد الفتوى والنصّ ، وهو نصّ جمع ، بل قيل: عندنا[٤] ، مشعراً بدعوى إجماعنا.

ومن ذلك يظهر قوّة اختصاص المنع بالرجل دون المرأة ، كما هو خيرة جماعة ، ومنهم الشهيد ناقلاً له عن العماني[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٣٤.

(٣) كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٠ س٢٥.

(٤) كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٠ س٢٧.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠٠ في تروك الاحرام ج١ ص٣٧٧.

مؤيّداً بالصحيح: تلبس ما شاءت من الثياب[١] إن دخل نحو الخف فيها. والنصوص بأن إحرامها في وجهها[٢].

﴿وإن اضطر﴾ إلى اللبس ﴿جاز﴾ إجماعاً كما في السرائر[٣] والمختلف[٤]، وفي المنتهىٰ لا نعلم فيه خلافاً[٥]، للأصل، والصحاح السابقة.

مضافاً إلى الخبر - بل الصحيح كما قيل[٦] - في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل، قال: نعم، لكن يشقّ ظهر القدم[٧]. ونحوه آخر[٨].

﴿و﴾ لأجلهما ﴿قيل: يشقّ عن﴾ ظهر ﴿القدم﴾ والقائل الشيخ وأتباعه كما قيل[٩].

وظاهر المتن والتحرير التردد فيه[١٠]، ولعلّه لقصور سند الخبرين، بل ضعف ثانيهما جدّاً. وقوّة احتمال ورودهما مورد التقيّة، لموافقتهما لمذهب أكثر العامّة، ومنهم أبو حنيفة على ما في الخلاف[١١] وغيره.

فلا يصلحان لتخصيص الأصل وإطلاق ما مرّ من الصحاح، سيّما مع

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الاحرام ح٩ ج٩ ص٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١٢٩.

(٣) السرائر: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب ج١ ص٥٤٣.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٢٧٠ س٤.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٨٢ س٣.

(٦) القائل هو الفاضل السبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥٩٤ س٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص١٣٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٣٤.

(٩) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٣٣٩.

(١٠) تحرير الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص١١٤ س٤.

(١١) الخلاف: كتاب الحج م٧٥ ج٢ ص٢٩٥.

ورودهما في مقام البيان.

فالأقوى عدم وجوب الشق ، بل عدم جوازه ، فإنّ فيه إتلافاً للمال المحترم. فتأمّل.

وعليه جماعة من الأصحاب ، ومنهم الحلّي مدّعياً الإجماع عليه[١] ، ويشعر به أيضاً عبارة الشرائع[٢].

وهل يجب الفدية؟ قيل: نعم[٣] ، وفي المسالك لا عند علمائنا ، قال: نصّ عليه في التذكرة[٤].

﴿و﴾ منها ﴿الفسوق﴾ بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو محرم على كلّ حال.

وإنّما عدّ من محرمات الإحرام ، لخصوص نهي المحرم عنه في الثلاثة ، ولذا كان فيه آكد ، كما ذكره جماعة.

﴿وهو الكذب﴾ مطلقاً ، كما عليه الأكثر ، بل لا خلاف فيه يظهر ، إلّا من الغنية[٥] ، والمحكي عن المهذب والمصباح والاشارة[٦] ، حيث خصّوه بالكذب على الله تعالى ورسوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ وأحد من الأئمة

---

(١) السرائر: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب ج١ ص٥٤٣.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في محرمات الاحرام ج١ ص٢٥٠.

(٣) والقائل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٠ س٣٠.

(٤) مسالك الأفهام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص١١٠ س١٢.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥١٣ س١٧.

(٦) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٨ س٣٣ ، وفيه بدل «المصباح» «الإصباح» ، كما ذكره أيضاً صاحب الجواهر ج١٨ ص٣٥٦ ، وهو الصحيح لأنّه لم نعثر عليه في المصباح.

-عليهم السلام- ، وعن الجمل والعقود بجعله الكذب على اُلله سبحانه خاصة[١].

وحجتهم غير واضحة ، عدا ظاهر دعوى الإجماع في الغنية[٢] ، وهو مع وهنه بمصير معظم الأصحاب على خلافه ، معارض بأجود منه ، وهو المعتبرة المستفيضة وإن اختلفت من وجه آخر ، وهو الاقتصار على الكذب المطلق ، كما عليه جماعة ، وهي النصوص المروية عن معاني الأخبار[٣] ، وتفسير العياشي[٤].

وعن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان أنّه رواية الأصحاب[٥] ، مشعرين بدعوى الإجماع ، فينجبر به ضعف السند ، أو قصوره حيث كان ، أو زيادة السباب ، كما في الصحيح[٦] ، وعليه المرتضىٰ[٧] والإسكافي[٨] وجماعة من المتأخّرين.

ولكن جعل في رواية المعاني من جملة الجدال[٩] ، أو المفاخرة بدله كما في آخر[١٠].

---

(١) الجمل والعقود: كتاب الحج في كيفية الاحرام ص١٣٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥١٣ س١٧.

(٣) معاني الأخبار: باب معنى الرفث والفسوق والجدال ص٢٩٤.

(٤) تفسير العياشي: في تفسير آية الحج من سورة البقرة ح٢٥٦ ج١ ص٩٥.

(٥) التبيان: في تفسير آية ١٩٧ من سورة البقرة ج٢ ص١٦٤ ، ومجمع البيان: في تفسير آية ١٩٧ من سورة البقرة ج١-٢ ص٢٩٤ ، وروض الجنان: في تفسير آية ١٩٣ من سورة البقرة ج١ ص٣٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٠٨.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الحج في ما يجتنبه المحرم ج٣ ص٦٥.

(٨) كما في مختلف الشيعة: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٢٧٠ س٣٠.

(٩) معاني الأخبار: باب معنىٰ الرفث والفسوق والجدال ص٢٩٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب تروك الاحرام ح٨ ج٩ ص١١٠.

وجمع بينهما في المختلف ، بأنّ المفاخرة لا تنفكّ من السباب ، لأنّها إنّما تتمّ بذكر فضائل له ، وسلبها عن خصمه ، أو سلب رذائل عن نفسه ، وإثباتها لخصمه[١].

وفيه : أنّها جعلت في الصحيح لراوي الأوّل مأموراً بها على حدّه ، بعد تفسير الفسوق بالكذب والسباب خاصّة ، مشعراً بالتغاير بينهما ، والتفسير بها خاصّة ، مع عدم ظهور قائله ، وعدم معلوميّته ، وإن حكاه الشهيد في بعض حواشيه ، كما قيل[٢].

ولا ريب في ضعفه. ونحوه في الضعف تفسيره بالكذب والبذاء واللفظ القبيح ، لجعل القبيح في الصحيح المزبور من جملة التفث لا الفسوق ، بعد أن فسّر بالكذب والسباب خاصة[٣].

وعن التبيان الأولى حمله على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها[٤]. قيل وتبعه الراوندي[٥].

ولا ثمرة معنويّة هنا ، بعد القطع بحرمة الجميع ، وعدم وجوب الكفّارة فيه سوى الاستغفار ، كما في الصحيح[٦].

نعم ربما يظهر في نحو النذر ، وإذا قلنا بإفساده الإحرام ، كما عن المفيد[٧]. ولكنّهما نادران.

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٢٧٠ س٣٣.

(٢) والقائل هو العلّامة السبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥٩٣ س٢٨.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠١ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨٧.

(٤) التبيان: في تفسير آية ١٩٣ من سورة البقرة ج٢ ص١٦٤.

(٥) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٨ س٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٢ ج٩ ص٢٨٢.

(٧) المقنعة: كتاب الحج ب٢٧ في ما يجب على المحرم اجتنابه ص٤٣٢.

وإن كان ربما يستأنس للمفيد بملاحظة الصحيح عن قول الله عزّوجل وأتمّوا الحج والعمرة ، قال: إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج[١] . ونحوه آخر[٢] . فتأمّل.

﴿و﴾ منها ﴿الجدال﴾ بالأدلّة الثلاثة المتقدمة ﴿وهو﴾ قول لا والله وبلى والله خاصة عند الأكثر ، وفي الغنية الاجماع عليه[٣].

ولكن يحتمل رجوعه إلى تفسير الجدال بالخصومة ، المؤكّدة باليمين بمثل الصيغتين لا إليهما ، ونقل عن المرتضىٰ الإجماع عليه أيضاً[٤].

وبمثل ذلك يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة وغيرها ، المفسّرة للجدال بهما بإرادة الردّ بذلك ، على من جعل الجدال مطلق الخصومة ، لا الخصومة المؤكّدة باليمين ولو مطلقها.

وربما يستفاد ذلك من الصحيح عن المحرم يريد العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله ، فيقول: والله لا عملته ، فيخالفه مراراً يلزم ما يلزم الجدال؟ قال: لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه ، إنّما كان ذلك ما كان فيه معصية[٥].

فإنّ تعليل نفي الجدال بذلك دون فقد الصيغتين أوضح شاهد على أنّه لولا إرادة الإكرام لثبت الجدال بمطلق والله ، كما هو فرض السؤال.

وعلى هذا فيقوّى القول بأنّه مطلق ﴿الحلف﴾ بالله تعالى وما يسمى يميناً ، كما عليه الماتن هنا والشهيد في الدروس[٦] ، وفاقاً للانتصار وجمل

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب تروك الاحرام ح٦ ج٩ ص١١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٠٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥١٣ س١٧.

(٤) والناقل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٨ س٣٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب تروك الاحرام ح٧ ج٩ ص١١٠.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠١ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨٦-٣٨٧.

العلم والعمل على ما نقل[١].

وأمّا الاستدلال لهذا القول بالصحيح: إذا حلف الرجل بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل، وعليه دم يهريقه، ويتصدّق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه، ويتصدّق به[٢].

ففيه أنّه مطلق يحتمل التقييد بما في الصحاح، وإنّما أطلق لأنّ المقصود فيه بيان ما يوجب الكفارة منها، والفصل بين الصادقة والكاذبة، بل الأجود الاستدلال بما عرفته من الصحيح.

وربما يستأنس به لما يحكى عن الإسكافي من العفو عن اليمين في طاعة الله تعالى، وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك[٣]، وحكاه في الدروس عن الفاضل والجعفي[٤]. ولا بأس به.

وفي جواز دفع الدعوى الكاذبة بالصيغتين، أو الحلف مطلقاً؟ قول قوي، وفاقاً للشهيدين وغيرهما من المتأخّرين[٥]، عملاً بأدلّة نفي الضرر، حملاً لعموم الآية والأخبار على صورتي الاختيار دون الاضطرار.

وعلى الجواز ففي سقوط الكفارة أو ثبوتها؟ إشكال، والأوّل لعلّه أقوى،

---

(١) والناقل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٩ س١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب بقية كفّارات الاحرام ح٥ ج٩ ص٢٨١.

(٣) والحاكي هو العلّامة في مختلف الشيعة: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٢٧١ س٧.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠١ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨٧.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠١ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨٧، واللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٢٤٠، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٣٤٢.

وفاقاً للشهيدين (١) وسبط ثانيهما(٢).

﴿و﴾ منها: ﴿قتل هوام الجسد﴾ بالتشديد جمع هامة ، وهي دوابة كالقمل. والمنع عن قتلها مطلقاً ـ في الثوب كانت أو في البدن ـ مشهور بين الأصحاب ، كما صرّح به جمع (٣).

للصحيح: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة(٤).

وقريب منه آخر: إذا أحرمت فاتّق قتل الدواب كلها ، إلّا الأفعى والعقرب والفأرة(٥).

وهما وإن لم ينصّا على العنوان ، إلّا أنّه داخل في عمومهما ، ولم أعرف عليه نصّاً بالخصوص.

فالتعبير بما فيهما ـ كما عن جماعة من القدماء(٦) ـ أولى ، وعن الأكثر التنصيص على خصوص القمل ؛ لورود النصوص الكثيرة المتضمّنة للصحاح وغيرها فيها بالخصوص(٧).

إلّا أنّ الصريح منها في حرمة قتله للتعبير فيه عنها ـ بعد أن سئل عنه ـ ببئس ما صنع(٨) ، ضعيف السند ، معارض بالصحيح في محرم قتل قملة

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠١ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨٧ ، والروضة البهية: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٢٤٠.

(٢) مدارك الاحرام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٣٤٢.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٣٤٣ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥٩٣ س٤٢ ، والحدائق الناضرة: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١٥ ص٥٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧٨ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨١ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٦٦.

(٦) المقنع: كتاب الحج ص٧٧، النهاية ونكتها: كتاب الحج في محرمات الاحرام... ج١ ص٤٧٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٧٨ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب٧٨ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٦٢.

قال: لا شيء عليه في القملة ، ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها[١].

ولفظة «لا ينبغي» وعموم «الشيء» المنفي وشموله للعقاب ظاهران في عدم التحريم.

ونحوه في العموم الصحيح: لا بأس بقتل القمل في الحرم وغيره[٢].

والمرسل: لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم[٣].

وهما يعمّان المحرم وغيره ، وما عداه من الصحاح لم تنصّ بتحريم القتل ، بل هي ما بين مانعة عن النزع وعن الإلقاء ، وموجبة للكفّارة بهما.

وهما غير المدّعى وإن قيل: يستفاد من الأوّل بطريق أولى[٤] ، لعدم وضوحه ، سيّما وقد حكي عن ابن حمزة أنّه حكم بحرمة الإلقاء وجواز القتل على البدن ، وعن جماعة من القدماء أنّه لم يذكروا إلّا الإزالة عن نفسه والإلقاء دون قتله[٥].

وعلى تقدير وضوحه ، يعارض ما دلّ منها على حرمة الإلقاء بما دلّ من الصحاح المتقدّمة وغيرها على جواز قتله ، لاستلزامه جواز الإلقاء بطريق أولى. مضافاً إلى صريح بعض الأخبار: عن المحرم يلقي القملة ، فقال: ألقوها ، أبعدها الله تعالى غير محمودة ولا مفقودة[٦].

وما دلّ منها على وجوب الكفّارة[٧] بمثلها ممّا دلّ على عدم وجوبها.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧٨ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨٤ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧٩ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٧١.

(٤) والقائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٩ س١٢.

(٥) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٩ س١٤ و٢٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧٨ من أبواب تروك الاحرام ح٦ ج٩ ص١٦٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب بقية كفّارات الاحرام ج٩ ص٢٩٧.

والجمع بينها يقتضي استحبابها ، كما عليه جماعة من المحققين(١).

وبالجملة: التمسك بهذه النصوص لإثبات حرمة قتل القملة فضلاً عن غيرها من هوّام الجسد لا وجه له.

سيّما والأخبار المجوّزة مع موافقتها للأصل مخالفة للعامة ، كما قيل(٢) ، بخلاف المانعة ، بل العمدة في إثبات الحرمة ما قدمناه من الصحيحين.

مع إمكان التأمّل في ثانيهما ، بظهور الاستثناء فيه في كون الدواب الممنوع عن قتلها من قبيل المستثنى ، كما صرّح به بعض المحدّثين(٣).

ويعضده ورود النصوص بالرخصة في قتل البقّ والبرغوث(٤) ، وكون المتبادر من الدابة في أوّلهما خصوص القملة لا غير.

فيعارضه أيضاً ما دلّ على جواز قتلها ، ولذا صرّح بعض المحدّثين بالكراهة في القملة قتلاً وإلقاءً(٥) ، بل وغيرها ، لكن فيها أشدّ كراهة.

ولا يخلو عن قوّة لولا إتّفاق الأصحاب ظاهراً على حرمة إلقاء القملة ، وعن ابن زهرة: أنّه نفى الخلاف عنه في الغنية(٦).

وأمّا قتلها فهو وإن قال به ابن حمزة ، لكنّه شرط وقوعه على البدن لا مطلقاً ، كما هو ظاهر الأخبار المجوّزة.

فهي إذاً شاذّة ، لا عامل بها ، وبشذوذ قول ابن حمزة أيضاً قد صرّح بعض أصحابنا(٧).

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام الصيد ج٨ ص٣٤٩ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في الكفّرات ص٦٠٩ س١٤.

(٢) القائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الحج في الكفّارات ج١٥ ص٢٥٠. (٣) لم نعثر عليه.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧٩ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١٦٤.

(٥) لعلّه المحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥١٣ س٢٣-٢٤.

(٧) وهو صاحب مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٣٨٠ في تروك الاحرام ج١ ص٣٤٠.

وحينئذٍ ، فيتعين في القملة القول بالحرمة قتلاً وإلقاءً ، ويشكل في غيرها من سائر هوامّ الجسد ، خصوصاً الإلقاء ، بل الظاهر جوازه ، لما سيأتي من النص الصحيح بجوازه عموماً في الدواب ، وخصوصاً في بعضها.

وأمّا القتل فالأحوط التجنب عنه.

﴿ويجوز نقله﴾ من مكان إلى آخر من الجسد بلا خلاف ، للصحيح: المحرم يلقي عنه الدواب كلّها ، إلّا القملة فإنّها من جسده ، فإذا أراد أن يحوّله من مكان إلى مكان فلا يضرّه[1].

وإطلاقه كالفتوى يقتضي عدم اشتراط كون المنقول إليه مساوياً أو أحرز.

فالقول به ـ كما يحكى عن بعضهم[2] ـ تقييد للنصّ من غير وجه ، إلّا أن يريد به عدم كونه معرضاً للسقوط قطعاً أو غالباً ، فلا بأس به ، فإنّه في معنى الإلقاء.

﴿ولا بأس بإلقاء القُرَاد والحَلَم﴾ بفتح الحاء واللام جمع حلمة كذلك.

وهي القراد العظيم كما عن الجوهري[3] ، بلا خلاف إذا كان عن نفسه ، للصحيح الآتي. وكذا عن بعيره في القراد.

وفي الحلمة عنه قولان ، أجودهما المنع ، وفاقاً للتهذيب[4] وجمع للصحيحين وغيرهما[5] المصرّحة بالفرق بينها وبين القراد في حقّه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧٨ من أبواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص١٦٣.

(٢) مسالك الأفهام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص١١٠ س٢٠ ، والحاكي هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٣٤٤.

(٣) الصحاح: ج٥ ص١٩٠٣.

(٤) تهذيب الأحكام: كتاب الحج ب٢٥ في الكفارة عن الخطأ المحرم و... ج٥ ص٣٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨٠ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١٦٥.

خلافاً للمحكي عن الأكثر فالجواز[١] ، ومستندهم غير واضح ، عدا ما يقال من الصحيح: أرأيت إن وجدت عليّ قراداً أو حلمة أطرحهما؟ قال: نعم ، وصغار لهما رقيا في غير مرقاهما[٢].

وهو كما ترى ، فإنّ مورده النفس ، بل ظاهره التعليل يدلّ على المنع في البعير. فتدبّر.

وربما يستفاد منه المنع عن إلقاء كلّ ما يرقى في الجسد ، من نحو البرغوث ، ولعلّه المراد من هوّام الجسد من نحو المتن ، فيتضح له المستند.

ولا يضرّ تخالف المتن والنص في الاطراح والقتل ، لاحتمال التعدّي من أحدهما إلى الآخر بفحوى الخطاب ، كما صرّح به جمع.

ولكنّه على تقدير وضوحه ، معارض بصريح ما دلّ من النصوص على جواز قتل المحرم البقّ والبرغوث.

منها ـ زيادة على ما مرّ ـ الصحيح المروي في آخر السرائر: عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا أذاه ، قال: نعم[٣]. ونحوه الخبر[٤] ، مبدّلاً فيه الشرط بـ «إذ رآه» في نسخة وبـ «إذا رآه» في أُخرى.

وهو أحد القولين ، وأجودهما ، وفاقاً لجماعة.

خلافاً لآخرين ، فالمنع ، وهو أحوطهما.

﴿ويحرم﴾ عليه ﴿استعمال دهن فيه طيب﴾ بلا خلاف ظاهر ولا محكي ، إلّا عن الشيخ في الجمل فكرّهه[٥]. وهو نادر ، بل على خلافه

---

(١) والحاكي هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٣٤٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧٩ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٦٤.

(٣) السرائر: في مستطرفات أحمد بن أبي نصر البزنطي ج٣ ص٥٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧٩ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٦٤.

(٥) الجمل والعقود: كتاب الحج في تروك الاحرام ص١٣٦.

الإجماع في صريح التحرير[١] ، وفي المنتهىٰ أنّه قول عامة أهل العلم ، وتجب به الفدية إجماعاً[٢].

وهو الحجة ؛ مضافاً إلى الأخبار المستفيضة عموماً وخصوصاً.

ففي الصحيح وغيره: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ، من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ[٣].

ومقتضاهما حرمة استعماله قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى وقت الإحرام ، وجواز الدهن بغير المطيّب قبله ، ولا خلاف في الثاني ، بل عن التذكرة والمنتهىٰ الإجماع عليه[٤].

والصحاح به مع ذلك مستفيضة ، وليس في شيء منها اشتراط عدم بقاء عينه بعد الإحرام ، مع مخالفته الأصل.

وقيل: باشتراطه[٥] ، ولا وجه له.

نعم في الصحيح: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده ، وكان يكره الدهن الخاثر الّذي يبقى[٦].

ومراعاته أحوط ، وإن كان في دلالته على التحريم نظر.

---

(١) تحرير الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص١١٣ س١٥.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٨٧ س٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٠٤ و١٠٥.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٨٧ س٣٣ ، وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٥ س٣٤.

(٥) لم نعثر عليه ، ولكن نقله عن بعض في كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٧ س٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٠٦.

وأمّا الأوّل فعليه الأكثر، وبه أخبار أُخر، بعضها أيضاً صحيح السند[١].

خلافاً للمحكي عن ابن حمزة وجماعة فالكراهة[٢]، للأصل، وإطلاق جملة من الصحاح بجواز الإدهان قبل الإحرام[٣].

ويجب الخروج عنهما بما مر بحملهما على الإدهان بما ليس بمطيّب، أو صورة عدم بقاء الأثر حمل المطلق على المقيّد.

﴿ولا بأس بـ﴾ استعمال ﴿ما ليس بطيب عند الضرورة[٤]﴾ بالنصّ، والإجماع الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة، وفيه بدونها خلاف.

وظاهر المتن المنع، وعليه الأكثر، وهو أظهر للصحيح المتقدم، ونحوه آخر: لا تمس شيئاً من الطيب، ولا من الدهن في إحرامك[٥].

والمراد من المس فيه الإدهان لا مطلقه؛ لجوازه في نحو الاكمل إجماعاً، كما في الروضة[٦] وعن التذكرة[٧]، وعن الخلاف[٨] والدروس[٩] نفي الخلاف عنه.

خلافاً للمحكي عن صريح المفيد[١٠] وظاهر جماعة فجوزوه على

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١٠٤.
(٢) الوسيلة: كتاب الحج في تروك الاحرام ص١٦٤، والخلاف: كتاب الحج م٦٤ ج٢ ص٢٨٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١٠٥.
(٤) في المتن المطبوع: مع الضرورة.
(٥) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٠٥.
(٦) الروضة البهية: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٢٤٠.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٥ س٢١.
(٨) الخلاف: كتاب الحج م٩٠ ج٢ ص٣٠٣.
(٩) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ٩٩ في تروك الاحرام ج١ ص٣٧٥.
(١٠) المقنعة: كتاب الحج ب٧ في صفة الإحرام ص٣٩٧.

كراهية ، جمعاً بين الأخبار المانعة والناصّة على جواز الإدهان بعد الغسل قبل الإحرام ، فإنّ الظاهر بقاؤه عليه إلى الإحرام ، وتساوي الابتداء والاستدامة ، وفيهما منع.

وعلى تقديرهما ، فالمانعة أوضح دلالة على المنع من هذه على الجواز.

وأمّا الاستدلال لهم بالأخبار المرخّصة لاستعماله حال الضرورة[1] فليس في محله ، لخروجها عن مفروض المسألة.

﴿ويحرم﴾ أيضاً ﴿إزالة الشعر قليله وكثيره﴾ عن الرأس واللحية وسائر البدن ، بحلقٍ أو نتفٍ أو غيرهما ، مع الاختيار بإجماع العلماء ، كما عن التذكرة والمنتهى[2] ، وفي غيرهما إجماعاً ، للآية ، والصحاح المستفيضة.

منها : من حلق أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمّداً فعليه دم[3].

وقصورها عن إفادة تمام المدّعى مجبور بفهم العلماء ، والرواية ناصّة بأنّه لا شيء على الجاهل والناسي ، كما في الدروس ، وفيه عن الفاضل أنّه أوجب الكفّارة على الناسي في الحلق والقلم ، لأنّ الإطلاق يتساوى فيه العمد والخطأ كالمال.

قال : وهو بعيد لصحيحة زرارة ـ ثمّ ساق الرواية وقال بعدها ـ : ونقل الشيخ الإجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي ، والقياس عندنا باطل ، خصوصاً مع معارضته النصّ ، انتهى[4]. وهو جيّد.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب تروك الإحرام ج٩ ص١٠٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٨ س١١ ، ومنتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٩٣ س١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب بقية كفّارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٩١.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الحج درس ١٠١ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨٣.

﴿ولا بأس به مع الضرورة﴾ كما لو آذاه القمل أو القروح أو نبت الشعر في عينه أو نزل شعر حاجبه فغطى عينه أو احتاج إلى الحجامة المفتقرة إلى الإزالة بإجماع العلماء، كما في المدارك وغيره إجماعاً[١]، للآية، وللصحيح في سبب نزولها[٢].

ولكن لا يسقط بشيء من ذلك الفدية، للنصوص[٣]، إلّا في الشعر النابت في العين، والحاجب الّذي طال فغطى العين ففي المنتهى والتحرير والتذكرة أنّه لا فدية فيهما؛ لأنّ الضرر بنفس الشعر فهو كالصيد الصائل[٤].

وفيه نظر، بل المتجه لزوم الفدية إذا كانت الإزالة بسبب المرض أو الأذى الحاصل في الرأس، لإطلاق الآية[٥]، دون ما عداه؛ لأنّ الضرورة مسوّغة للإزالة، والفدية بالأصل منتفية كذا في المدارك[٦]. وهو حسن.

وأمّا ما يقال عليه: من أنّ مورد الأخبار الموجبة لجواز الحلق مع الضرورة إنّما هو التضرر بالقمل أو بالصداع، كما في رواية المحصر، وعليه يحمل إطلاق الآية، ويبقى ما عداه خارجاً عن محلّ البحث[٧].

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الإحرام ج٧ ص٣٥١، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥٩٥ س٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح١ ج٩ ص٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب بقية كفّارات الاحرام ج٩ ص٢٩٥.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٩٣ س٢٨، وتحرير الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص١١٤ س٢٦، وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٨ س٣٣.

(٥) البقرة:١٩٦.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الإحرام ج٧ ص٣٥٣.

(٧) القائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الحج في كفّارات الاحرام ج١٥ ص٥١٨.

ففيه نظر، لأنّ أخصّية المورد لا توجب تقييد المطلق، لعدم التعارض بينهما بوجه.

نعم يمكن الجواب عن الإطلاق بعدم عموم فيه يشمل غير المورد، لعدم انصرافه بحكم الغلبة إليه. فتدبّر.

واعلم أنّ هذا وما سبقه أحد التروك المشار إليها في صدر البحث، فالأولى عطفهما على ما سبقهما، وحذف يحرم فيهما، كما فعل في قوله: ﴿وتغطية الرأس للرجل دون المرأة﴾ باجماع العلماء، كما عن المنتهى والتذكرة[١]، وفي غيرهما بالإجماع[٢]، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

ويستفاد من جملة منها عدم الفرق بين الكل والبعض، كما صرّح به جمع.

ففي الصحيح: ترى أن استتر بطرف ثوبي؟ فقال ـ عليه السلام ـ: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك[٣].

وفيه: عن المحرم يجد البرد في أُذنيه يغطيهما؟ قال: لا[٤].

ويستفاد منه كون الأُذنين يجب سترهما، وهو الأظهر، وفاقاً لجمع، ومنهم الفاضل في التحرير[٥].

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٨٩ س٢١، وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الإحرام ج١ ص٣٣٦ س٢٤.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٣٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٣٧.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص١١٤ س١٢.

خلافاً له في التذكرة والمنتهىٰ فتردد في ذلك[١]. ولا وجه له بعد ذلك.

ورخص في عصابتي القربة والصداع للصحيحين[٢]. قيل: وعمل بهما الأصحاب[٣].

وكذا ستره بيده وبعضَ أعضائه على الأظهر، وفاقاً للمنتهى[٤] وجمعٌ، للأصل، وما سيأتي من الصحيح على جواز الحك.

والصحيح: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض[٥].

أمّا الوجه فالأشهر الأظهر جواز تغطيته له اختياراً، للأصل والصحاح المستفيضة.

منها: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب، قال: نعم، ولا يخمر رأسه[٦].

مضافاً إلى نقل الإجماع عليه عن الخلاف[٧] والمنتهىٰ[٨] والتذكرة[٩].

خلافاً للمحكي عن العماني فأوجب به اطعام مسكين في يده[١٠]،

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٧ س٢، ومنتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٨٩ س٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٧ و٧٠ من أبواب تروك الاحرام ح١ و٤ ج٩ ص١٤٠ و١٥٦.

(٣) والقائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣١ س٢٧.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٩٠ س١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص١٣٨.

(٧) الخلاف: كتاب الحج م٨١ ج٢ ص٢٩٨-٢٩٩.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٩٠ س٢٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٧ س٦.

(١٠) والحاكي هو الشهيد الأول في الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠٠ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨٠.

للصحيح [١] ، ووافقه في التهذيب على إيجاب الكفّارة ، لكن جوزه اختياراً مع نيتها [٢].

وحمل الكفّارة على الاستحباب ـ كما عليه الأكثر ـ لعلّه أولى ، جمعاً بين النصوص ، إذ لو وجبت لذكرت في مقام البيان في سائرها ، فهي لذلك ظاهرة في عدم الوجوب.

وللرجحان بالشهرة قدّمت على الصحيح ، ولولاها لكان الجمع بالوجوب مقتضى الأُصول ، وهو مع ذلك أحوط.

﴿وفي معناه الارتماس﴾ وإدخال الرأس في الماء ـ بالإجماع والصحاح ـ دون غسله وإفاضة الماء عليه ، فيجوز بالإجماع ، كما عن صريح التذكرة [٣] ، وظاهر المنتهى [٤] ، للصحاح.

منها : هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال : يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة ، ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً ، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء ، إلّا من احتلام [٥].

قيل : ومضمونه فتوى المقنع والدروس ، قلت : ولعلّ منع الملبد من الصبّ للاحتراز عن سقوط الشعر ، ولا يدلّ الخبر على جواز التلبيد مطلقاً فضلاً عنه إختياراً ، وفي التذكرة والدروس القطع بجواز التوسّد ، لأنّه يصدق عرفاً أنّه مكشوف الرأس ، انتهى [٦]. وهو جيّد.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام: كتاب الحج ب٢٤ في ما يجب على المحرم اجتنابه ج٥ ص٣٠٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الإحرام ج١ ص٣٣٦ س٣٤.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الإحرام ج٢ ص٧٩٠ س١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧٥ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٦٠.

(٦) والقائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣١ س٣٧.

وهل التغطية محرمة بأيّ شيء كان ، حتى بنحو من الطين والحنا وحمل الطبق والمتاع ونحو ذلك ، أم يختصّ بالمعتاد كالستر بالثوب ووضع القناع ؟ إشكال.

إلّا أنّ الأصل ـ مع اختصاص النواهي بالثاني ـ يقتضيه ، وإن كان الأوّل أحوط ، لإطلاق نحو الصحيح : إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه(١).

مؤيّداً بأخبار الارتماس ، وسيّما ظاهر بعض الأفاضل أنّه لا خلاف فيه إلّا من العامّة(٢) ، وعن المبسوط : أنّ من خضّب رأسه أو طيّنه لزمه الفداء ، كمن غطاه بثوب بلا خلاف(٣).

﴿ولو غطى﴾ رأسه ﴿ناسياً ألقاه﴾ أي الغطاء المدلول عليه بالمقام ﴿وجوباً(٤)﴾ اتفاقاً ، على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر(٥).

﴿وجدد التلبية﴾ للصحيحين في الحكمين(٦) ، إلّا أنّ ظاهرهما وجوب التجديد ، للأمر به فيهما.

فقوله : ﴿استحباباً﴾ لا وجه له ، إلّا ما في كلام جماعة من الأصل ، وعدم قائل بالوجوب.

وفيه نظر ، لوجوب الخروج عن الأصل بالأمر ، ومنع عدم القائل فقد حكي عن ظاهر الشيخ وابني حمزة وسعيد(٧). ومع ذلك فالوجوب أحوط.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٢٩.

(٢) الظاهر أنّه هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٣٥٩.

(٣) المبسوط: كتاب الحج في ذكر ما يلزم المحرم من الكفّارة بما يفعله... ج١ ص٣٥١.

(٤) في المتن المطبوع: واجباً.

(٥) كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣١ س٣٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب تروك الاحرام ح٣ و٦ ج٩ ص١٣٨.

(٧) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الصلاة في تروك الاحرام ج١ ص٣٣١ س٤١.

﴿وتسفر المرأة عن وجهها﴾ فلا تغطّيه وجوباً، بإجماعنا الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر، بل عن المنتهىٰ أنّه قول علماء الأمصار[١]، وبه استفاض أيضاً الأخبار.

والكلام في عموم تحريم التغطية للثوب وغيره، كما مرّ في الرأس، إلّا أنّ في بعض الأخبار هنا المنع عن التغطية بمثل المروحة[٢].

﴿ويجوز﴾ لها ﴿أن تسدل﴾ أي ترسل ﴿خمارها﴾ وقناعها من رأسها ﴿إلى﴾ طرف ﴿أنفها﴾ عند علمائنا أجمع، كما عن التذكرة، وفيه أنّه قول عامّة أهل العلم[٣]، وعن المنتهىٰ أنّه لا نعلم فيه خلافاً[٤].

والصحاح به مع ذلك مستفيضة، وإن اختلفت في التحديد بما في العبارة كما في الصحيحين[٥] منها، وإلى النحر كما في آخرين، مطلقاً في أحدهما[٦]، ومقيداً بما إذا كانت راكبة في ثانيهما[٧]، وإلى الذقن في آخر[٨].

وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، وبه قطع في المنتهىٰ؛ لأنّ سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الإصابة، فلو كان شرطاً لبيّن، لأنّه في موضع الحاجة[٩].

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٩٠ س الأخير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٧ س١٦ و١٧.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٩١ س الأخير.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب تروك الاحرام ح١ و٢ ج٩ ص١٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب تروك الاحرام ح٧ ج٩ ص١٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب تروك الاحرام ح٨ ج٩ ص١٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب تروك الاحرام ح٦ ج٩ ص١٣٠.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٩١ س١٤.

ولكنّه في القواعد اشترط في جواز السدل عدم الإصابة[١] ، كما عن المبسوط [٢] والجامع[٣] حيث أوجب المجافاة بخشبة ونحوها ، لئلا تصيب البشرة ، وحكم الشيخ بلزوم الدم إذا أصابتها ولم تزل بسرعة[٤].

ولم أعرف له مستنداً في إيجاب الدم أصلاً ، وكذا في إيجاب المجافاة.

إلّا أن يقال: لعل المستند فيه الجمع بين الصحاح المتقدّمة ، المبيحة للسدل ، والمانعة عن التغطية ، بحمل هذه على ما إذا أصاب البشرة ، والمبيحة على غير صورة الإصابة.

وله وجه ، غير أنّه يمكن الجمع بغير ذلك ، بتقييد المانعة بالنقاب خاصّة ، بل قيل: لا يستفاد من الأخبار أزيد منه ، أو التغطية بغير السدل [٥].

هذا ولا ريب أنّ ما ذكره الشيخ أحوط.

﴿ويحرم تظليل المحرم سائراً﴾ بأن يجلس في محمل ، أو كنيسة ، أو عمارية مظللة ، أو شبهها إختياراً ، بلا خلاف ظاهر ولا محكي ، إلّا من الإسكافي فاستحبّ تركه[٦].

وعبارته المحكيّة غير واضحة الدلالة على ذلك ، ولذا تردّد في مخالفته في المختلف [٧] وغيره.

---

(١) قواعد الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٤٢٤.

(٢) المبسوط: كتاب الحج في ما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٣٢٠.

(٣) الجامع للشرائع: كتاب الحج في محرمات الإحرام ص١٨٧.

(٤) المبسوط: كتاب الحج في ما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٣٢٠.

(٥) والقائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٣٦١.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠٠ في تروك الاحرام ج١ ص٣٧٧.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٢٨٥ س٣٣.

ومع ذلك فهو شاذ ، على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر[١] ، مشعراً بدعوى الإجماع على خلافه ، كما في الانتصار[٢] ، وعن الخلاف[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] ، والصحاح به مع ذلك مستفيضة ، كغيرها من المعتبرة.

والصحاح الموهمة للخلاف قابلة للحمل على الحرمة ، ومع ذلك محتمل للحمل على التقية ، كما صرّح به جماعة[٦] ، ويستفاد من جملة من روايات المسألة. هذا إذا استظل فوق رأسه.

وأمّا لو استظلّ بثوب ينصبه لأعلى رأسه فعن الخلاف والمنتهىٰ جوازه بلا خلاف[٧] ، ولعلّه للأصل ، واختصاص أكثر الأخبار بالجلوس في القبة والكنيسة ونحوهما.

وخصوص الصحيح : سمعته ـ عليه السلام ـ يقول لأبي وقد شكى إليه حرّ الشمس وهو محرم وهو يتأذّى به ، فقال : ترى أن استتر بطرف ثوبي ، قال : لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك[٨]. لكن جملة منها عامة ، وفيها الصحاح وغيرها.

في الصحيح : أُظلّل وأنا محرم ، قال : لا ، قلت : أفأظلل وأُكفِّر؟ قال :

---

(١) وهو صاحب مفاتيح الشرائع : كتاب الحج م٣٧٣ في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٥.

(٢) الانتصار : كتاب الحج ص٩٧.

(٣) الخلاف : كتاب الحج م١١٨ ج٢ ص٣١٨.

(٤) منتهى المطلب : كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٩١ س٢٦.

(٥) تذكرة الفقهاء : كتاب الحج في تروك الإحرام ج١ ص٣٣٧ س٢٦.

(٦) منهم صاحب الحدائق الناضرة : كتاب الحج في كفارات الاحرام ج١٥ ص٤٧٨.

(٧) الخلاف : كتاب الحج م١١٨ ج٢ ص٣١٨ ومنتهى المطلب : كتاب الحج في تروك الإحرام ج٢ ص٧٩٢ س٧.

(٨) وسائل الشيعة : ب٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٤ ج٩ ص١٥٢.

لا ، قلت: فإن مرضت ، قال: ظلل وكفّر[١] ، الخبر.

وفيه: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا ، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً ، أو قال: ذا علّة[٢].

وفيه أو القوي: عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده ، قال: لا ، إلّا من علة[٣]. إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة والموثّقة وغيرها.

ومراعاتها أحوط وأولى ، وإن كان جواز المشي تحت الظلال أقوى ، وفاقاً لجماعة.

للصحيح: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب: نعم[٤].

والخبر: أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله؟ فقال: لا يجوز ذلك مع الاختيار ، فقيل له: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال -عليه السلام-: نعم[٥].

وكذا يجوز له التستر عن الشمس ببعض جسده ، وإن منع عنه بعض الأخبار السابقة ، لمعارضته بأقوى منها سنداً وعدداً ودلالةً.

في الصحيح: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ، ولا بأس بأن يستر بعض جسده ببعض[٦]. ونحوه خبران آخران[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٣ ج٩ ص١٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٩ ج٩ ص١٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٥ ج٩ ص١٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح٦ ج٩ ص١٥١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٣ ج٩ ص١٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦٦ و٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح١ و٢ ج٩ ص١٤٩ و١٥٢.

واحترز بقوله: «سائراً» عمّا لو كان «نازلاً» ، فإنّه يجوز له إجماعاً ، كما يأتي.

﴿ولا بأس به للمرأة﴾ إجماعاً ، على الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر، وللنصوص المستفيضة ، وفيها الصحاح وغيرها[1].

﴿وللرجل نازلاً﴾ للأصل ، والنصوص المستفيضة ، والإجماع الظاهر ، المصرّح به في عبائر جماعة.

وبهذه الأدلّة يقيد إطلاق ما مرّ من الأدلّة.

﴿و﴾ كذا ﴿لو اضطر﴾[2] إلى التظليل سائراً ﴿جاز﴾ مع الفداء إجماعاً ، على الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة ، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ، وإن اختلفت في التعبير عن الضرورة بمطلق نحو أذية حرّ الشمس والمطر.

كالصحيح : عن المحرم يظلل على نفسه ، فقال : أمِن علّة ؟ فقال : يؤذيه حر الشمس وهو محرم ، فقال : هي علة ويفدي[3]. ونحوه غيره[4] ، وبها أفتى في الذخيرة[5].

أو بالتضرر بها لعلة ، أو كبر ، أو ضعف ، أو شدّة حرّ ، أو برد ، كالصحيح: عن المحرم إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع فيستتر منها ، فقال: هو أعلم بنفسه ، إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٤ و٦٥ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١٤٦ و١٤٨.

(٢) في المتن المطبوع: فإن اضطر.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقية كفّارات الاحرام ح٤ ج٩ ص٢٨٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقية كفّارات الاحرام ح٥ ج٩ ص٢٨٧.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥٩٨ س١٨.

منها[١].

والموثّق: إنّ علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد، ويريد أن يحرم، فقال: إن كان كما زعموا فليظلل[٢].

وبها أفتى في الروضة[٣]، وتبعه بعض المتأخّرين حاكياً عن الشيخين والحلي[٤]، وهو أقوى، لوقوع التصريح بالمنع عن التظليل بمطلق الحرّ والبرد في الصحيح وغيره[٥]. وبها يقيّد إطلاق ما تقدّمها.

وهل يجوز التظليل اختياراً مع الفداء؟ الأقوى لا، وفاقاً للتهذيبين والتذكرة والمنتهى، كما نقل[٦]، للصحيح: أُظلل وأنا محرم، قال: لا، قال: أفأُظلل وأُكفِّر؟ قال: لا، قال: فإن مرضت، قال: ظلل وكفِّر[٧].

خلافاً للمحكي عن المقنع، فقال: لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال، ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم[٨]. ومستنده غير واضح.

نعم في الدروس وروى علي بن جعفر جوازه مطلقاً ويكفِّر[٩].

وقيل: إن أراد روايته أنّه سأل أخاه أُظلل وأنا محرم، فقال: نعم، وعليك الكفّارة، فيحتمل الضرورة[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب تروك الاحرام ح٦ ج٩ ص١٤٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب تروك الاحرام ح١٣ ج٩ ص١٤٨.

(٣) الروضة البهية: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٢٤٥.

(٤) وهو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الإحرام ج١ ص٣٣٢ س٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١٤٥.

(٦) والناقل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٢ س٣٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٤٦.

(٨) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٢ س٣٧.

(٩) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠٠ في تروك الاحرام ج١ ص٣٧٧.

(١٠) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الإحرام ج١ ص٣٣٢ س٣٨.

﴿ولو زامل﴾ الصحيح ﴿عليلاً أو امرأة اختصّا بالظلال دونه﴾ بغير خلاف أعرفه، وبه صرّح جماعة، للعمومات، وخصوص رواية صريحة[(١)].

ولا يعارضها المرسلة[(٢)]، لضعفها عن المقاومة لها سنداً ودلالةً واعتباراً.

﴿ويحرم قصّ الأظفار﴾ بإجماع علماء الأمصار، كما في المنتهىٰ والتذكرة[(٣)] وغيرهما بالإجماع، والمعتبرة المستفيضة.

منها الصحيح: من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم[(٤)].

ومنها: عن المحرم يطوّل أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه، قال: لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام[(٥)].

والمراد بـ «القص» فيه معناه الأعم، وهو مطلق الإزالة والقطع، المعبّر عنه في غيره بالقلم، لا الأخصّ الّذي هو القصّ بالمقص، كما صرّح به جمع.

ويستفاد منه جواز الإزالة مع الضرورة، ونفىٰ الفاضل عنه الخلاف بين العلماء في المنتهى والتذكرة، ولكن استشكل فيهما في الفدية[(٦)].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٨ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٨ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٥٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٩٤ س٣٤، وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٩ س٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٥ ج٩ ص٢٩١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٤ ج٩ ص٢٩٣.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٩٥ س٣، وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣٩ س٢٩.

ولا وجه له، بعد الأمر بها في الرواية الصحيحة.

ويستفاد منها أيضاً عدم الفرق في المنع بين الكل والبعض، وبه صرّح جمع واختار آخر.

﴿وقطع الشجر والحشيش﴾ النابتين في الحرم بإجماع العلماء، كما في الكتابين[(١)] وغيرهما، للصحاح المستفيضة.

قيل: ولا خلاف في جواز قطعهما في الحلّ للحرم وغيره، ولا في عموم حرمة قطعهما في الحرم لهما، والنصوص ناطقة بالأمرين.

والقطع يعمّ القلع وقطع الغصن والورق والثمر، والأمر كذلك، لعموم نحو الصحيح: كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين.

والخبر أو الصحيح: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم، قال: نعم، قال: فمن الحرم، قال: لا. ونحوه آخر[(٢)].

وعمومها يشمل الرطب واليابس.

خلافاً لجماعة فقيّدوها باليابس، فلم يمنعوا قطعه[(٣)]. ووجهه غير واضح، عدا اختصاص بعض الأخبار، وهو قوله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها به[(٤)]، وهو لا يفيد التقييد.

هذا مع أنّ المحكي عن الجوهري أن الخلا مقصوراً الحشيش اليابس،

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٩٧ س٩، وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٤٠ س٢٦.

(٢) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الإحرام ج١ ص٣٢٨ س٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٩٨ س٨، والدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠٢ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨٩، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٣٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨٨ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٧٥.

فيقيّد الضد. ولكن المحكي عن النهاية والقاموس خلافه.

ثمّ التحريم في الصحيح: يعمّ القطع والانتفاع مطلقاً ، فلو انكسر غصن أو سقط ورق لم يجز الانتفاع به ، سواء كان ذلك بفعل آدمي أو غيره ، إلّا أنّ المحكي عن التذكرة والمنتهىٰ دعوى الإجماع على جوازه في الثاني ، واستقرّا به في الأوّل[١].

ولعلّه يمنع عموم الصحيح للانتفاع باحتمال إختصاصه بحكم التبادر وغيره بالقطع دون غيره.

ثمّ المحرّم كل شجر وحشيش في الحرم ﴿إلّا أن ينبت في ملكه﴾ كما في عبارة جماعة.

للخبر أو القوي ـ بل الصحيح كما قيل[٢] ، ووجهه غير واضح ـ عن الرجل قلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم ، فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن تبنى الدار وتتخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، وإن كانت طرأت عليه فلهٌ قلعها[٣].

ونحوه آخر لراويه في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، فقال: إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فله قلعها[٤].

وفيهما ضعفٌ سنداً بالجهالة ، ودلالةً بالأخصيّة من المدّعى ، لاختصاصهما بالشجرة والدار ، كما وقع التعبير بها في عبائر جماعة ، والمنزل

---

(١) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الإحرام ج١ ص٣٢٨ س١٠.

(٢) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٨ س١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح٢ ج٩ ص١٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨٧ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٧٤.

كما في عبائر آخرين.

ودعوى عدم القول بالفصل -لما عرفت- غير مسموعة.

فإذاً الأجود الاقتصار على موردهما إن عملنا بهما، بزعم إنجبار ضعف سندهما بفتوى الجماعة، وإلّا فيشكل هذا الاستثناء.

نعم لا بأس باستثناء ما غرسه الإنسان وأنبته، سواء كان في ملكه أو غيره، للصحيح: إلّا ما أنبتّه أنت أو غرسته[١]، وحكى الفتوى بإطلاقه -كما اخترناه- في النهاية والمبسوط والسرائر والنزهة والمنتهىٰ والتذكرة[٢].

خلافاً للمحكي عن ابني براج وزهرة والكندري، فقيّدوه بملكه[٣]، ولم نقف على دليله.

﴿ويجوز قطع[٤] الأُذخر﴾ بغير خلاف أجده، وبه صرّح في الذخيرة[٥]، بل عليه الإجماع في المنتهىٰ والتذكرة[٦]، للمعتبرة[٧].

﴿وشجر الفواكه والنخل﴾ سواء أنبته الله تعالى، أو الآدميّون فيما قطع به الأصحاب، كما في المدارك والذخيرة، وفيهما أنّ ظاهر المنتهىٰ كونه موضع وفاق بينهم[٨]، وفي غيرهما عن صريح

(١) وسائل الشيعة: ب٨٦ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٧٣.

(٢) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٨ س١٦ و١٨.

(٣) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٨ س١٦ و١٨.

(٤) في المتن المطبوع: ويجوز خلع.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥٩٦ س٤١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٧٩٨ س٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٤١ س١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٨٧ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٧٤.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٣٧٠، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥٩٦ س٤٠.

الخلاف[١] الإجماع ، للموثّق[٢] .

وقد استثنى جماعة عود المحالة[٣] ـ بفتح الميم البكرة العظيمة ـ لرواية في سندها إرسال وجهالة[٤] ، ولعلّه لذا لم يستثنها الماتن وجماعة.

﴿وفي﴾ جواز ﴿الاكتحال بالسواد ، والنظر في المرآة ، ولبس الخاتم للزينة ، ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي﴾ لا للزينة ﴿والحجامة﴾ بل مطلق إخراج الدم بالفصد أو الحك والسواك ﴿إلّا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح ، إلّا مع الضرورة[٥] قولان ، أشبههما الكراهيّة﴾ في الدلك قطعاً وإن ورد النهي عنه في الصحيحين[٦] وغيرهما[٧] ، لوجوب حمله على الكراهة ، أو صورة مظنّة الإدماء ، أو سقوط الشعر ، لعدم ظهور القائل بتحريمه مطلقاً ، ولا نقله صريحاً ولا ظاهراً ، إلّا في العبارة ، ولم نعثر على قائله ، فهو نادر.

مضافاً إلى ورود الرخصة بحك الرأس واللحية ما لم يدم في

---

(١) الظاهر أن الحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٨ س٢٢.

(٢) وسائل الشيعة : ب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٢ ج٩ ص٣٠١.

(٣) منهم الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية : كتاب الحج درس ١٠٢ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨٩ ، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٢٤٥ ، وسبطه في مدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٣٧١ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في تروك الاحرام ص٥٩٦ س٤٢ ، وغيرهم.

(٤) وسائل الشيعة : ب٨٧ من أبواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص١٧٤.

(٥) في المتن المطبوع والشرح الصغير: لا مع الضرورة.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧٥ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٦٠ و ب١٧٦ ح١ ص١٦١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٧٦ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٦١.

المعتبرة ، وفيها الصحيح وغيره[١] ، وهي في معنى الدلك ، ولعلّه لذا قال في التنقيح بالتفصيل ، بين إدمائه فالتحريم ، وإلّا فالكراهة[٢] .

والتحريم كذلك في لبس الخاتم للزينة ، لفحوى الصحاح المحرّمة للأوّلين معلّلة بأنّهما من الزينة[٣] .

مضافاً إلى النهي عنه في رواية منجبر قصور سندها بالشهرة العظيمة[٤] الّتي كادت تكون إجماعاً ، بل لا خلاف فيها يظهر ، كما صرّح به جمع ممّن تأخّر ، مع سلامتها عن المعارض سوى الأصل ، وإطلاق الخبر لا بأس بلبس الخاتم للمحرم[٥] ، ويجب تخصيصُهما بها ، مع ضعف الرواية فيها.

وأمّا ما عداهما فالمنع فيها أشهر وأقوى ، للصحاح المستفيضة في الأوّلين[٦] ، وندرة القول بالجواز فيهما ، إذ لم يحك إلّا عن الشيخ في الخلاف[٧] ، وقد رجع عنه في المبسوط[٨] .

نعم حكي عن الغنية فيهما[٩] ، وعن الوسيلة والمهذب في الثاني[١٠] .

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧١ و٧٣ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١٥٧ و١٥٨.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٤٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٣ و٣٤ من أبواب تروك الاحرام ح٤ و٣ ج٩ ص١١٢ و١١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٣ و٣٤ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١١١ و١١٤.

(٧) والحاكي هو الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠١ في تروك الاحرام ج١ ص٣٨٥ ، والخلاف: كتاب الحج م١٠٦ و١١٩ ج٢ ص٣١٣ و٣١٩.

(٨) المبسوط: كتاب الحج في ما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٣٢١.

(٩) الحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٢٧ س٩ و١٥.

(١٠) الوسيلة: كتاب الحج في محرمات الاحرام ص١٦٤ ، والمهذّب: كتاب الحج في محرمات الاحرام ج١ ص٢٢١.

وصرّح بالشذوذ فيهما بعض الأصحاب[١].

ولا مستند للجواز فيهما سوى الأصل المخصّص بما مرّ، وإطلاق جملة من النصوص، وفيها الصحيح بجواز الاكتحال بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه كما فيه[٢]، وبكحل فارسي لا كحل فيه زعفران كما في غيره[٣].

ويجب تقييدها بما يرجع إلى المختار، ترجيحاً لأدلّته عليها من وجوه شتّى.

ومفهوم الصحيح في الرابع: إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها[٤].

وإطلاق الصحيح المحمول عليه المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات إلّا صبغاً لا يردع[٥]، مع احتماله بإطلاقه الحمل على الكراهة، كما يعرب عنه النهي عن المصبغات.

والقول الثاني فيه محكي عن الاقتصاد والتهذيب والاستبصار والجمل والعقود والجامع[٦].

ولا مستند له سوى الأصل، وإطلاق جملة من الصحاح وغيرها بجواز لبسها الحلي كلّها، إلّا حليّاً مشهوراً للزينة كما في بعضها[٧]، ولبسها

(١) وهو صاحب مفتاح الشرائع: كتاب الحج م٣٧٧ ج١ ص٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١١١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب تروك الاحرام ح٦ ج٩ ص١١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب تروك الاحرام ح٩ ج٩ ص١٣٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٢٣، وب٤٩ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٣١.

(٦) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣٣١ س١٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٣٢.

المسك والخلخالين مطلقاً كما في غيره[١] ، أو الحلي كلّه إلّا القراط والقلادة المشهورة[٢] .

وينبغي تقييدها بما عرفته وإن احتمل الجمع بالكراهة ، لرجحان ما ذكرناه بالأُصول ، والشهرة العظيمة ، حتى أنّ في التنقيح قال : لم أقف فيه على خلاف لأحكيه[٣] . ولكن فيه ما فيه.

والصحاح المستفيضة في الخامس.

منها : عن المحرم يحتجم ، قال : لا ، إلّا أن لا يجد بُداً فليحجم ، ولا يحلق مكان المهاجم[٤] . ونحوه أخبار مستفيضة.

ومنها : عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال : بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر[٥] .

ومنها : عن المحرم يستاك ، قال : نعم ولا يدمي[٦] .

والقول الثاني فيه للخلاف وجماعة[٧] ، للأصل ، والصحيح : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر[٨] .

ويجب تقييدهما بحال الضرورة ، لما مرّ وإن احتمل الجمع بالكراهة ، لرجحان الأوّل بنحو ما عرفته.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب تروك الاحرام ح٧ و٨ ج٩ ص١٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب تروك الاحرام ح٦ ج٩ ص١٣٢.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٤٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٥٩.

(٧) الخلاف: كتاب الحج م١١٠ ج٢ ص٣١٥ ، والوسيلة: كتاب الحج في الاحرام ص١٦٣ ، ذكره فيما يجوز للمحرم.

(٨) وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص١٤٤.

نعم في الصحيح: المحرم يستاك ، قال: نعم ، قال: فإن أدمى يستاك ، قال: نعم هو السنة[(١)].

والخبر: عن المحرم يحتجم ، قال: لا أُحبّه[(٢)].

وهما وإن كانا ظاهرين في الكراهة ، إلّا أنّ الأخير ضعيف السند بالجهالة ، مع عدم وضوح كامل في الدلالة ، كلا ينبغي في بعض الصحاح.

والأوّل متروك الظاهر ، لدلالته على أنّه السنة مطلقاً ، حتّى في الصورة المفروضة ، ولا قائل بها ، للإجماع على الكراهة.

فينبغي طرحه ، أو حمله على صورة عدم العلم بالإدماء ، ومفهوم الصحاح وغيرها في لبس السلاح.

والقول الثاني لم أعرف قائله وإن حكاه الماتن هنا ، والفاضل في المختلف[(٣)] ، ولكن لم يصرّح به.

ومع ذلك ، فلا مستند له سوى الأصل المخصّص بما مرّ ، وتضعيفه بأنّه مفهوم ، وهو ضعيف ، لحجيّة هذا المفهوم.

لكن ربما يقال: إنّه إنّما يعتبر إذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط ، وهنا ليس كذلك ، إذ لا يبعد أن يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج إلى لبس السلاح عند انتفاء الخوف. وفيه نظر.

﴿**والمكروهات**﴾ أُمور:

منها ﴿الإحرام في غير البياض﴾ على المشهور.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٤٤.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٢٦٩ س١٤.

والمستند على العموم غير معلوم ، بل المستفاد من جملة من النصوص عدم البأس بالمصبوغ بالمعصفر وغيره ، والمصبوغ بمشق وغيره ، إلّا ما فيه شهرة بين الناس(١) ، وحكي الفتوى به عن المنتهى عازياً له إلى علمائنا(٢) ، ولعلّه الأقوى ، وإن كان اختيار البياض أولى.

﴿وتتأكد﴾ الكراهة في الاحرام ﴿في السواد﴾ حتى أنّ الشيخ ظاهره المنع عنه في المبسوط(٣) والنهاية(٤) ، وتبعه ابن حمزة(٥) ، للنهي عنه في الموثق: لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفّن به الميّت(٦).

وحمله الأكثر على الكراهة ، لاشعار النهي عن التكفين به ، فإنّه فيه لها قطعاً ، وجمعاً بينه وبين الصحيح المجوّز للتكفين في كلّ ما تجوز فيه الصلاة(٧) ، بناءً على جواز الصلاة فيه قطعاً وإن أمكن الجمع بينهما بالتقييد ، بل هو أولى.

لكن صحّة السند والاعتضاد بالعمل ومهجورية الموثّق(٨) الآن ، بل عند الشيخ(٩) أيضاً حيث نزّل الحلي منعه عنه على الكراهة(١٠)، جعل الجمع بالكراهة أولى.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٠ و٤٢ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١١٩ و١٢١.
(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في وجوب لبس الثوبين ج٢ ص٦٨٢ س٢٤.
(٣) المبسوط: كتاب الحج فيما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٣١٩.
(٤) النهاية: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم اجتنابه ص٢١٧.
(٥) الوسيلة: كتاب الحج فصل في موجبات الكفارة ص١٦٣.
(٦) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الاحرام ح٩ ج٥ ص٣٦.
(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٣٢.
(٨) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب كراهة كون الكفن أسود ح١ ج٩ ص٤٣.
(٩) المبسوط: كتاب الحج فيما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٣١٩.
(١٠) السرائر: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٥٤٢.

﴿وفي الثياب الوسخة﴾ وإن كانت طاهرة، للصحيح.

وفيه: ولا يغسّل الرجل ثوبه الّذي يحرم فيه حتّى يحل وإن توسخ، إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء، فيغسله[(١)].

وظاهره المنع عن الغسل إذا توسخ في الأثناء، كما هو ظاهر الدروس[(٢)].

ويحتمل كلامه الكراهة، كما صرّح به الحلي[(٣)]، وشيخنا[(٤)] في الروضة.

﴿و﴾ في الثياب ﴿المعلمة﴾ بالبناء للمجهول. قيل: هي المشتملة على لون يخالف لونها حال عملها، كالثوب المحوك من لونين أو بعده بالطرز والصبغ[(٥)].

للصحيح: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم، وتركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره[(٦)].

ولكن في جملة من النصوص نفي البأس عنها على الإطلاق[(٧)]، بل في بعضها بعده إنّما يكره الملحم[(٨)].

وقوله: ﴿والحناء﴾ عطف على قوله: الإحرام، أي ومن المكروهات الحناء.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١١٧.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج في تروك الاحرام ص١١٠ س٢٦.

(٣) السرائر: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم اجتنابه ج١ ص٥٤٢.

(٤) الروضة البهية: كتاب الحج في الاحرام ج٢ ص٢٣٥.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص١١١ س٣٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١١٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب تروك الاحرام ح١ و٢ و٤ و٥ و٦ ج٩ ص١١٨-١١٩.

(٨) الكافي: كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب... ح١٦ ج٤ ص٣٤٢.

واستعماله ﴿للزينة﴾ على المشهور، كما في كلام جماعة[١].

أمّا الجواز، فللأصل، والصحيح: عن الحناء، فقال: إنّ المحرم ليمسّه ويداوي به لغيره، وما هو بطيب، وما به بأس[٢].

وأمّا الكراهة، فللشبهة الناشئة من احتمال الحرمة فتوىً وروايةً، كالصحيح: عن امرأة خافت الشقاق وأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل ذلك[٣].

وهو نصّ في الكراهة قبل الإحرام. ويلحق به بعده، للأولوية.

خلافاً لجماعة[٤] فاستوجهوا القول بالحرمة، استناداً إلى جملة من الصحاح[٥]، لتحريم جملة من المحرمات إلى إنّها زينة.

والعلة هنا موجودة، ولا معارض لها سوى الأصل. ويجب تخصيصه بها.

والحديثين السابقين لا يصلحان للمعارضة، لخروجهما عن محل البحث، وهو استعمال المحرم الحناء بعد الإحرام، للزينة، كما هو ظاهر نحو العبارة.

أمّا الأوّل، فلإختصاصه باستعماله للتداوي خاصة، كما يظهر من

---

(١) منهم صاحب مختلف الشيعة: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٢٦٩ س٢٣، ومسالك الأفهام: في محرمات الاحرام ومكروهاته ج١ ص١١١ والحدائق الناضرة: كتاب الحج في استعمال المحرم الحناء للزينة ج١٥ ص٥٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٠٠.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٢٦٩ س٢٣، والروضة البهية: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٢ ص٢٤٣، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في مكروهات الاحرام ج٧ ص٣٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٣ و٣٤ و٤٦ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١١١ و١١٤ و١٢٧.

سياقه ، دون الزينة.

وأمّا الثاني ، فلإختصاصه ، مع قصور سنده بالاستعمال من المرأة قبل الاحرام في حال الضرورة ، ولا كلام في شيءٍ منهما.

فاذاً القول بالحرمة لا يخلو عن قوّة ، وفاقاً لجماعة.

وهل يختص الحكم مطلقاً بما إذا قصد الزينة ، أم يعمّه ، وما إذا قصد السنة؟ وجهان ، أحوطهما الثاني.

ثمّ هل يختصّ بالاستعمال بعد الإحرام ، أم يعمّه ، وقبله إذا بقي أثره بعده؟ قولان ، أحوطهما الثاني إن لم يكن أجودهما.

﴿والنقاب للمرأة﴾ والأصحّ التحريم ، بل قيل: لا أعلم خلافاً فيه[١] ، لما مرّ من حرمة تغطية وجهها.

ففي الحكم هنا منافاة لما مضى ، إلّا أن يحمل النقاب على السدل الجائز.

لكن إثبات كراهته لا يخلو عن إشكال ، إذ لا أعرف له مستنداً ، إلّا إذا أصاب الوجه ، فلا يخلو عن وجه.

﴿ودخول الحمام﴾ للنهي عنه في الخبر ، المحمول على الكراهة[٢] ، جمعاً بينه وبين الصحيح[٣] وغيره[٤] ، النافيين للبأس عنه ، وفيهما: ولكن لا يتدلك.

وبكراهة التدلك فيه أفتى جماعة[٥] ، وزاد بعضهم فحكم بكراهته

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج في مكروهات الاحرام ج٧ ص٣٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧٦ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٦١.

(٣و٤) وسائل الشيعة: ب٧٦ من أبواب تروك الاحرام ح١ و٢ ج٩ ص١٦١.

(٥) قواعد الأحكام: كتاب الحج في المندوبات والمكروهات ج١ ص٨٠ س٢٤ ، والدروس الشرعية: كتاب الحج في مكروهات الاحرام ص١١١ س١.

مطلقاً[١].

ولا بأس به ، للصحيح : عن المحرم يغتسل ، فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ، ولا يدلكه[٢].

﴿وتلبية المنادي﴾ بأن يقول له لبيك على المشهور ، للنص[٣].

وعلّل بأنه في مقام التلبية لله تعالى فلا يشرك غيره فيها[٤].

وفي الصحيح بعد النهي عنها : أنّه يقول يا سعد[٥].

وظاهره التحريم ، كما في ظاهر التهذيب[٦].

لكن ينبغي حمله على شدة الكراهة ، لعدم القول بالتحريم ، كما قيل[٧] ؛ مضافاً إلى الأصل ، والمروي عن الصدوق عن جابر عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ : أنّه قال : لا بأس أن يلبّي المجيب[٨].

﴿واستعمال الرياحين﴾ وفاقاً للنهاية[٩] والحلي[١٠] والاسكافي[١١]

---

(١) الجامع للشرائع : كتاب الحج في محرمات الاحرام ص١٨٥ ، وارشاد الأذهان كتاب الحج في تروك الاحرام ج١ ص٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة : ب٧٥ من أبواب تروك الإحرام ح١ ج٩ ص١٦٠.

(٣) وسائل الشيعة : ب٩١ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٧٨.

(٤) مسالك الأفهام : كتاب الحج في محرمات الاحرام ومكروهاته ج١ ص١١٢ س٢.

(٥) وسائل الشيعة : ب٩١ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٧٨.

(٦) تهذيب الأحكام : ب٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط ح٢٦١ ج٥ ص٣٨٦.

(٧) والقائل هو المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة : كتاب الحج في تروك الإحرام ج٦ ص٣٥٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه : باب التلبية ح٢٥٨٢ ج٢ ص٣٢٦ ، والموجود فيه : الجنب ، كما ذكره صاحب الحدائق أيضاً في كتاب الحج في تروك الاحرام ج١٥ ص٥٦٤ ، والظاهر ان المصنف أخذها من ذخيرة المعاد : كتاب الحج في تروك الاحرام ص٦٠٣ س٣٠.

(٩) النهاية : كتاب الحج باب فيما يجب على المحرم تركه وما لا يجب ص٢١٩.

(١٠) السرائر : كتاب الحج باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب ج١ ص٥٤٥.

(١١) مختلف الشيعة : كتاب الحج في تروك الإحرام ج١ ص٢٦٨ س٣٣.

كما حكي ، وجماعة[١] من المتأخرين ، للنهي عنه في الصحيحين.

في أحدهما : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ، ولا من الريحان ، ولا يتلذذ به[٢].

وإنّما حمل على الكراهة جمعاً بينهما ، وبين الصحيح : لا بأس أن تشمّ الأُذخر والقيصوم والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محرم[٣].

خلافاً للمفيد[٤] وجماعة فحرّموه ، ولعلّه الأظهر ، عملاً بظاهر النهي[٥] ، مع سلامته عن المعارض ، سوى الأصل المخصص به ، لكونه خاصّاً ، وأخبار قصر الطيب في أربعة[٦] ، والصحيح الأخير. وفيهما نظر.

فالأول : بتوقفه على كون المنع عنه ، من جهة الطيب ، وليس كذلك ، بل من جهة النهي عنه بالخصوص.

والثاني : بعدم نفي البأس فيه عن مطلق الريحان ، حتى يتحقق التعارض بينه وبين المانع تعارضاً كليّاً ، فيكون صريحاً في الجواز ، فيقدم على النهي الظاهر في التحريم تقدم النص على الظاهر.

وإنّما غايته نفي البأس فيه عن أُمور معدودة ، يمكن استثناؤها عن أخبار المنع على تقدير تسليم صدق الريحان عليها حقيقةً ، ولا مانع من ذلك ،

---

(١) منهم: العلامة في قواعد الاحكام: كتاب الحج في المندوبات والمكروهات ج١ ص٨٠ س٢٥، والشهيد في الدروس الشرعية: كتاب الحج في مكروهات الاحرام ص١١١ س٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٠١، والآخر في ب٢٥ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٠١.

(٤) المقنعة: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم تركه ص٤٣٢.

(٥) كابن الجنيد والعلامة في مختلف الشيعة: كتاب الحج في تروك الاحرام ص٢٦٨ س٢٢.

(٦) وسائل الشيعه ب١٨ من أبواب تروك الاحرام ح١٤ و١٥ و١٦ ج٩ ص٩٦.

ولا موجب للجمع بالكراهة سوى تضمّنه لفظ أشباهه.

وهو كما يحتمل المشابهة في إطلاق اسم الريحان عليه ، كذا يحتمل ما هو أخص مما يشبهه من نبت البراري ، ويكون استثناؤه لكونه ـ كما قال في المختلف[١] ـ: من نبت الحرم فيعسر الإحتراز عنه.

ومعه لا يمكن صرف النهي عن ظاهره ؛ مضافاً إلى عدم إمكانه من وجه آخر ، وهو أنّ النهي عن مس الريحان في الصحيح الماضي إنّما هو بلفظ النهي عن الطيب بعينه ، وهو للتحريم قطعاً.

فلا يمكن حمله بالاضافة إلى الريحان على الكراهة ، للزوم استعمال اللفظة الواحدة في الاستعمال الواحد في المجاز والحقيقة ، وهو خلاف التحقيق. وصرفه إلى المجاز الأعمّ ـ يعني مطلق المرجوحية ـ بعيد جدّاً.

﴿ولا بأس بحكّ الجسد والسواك ما لم يدم﴾ أو يقطع الشعر ، كما في المعتبرة المستفيضة[٢].

وهنا ﴿مسألتان﴾:

﴿الأُولى: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة﴾ شرّفها الله تعالى ﴿إلّا محرماً﴾ بحج أو عمرة بالنص والإجماع ﴿إلّا المريض﴾ ومن به بطن ، كما في الصحيح: هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: لا ، إلّا مريضاً ، أو من به بطن[٣]. ونحوه آخران[٤].

إلّا أنّ في السؤال فيهما: هل يدخل الرجل الحرم ، وبهما أفتى أيضاً

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في تروك الاحرام ص٢٦٨ س٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الاحرام ح٤ ج٩ ص٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الاحرام ح٣,٢ ج٩ ص٦٧.

جمع[(١)].

وظاهر هذه الأخبار كالمتن وجمع سقوط الإحرام عن المريض.

وربما يعارضها الصحيح: عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكّة حلالاً، قال: لا يدخلها إلّا محرماً، وقال: يحرمون عنه[(٢)].

وحمله الشيخ على الاستحباب[(٣)]، ولا بأس به جمعاً.

قيل: والظاهر أنّ الإحرام عنه إنّما يثبت مع المرض المزيل للعقل، وهو محمول على الاستحباب أيضاً[(٤)].

وإنّما يجب الإحرام للدخول إذا كان الدخول إليها من خارج الحرم، فلو خرج أحد من مكة ولم يصل إلى خارج الحرم ثمّ عاد إليها عاد بغير احرام، ومتى أخلّ الداخل بالإحرام أثم، ولم يجب قضاؤه.

واستثنى الشيخ[(٥)] وجماعة[(٦)] من ذلك العبد، فجوّزوا لهم الدخول بغير إحرام. قيل[(٧)]: لأنّ السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته، فإذا لم يجب عليهم حجّة الاسلام لهذا المعنى فعدم وجوب الإحرام لذلك أولى.

﴿أو من يتكرر﴾ دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الّذي خرج،

---

(١) النهاية: كتاب الحج باب السعي بين الصفا والمروة ص٢٤٧، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام دخول الحرم ج٧ ص٣٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ب١٠ في الخروج إلى الصفا ح٧٧ ج٥ ص١٦٥، ووسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ب١٠ في الخروج إلى الصفا ج٥ ص١٦٥.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام دخول الحرم ج٧ ص٣٨١.

(٥) المبسوط: كتاب الحج في أحكام العبيد في الحج ج١ ص٣٢٧.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في دخول مكة ج٢ ص٦٨٩ س٩، ومسالك الأفهام: كتاب الحج في الوقوف في عرفات ج١ ص١١٢ س٤.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في دخول مكة ج٢ ص٦٨٩ س٩.

كما قيل[١] ، أو مطلقاً للعسر والحرج وللصحيح : أن الحطابة والمجتلبين أتوا النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً[٢].

﴿و﴾ يدخل في المجتلبة ناقل ﴿الحشيش﴾[٣] والحنطة ، وغير ذلك.

ومقتضى عبارة المتن وغيره استثناء مطلق من يتكرر دخوله ، وإن لم يدخل في إسم المجتلبة.

وهو غير بعيد ، للدليل الأوّل ، وإن كان الاقتصار على مورد النص أحوط.

﴿ولو خرج﴾ من مكة من وجب عليه الإحرام للدخول فيها ﴿بعد احرامه﴾ السابق الّذي أحلّ منه ﴿ثمّ عاد في شهر خروجه أجزأه﴾ الإحرام الأوّل عن الإحرام الثاني للدخول.

﴿وإن عاد في غيره﴾ أي غير شهر خروجه ﴿أحرم ثانياً﴾ للدخول فيها بلا خلاف ظاهر ، ولا إشكال في الحكمين إن كان المراد من شهر خروجه هو الشهر الّذي أحرم فيه ، للمتمتع مثلاً ، ومن غيرِهِ غيرهُ ، بمعنى عوده بعد مضي ثلاثين يوماً من إحرامه المتقدّم إلى يوم دخول مكة ، للمعتبرة.

منها الموثّق : يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الّذي يتمتع فيه ، لأنّ لكلّ شهر عمرة ، وهو مرتهن بالحج[٤].

وظاهره اعتبار مضي الشهر من حين الإحلال ، ليتحقّق تحلّل الشهر

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في أحكامه ج١ ص٣٢٠ س١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٧٠.

(٣) كذا في جميع النسخ الخطيّة والشرح من المطبوع ، ولكن الموجود في المتن المطبوع والشرح الصغير: أو من يتكرر كالحطاب والحشيش ، أو الحشاش كما في المتن المطبوع.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أقسام الحج ح٨ ج٨ ص٢٢٠.

بين العمرتين ، وبه أفتى الأكثر.

خلافاً لظاهر المتن والنهاية[1] والمقنعة[2] وغيرهما ، فلم يعتبروا ذلك ، لإطلاق المعتبرين.

أحدهما الصحيح أو الحسن: في المتمتع فإن جهل وخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في أُبان الحج في أشهر الحج ويريد الحج أيدخلها محرماً وبغير احرام؟ فقال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً[3].

وأصرح منه الآخر المرسل[4] ، لكنّه ضعيف السند.

ويحتمل كالأوّل تقييد شهر الخروج بشهر الإحرام المتقدّم ، وغيره بغيره على النهج الذي سبق ؛ مضافاً في الأوّل إلى أنّ ضمير شهره يحتمل الرجوع إلى الإحرام السابق ، فيحتمل الحمل السابق من هذا الوجه.

هذا ، مع أنّ إطلاقهما يشمل صورة ما إذا كان شهر الخروج بعد الاحرام المتقدّم بأزيد من شهر ، ولا أظنّهم يقولون به ، ولا صرّح به أحد.

وإنّما ثمرة النزاع تظهر -على ما صرّح به بعضهم- في صورة العكس ، وهي ما لو خرج آخر شهر ودخل أوّل آخر ، فيدخل محرماً على هذا القول[5] ، ولا حتى يمضي ثلاثون يوماً على قول الأكثر. ولعلّه الأظهر.

واعلم أنّ المستفاد من العبارة وغيرها من الفتاوى عدم الفرق في

---

(١) النهاية: كتاب الحج باب السعي بين الصفا والمروة ص٢٤٦-٢٤٧.

(٢) لم نعثر عليه في المقنعة ، ووجدناه في التهذيب: ب١٠ من أبواب الخروج إلى الصفا ج٥ ص١٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٦ ج٨ ص٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٨ ج٨ ص٢٢٠.

(٥) لم نعثر عليه.

الإحرام السابق ، بين كونه لعمرة ، أو حجّ.

مع أنّ المستفاد من الأخبار[١] إنّما هو الأوّل.

ولذا قيل : أنّ الذي دلّت عليه الدلائل جواز الدخول محلّاً مع سبق الإحرام بعمرة قبل مضي شهر ، فالصواب القصر عليه ، كما في الجامع.

فلو كان سبق إحرامه بحج لم يدخل إلّا محرماً بعمرة مفردة وإن لم يمض شهر ، ففي الأخبار العمرة بعد الحج إذا أمكن الموسى من الرأس[٢]،انتهى.

وهو حسن.

ويعضده عموم أخبار النهي عن الدخول محلّاً مع سلامته عن المعارض كما مرّ.

﴿الثانية : احرام المرأة كاحرام الرجل﴾ في جميع الأحكام ﴿إلّا ما استثني﴾ سابقاً من تغطية الرأس ولبس المخيط والتظليل سائراً وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها ولبس الحرير على الخلاف ، بلا خلاف ظاهر ولا محكي ، وللصحيح الآتي تصنع كما يصنع المحرم.

﴿ولا يمنعها الحيض﴾ وما في معناه ﴿من الإحرام لكن لا تصلي له﴾ للصحاح وغيرها.

منها : عن الحائض تحرم وهي حائض ، قال : نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ، ولا تصلي[٣].

ومقتضاه كغيره أنّها كالطاهر ، غير أنّها لا تصلّي ستة الإحرام فتغتسل أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الاحرام ح٦ و٨ ج٨ ص٢١٩-٢٢٠.

(٢) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الإحرام ج١ ص٣٢٠ س٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب الاحرام ح٤ ج٩ ص٦٥.

خلافاً لبعضهم فيه[١]. وهو ضعيف.

ولو كان الميقات مسجد الشجرة أحرمت منه إجتيازاً ، فإن تعذّر أحرمت من خارجه.

وعليه يحمل النهي عن دخولها المسجد في الموثّق[٢] ، أو على الدخول مع اللبث ، أو على الكراهة ، كما قيل[٣].

﴿ولو تركته﴾ أي الإحرام من الميقات ﴿ظنّاً﴾ أي لظنّها ﴿أنّه لا يجوز﴾ لها الإحرام حتى جاوزت الميقات ﴿رجعت إلى الميقات﴾ وجوباً (وأحرمت منه) مع الإمكان ، لتوقّف الواجب عليه فيجب مقدّمة. وللصحيح: فإن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت ولتحرم منه[٤].

﴿ولو دخلت مكة﴾ فكذلك ترجع إلى الميقات أيضاً مع الإمكان.

﴿فإن تعذّر﴾ الرجوع ﴿أحرمت من أدنى الحل. ولو تعذر﴾ إحرامها منه ﴿أحرمت من موضعها﴾ للضرورة ، ونفي الحرج.

وخصوص الصحيح: عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فسألتهم ، فقالوا: ما ندري عليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتّى دخلت الحرم ، فقال: إن كانت عليها مهلة فلترجع إلى الوقت ولتحرم منه ، وإن لم يكن عليها وقت فلتخرج إلى ما قدرت عليه ، بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها[٥].

---

(١) قاله الشهيد الثاني في مناسك حجه كما عن مدارك الأحكام: كتاب الحج في أحكام دخول الحرم ج٧ ص٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٦٥.

(٣) لم نعثر على قائله.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيت ح٤ ج٨ ص٢٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيت ح٤ ج٨ ص٢٣٨.

مضافاً إلى ما مرّ في بحث المواقيت، ومرّ ثمّة أنّ ما اقتضته هذه الرواية من وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق، حيث يتعذّر العود إلى الميقات فتوى الشهيد[١]. ويعضده حديث الميسور لا يسقط بالمعسور[٢].

قيل: ويمكن حملها على الاستحباب، لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل، مع الاشتراك في العذر.

وللموثّق: عن أُناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت، وهي لا تصلّي، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي، حتّى قدموا مكّة وهي طامث حلال فسألوا الناس؟ فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، وكان إذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر ـ عليه السلام ـ؟ فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها[٣] انتهى[٤].

والأوّل أحوط إن لم يتعيّن، لإمكان تقييد الموثّقة بصورة عدم الإمكان. وهو أولى من الحمل على استحباب، سيّما مع صحّة سند المقيّد دون الموثّق.

(القول في الوقوف بعرفات)

﴿والنظر فيه في المقدمة، والكيفيّة، واللواحق﴾.

﴿أمّا المقدمة فتشتمل[٥] على مندوبات خمسة﴾:

أحدها: ﴿الخروج إلى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية﴾ عند

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الحج ـ في احرام الحائض ج١ ص٣٤١.

(٢) عوالي اللئالي: ح٢٠٥ ج٤ ص٥٨ وفيه (لا يترك الميسور بالمعسور).

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب المواقيت ح٦ ج٨ ص٢٣٩.

(٤) والقائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في إحرام المرأة ج٧ ص٣٨٧.

(٥) في المتن المطبوع: والمقدمة تشتمل.

جماعة[١] ، للصحيح: إذا كـان يوم التروية إن شاء الله تعـالى فاغتسل ، ثمّ البس ثوبيك ، وادخـل المسجد حافيـاً ، وعليك السكـينة والوقار ، ثـمّ صلّ الركـعتين عـند مقـام إبراهيم ـعـليـه السلام ـ ، أو في الحجـر ، ثمّ اقـعد حتّى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثمّ قل في دبر صلا تك ، الحديث[٢].

وليس فيـه الـتصريح بالظـهـريـن ، وغايته المـكـتوبة ، وظاهـره الظـهر خاصة ، كما عليه جماعة[٣].

ويعضده عموم الأخبار باستحباب إيقاع الإحرام عقيب فريضة[٤].

خلافاً لآخـرين ، فـاستـحبّوا الخروج إلى منى قبـل صلاة الظـهرين[٥] ، للصحيح: الآخر إذا انتهيـت إلى منى فقل ـإلى أن قال ـ:ثم تصلّي بها الظـهر والعصر والمـغرب والعشاء الآخـرة والفجر ، والإمام يصلّي بهـا الظهر لا يسعه إلّا ذلك وموسع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر[٦].

وقريب منه آخر عن الوقت الّذي يتقدّم فيه إلى المنى[٧] ، الّذي ليس له وقت أول منه ، فقال: إذا زالت الشمس[٨].

---

(١) منهم الشيخ في المبسوط: كتاب الحج فصل في ذكر الاحرام بالحج ونزول منى... ج١ ص٣٦٤ ، والعـلامة في تذكرة الفقهاء كتاب الحج ، في الوقوف بعرفات ج١ ص٣٧٠ س٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب احرام الحج ح١ ج١٠ ص٢.

(٣) منهم النهاية: كتـاب الحج بـاب نزول منى ص٢٤٩ ، والمهذب: كتاب الحج بـاب الخروج إلى منى بعد الاحرام ج١ ص٢٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الاحرام ج٩ ص٢٦.

(٥) المقنعة: كتاب الحج باب نزول منى ص٤٠٨ ، وجمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الحج في سيرة الحج وترتيب أفعاله ج٣ ص٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبـواب احرام الحج ح٢ ج١٠ ص٧ ، حيـث ذكر صدر الحـديث فيه ، وقد ذكر ذيله في ب٤ من أبواب احرام الحج ح٥ ج١٠ ص٦.

(٧) كذا في النسخ.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب احرام الحج ح١ ج١٠ ص٣.

وجمع بين الأخبار جماعة من المتأخّرين بالتخيير لمن عدا الإمام، واستحبّوا فيه الأخذ بالقول الثاني[١].

وهو حسن بالإضافة إلى ما اختاروه للإمام، لما يأتي.

وأمّا بالإضافة إلى غيره فله وجه، غير أنّ إختيار الأوّل أحوط، لقوّة احتمال ورود الأخبار الأخيرة للتقية، فقد نقل القول بمضمونها عن العامة.

مضافاً إلى اعتضاد الأوّل بما مرّ، وبما استدلّ له في المختلف، بأنّ المسجد الحرام أفضل من غيره، فاستحبّ إيقاع الفريضتين فيه[٢].

ثمّ إنّ ظاهر الرواية الأخيرة أنّه لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزوال، كما صرّح به الشيخ في التهذيب ﴿إلّا لمن يضعف عن الزحام﴾ كالمريض والشيخ الكبير، والمرأة الّتي تخاف ضغاط الناس وغيرهم من ذوي الأعذار، قال: فلا بأس أن يتقدّمه بثلاثة أيّام، فأمّا ما زاد عليه فلا يجوز على كلّ حال[٣].

أقول: وله بكلا الأمرين الموثّق[٤]، وهو أحوط، وإن ذكر الفاضل في المنتهى أنّ مراد الشيخ بـ «لا يجوز» شدّة الاستحباب، مشعراً بدعوى الإجماع عليه[٥].

﴿والإمام﴾ يعني أمير الحاج كما صرّح به جماعة[٦] من الأصحاب ﴿يتقدّم﴾ في خروجه ﴿ليصلّي الظهرين[٧] بمنى﴾ للصحاح

---

(١) منهم مدارك الآحكام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ص٤٦٤ س٢٥.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في أفعال الحج ص٢٩٦ س١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ب١٢ في نزول منى ج٥ ص١٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب احرام الحج ح١ ج١٠ ص٤.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج٢ ص٧١٥ س٢٩.

(٦) منهم: مدارك الأحكام: كتاب الحج في مقدمة الوقوف بعرفة ٧ ص٣٨٨، والحدائق الناظرة: كتاب الحج في من هو الامام هنا ج١٦ ص٣٥٤.

(٧) في المتن المطبوع: الظهر.

المستفيضة[١] ، وإن اختلفت في التعبير بـ «لا يسعه إلّا ذلك» المفيد للزوم ، كما هو ظاهر الشيخ في التهذيب[٢] ، أو بـ «لا ينبغي» الظاهر في الاستحباب ، كما عليه الأصحاب ، وأجرى الحمل السابق في كلام الشيخ في كلامه هنا أيضاً الفاضل في المنتهى[٣].

وهذه الصحاح حجّة على من أطلق إستحباب الخروج بعد الفريضة من الأصحاب.

وكما يستحبّ الخروج في هذا اليوم يستحبّ إيقاع الإحرام فيه ، وفي المنتهىٰ أنّه لا يعلم فيه خلافاً[٤] ، وعن التذكرة الإجماع عليه[٥].

خلافاً لابن حمزة[٦] فأوجب الإحرام فيه.

قيل: ولعلّه لورود الأمر به في الصحيح الماضي ويندفع بالأصل مع كون أكثر أوامر الخبر للندب[٧].

﴿و﴾ ثانيها ﴿المبيت بها﴾ أي بمنى للإمام وغيره ﴿حتّى يطلع الفجر﴾ من يوم عرفة لبعض الصحاح المتقدّمة.

﴿و﴾ ثالثها أن ﴿لا يجوز وادي محسر﴾ بكسر السين ، وهو حدّ منى إلى جهة عرفة ﴿حتى تطلع الشمس﴾ على الأشهر ، بل قيل: بتحريمه ، للنهي عنه في الصحيح ، وهو أحوط[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب احرام الحج ج١٠ ص٥ ، أُنظر الباب.

(٢) تهذيب الأحكام: ب٤ من أبواب نزول منى ح١٠ ج١٠ ص١٧٧-١٧٨.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج٢ ص٧١٥ س١٤.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في أفعال الحج ج٢ ص٧١٤ س٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في أفعال الحج ج١ ص٣٧٠ س٢.

(٦) الوسيلة: كتاب الحج في بيان الاحرام بالحج ونزول منى ص١٧٦.

(٧) كشف اللثام: كتاب الحج في احرام الحج ج١ ص٣٥١ س٢٧.

(٨) القائل هو صاحب مدارك الأحكام في الوقوف بعرفات ج٧ ص٣٩١.

﴿ويكره الخروج﴾ من منى للإمام وغيره ﴿قبل الفجر﴾ في المشهور.

وقيل: للأمر بصلاته فيها في الصحيح المتقدّم[١]، وللصحيح: هل صلّى رسول الله ـصلّى الله عليه وآلهـ الظهر بمنى يوم التروية؟ قال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة[٢].

وفيهما نظر، ولذا قيل: يمكن المناقشة في الكراهة، لعدم الظفر بما يتضمّن النهي عن ذلك. نعم لا ريب أنّه خلاف الأولى[٣].

والأجود الاستدلال عليه بالنهي عن الجواز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس، فإنّه بإطلاقه يشمل محلّ البحث، ولعلّه لذا قيل: بتحريمه[٤] هنا، كما فيما سبق.

فالمسألة من متفرعات الخلاف السابق. فتأمّل.

والكراهة ثابتة لكلّ أحد ﴿إلّا للمضطر﴾ وذوي الأعذار ﴿كالخائف والمريض﴾ فإنّ الضرورات تبيح المحظورات فضلاً عن المكروهات.

قيل: وللصحيح: إنّا مشاة فكيف نصنع؟ فقال ـعليه السلامـ: أمّا أصحاب الرجال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، وأمّا أنتم فامضوا حتى تصلّوا في الطريق[٥].

﴿ويستحبّ للإمام الإقامة بها حتى تطلع الشمس﴾ استحباباً مؤكّداً، للصحاح[٦].

---

(١) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في نزول منى ج١ ص٣٥٣ س٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب احرام الحج ح٤ ج١٠ ص٦.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في مقدّمة الوقوف بعرفة ج٧ ص٣٩٢.

(٤) النهاية: كتاب الحج باب الغدو إلى عرفات ص٢٤٩ـ٢٥٠، المهذب: كتاب الحج أحكام الوقوف بعرفات ج١ ص٢٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب احرام الحج ح١ ج١٠ ص٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب احرام الحج ح١ـ٢ـ٦ ج١٠ ص٥,٦ ومستدرك الوسائل ب٧
←

وفي التحرير أنّ الأفضل لغير الإمام ذلك أيضاً ، ولو خرج قبل طلوعها جاز ، لكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ، والإمام لا يخرج حتى تطلع الشمس[١] .

وفيه نوع إشعار بوجوب ذلك على الإمام ، وأكثر النصوص ظاهرة في الاستحباب[٢] .

وفي المرسل : أنّ السنّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشمس[٣] .

وفي الصحيح : في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس ، قال : لا بأس به ، الحديث[٤] . فتدبّر.

﴿ و ﴾ رابعها ، وخامسها : ﴿ الدعاء عند ﴾ التوجه إليها و﴿ نزولها ، وعند الخروج منها ﴾ بالمأثور.

ففي الصحيح : إذا توجّهت إلى منى فقل : اللهمّ إيّاك أرجو وإيّاك أدعو ، فبلّغني أملي وأصلح لي عملي.

وفيه : إذا انتهيت إلى منى فقل : اللّهمّ هذه منى وهذه مما مننت بها علينا من المناسك ، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك ، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك .

من أبواب احرام الحج ح١,٢ ج١٠ ص١٨.

(١) تحرير الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص١٠١ س٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب احرام الحج ح١-٢-٦ ج١٠ ص٥,٦ ، ومستدرك الوسائل: ب٧ من أبواب احرام الحج ح١ ج١٠ ص١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب احرام الحج ح٢ ج١٠ ص٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب احرام الحج ح٣ ج١٠ ص٨.

وفيه: إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: اللّهمّ إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو أفضل مني[١].

﴿وأمّا الكيفية: فالواجب فيها النية﴾ المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرّباً خاصّة على الأظهر، على ما مرّ في الطهارة، أو مع الوجوب، كما في التحرير[٢] والمنتهى[٣]، أو مع الكون لحج التمتع أو غيره حج الإسلام أو غيره، كما عن التذكرة[٤]. وهما أحوط، وعنها[٥] وعن السرائر الإجماع على وجوبها عندنا[٦].

خلافاً للعامة فلم يوجبوها، والأدلّة العامّة عليهم حجة.

قيل: ووقتها بعد الزوال، سواء وجب الوقوف منه إلى الغروب، أو كفى المسمّى، ويجب على الأوّل المبادرة إليها بعد تحققه، فلو أخّر أثم وأجزأ، كما في الدروس[٧].

وأشار بقوله «سواء وجب الوقوف إلى آخره» إلى الخلاف الآتي.

﴿والكون بها﴾ أي بعرفات إختياراً ﴿إلى الغروب﴾ المعتبر عندنا بزوال الحمرة المشرقية -على ما عرفته- فلا يجوز التأخير عنه إجماعاً، كما في

---

(١) تهذيب الأحكام: ب١٢ من أبواب نزول منى ح٩و١٠ ج٥ ص١٧٧-١٧٨، وسائل الشيعة: ب٦ و٨ من أبواب احرام الحج ح١-٢ و١ ج١٠ ص٧,٩.

(٢) تحرير الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص١٠١ س٣٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في كيفية الوقوف بعرفات ج٢ ص٧١٦ س٢٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كيفية الوقوف بعرفة وسننه ص٣٧١ س١٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كيفية الوقوف بعرفة وسننه ص٣٧١ س١٦.

(٦) السرائر: كتاب الحج باب الاحرام بالحج ج١ ص٥٨٦.

(٧) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص٣٥٤ س٣٦.

كلام جماعة[١] ، وللمعتبرة وفيها الصحيح وغيره[٢].

قيل: وما في الخلاف والمبسوط من أنّ وقت الوقوف فجر يوم العيد فهو مجموع الاختياري والاضطراري ، فلا يرد عليه ما في السرائر من مخالفته الاجماع[٣].

ومبدأه من زوال الشمس يوم التاسع ، بمعنى عدم جواز تقديمه عليه باجماع من عدا أحمد ، فإنّه جعله من طلوع فجره ، كما في المنتهى[٤] وغيره ، وهو الظاهر من أخبارنا فعلاً وقولاً.

وعلى هذا فوقته الاختياري من الزوال إلى الغروب.

وهل يجب الاستيعاب حتّى إن أخلّ به في جزء منه أثم وإن تمّ حجه ، كما هو ظاهر الشهيدين في الدروس[٥] واللمعة وشرحها[٦] ، بل صريح ثانيهما ، أم يكفي المسمى ولو قليلاً ، كما عن السرائر[٧] ، وعن التذكرة[٨] إنّما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازاً مع النية ، وربما يفهم هذا أيضاً عن المنتهى[٩] ؟ إشكال.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص٣٧١ س١٩ ومدارك الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ص٤٦٥ س٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب احرام الحج ج١٠ ص٢٩-٣٠.

(٣) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ج١ ص٣٥٤ س١١.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج٢ ص٧٢٠ س٦.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص٤١٩.

(٦) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج٢ ص٢٧٠.

(٧) السرائر: كتاب الحج في باب الغدو إلى عرفات ج١ ص٥٨٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في سنن عرفة ومستحباتها ج١ ص٣٧٢ س٣٤.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الوقوف بعرفات ج٢ ص٧٢٠ س١٥.

وينبغي القطع بفساد القول الأول لمخالفته، لما يحكى عن ظاهر الأكثر، والمعتبرة المستفيضة بأنّ الوقوف بعد الغسل وصلاة الظهرين.

ففي الصحيح: الوارد في صفة حج النبي -صلّى الله عليه وآله-: أنّه -صلّى الله عليه وآله- انتهى إلى نمرة فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله -صلّى الله عليه وآله- ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به[(١)].

وفيه: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة، وهي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وإنّما يعجل العصر ويجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة[(٢)]، الحديث.

وفي الموثّق -كما في كلام جماعة[(٣)]، بل الصحيح كما في المنتهى[(٤)]-: إنّما يعجّل الصلاة ويجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ يأتي الموقف وعليه السكينة الحديث[(٥)]، إلى غير ذلك من النصوص.

والأحوط العمل بمقتضاها وإن كان القول بكفاية مسمّى الوقوف لا يخلو

---

(١) تهذيب الأحكام: ب٢٦ كتاب الحج في الزيادات في فقه الحج ح٢٣٤ ج٥ ص٤٥٦، ووسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحج ح٤ ج٨ ص١٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب احرام الحج ح١ ج١٠ ص٩.

(٣) منهم: ذخيرة المعاد: كتاب الحج في احرام الحج ص٦٥٢ س٣٤.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج٢ ص٧١٨ س٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب احرام الحج ح١ ج١٠ ص١٥.

عن قرب ، للأصل النافي للزائد ، بعد الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه. وعدم اشتراط شيء زائد منه فيه ، مع سلامته عن المعارض ، سوى الأخبار المزبورة ، ودلالتها على الوجوب غير واضحة.

أمّا ما تضمّن منها الأمر بإتيان الموقف بعد الصلاتين فلا تفيد الفورية ، ومع ذلك منساق في سياق الأوامر المستحبّة.

وأمّا ما تضمّن منها فعله ـ صلّى الله عليه وآله ـ فكذلك ، بناءً على عدم وجوب التأسي.

وعلى تقدير وجوبه في العبادة ، فإنّما غايته الوجوب الشرطي لا الشرعي ، وكلامنا فيه لا في سابقه ، للاتفاق ـ كما عرفت ـ على عدمه.

﴿ومن لم يتمكن[1] من الوقوف﴾ بها ﴿نهاراً أجزأه الوقوف﴾ بها ﴿ليلاً﴾ قليلاً ﴿ولو قبل الفجر﴾ متّصلاً به إذا علم أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس بلا خلاف فيه على الظاهر المصرّح به في كلام جماعة[2] ، وفي المنتهى[3] أنّه قول علماء الإسلام كافة.

أقول: والصحاح به مع ذلك مستفيضة.

منها: في رجل أدرك الإمام بجمع ، فقال: له إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجه[4]. ونحوه غيره[5].

---

(١) في المتن المطبوع: ولو لم يتمكن.

(٢) منهم تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في وقت الوقوف بعرفة ج١ ص٣٧٢ س٤١ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ص٦٥٣. س٢٢.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الوقوف بعرفة ج٢ ص٧٢١ س١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٥٥ـ٥٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ـ٣ـ٤ ج١٠ ص٥٦.

وفي المنتهى: وجاز له أن يدفع عن عرفات أيّ وقت شاء بلا خلاف، ولا دم عليه إجماعاً[(١)].

أقول: وهو ظاهر ما مرّ من الصحاح.

﴿ولو أفاض﴾ وذهب من عرفات ﴿قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم﴾ أثم، و﴿لم يبطل حجه﴾ إجماعاً على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر[(٢)].

وفي المنتهى: أنّه ووجوب جبره بدم قول عامة أهل العلم عدا مالك[(٣)].

وهو الحجة.

مضافاً إلى الصحيح: عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق[(٤)]. ونحوه في إيجاب البدنة وبدلها آخر، والخبر[(٥)].

ومن هذه الأخبار يستفاد الوجه في قوله: ﴿وجبره ببدنة﴾ وعليه المشهور، بل عن الغنية[(٦)] الإجماع عليه.

خلافاً للصدوقين فبدم شاة[(٧)]، ولم أعرف مستنده.

ولكن عن الجامع: وروي شاة[(٨)]، وعن الخلاف أنّه عليه دماً،

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الوقوف بعرفة ج٢ ص٧٢١ س١٧.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الوقوف بعرفة ج٧ ص٣٩٨.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الوقوف بعرفة ج٢ ص٧٢٠ س٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احرام الحج ح٣ ج١٠ ص٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احرام الحج ح٢ ج١٠ ص٣٠.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٨ س٩.

(٧) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الافاضة من عرفات ص٢٣ س٩، ومختلف الشيعة: كتاب الحج في أفعال الحج ص٢٩٩ س٣٨.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب الحج في وقت الوقوف في عرفة ص٢٠٧.

للإجماع ، والإحتياط ، والنبوي: من ترك نسكاً فعليه دم[١].

قيل: ولو لم يكن في المسألة إلّا هذا الخبر كان مؤيّداً لقولهما ، مع أصل البراءة من الزائد ، بل انصراف إطلاقه إلى الشاة[٢] ،انتهى. وهو حسن.

لكن لا محيص عن المشهور ، بعد أن دلّت عليه ما مرّ من النصوص.

وهي الحجة في قوله: ﴿ ولو عجز ﴾ عنها ﴿ صام ثمانية عشر يوماً ﴾.

ويستفاد من الرواية الأُولى جواز صوم هذه الأيام في السفر ، وعدم وجوب المتابعة فيها تصريحاً في الأوّل[٣] ، وإطلاقاً في الثاني[٤] ، كما فيما عداها. وبالأمرين صرّح جماعة[٥].

خلافاً للدروس فأوجب المتابعة[٦]. وهو أحوط وإن لم أعرف مستنده.

ثمّ إنّ كلّ ذا إذا لم يعد قبل الغروب ، وإلّا فالأقوى سقوطها وإن أثم ، للأصل ، واختصاص النصوص المتقدمة المثبتة لها بحكم التبادر ، وغيره بصورة عدم الرجوع قبل الغروب. ولو رجع بعد الغروب لم يسقط قطعاً ، لأصالة البقاء.

﴿ ولا شيء عليه لو كان ﴾ في إفاضته قبل الغروب ﴿ جاهلاً أو ناسياً ﴾ بلا خلاف أجده ، بل عليه في ظاهر جماعة الإجماع[٧] ، وعن ظاهر

---

(١) الخلاف: كتاب الحج في وقت الوقوف ج٢ ص٣٣٨-٣٣٩.

(٢) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص٣٥٥ س٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احرام الحج ح٣ ج١٠ ص٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احرام الحج ح٢ ج١٠ ص٣٠.

(٥) منهم المقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج٧ ص٢٠٦ ، وصاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الوقوف بعرفات ج٧ ص٣٩٩ ، والسبزواري في ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ص٦٥٣ س٢٢.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ص١٢١ س١٠.

(٧) منهم مدارك الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج٧ ص٣٩٨ ، والحدائق الناضرة: كتاب الحج في حكم الافاضة من عرفات ج١٦ ص٣٨١.

المنتهى[١] والتذكرة[٢] أنّه موضع وفاق بين العلماء كافّة. وهو الحجّة.

مضافاً إلى الصحيح: في الجاهل إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنة[٣].

وبه يقيّد إطلاق ما مرّ من المعتبرة.

ولو علم الجاهل أو ذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الإمكان، فإن أخلّ به قيل كان كالعامد[٤].

﴿ونمرة﴾ بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء، قيل: ويجوز إسكان ميمها، وهي: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، كذا في تحرير النوري والقاموس وغيرهما. وفي الأخبار: أنّها بطن عرنة[٥].

﴿وثويّة﴾ بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناء من تحت المفتوحة، كما في كلام جماعة[٦]، قيل: بعد الضبط المذكور مع السكوت عن حال الواو مطلقاً كما في السرائر[٧]. ولم أظفر لها في كتب اللغة بمميز.

﴿وذو المجاز﴾ قيل: وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب[٨].

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الوقوف بعرفة ج٢ ص٧٢١ س٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في أحكام الوقوف بعرفة ج١ ص٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احرام الحج ح١ ج١٠ ص٣٠.

(٤) مسالك الافهام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص١١٢ س٢٧.

(٥) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ج١ ص٣٥٤ س١٨.

(٦) مسالك الافهام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص١١٢ س٢٥، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الوقوف بعرفة ج٧ ص٣٩٦.

(٧) السرائر: كتاب الحج باب الغدو إلى عرفات ج١ ص٥٨٧.

(٨) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ج١ ص٣٥٤ س١٩.

﴿وعرنة﴾ بضم العين المهملة وفتح الراء والنون ، قيل: وفي لغة بضمتين ، قال: المطرّزي وادٍ بحذاء عرفات ، وبتصغيرها سمّيت عرينة ، وهي قبيلة ينسب إليها العرنيون ، وقال السمعاني: أنّها وادٍ بين عرفات ومنى [(١)].

﴿والأراك﴾ بفتح الهمزة كسحاب ، قيل: هو موضع بعرفة قريب نمرة قاله في القاموس [(٢)] ﴿حدود﴾ لعرفة ﴿فلا يجزئ الوقوف بها﴾ بلا خلاف أجده ، وبه صرّح في الذخيرة [(٣)] ، بل عليه الإجماع في عبائر جماعة [(٤)].

وفي المنتهىٰ أنّه مذهب الجمهور كافة ، إلّا ما حكي عن مالك أنّه لو وقف ببطن عرنة أجزأه ولزم الدم [(٥)]. والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة.

ففي الصحيح: وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف [(٦)].

وفي الموثّق: واتّق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه [(٧)].

وفي الصحيحين: حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف [(٨)] ، كما

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ج١ ص٣٥٤ س١٦.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الوقوف بعرفة ج٧ ص٣٩٦.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في احرام الحج ص٦٥٢ س١١.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الوقوف بعرفة ج٧ ص٣٩٥.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج٢ ص٧٢٢ س٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب احرام الحج ح١ ج١٠ ص١٠-١١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب احرام الحج ح٦ ج١٠ ص١١.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب احرام الحج ح٢ ج١٠ ص١١.

عن العماني[١] والحلبي[٢]، لكن أسقط لفظ الأقصى، وكذا عن الاسكافي[٣]، إلّا أنّه بدل قوله: «إلى الموقف» بقوله: «إلى الجبل».

وفي المختلف[٤]: ولا تنافي بين القولين، يعني ما في الكتاب واحد هذين القولين، لأنّ ذلك كلّه حدود عرفة، لكن من جهات متعددة.

﴿والمندوب: أن يضرب خباءه بنمرة﴾ للصحيحين فعلاً في أحدهما[٥]، وأمراً في الآخر[٦].

﴿وأن يقف في السفح﴾ أي سفح الجبل، أي أسفله، كما عن الجوهري[٧]، للخبر[٨].

وفي الموثّق: عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض[٩].

﴿مع ميسرة الجبل﴾ للصحيح[١٠].

والظاهر على ما ذكره جماعة: أنّ المراد ميسرة القادم إليه من مكة[١١]،

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في بيان حدّ عرفات ص٢٩٨ س١٧.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ص١٩٦.

(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الحج في بيان حدّ عرفات ص٢٩٨ س١٨.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في بيان حدّ عرفات ص٢٩٨ س٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحج ح٤ ج٨ ص١٥٠-١٥٢-١٥٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب احرام الحج ح١ ج١٠ ص٩.

(٧) الصحاح للجوهري: ج١ ص٣٧٥ مادة (سفح).

(٨) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح٢ ج١٠ ص١٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب احرام الحج ح٥ ج١٠ ص١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب احرام الحج ح١ ج١٠ ص١٣.

(١١) منهم صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ج١ ص٣٥٤ س٢٩، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ص٣٦٨ س١، وذخيرة الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ص٦٥٣ س٤١.

وحكى بعضهم قولاً بميسرة المستقبل للقبلة ، قال: ولا دليل عليه[(١)].

قال الشهيد: ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره[(٢)].

﴿في السهل﴾ دون الحزن ، قيل: لتيسر الاجتماع والتضام المستحب -كما يأتي- وغير السهل لا يتيسر فيه ذلك إلّا بتكلّف[(٣)].

﴿وأن يجمع رحله﴾ ويضم أمتعته بعضها إلى بعض ، ليأمن عليها الذهاب ، ويتوجّه بقلبه إلى الدعاء.

﴿ويسدّ الخلل﴾ والفرج الكائنة على الأرض ﴿به﴾ أي برحله ﴿وبنفسه﴾ وأهله ، بأن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة ، للصحيح[(٤)] ، وغيره[(٥)].

وأن يصرف زمان الوقوف كلّه في الذكر ﴿والدعاء﴾ كما يستفاد من الأخبار[(٦)] ، وعن الحلبي القول بوجوبه[(٧)]. وهو نادر ، وفي المنتهى بعد الحكم بالاستحباب وعدم الوجوب: ولا نعلم في ذلك خلافاً[(٨)].

وأن يكون حال الدعاء ﴿قائماً﴾ كما هنا وفي الشرائع[(٩)] والقواعد[(١٠)] وغيرها.

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ج١ ص٣٥٤ س٢٩.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ج١ ص٤١٨.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في مندوبات الوقوف بعرفة ج٧ ص٤١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب احرام الحج ح٢ ج١٠ ص١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب احرام الحج ح١ ج١٠ ص١٥.

(٦) الكافي في الفقه: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ص١٩٧.

(٧) الكافي في الفقه: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ص١٩٧.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج٢ ص٧١٩ س١٤.

(٩) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص٢٥٥.

(١٠) قواعد الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ج١ ص٨٦ س٨.

وعلل تارة بأنّه إلى الأدب أقرب ، وفيه نظر.

وأُخرى: بأنّه أفضل أفراد الكون الواجب ، لكونه أشق ، وأفضل الأعمال أحمزها ، وعن ظاهر التذكرة الاتفاق على أنّ الوقوف راكباً أو قاعداً مكروهان وأنّه يستحب قائماً داعياً[١].

واستثنى جماعة بما لو نافى في ذلك الخشوع ، لشدّة التعب ونحوه ، فيستحب جالساً[٢]، ولا بأس به.

﴿ويكره الوقوف في أعلى الجبل﴾ لما مرّ ، وقيل: المنع[٣]، وفيه نظر ، وإن كان أحوط إلّا لضرورة، فلا كراهة ولا تحريم إجماعاً كما عن التذكرة[٤].

وللموثّق: فإذا كان بالموقف وكثروا كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الجبل[٥].

﴿وقاعداً وراكباً﴾[٦] لما مضى.

﴿وأمّا اللواحق فمسائل﴾ ثلاث:

﴿الأُولى﴾: مسمّى ﴿الوقوف﴾ بعرفة ﴿ركن ، فإن تركه عامداً بطل حجه﴾ إجماعاً ، كما في كلام جماعة[٧] وعن التذكرة[٨] وفي

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص٣٧١ س١٦.

(٢) منهم مدارك الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ص٤٦٨ س٣٨ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ص٦٥٥ س٧.

(٣) المهذب: كتاب الحج باب احكام الوقوف بعرفات ج١ ص٢٥١ ، والسرائر: كتاب الحج باب الغدو الى عرفات ج١ ص٥٨٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص٣٧٢ س٤ إلّا أنّه ليس فيه الاجماع.

(٥) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح٤ ج١٠ ص١٣.

(٦) في المتن المطبوع والشرح الصغير: أو راكباً.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص٤٢١ ، مفاتيح الشرائع: كتاب الحج ما يعتبر في الكون بعرفة ج١ ص٢٤٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ج١ ص٣٧٣ س٢.

المنتهىٰ[١] وغيره: أنّه قول علماء الاسلام ، لفحوى الأخبار بأنّه لا حج لأصحاب الأراك وأنّ الحج عرفة[٢].

وما ورد بخلافه شاذ مؤوّل.

وإطلاق العبارة ونحوها ، بل ظاهرها يقتضي عدم الفرق في الحكم بالبطلان بترك الوقوف عمداً بين قسميه الاختياري والاضطراري ، حتى لو ترك الاختياري عمداً بطل الحج مطلقاً وإن أتىٰ بالاضطراري.

وكذا لو ترك الاضطراري عمداً حيث يفوته الاختياري مطلقاً ، وهو الموافق للأُصول ، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

وليس فيما يدل على كفاية الاضطراري عموم يشمل نحو ما نحن فيه ، لاختصاصه بغيره ، كما يأتي.

نعم في القواعد قصر الحكم على الاختياري ، فقال: الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمداً بطل حجه[٣].

وهو مشعر بأنّ الاضطراري ليس كذلك ، فلو تركه حيث يتعين عليه عمداً لم يبطل حجه ، ولا دليل عليه.

ولذا قيل: إنّما اقتصر عليه ليعلم أنّه لا يجزئ الاقتصار على الاضطراري عمداً ، بل من ترك الاختياري عمداً بطل حجه وإن أتى بالاضطراري[٤].

وهو حسن.

﴿وإن كان﴾[٥] تركه ﴿ناسياً تداركه ليلاً ولو إلى الفجر﴾ متّصلاً

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الوقوف بعرفات ج٢ ص٧١٩ س٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ و١٩ من أبواب احرام الحج ح١ و١٠ و١١ ج١٠ ص١١ و٢٥.

(٣) قواعد الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ج١ ص٨٦ س٩.

(٤) كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص٣٥٥ س٣٩.

(٥) في المتن المطبوع: ولو كان.

به إذا علم أنّه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، لما مرّ من الإجماع ، والصحاح فيمن لا يتمكن من الوقوف نهاراً أجزأه ليلاً.

وهي وإن قصرت عن التصريح بالناسي ، إلّا أنّه مستفاد من التعليل في بعضها بأنّ الله تعالى أعذر لعبده للنسيان ، فإنّ النسيان من أقوى الأعذار.

بل قيل: يمكن الاستدلال به على عذر الجاهل ، كما هو ظاهر اختيار الدروس ، ويدلّ عليه عموم قول النبي -صلّى الله عليه وآله- من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، وقول الصادق -عليه السلام-: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج(١).

وهو حسن حيث يكون الجهل عذراً ، بأن يكون ساذجاً لم يشبه تقصيراً أصلاً ، وإلّا فمشكل.

ولعلّ في اشتراط العبارة النسيان إشعاراً باختصاص الحكم به.

ولا ينافيه اشتراط التعمّد في البطلان سابقاً ، لاحتمال كون الجهل المشوب بالتقصير عند المصنف عمداً.

ثمّ إنّ وجوب التدارك ليلاً إنّما هو مع الإمكان ، ويتحقق بعلمه بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس لو وقف بها ، كما قدّمنا. وكذا لو ظن ذلك ، كما في صريح الأخبار(٢) ، وينتفي بظن الخلاف كما فيها.

وفي تحققه باحتمال الأمرين على السواء إشكال ، بل قولان.

ومفهوم اشتراط الظن في الأخبار متعارضة ، فلم يبق فيها ما يدلّ على شيء من القولين وإن توهّم لأحدهما ، وهو نفي الإمكان بذلك والاجتزاء

---

(١) والقائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في تروك الاحرام ج٧ ص٤٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ج١٠ ص٥٥.

بالمشعر.

نعم في بعض الأخبار ما يرشد إليه ، وفيه: إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ ليفض مع الناس فقد تم حجه[١].

وإطلاقه صدراً وذيلاً ، مفهوماً ومنطوقاً دال على ذلك إلّا أنّه قاصر سنداً ، لكن لا بأس به ، والله سبحانه أعلم.

﴿ولو فاته﴾[٢] التدارك ليلاً أيضاً ﴿اجتزأ﴾ بالوقوف ﴿بالمشعر﴾ اجماعاً بسيطاً ، كما في كلام جماعة[٣] ، وعن الانتصار[٤] والخلاف[٥] والغنية[٦] والجواهر[٧].

ومركباً كما في المنتهى[٨] وعن الانتصار[٩] أيضاً ، فإنّ من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياريته إذا فات الوقوف بعرفة لعذر. وهو الحجة ؛ مضافاً إلى الصحاح المستفيضة المتقدم إليها الإشارة.

﴿الثانية﴾ قد ظهر مما سبق: أنّه ﴿لو فاته الوقوف الاختياري﴾ بعرفة لعذر مطلقاً ﴿وخشي طلوع الشمس﴾ من يوم النحر ﴿لو رجع﴾

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٥٦.

(٢) في المتن المطبوع: ولو فات.

(٣) منهم مدارك الأحكام: كتاب الحج في الوقوف في عرفات ج٧ ص٤٠١ وكشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف في عرفات ج١ ص٣٥٥ س٤١-٤٢.

(٤) الانتصار: كتاب الحج في الوقوف بمشعر الحرام ص٩٠.

(٥) الخلاف: كتاب الحج م١٦٢ الوقوف بالمزدلفة ركن ج٢ ص٣٤٢.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الوقوف بعرفة ص٥١٨ س٤.

(٧) الجواهر: (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٤١٨ س٢٤.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بعرفة ج٢ ص٧٢٠ س٢٣.

(٩) الانتصار: كتاب الحج في الوقوف بمشعر الحرام ص٩٠.

والأولى وقف أو أتى ونحوهما الى عرفات ليتدارك الوقوف ليلاً ﴿اقتصر على﴾ الوقوف بـ﴿المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس﴾.

﴿وكذا لو نسي الوقوف بعرفات أصلاً﴾ أي نهاراً وليلاً ﴿اجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس﴾.

﴿ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس﴾ من يوم النحر ﴿أجزأه الوقوف به﴾ أي بالمشعر ﴿ولو قبل الزوال﴾ من يومه بغير خلاف أجده، بل عليه الإجماع في المنتهى[١]، وفي التذكرة[٢] وفي التنقيح[٣] وغيره[٤] بلا خلاف.

للصحيح أو ما يقرب منه: في رجل أفاض من عرفات إلى منى، قال: فليرجع فليأت جمعاً فيقف بها وإن كان الناس أفاضوا من جمع[٥] ونحوه الموثّق[٦].

وكذا لو عكس فأدرك إختياري المشعر وإضطراري عرفة أجزأه بلا خلاف، كما في التنقيح[٧] وغيره[٨]، مشعرين بالإجماع، كما في صريح المنتهى[٩]، وعن الانتصار[١٠] والخلاف[١١] والجواهر[١٢]

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ج٢ ص٧٢٨ س٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ج١ ص٣٧٥ س١٩.

(٣) التنقيح الرائع: كتاب الحج القول في الوقوف بالمشعر ج١ ص٤٨٠.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٦٥٨ س٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٥٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٥٥.

(٧) التنقيح الرائع: كتاب الحج القول في الوقوف بالمشعر ح١ ص٤٨٠.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٤٦٧ س٩.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ج٢ ص٧٢٨ س١٩.

(١٠) الانتصار: كتاب الحج ص٩٠.

(١١) الخلاف: كتاب الحج م١٦٢ الوقوف بالمزدلفة ج٢ ص٣٤٢.

(١٢) الجواهر: (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٤١٨ س٢٤.

والتذكرة[(١)] ، وعموم أخبار من أدرك المشعر فقد أدرك الحج[(٢)] ، وهي صحاح مستفيضة. وسيأتي إلى جملة منها الإشارة وخصوص الصحاح المستفيضة المتقدّمة فيمن لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهاراً أجزأه الوقوف بها ليلاً وهي صريحة في إجزاء اختياري المشعر وحده وعليه الإجماع في كلام جماعة[(٣)].

وفي إجزاء اختياري عرفة وحده إشكال ذكره الفاضل في المنتهى[(٤)] والتحرير[(٥)] ، وحكي عنه في التذكرة[(٦)].

قيل: من عموم الصحيح: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج[(٧)].

وفي المرسل: الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سنّة[(٨)].

والخبر: وإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له[(٩)].

ومما اشتهر من النبوي الحج عرفة[(١٠)]. لكن لم نره مسنداً من طريقنا.

والحسن: الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار[(١١)].

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ج١ ص٣٧٥ س٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ج١٠ ص٥٧.

(٣) المقتصر: كتاب الحج في أفعال الحج ص١٣٨.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الوقوف بالمشعر الحرام ج٢ ص٧٢٨ س١١.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ج١ ص١٠٣ س٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ج١ ص٣٧٥ س٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٥٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب احرام الحج ح١٤ ج١٠ ص٢٦.

(٩) وسائل الشيعة : ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام ح٣ ج١٠ ص٥٧.

(١٠) السنن الكبرى (للبيهقي): كتاب الحج باب ادراك الحج بادراك عرفة ج٥ ص١٧٣ ، وعوالي اللئالئ ح٥ ج٢ ص٢٣٦.

(١١) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب احرام الحج ح٩ ج١٠ ص٢٥.

والأخبار: فيمن جهل فلم يقف بالمشعر حتى فاته: أنّه لا بأس، وفيمن تركه متعمداً أن عليه بدنة[١]. وهي خيرة الجامع والإرشاد والتبصرة والدروس واللمعة[٢].

أقول: بل المشهور، كما في كلام جماعة، وعزاه إلى الأصحاب في الذخيرة[٣]، مشعراً بعدم الخلاف فيه، كما هو ظاهر المختلف[٤] والدروس أيضاً[٥]، وصرّح به جماعة[٦].

ولا ينافيه تردد العلّامة، فإنّه وإن تردد أوّلاً، إلّا أنّه فيما وقفت عليه من الكتابين الأوّلين صرّح بما عليه الجماعة ثانياً.

فقال: ولو نسي الوقوف بالمشعر فإن كان قد وقف بعرفة صحّ حجه، وإلّا بطل[٧].

وعليه، فلا إشكال في المسألة، سيّما وأنّ في الأخبار الأوّلة التي أتى بها وجهاً للمنع مناقشة، لقصور أسانيدها جملة، حتّى الرواية الأُولى[٨] الّتي وصفها بالصحة فإنّ في سندها -على ما وقفت عليه- قاسم بن عروة، وحاله

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥ ج١٠ ص٦٤.

(٢) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ج١ ص٣٥٩ س٩.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في احرام الحج والوقوف ص٦٥٦ س٤٣.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٣٠٠ س٣٨.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٤٢١.

(٦) التنقيح الرائع: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٤٨٠، والمهذب البارع: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج٢ ص١٨٩، والحدائق الناضرة: كتاب الحج في كفاية درك اختياري عرفة ج١٦ ص٤٠٨.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الوقوف بالمشعر ج٢ ص٧٢٨ س٣١، وتحرير الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص١٠٣ س٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٥٧.

بالجهالة معروفة.

نعم منطوقها مفهوم من أخبار صحيحة.

منها: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج[١].

لكن دلالتها كمنطوق الرواية بالعموم، كما ذكره، فيحتمل التخصيص بما إذا لم يدرك إختياري عرفة، ويتعيّن جمعاً بين الأدلّة. وحيث كفى اختياري أحدهما في صحة الحج فاختيارهما معاً أولى.

فهذه صور خمس لا خلاف يعتد به، ولا إشكال في إدراك الحج بكلّ منها اختيارهما واختياري أحدهما مع اضطراري الآخر وبدونه. وبقي ثلاث صور أُخر إضطرارهما معاً واضطراري أحدهما.

أمّا اضطراري عرفة وحده فلا يجزئ بلا خلاف أجده، إلّا من إطلاق عبارة الإسكافي[٢] خاصّة. ولكن قيل: مراده اضطراري المشعر خاصة[٣]، ولعلّه لذا ادعى على عدم الكفاية الإجماع جماعة[٤].

وأمّا الصورتان الأُخريان ففيهما خلاف، أشار إليه في إحداهما بقوله: ﴿الثالثة: لو لم يدرك عرفات نهاراً وأدركها ليلاً ولم يدرك المشعر﴾ الحرام﴿ حتّى طلعت الشمس فقد فاته الحج﴾ وفاقاً للمحكي عن ظاهر النهاية[٥] والمبسوط[٦]، للنصوص[٧] المستفيضة القائلة: إنّ من لم يدرك

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٦٣.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في أفعال الحج ص٣٠١ س٣.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في أفعال الحج ص٣٠١ س٥.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الحج في الوقوف ج١ ص٤٨٠، ومسالك الأفهام: كتاب الحج في الوقوف بعرفات والمشعر ج١ ص١١٣ س٤.

(٥) النهاية ونكتها: كتاب الحج ب١١ و١٢ ج١ ص٥١٩ و٥٢٠.

(٦) المبسوط: كتاب الحج فصل في تفصيل فرائض الحج ج١ ص٣٨٣.

(٧) في «م» و «ق»: «وظاهر النصوص» بدل «والمبسوط للنصوص».

الناس بمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج [١] له.

فإنّها بعمومها تشمل محل النزاع ، بل وما إذا أدرك إختياري عرفات أيضاً لكنّه خرج بالاجماع وبقي الباقي.

لكنّها معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القائلة: إنّ من أدرك المشعر قبل زوال الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج [٢].

وتقييدها بمن أدرك اختياري عرفات خاصة ليس بأولى من تقييد تلك بصورة عدم إدراك عرفة مطلقاً ولو اضطرارها ، بل هذا أولى ، لرجحان المعارضة بالكثرة والشهرة واعتبار الأسانيد جملة ، مع كون صحاحها مستفيضة.

بخلاف تلك ، لضعف أسانيدها جملة ، عدا صحيحة واحدة ، وهي وإن صحّ سندها ، لكنّها ظاهرة في عدم إدراك عرفات بالكلية ، فإنّ فيها عن رجل فاته الموقفان جميعاً ، فقال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، فعليه الحج من قابل [٣].

ونحن نقول بها في هذه الصورة ، كما ستعرفه.

هذا مضافاً إلى خصوص الصحيح الصريح: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف بالمشعر قليلاً ، وليلحق الناس بمنى ، ولا شيء عليه [٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام ح١-٣-٥ ج١٠ ص٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام ح٦-٨-٩ ج١٠ ص٥٨-٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام ح١ ج١٠ ص٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر الحرام ح١ ج١٠ ص٦٢.

وحينئذٍ فالأصحّ ما ﴿قيل﴾: بأنّه ﴿يصحّ حجه﴾ مطلقاً ﴿ولو أدركه﴾ أي المشعر ﴿قبل الزوال﴾ من يوم النحر.

والقائل الأكثر، ومنهم الصدوق[(١)] والإسكافي[(٢)] والمرتضى[(٣)] والحلبيان[(٤)] فيما حكي، وأكثر المتأخّرين، بل عامتهم.

وظاهر الأوّلين وجملة من الآخرين كفاية ادراك اضطراري المشعر خاصّة، لعموم الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، المتقدم إليها الإشارة، بل خصوص بعضها وهو الصحيح: فيمن قال: إنّي لم أُدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج[(٥)].

لكنّه ليس بصريح، بل قيل: ظاهر في إدراك عرفات أو مجمل فيه فسبيله كما عداه[(٦)].

ومع ذلك معارض بالصحيحة السابقة، المضاهية لهذه الصحيحة فيما يوجب الخصوص من التعبير في السؤال بـ «من فاته الموقفان جميعاً»، وتعلّق الجواب بـ «أنّه لا حجّ له إذا أدرك اضطراري المشعر خاصة»[(٧)].

مضافاً إلى صحيحة أُخرى أظهر من هذه الصحيحة، بل لعلّها صريحة

---

(١) علل الشرائع: ب٢٠٤ في العلة الّتي من أجلها جعلت أيام منى ثلاثة ج٢ ص٤٥١.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في أفعال الحج ص٣٠١ س٥.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الحج فصل في سيرة الحج ج٣ ص٦٨.

(٤) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص١٩٧، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٥١٨ س٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٦ ج١٠ ص٥٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ب٢٣ في تفصيل فرائض الحج ح٢٦ ج٥ ص٢٩١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٣ و٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ و٤ ج١٠ ص٥٧ و٦٦.

فيما تضمنته: عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات ، فقال: إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليله فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات.

وإن قدم وفاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده وقد تمّ حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج ، فيجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل[١].

فلم يبق إلّا عموم ما عداه ، وهو معارض بعموم النصوص المقابلة في المسألة السابقة ، القائلة: إنّ من لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلا حجّ له[٢].

لكنّها ضعيفة الأسانيد ، كما عرفت ، ومع ذلك ظاهر عمومها مخالف للإجماع ، لشموله ما إذا أدرك إختياري عرفة ، ولا كذلك عموم الصحاح ، لموافقتها بعمومها ، لما عرفت من فتوى هؤلاء الجماعة.

ولا ريب أنّ هذا العموم أولى من العموم السابق ، سيّما مع الأولوية عدداً وسنداً ، كما مضى ، فيترجح ما عليه هؤلاء.

خلافاً للأكثر فمنعوا عن ذلك ، ولعلّه لخصوص الصحيحة الأخيرة فإنّها أوضح دلالة من الصحاح المقابلة.

فلتحمل على ما إذا أدرك إختياري عرفة أو اضطراريها ، بحمل المطلق على المقيد ، أو الخاص على العام.

هذا مضافاً إلى الشهرة الجابرة للنصوص المقابلة في مفروض المسألة ،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ج١٠ ص٥٧.

المعاضدة لهذه الصحيحة الصريحة.

وبذلك تترجح هذه النصوص على ما عارضها من الصحاح ، مع أنّ في العمل بعمومها إطراحاً لتلك النصوص طراً ، ولا كذلك العكس ، فإنّ غايته تقييد الصحاح بمن أدرك عرفات ، وهو أهون بالإضافة إلى طرح النصّ.

ولا يقدح عمومها لما أدرك عرفات مطلقاً بعد وجود الدليل على تخصيصها بما إذا لم يدركها أصلاً ، كما هو ظاهر الصحيح منها.

فما عليه الأكثر أظهر ، سيّما وفي صريح المختلف[1] والتنقيح[2] والمنتهى[3] ، كما حكي الوفاق عليه ، وهو حجة أُخرى عليه جامعة ، كالصحيحة المتقدّمة بين الأخبار المتعارضة ، بتقييد الصحاح منها بمن أدرك عرفات مطلقاً ولو اضطرارها ، والضعيفة بما إذا لم يدركها كذلك.

وقد تلخّص مما ذكرنا أنّ أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية. وكلها مجزئة إلّا الاضطراري الواحد منها كما عليه جماعة ، ومنهم الشهيد في الدروس[4] واللمعة[5].

﴿القول في الوقوف بالمشعر﴾

﴿والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه﴾.

﴿فالمقدمة[6] تشتمل على مندوبات خمسة﴾:

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في أفعال الحج ص٣٠١ س٢.

(٢) التنقيح الرائع: كتاب الحج في الوقوف بعرفات ج١ ص٤٨١.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ج٢ ص٧٢٧ س١٦.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ص١٢٣ س٦.

(٥) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ج٢ ص٢٧٨.

(٦) في المتن المطبوع: والمقدمة.

﴿الاقتصاد﴾ والتوسط ﴿في السير﴾ إلى المشعر بسكينة ووقار، كما في الصحيح سائلاً العتق من النار كما فيه[(١)]، مستغفراً كما فيه وفي الآية[(٢)].

﴿والدعاء عند الكثيب الأحمر﴾ من يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي ديني وتقبل مناسكي، كما في الصحيح[(٣)].

﴿وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل﴾ بل ثلثه، كما في الصحيح[(٤)]، وفي المنتهى[(٥)] وعن التذكرة[(٦)] أنّ عليه إجماع أهل العلم كافة.

ولعلّ الاقتصار على الربع كما هنا وفي الشرائع[(٧)] وعن الهداية[(٨)] والمقنعة[(٩)] والمراسم[(١٠)] والجمل والعقود[(١١)] والخلاف[(١٢)]، نظراً إلى أخبار توقيت المغرب إليه، وحمل الثلث على أن يكون الفراغ من العشاء عنده.

وفي الموثّق: وإن مضى من الليل ما مضى[(١٣)].

ولعله بمعنى وإن مضى منه ما مضى بشرط بقاء وقت الأداء، وقد يكون مما أشار إليه الشيخ -فيما حكي عنه- في الخلاف بقوله: وروي إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٣٤. (٢) البقرة: ١٩٨/١٩٩.
(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٣٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٣٩.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج٢ ص٧٢٣ س١٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٧٤ س٢.
(٧) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٢٥٥.
(٨) الهداية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج باب نزول المشعر الحرام ص٥٨ س٢٥.
(٩) المقنعة: كتاب الحج باب نزول المزدلفة ص٤١٦.
(١٠) المراسم: كتاب الحج المضي إلى المزدلفة ص١١٢.
(١١) الجمل والعقود: كتاب الحج في ذكر نزول منى وعرفات والمشعر ص١٤٤.
(١٢) الخلاف: كتاب الحج م١٦٠ ج٢ ص٣٤٠.
(١٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٣٩.

نصف الليل[١] ، ويقرب منه قول ابن زهرة: لا يجوز أن يصلّي العشاءان إلّا في المشعر إلّا أن يخاف فوتهما بخروج وقت المضطر[٢].

ويجوز تنزيل الموثّق[٣] على الغالب من ذهاب ربع الليل أو ثلثه ، وظاهر ابن زهرة[٤] وجوب التأخير ، كما عن الشيخ[٥] والعماني[٦] أيضاً ، وهو ظاهر النهي في المعتبرين السابقين.

وإنّما حمله الأصحاب على الكراهة جمعاً بينهما وبين الصحيحين ، المتضمّن أحدهما لنفي البأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة[٧] وثانيهما ما يقرب من الأول فعلاً[٨].

وفي المختلف الظاهر أنّ قصد الشيخ الكراهة دون التحريم ، وكثيراً ما يطلق على المكروه أنّه لا يجوز[٩].

﴿والجمع بينهما﴾ أي بين صلاتي المغرب والعشاء ﴿بأذان واحد وإقامتين﴾ بإجماعنا ، كما هو ظاهر التذكرة[١٠] والخلاف[١١] وفي المنتهى[١٢]

---

(١) الخلاف: كتاب الحج م١٦٠ ج٢ ص٣٤٠.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٥١٩ س٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٣٩.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٥١٩ س٣.

(٥) الخلاف: كتاب الحج م١٦٠ ج٢ ص٣٤٠ ، والنهاية: كتاب الحج باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ص٢٥١-٢٥٢.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الحج في أفعال الحج ص٢٩٩ س١٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٣٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤ و٥ ج١٠ ص٣٩.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الحج في أفعال الحج ص٩ س٢٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ج١ ص٣٧٤ س٤.

(١١) الخلاف: كتاب الحج م١٥٩ ج٢ ص٣٣٩.

(١٢) منتهى المطلب: كتاب الحج الوقوف بالمشعر الحرام ج٢ ص٧٢٣ س١٨.

وغيرها ، للصحاح وغيرها [١] .

﴿و﴾ على هذا فيستحب ﴿تأخير نوافل المغرب﴾ عن وقتها ﴿حتى يصلي العشاء﴾ فيصليها قضاء ، فإنّه مع تقديمها ينتفي الجمع المستحب.

هذا مضافاً إلى بعض المعتبرة: عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ، فقال: صلّها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات [٢] . ونحوه آخر بمعناه [٣] .

﴿وفي الكيفيّة : واجبات ومندوبات﴾.

﴿فالواجبات النيّة﴾ كما مرّ في عرفة وكلّ عبادة ، ولينوي أنّ وقوفه لحجة الإسلام أو غيرها ، كما عن التذكرة [٤] .

وهل يجب مقارنتها اختياراً لطلوع الفجر واستدامة حكمها إلى طلوع الشمس ، أم يجوز إيقاعها في أي جزء من هذا الزمان أُريد ، وقطعها متى أُريد؟ وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختياراً بالوقوف وعدمه.

قيل: والوجه العدم كما في السرائر ، للأصل من غير معارض ، بل إستحباب تأخيره من الصلاة ، كما سيأتي ، وسيأتي استحباب الإفاضة قبل طلوع الشمس وجواز وادي محسر قبله ، وظاهر الفخرية والدروس الأول ، وتبعهما عليه جماعة. وليس بجيد ، انتهى [٥] .

وإلى ما استوجهه يميل في الذخيرة [٦] ، لكن احتاط بما ذكرهُ الجماعة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ج١٠ ص٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤ و٥ ج١٠ ص٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٧٤ س٢٨.

(٥) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٥٦ س٤٠.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٦٥٦ س١٦.

وهو حسن.

وعليه، فيكون حال الوقوف هنا ـ كما مرّ في عرفة ـ من أنّ الواجب فيه المسمّى.

ثمّ إن كان الوقوف ليلاً فهل يجب استئناف النية بعد الفجر؟ وجهان. قيل: مبنيان على كون الوقوف بالليل اختياراً وعدمه[(١)]، وفي الدروس أن الأولى الاستئناف[(٢)]، وكذا في الروضة[(٣)].

﴿والوقوف به﴾ أي بالمشعر ﴿وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر﴾ بغير خلاف ظاهر مصرّح به في الذخيرة[(٤)]، وفي غيرها الاجماع[(٥)]، بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافاً[(٦)]، للصحيح[(٧)]، والمرسل[(٨)]، ويوافقهما معتبرة أُخرى[(٩)].

وفي الصحيح: حدّها ـ يعني المزدلفة ـ ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر[(١٠)].

قيل: وكان الجبل من الحدود الداخلة والمأزمان ـ بكسر الزاي والهمزة

---

(١) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٥٧ س١.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٤٢٣.

(٣) الروضة البهية: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج٢ ص٢٧٥.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٦٥٧ س٣١.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج واجبات الوقوف بالمشعر ج٧ ص٤٢١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج٢ ص٧٢٦ س٣٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٤٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٦ ج١٠ ص٤٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤ ج١٠ ص٤٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٤٢.

ويجوز التخفيف بالقلب ألفاً ـ الجبلان بين عرفات والمشعر، والمأزم في الأصل المضيق بين الجبلين[١].

وعليه، فلو وقف بغير المشعر اختياراً أو اضطراراً لم يجزء.

﴿و﴾ لكن ﴿يجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام﴾ بلا خلاف على الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر، وفي الغنية[٢] وغيرها الإجماع[٣].

للموثّق: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل الخبر[٤].

ولعل السياق مضافاً إلى فهم الأصحاب قرينة على كون إلى هنا بمعنى على، فيكون استثناء للمأزمين والجبل، وإرشاداً إلى دخولهما فيما توقّف عليه، ولكن ضرورة.

﴿ويكره لا معه﴾ كما هنا وفي ظاهر المختلف[٥] وصريح الدروس[٦] وغيره[٧]، بل عزى إلى المشهور، مع أنّ ظاهر الأكثر عدم الجواز، كما في صريح الغنية[٨] وعن القاضي[٩].

ولعلّه للصحيحة المتقدّمة، حيث جعل فيها الجبل من حدود المشعر

---

(١) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ج١ ص٣٥٦ س٣٣.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٥١٨ س٣٢.

(٣) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج ما يجب في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب احرام الحج ح٤ ج١٠ ص١٣.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٣٠١ س٣٨.

(٦) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٤٢٣.

(٧) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص١١٣ س١٧.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٥١٨ س٣٢.

(٩) المهذب: كتاب الحج باب احكام الوقوف بالمشعر ج١ ص٢٥٤.

الخارجة عن المحدود ، وخرج حال الضرورة وبقي حال الإختيار. فتأمّل.

ولا ريب أنّ عدم الجواز إلّا مع الضرورة أحوط ، سيّما وفي الغنية الإجماع عليه(١).

﴿ووقت الوقوف﴾ بالمشعر للمختار واحد ، وهو على المشهور﴿ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس﴾ من يوم النحر و﴿للمضطر﴾ اثنان.

أحدهما على الأشهر: من طلوع الشمس ﴿إلى الزوال﴾.

والثاني: من أول ليلة النحر إلى الفجر وقد يعبر عنهما بواحد فيقال من أول ليلة النحر إلى الزوال ، كما عن المنتهى(٢).

ويقابل الأشهر في الأوّل ما قيل: من أنّه أول ليلة النحر إلى طلوع الشمس إلّا أنّ على مقدّمه على الفجر دم شاة ، وفي الثاني ما عن السيد من إمتداد الاضطراري إلى غروب الشمس يوم النحر .

وهذان القولان نادران ، بل على خلافهما الإجماع في المدارك (٤) وغيره.

قيل بعد نقل نحو ما قلنا : والمحصّل: أنه لا خلاف في أنّه من الفجر إلى طلوع الشمس إختياري ، وأنّ ما بعد طلوع الشمس إضطراري.

وأمّا الكلام فيما قبل الفجر ، ففي الدروس: أنّه اختياري ، لإطلاق الصحيح في المتقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون في منازلهم لا بأس ، وإطلاق الحسن: وإن كان أفاض من طلوع الفجر فعليه دم شاة ، مع السكوت عن أمره بالرجوع وإطلاق الأخبار بأنّ من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس أدرك الحج ، وهو ظاهر الأكثر ، لحكمهم بجبره بشاة

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٥١٨ س٣٣.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الوقوف بالمشعر ج٢ ص٧٢٧ س٧.

(٣) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٥٦ س٢٠.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في واجبات الوقوف بالمشعر ج٧ ص٤٢٣.

فقط ، حتّى أنّ في المنتهىٰ إتّفاق من عدا الحلي على صحة الحج مع الافاضة من المشعر قبل الفجر عمداً اختياري ، وفيه مع ذلك وفي الكافي أنّه اضطراري.

وقد يستظهر من جمل العلم والعمل ، وما سمعته من المنتهى قرينة على أنّه إنّما أراد بالإضطراري ما يأثم باختياره وإن أجزأه ، ويحتمله الجمل والكافي ، لكن الشيخ في الخلاف والحلي لم يجتزء به للمختار ، ونصّ الحلّي على بطلان حجه ، بناءً على أن الوقوف بعد الفجر ركن فيبطل بتركه ، ومنعه في المختلف والمنتهى ، وقيّد المحقق إجتزاء المختار به بما إذا أدرك عرفات ، وهو يعطي الاضطرارية. ويجوز أن يكون إشارة إلى تقييد كلام الأصحاب والأخبار. وليس بعيداً[1].

أقول : وأشار بتقييد المحقق «إجزاء المختار به إلى آخره» بما ذكره هنا وفي الشرائع من قوله : ﴿ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة ولم يبطل حجه إن كان وقف بعرفات﴾ اختياراً.

ثمّ في كلام القيل بقي الكلام في أنّ آخر الاضطراري زوال يوم النحر أو غروبه ، فالمشهور الأوّل ، وفي المختلف الإجماع عليه والأخبار ناطقة به وفي السرائر وعن انتصار السيد الثاني ، ويوافقه المنتهى في نقله عن السيد ، وليس في الانتصار إلّا من فاته الوقوف بعرفة فأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحج ، وليس نصّاً ولا ظاهراً في ذلك ، ولذا ذكر في المختلف أنّ النقل غير سديد.

قلت : وعلى القول به فلعل دليله الأخبار المطلقة ، نحو من أدرك المشعر فقد أدرك الحج ، وضعفه ظاهر ، فإنّ الكلام في «إدراك المشعر» فإنّه

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٥٦ س٢٠.

بمعنى ادراك الوقوف به أي ما يكون وقوفاً به شرعاً مع المعارضة بالأخبار المقيدة انتهى[١] كلامه عليه الرحمة.

وإنّما نقلناه بطوله ، لجودة مفاده وحسن محصوله ، مع تكفّله لشرح ما في المتن هنا وسابقاً بتمامه.

لكن هنا قول آخر للغنية لم يتعرض له: وهو أنّ الاختياري ليلة النحر والاضطراري من طلوع فجره إلى شمسه[٢]، وهو غريب.

واعلم أنّ ليس في المتن دلالة على وجوب المبيت بالمشعر ، وعن ظاهر الأكثر وجوبه ، وعن التذكرة العدم[٣]. والأوّل أحوط إن لم يكن أظهر ، للتأسّي ، والصحيح: لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة[٤].

﴿و﴾ على القولين لا ﴿يجوز الإفاضة﴾ من المشعر ﴿ليلاً﴾ إلّا ﴿للمرأة﴾ مطلقاً ﴿والخائف﴾ وكلّ ذي عذر فيجوز.

أمّا الأوّل: فللإخلال بالواجب من الوقوف بعد الفجر.

وأمّا الثاني: فللإجماع الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة[٥]، مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها[٦]، وانتفاء الحرج شرعاً ، وفي المنتهى أنّه قول كلّ من يحفظ منه العلم ، ولا يحتاج إلى جبر بلا خلاف[٧].

---

(١) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٥٦ س٢٧.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٥١٨ س٢٦ ، فتأمّل.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٧٥ س١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٤٣.

(٥) منهم مدارك الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٤٧٠ س٢٨ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٧٥ س٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ج١٠ ص٤٩-٥٢.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الوقوف بالمشعر ج٢ ص٧٢٦ س٣.

قيل: ولا بد لهم من الوقوف ولو قليلاً، كما نصّت عليه الأخبار، فعليهم النية، والأولى أن لا يفيضوا إلّا بعد انتصاف الليل إن أمكنهم، كما في الصحيح انتهى[١]. ولا بأس به.

﴿والندب[٢] صلاة الغداة قبل الوقوف﴾ الواجب ونيته، كما هنا وفي الشرائع[٣]، وعن المقنع[٤] والهداية[٥] والكافي[٦] والمراسم[٧] وجمل العلم والعمل[٨]، للصحيح: أصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث تبيت[٩].

قيل: والمراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر، وأمّا الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من أول الفجر، فلا يجوز تأخيره بنيّته إلى أن يصلّي[١٠].

وفيه نظر، لمخالفته لظاهر نحو العبارة، بل صريح جملة، كعبارة المنتهى فانه قال: ويستحبّ أن يقف بعد أن يصلّي الفجر ولو وقف قبل الصلاة فإذا كان قد طلع الفجر أجزأه[١١]، ونحوه عن التذكرة[١٢]، وفي التحرير ولو وقف قبل الصلاة

---

(١) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ج١ ص٣٥٧ س٨.

(٢) في المتن المطبوع والشرح الصغير: والمندوب.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٢٥٦.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٢٣ س١١.

(٥) الهداية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٥٨ س٢٦.

(٦) الكافي: كتاب الحج ص١٩٨.

(٧) المراسم: كتاب الحج المضي إلى المزدلفة ص١١٢.

(٨) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الحج في سيرة الحج وترتيب أفعاله ج٣ ص٦٨.

(٩) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٤٥.

(١٠) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص١١٤ س١٢.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج٢ ص٧٢٤ س٣٢.

(١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٧٤ س٣٢.

جاز إذا كان الفجر طالعاً[١].

هذا مع عدم وضوح دلالة الأخبار وكلام كثير على ما ذكره من وجوب الوقوف بنيّته عند الفجر، وقد سبق إليه الإشارة.

﴿والدعاء﴾ بنحو ما في الصحيح: فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله.

ثم ليكن من قولك اللهمّ رب المشعر الحرام فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال، وادرأ عنيّ شرّ فسقة الجن والإنس.

اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوّ وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي[٢]. وغير ذلك من الدعاء المرسوم.

﴿وأن يطأ الصرورة﴾ أي الذي لم يحج بعد ﴿المشعر برجله﴾ كما في الخبر.

وفي الصحيح: وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر[٣].

ويستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر أو يطأه برجله، كما عن التهذيب[٤] والمصباح[٥] ومختصره[٦].

---

(١) تحرير الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص١٠٢ س٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٤١.

(٤) تهذيب الأحكام: ب١٥ في نزول المزدلفة ج٥ ص١٩١.

(٥) مصباح المتهجد: كتاب الحج في الافاضة من عرفات إلى المشعر ص٦٤١ س٢.

(٦) لا يوجد لدينا كتابه.

والظاهر أنّ المراد بالمشعر هنا ما هو أخصّ من المزدلفة.

وفسّر بجبل قزح في المبسوط[١] والوسيلة[٢] والكشاف[٣] والمغرب ، وغيرها على ما حكاه عنهم بعض الأجلة.

قال: وهو ظاهر الآية والأخبار والأصحاب فإنّ وطء المزدلفة واجب ، وظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به ، ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة وبطن الوادي من المزدلفة ، فلو كانت هي المشعر الحرام لم يكن للقرب منه معنىً ، وكان الذكر فيه لا عنده[٤].

وفي الدروس عن الإسكافي أن يطأ برجله أو بعيره المشعر الحرام قرب المنارة ، قال: والظاهر أنّه المسجد الموجود الآن[٥].

وضعّف بأنّه لو أُريد المسجد كان الأظهر الوقوف به أو دخوله ، لا وطؤه والوقوف عليه.

قيل: ويمكن حمل كلام الإسكافي عليه ، أي على جبل قزح ، كما يحتمل كلام من قيّد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلاً ، بل حافياً ، لكن ظاهرهم متابعة الصحيح ، وهو كما عرفت ظاهر في الجبل انتهى[٦].

وهو حسن ، إلّا أنّ المستفاد من بعض الصحاح وكلام أهل اللغة ـ كما قيل ـ أنّ المشعر هو مزدلفة وجمع[٧] ، ولذا قيل: الظاهر اشتراك المشعر بين

---

(١) المبسوط: كتاب الحج فصل في ذكر الاحرام بالحج ونزول منى وعرفات والمشعر ج١ ص٣٦٨.

(٢) الوسيلة: كتاب الحج في بيان نزول منى و... والافاضة منها إلى المشعر ص١٧٩.

(٣) الكشاف للزمخشري في تفسير سورة البقرة ج١ ص٢٤٦.

(٤) كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٥٧ س٣٣.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٤٢٢.

(٦) كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٥٧ س٣٧.

(٧) والقائل هو ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٦٥٨ س٨.

المعنيين[١].

ولكن الظاهر أنّ المراد به هنا هو المعنى الأوّل ، لما مرّ.

﴿وقيل : يستحب الصعود على قزح﴾ زيادة على مسمّى وطئه ﴿وذكر الله﴾ تعالى ﴿عليه﴾ للنبويين العاميين ، ولضعفهما نسبه إلى القيل مشعراً بتمريضه ، والقائل الشيخ في المبسوط[٢] ، وتبعه الفاضل في جملة من كتبه[٣]. ولا بأس به.

ثمّ كلام الماتن هنا وفي الشرائع[٤] والفاضل في الإرشاد[٥] والقواعد[٦] وغيرهما نصّ في مغايرة الصعود على قزح لوطئ المشعر ، وهو ظاهر عبارة المبسوط المحكية ، بل صريحها أيضاً ، وعن ظاهر الحلبي ، ومن اتحاد المسألتين[٧].

﴿ويستحبّ لمن عدا الإمام الإفاضة﴾ من المشعر ﴿قبل طلوع الشمس﴾ بقليل ، كما في الشرائع[٨] والقواعد[٩] والتحرير[١٠] وعن

---

(١) والقائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٥٧ س٣٢.

(٢) المبسوط: كتاب الحج فصل في ذكر الاحرام بالحج... ج١ ص٣٦٨.

(٣) منها: منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ج٢ ص٧٢٥ س٦ ، وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٧٤ س٣٥ وتحرير الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص١٠٢ س٢٩.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٢٥٦.

(٥) إرشاد الأذهان: كتاب الحج في احرام الحج والوقوف ج١ ص٣٢٩.

(٦) قواعد الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٨٦ س٢٢.

(٧) الكافي في الفقه: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ص١٩٨.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٢٥٨.

(٩) قواعد الأحكام : كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٨٧ س٦.

(١٠) تحرير الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص١٠٢ س٣٣.

النهاية [١] والمبسوط [٢] ، للخبرين.

أحدهما الموثق: أي ساعة أحبّ إليك الإفاضة من جمع؟ فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحبّ الساعات إليّ ، قالا فإن مكثنا حتى تطلع الشمس ، فقال: ليس به بأس [٣].

وفي المنتهىٰ لا نعلم خلافاً فيه [٤].

وإطلاقهما وإن شمل الامام أيضاً ، لكنّه مستثنى بما يأتي.

﴿وأن لا يتجاوز محسراً [٥] حتى تطلع﴾ الشمس [٦] ، للنهي عنه في الصحيح [٧] ، وظاهره التحريم ، كما عن صريح القاضي [٨] ، وظاهر الأكثر ، وهو أحوط.

خلافاً لصريح العبارة والمختلف [٩] والمنتهى [١٠] والتذكرة [١١] ـ كما حكي ـ ويستحب ، وبمعناه يكره أن يجوّزه إلّا بعده كما عن السرائر [١٢].

قيل: للأصل ، واحتمال النهي في الخبر الكراهة [١٣] ، وفيه نظر.

---

(١) النهاية: كتاب الحج باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر ص٢٥٢.

(٢) المبسوط: كتاب الحج فصل في ذكر نزول منى بعد الافاضة من المشعر ج١ ص٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٤٨.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر الحرام ج٢ ص٦٢٦ س١٨.

(٥) في المتن المطبوع والشرح الصغير: وأن لا يتجاوز وادي محسر.

(٦) في الشرح الصغير وجميع النسخ والشرح المطبوع: حتى تطلع الشمس.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٤٨.

(٨) المهذب: كتاب الحج باب أحكام الوقوف بالمشعر الحرام ج١ ص٢٥٤.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٣٠٠ س١٢.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج٢ ص٧٢٩ س٢٥.

(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٤٧٥ س١٤.

(١٢) السرائر: كتاب الحج باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر ج١ ص٥٨٩.

(١٣) كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٦٠ س١٦.

﴿والهرولة﴾ وهي الإسراع في المشي للماشي ، وتحريك الدابة للراكب ﴿في الوادي﴾ أي وادي محسر ، للصحاح وغيرها [(١)] ، وفي المنتهى [(٢)] والتذكرة [(٣)] ـ كما حكي ـ لا نعلم فيه خلافاً ، وفي غيرهما إجماع العلماء [(٤)] مائة خطوة كما في الصحيح [(٥)] ، ومائة ذراع كما في غيره [(٦)] .

﴿داعياً بالمرسوم﴾ في الصحيح ، فيقول : اللّهم سلّم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي ، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي [(٧)] .

﴿ولو نسي الهرولة﴾ حتّى تعدّى الوادي ﴿رجع فتداركها﴾ للصحيح [(٨)] وغيره [(٩)] .

وليس فيها تقييد الترك بالنسيان ، بل مطلق الترك ولو جهلاً ، بل وعمداً ، فتركه ـ كما في عبائر [(١٠)] جمع ـ أولى .

﴿والإمام يتأخّر بجمع﴾ فلا يفيض منها ﴿حتّى تطلع الشمس﴾ للمرسل : ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس ، وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا ، وإن شاؤوا أخّروا [(١١)] .

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٣ و١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ج١٠ ص٤٦-٤٧ .
(٢) منتهى المطلب : كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٧٢٩ س١٥ .
(٣) تذكرة الفقهاء : كتاب الحج في نزول منى وقضاء مناسكها ج١ ص٣٧٥ س٣٨ .
(٤) مدارك الأحكام : كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٤٧٣ س٢٠ .
(٥) وسائل الشيعة : ب١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٤٦ .
(٦) وسائل الشيعة : ب١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥ ج١٠ ص٤٧ .
(٧) وسائل الشيعة : ب١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٤٦ .
(٨) و(٩) وسائل الشيعة : ب١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١-٢ ج١٠ ص٤٧ .
(١٠) كما في مدارك الأحكام : كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج٧ ص٤٤٦ ، والحدائق الناضرة : كتاب الحج في مناسك منى ج١٧ ص٦ .
(١١) وسائل الشيعة : ب١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٤ ج١٠ ص٤٨ .

وظاهره الاستحباب ، كما هو الظاهر وعن صريح السرائر[١] والتذكرة[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤] والدروس[٥] .

قيل : وصريح النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والاقتصاد الوجوب ، وهو ظاهر الجمل والعقود والغنية والجامع ، وأوجبه الصدوقان والمفيد والسيد وسلار والحلبي مطلقاً ، من غير فرق بين الإمام وغيره ، واستحبّه الحلي والشيخ في المصباح مطلقاً ، لإطلاق الحَسَن كالموثّق : ثم أفض حين يشرق لك بثير وترى الإبل مواضع أخفافها.

ويجوز أن يراد بالخبر وبكلامهم تأخير الخروج من المشعر ، وهو جواز وادي محسر وجوباً أو استحباباً ، وأوجب الصدوقان شاة على من قدّم الإفاضة على طلوع الشمس[٦] .

أقول : وهذه الأقوال بظاهرها خلاف ما يظهر من الجمع بين الأخبار ، ولا سيّما القول بالوجوب منها في الجملة أو مطلقاً ، وعن التذكرة[٧] والمنتهى[٨] الإجماع على أنّه لو رفع قبل الأسفار بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوماً .

﴿واللواحق﴾ أمور ﴿ثلاثة﴾:

﴿الأول : الوقوف بالمشعر﴾ الحرام ﴿ركن﴾ عندنا ﴿فمن لم يقف به

---

(١) السرائر: كتاب الحج باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر ج١ ص٥٨٩.
(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٧٥ س١٢.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج٢ ص٧٢٦ س١٧-٢٩.
(٤) تحرير الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص١٠٢ س٣٣.
(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٤٢٤.
(٦) كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٦٠ س١٨.
(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٧٥ س١٤.
(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج٢ ص٧٢٦ س٣١.

ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه باجماعنا ، وأخبارنا.

منه : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج[١]. بل هو أعظم من الوقوف بعرفة ، لثبوته في نصّ الكتاب ، كما في المرسل كالموثّق : الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنّة[٢].

خلافاً للمحكي عن أكثر العامة[٣] ، وعن الإسكافي[٤] والتهذيب[٥] أنّه إن تعمّد ترك الوقوف به فعليه بُدنة.

وفي المختلف : وهذا الكلام يحتمل أمرين.

أحدهما : أنّ من ترك الوقوف بالمشعر ـ الذي حدّه ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر ـ وجب عليه بدنة.

والثاني : من ترك الوقوف على نفس المشعر ـ الذي هو الجبل فإنّه يستحبّ الوقوف عليه عند أصحابنا ـ وجب عليه بدنة.

وكلا الإحتمالين خلاف لما ذكره علماؤنا ، فإنّ أحداً من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمداً مختاراً ، ولم يقل أحد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر ، الذي هو الجبل وإن تأكد استحباب الوقوف به.

قال : وحمل كلامه على الثاني أولى ، لدلالة سياق كلامه عليه.

قال : ويحتمل ثالث وهو أن يكون قد دخل المشعر الذي هو الجبل ثمّ ارتحل متعمداً قبل أن يقف مع الناس مستخفّاً ، للصحيح : من أفاض من

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب احرام الحج ح١٤ ج١٠ ص٢٦.

(٣) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمزدلفة ج١ ص٣٥٨ س٢٧.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٣٠٠ س٢٥-٢٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ب٢٣ في تفصيل فرائض الحج ج٥ ص٢٩٤.

عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً مستخفاً فعليه بدنة[١].

ويضعّف بأنّ المناسب للخبر أن يكون دخل جمعاً لا الجبل. والأولى حمل الخبر وكلامهما على إدراك مسمّى الوقوف ليلاً والإفاضة قبل وقته إلى طلوع الفجر، وقد تقدم أنّ عليه شاة ولم يبطل حجه.

ولذا قيد الماتن البطلان بما إذا لم يقف به ليلاً، مؤذناً بصحّة الحج مع الوقوف به ليلاً كما مضى.

ولكن يشكل إيجاب البدنة، والأظهر الأشهر الشاة، كما قدّمنا.

﴿ولا يبطل﴾ الحج بتركه ﴿لو كان ناسياً﴾ إذا كان وقف بعرفات إختياراً على الأشهر الأقوى، كما قدّمنا، وإذا وقف بها اضطراراً لم يصحّ حجّه إجماعاً، كما مضى.

وإطلاق العبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمّد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل، وبه صرّح بعض[٢]، وفاقاً للشيخ في التهذيب[٣]، لإطلاق ما مرّ من النص؛ مضافاً إلى الأصل، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فيبطل.

وهو حسن لولا الصحيح في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يلبث به حتّى أتى منى، فقال: ألم ير الناس -إلى أن قال- قلت: فإنّه جهل ذلك، فإن يرجع، قلت: إنّ ذلك قد فاته، قال: لا بأس[٤]. ونحوه المرسل[٥].

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٣٠٠ س٢٧.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٣٠٠ س٢٥، ومنتهى المطلب كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج٢ ص٧٢٨ س١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ب٢٣ في تفصيل فرائض الحج ج٥ ص٢٩٢.

(٤ و٥) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥-٦ ج١٠ ص٦٤.

إلّا أنّ الشيخ[1] رحمه الله حملها على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه ، واستشهد عليه بخبرين ضعيفي السند ، قاصري الدلالة.

﴿ولو فاته الموقفان﴾ جميعاً ﴿بطل﴾ الحج ﴿ولو كان﴾ الفوت ﴿ناسياً﴾ بالنص وإجماع العلماء على ما حكاه بعض أصحابنا[2] ؛ مضافاً إلى الأصل الذي مضى الإشارة إليه قريباً.

﴿الثاني: من فاته الحج سقطت عنه﴾ بقية ﴿أفعاله﴾ من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق أو التقصير فيها ، وله المضي من حينه إلى مكّة والإتيان بأفعال العمرة والتحلل.

﴿و﴾ لكن ﴿يستحبّ له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق﴾ كما في الصحيح ﴿ثمّ يتحلل بعمرة مفردة﴾ كما فيه[3] ، وفي الصحاح المستفيضة.

منها: أيّما حاجّ سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل[4].

وعن التذكرة[5] والمنتهى[6] وفي غيرهما الإجماع عليه ، ولذا قطع الفاضل في التحرير[7] وغيره بأنّه لو أراد البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج به لم يجزه. قيل: واستظهره في التذكرة والمنتهى ، وجعله الشهيد أشبه[8].

---

(١) تهذيب الأحكام: ب٢٣ في تفصيل فرائض الحج ج٥ ص٢٩٣.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في حكم الفوات ج٢ ص٨٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٦٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في حكم الفوات ج١ ص٣٩٨ س١٥.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في حكم الفوات ج٢ ص٨٥٢ س١٤.

(٧) تحرير الأحكام: كتاب الحج في حكم الفوات ج١ ص١٢٤ س١٢.

(٨) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٥٩ س٢٣.

وهل عليه نيّة الاعتمار، أم ينقلب الإحرام إليه قهراً، حتّى لو أتى بأفعالها من غير نيّة الاعتمار لكفى؟

قيل: قطع بالأوّل في التحرير والتذكرة والمنتهى، وأسند فيهما خلافه إلى بعض العامة، ويدلّ عليه الاستصحاب، وإنّما الأعمال بالنيّات، وظاهر الأمر يجعلها عمرة في الصحاح، وجعله الشهيد أحوط، واحتمل الثاني للأصل[(١)].

وظاهر قولهم -عليهم السلام- في جملة من الأخبار المتضمّنة للصحيح[(٢)] وغيره فهي عمرة مفردة كما في الثاني، أو يطوف أو يسعىٰ بين الصفا والمروة كما في الأوّل.

ووافقه في الذخيرة، مجيباً عن الأمر بجعلها عمرة: بأنّ المفهوم من هذا الأمر الإتيان ببقيّة أفعال العمرة لا الإتيان بالنية[(٣)] وهو حسن.

لكن دلالة أخبار المقابلة على عدم إعتبار النية أيضاً غير واضحة.

فإذاً المسألة لا تخلو عن ريبة، والأصل يقتضي اعتبارها بلا شبهة.

﴿ثمّ يقضي الحج﴾ في القابل واجباً ﴿إن كان واجباً﴾ عليه وجوباً مستقراً مستمراً، وإلّا فندباً بلا خلاف أجده في المقامين، وبه صرّح في الثاني في الذخيرة[(٤)] وغيرها.

وبالإجماع في الأول صرّح في كلام جماعة[(٥)]. وهو الحجّة؛ مضافاً إلى

---

(١) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٥٩ س٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ و٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ و١-٣-٤ ج١٠ ص٥٦ و٥٧.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٦٦٠ س١٥.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ص٦٦٠ س١٦.

(٥) كشف اللثام: كتاب الحج في أحكام الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٥٩ س٢٦، وظاهر الحدائق الناضرة: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١٦ ص٤٧٠.

الأصل في الثاني ، والصحاح المشار إليها في الأوّل. لكنّها مطلقاً: بأنّ عليه الحج من قابل[١].

ولكن قيّدها الأصحاب بالمقام الأوّل مدّعين الإجماع عليه.

وأمّا الخبر ـ أو الصحيح كما قيل[٢] ـ في قوم قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج: إنّه يهريق كلّ واحد منهم دم شاة ويحلون ، وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتّى يمضي أيام التشريق بمكة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا أو اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل[٣].

فقال الشيخ: يحتمل أن يكون مختصّاً بمن اشترط حال الإحرام فإنّه إذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل ، وإن لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل.

واستشهد له بالصحيح: عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلى يوم النحر ، فقال: يقيم على إحرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء.

وقال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه ، وإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحج من قابل[٤].

وفيه ما في كلام جماعة[٥] ، من أنّ الفائت إن كان مستحبّاً لم يجب

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١-٣-٤-٥ ج١٠ ص٥٧.

(٢) القائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١٦ ص٤٦٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥ ج١٠ ص٦٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ب٢٣ في تفصيل الفرائض ج٥ ص٢٩٥.

(٥) منهم منتهى المطلب: كتاب الحج في حكم الفوات ج٢ ص٨٥٣ س١٩ والدروس الشرعية: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٤٢٧.

القضاء وإن لم يشترط ، وكذا إن لم يستقر ولا استمر وجوبه.

وإن كان واجباً وجوباً مستقراً أو مستمراً وجب ، وإن اشترط فالوجه حمل هذا الخبر ـ بعد الإغماض عن سنده ـ على شدّة استحباب القضاء إذا لم يشترط وكان مندوباً أو غير مستقر الوجوب ولا مستمره.

ثمّ مقتضى الأصل وظاهر الصحاح وغيرها[1] الواردة في بيان الحاجة الساكتة عن إيجاب الهدي عدمه ، كما هو ظاهر الأكثر ، بل المشهور.

خلافاً للمحكي[2] عن نادر فأوجبه لما مرّ من الخبر ، ولأنّه حلّ قبل تمام إحرامه كالمحصر.

وضعفه ظاهر فإنّه يتمّ الأفعال ، لكنّه يعدل ، والخبر محمول على الندب ، لما مرّ ، مع ما في الراوي من الكلام.

نعم روى الصدوق في الصحيح نحو ما فيه ، إلّا أنّه قال فيه : يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم ، فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثمّ ينصرف إلى أهله.

ثمّ قال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحج والعمرة من قابل[3].

إلّا أنّ لفظ «شاته» بالاضافة مشعر بأنّه كان معه شاة عيّنها للهدي ، ويحتمل أن يكون فتياً لرجل بعينه ، وقد يكون نذر الشاة للهدي ، ويحتمل الاستحباب.

مع أنّ ظاهره هو جواز الإحلال والرجوع لهم بمجرّد الحلق وذبح الشاة ،

---

(١) وسائل الشيعة : ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ج١٠ ص٥٧.

(٢) الخلاف : كتاب الحج م٢٢١ في من فاته الحج عليه الهدي... ج٢ ص٣٧٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب الوقت الذي إذا أدركه الانسان... ح٥ ج٤ ص٢٤٣.

من غير حاجة إلى عمرة التحلل ، وهو خلاف الاجماع.

قيل والأولى حمل هذا الخبر على التقية[(١)] ؛ لأنّ المشهور بين العامة هو أنّ من فاته الحج لم يجب عليه العمرة ، بل يبقى على إحرامه السابق ويتحلل بطواف وسعي وحلاق ، وكذلك وجوب الهدي عليه هو القول المتصور بينهم الذي ذهب إليه أهل الشوكة منهم وأهل الجاه والاعتبار.

﴿الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع﴾ إجماعاً ، كما عن ظاهر المنتهى[(٢)] والتذكرة[(٣)] وصريح غيرهما[(٤)] ، للصحيحين : خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك[(٥)].

﴿وهو سبعون حصاة﴾ ذكر الضمير لعوده إلى الملقوط المدلول عليه بالإلتقاط.

وهذا العدد هو الواجب. ولو التقط أزيد منه إحتياطاً حذراً من سقوط بعضها أو عدم اصابته فلا بأس.

ويجوز الالتقاط من غير جمع ، للأصل والصحيحين[(٦)] ، لكن لا يجوز إلّا من الحرم ، للصحيح : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك[(٧)].

﴿ويجوز﴾ الالتقاط ﴿من أيّ جهات الحرم شاء عدا المساجد﴾

---

(١) الظاهر أنّه هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١٦ ص٤٦٨.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج٢ ص٧٢٨ س٣١.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٣٧٥ س٢٦.

(٤) إرشاد الأذهان: كتاب الحج في احرام الحج والوقوف ج١ ص٣٣١.

(٥و٦) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ج١٠ ص٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٥٣.

مطلقاً ، كما هنا وفي الشرائع[١] والقواعد[٢] وعن الجامع[٣].

قيل: للنهي عن إخراج حصى المساجد ، وهو يقتضي الفساد كذا في المختلف ، والذي تقدم في الصلاة كراهية الإخراج.

وإن سلّم الحرمة فالرمي غير منهي عنه ، إلّا أن يثبت وجوب المبادرة إلى الإعادة ، فيقال الرمي منهي عنه ، لكونه ضدّه.

ويمكن حمل الجواز على الإباحة ، بمعنى الأخص ، فينافيه الكراهة ، والفساد على فساد الاخراج ، بمعنى الرغبة عنه شرعاً ، أو يقال: يجب إعادتها إليها أو إلى غيرها من المساجد ، أو عند الرمي يلتبس بغيرها فلا يمتاز ما من المسجد من غيره.

وفيه: أنّه يمكن إعلامها بعلامة تميزها وفي الموثّق يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيّف ولذا اقتصر عليهما الأكثر[٤].

وإلى قولهم أشار بقوله: ﴿وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف﴾.

وليس في التهذيب المسجد الحرام[٥] ، ولذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه[٦].

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٢٥٧.

(٢) قواعد الأحكام: كتاب الحج في الوقوف بالمشعر ج١ ص٨٧ س٦.

(٣) الجامع للشرائع: كتاب الحج في الاحرام للحج والخروج إلى منى... ص٢٠٩.

(٤) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الوقوف بمنى ج١ ص٣٦٠ س٧.

(٥) بل صرح الشيخ في التهذيب بعدم جواز الأخذ من المسجد الحرام ومسجد الخيف ، فراجع تهذيب الأحكام: ب١٥ في نزول المزدلفة ج٥ ص١٩٦.

(٦) مصباح المتهجد: كتاب الحج في الدعاء قبل رمي الحصاة... ص٦٤٢.

ولعلّه لبعد الالتقاط من المسجد الحرام ، وفي بعض القيود أنّه لا يجوز الأخذ من وادي محسر.

وفي المنتهى لو رمى بحصاة محسر كره له ذلك ، وهل يكون مجزئاً أم لا فيه تردد ، أقربه الإجزاء ، للعموم[1].

﴿ويشترط أن يكون أحجاراً﴾ ولا يجوز بغيرها كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ وغير ذلك من الذهب والفضة باجماعنا الظاهر ، المحكي عن صريح الانتصار[2] وظاهر التذكرة[3] والمنتهى[4] ، بل في المنتهى[5] والتحرير[6] عن الأكثر تعيّن الحصا ، وهو الأقوى ، للتأسي والاحتياط ، لورود النصّ بلفظ الحصى والحصيات مع أن في الصحيح منها لا ترم الجمار إلّا بالحصى[7].

خلافاً للخلاف ففيه جواز الرمي بالحجر أو ما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة[8].

ولا دليل عليه ، سوى ما يحكي عنه من دعواه الإجماع ، وفيها ـ مع وهنها ـ معارضتها بأقوى منها ، وهي الأدلّة التي قدّمناها ، أو ما يفهم من كلام المتقدّم من دخول الجميع في الحجر وهو الحصى ، بناءً على أن الحصى

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في نزول منى ورمي جمرة العقبة ج٢ ص٧٣٠ س٢٠ ، وفيه: «لو رمى بحصاة نجسة».. الخ.

(٢) الانتصار: كتاب الحج في وجوب التلبية ص١٠٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في رمي جمرة العقبة ج١ ص٣٧٦ س٥.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في نزول منى ورمي جمرة العقبة ج٢ ص٧٢٩ س٣٤.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في نزول منى ورمي جمرة العقبة ج٢ ص٧٣٠ س٨.

(٦) تحرير الأحكام: كتاب الحج في نزول منى وقضاء المناسك ج١ ص١٠٣ س٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٥٣.

(٨) الخلاف: كتاب الحج في عدم اجزاء الرمي بغير الحجر ج٢ ص٣٤٢.

هي الحجارة الصغيرة ، كما عن القاموس[١].

وعليه فلا خلاف ، لكن يمنع الدخول أوّلاً.

ثمّ يستشكل في تفسير الحصى بالحجار ، قلنا فإنه العرف والعادة ، ولذا أنّ جماعة من متأخّري المتأخّرين قالوا بعد نحو ما في العبارة: بل الأجود تعين الرمي بما يسمى حصاة[٢] ، وهو الأقرب.

وأن يكون ﴿من الحرم﴾ للصحيح: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك[٣].

وفي المرسل: لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار[٤]. وبه قطع الأكثر.

قيل: خلافاً للخلاف والقاضي[٥] ، ومستندهما غير واضح سوى الأصل المخصص بما مرّ.

وأن يكون ﴿أبكاراً﴾ غير مرميّ بها رمياً صحيحاً بالنص المتقدم وغيره ، والإجماع الظاهر ، للمحكي[٦] عن صريح الخلاف[٧] والغنية[٨]

---

(١) القاموس المحيط: فصل الحاء باب الواو والياء ج٤ ص٣١٨.

(٢) منهم مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط الحجر الملتقط ج٧ ص٤٤٠ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في استحباب التقاط الحصى ص٦٦١ س١٥ ، والحدائق الناضرة: كتاب الحج في شروط حصى الجمار ج١٦ ص٤٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٥٣.

(٥) القائل هو كاشف اللثام: كتاب الحج في رمي الجمار ج١ ص٣٦١ س١٤ ، ولكن نقل الخلاف عن الخلاف وابن حمزة.

(٦) كشف اللثام: كتاب الحج في رمي الجمار ج١ ص٣٦١ س١٦.

(٧) الخلاف: كتاب الحج في عدم جواز الرمي بحصاة قد رُمي بها ج٢ ص٣٤٣.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الرمي ص٥١٩ س١٦.

والجواهر[١] والمصرّح به في المدارك[٢] وغيره.

﴿ويستحب أن يكون رخوة﴾ غير صلبة ﴿بُرشا بقدر الأنملة﴾ بفتح الهمزة وضم الميم رأس الإصبع ﴿ملتقطة﴾ بأن يكون كل واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة.

واحترز بها عن المكسرة من غير حجر فإنّها مكروهة كما سيأتي.

﴿منقطة﴾ كحلية ، كلّ ذلك للمعتبرة[٣].

قيل: والمشهور في معنى البرش أن يكون في الشيء نقط يخالف لونه ، وقصره ابن فارس على ما فيه نقط بيض[٤].

وعليه ، فيكون هذا الوصف مغنياً عن كونها منقطة.

ولعله لذا تكلّف شيخنا في الروضة فحمل مثل كلام الماتن على اختلاف ألوان الحصى بعضها لبعض. ومكانه من البعد غير خفي[٥].

واقتصر الصدوق على المنقطة[٦] ، والشيخ في التهذيب[٧] والنهاية[٨] والجمل[٩] على البرش ، لكن في النهاية الأثيرية: أنّ البرشة لون مختلط حمرة وبياضاً وغيرهما[١٠]، وفي المحيط: أنّه لون مختلط بحمرة[١١]، وفي تهذيب اللغة

---

(١) جواهر الفقه: باب مسائل تتعلق بالحج ص٤٣.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في شروط الحصى الملتقط ج٧ ص٤٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢,٣ ج١٠ ص٥٤.

(٤) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في مناسك منى ج١ ص٣٦١ س١٨.

(٥) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج في مناسك منى ج٢ ص٢٨٤.

(٦) الهداية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج باب المواقيت ص٥٨ س٣٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ب١٥ في نزول المزدلفة ج٥ ص١٩٦.

(٨) النهاية: كتاب الحج باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر ص٢٥٣.

(٩) الجمل والعقود: كتاب الحج فصل في نزول منى و... ص١٤٥.

(١٠) النهاية (لإبن الأثير) باب الباء مع الراء ج١ ص١١٨.

(١١) لم نعثر عليه في القاموس ، ونقله عنه الفاضل الهندي في الكشف: ج١ ص٣٦١ س٢٠.

عن الليث: أنّ الأبرش الذي فيه ألوان وخلط[(١)].

وحينئذٍ يكون أعم من المنقطة، وفي الكافي أنّ الأفضل البرش، ثمّ البيض والحمرة، ويكره السود[(٢)].

﴿ويكره الصلبة﴾ للصحيح[(٣)] ﴿والمكسرة﴾ للخبر: التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئاً، أو السوداء والبيضاء والحمراء، للنهي عنها أجمع في بعض الأخبار. وفيه: خذها كحلية منقطة[(٤)].

﴿القول في مناسك منى﴾

جمع منسك، وأصله موضع النسك وهو العبادة، ثمّ أُطلق اسم المحل على الحال، ولو عبّر بالنسك كان هو الحقيقة.

ومنى بكسر الميم اسم مذكر منصرف، كما قيل[(٥)].

وجوّز تأنيثه سمى به المكان المخصوص، لقول جبرئيل ـعليه السلامـ لإبراهيم ـعليه السلامـ: تمن على ربك ما شئت.

وقيل: لقوله ـعليه السلامـ لآدم ـعليه السلامـ تمنّ، فقال: أتمنّى الجنة فسميت به، لا منية آدم[(٦)].

ومناسكها ﴿يوم النحر﴾ ثلاثة: ﴿وهي رمي جمرة العقبة﴾ التي هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة، وهي حدّها من تلك الجهة ﴿ثمّ الذبح

---

(١) لم نعثر عليه، وقد نقله عنه كشف اللثام ج١ ص٣٦١ س٢٠.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٥٤.

(٥) الصحاح للجوهري: مادة منا ج٦ ص٢٤٩٨.

(٦) لم نعثر على قائله.

ثمّ الحلق﴾ مرتّباً كما ذكر. فلو عكس أثم وأجزأ على خلاف في الأوّل سيذكر.

أمّا وجوب الأخيرين فسيأتي الكلام فيه.

وأمّا وجوب الأوّل: ففي التذكرة[١] والمنتهى[٢] أنّه لا نعلم فيه خلافاً، ثمّ في المنتهى: وقد يوجد في بعض العبارات أنّه سنّة وذلك في بعض أحاديث الأئمة -عليهم السلام- وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود، وهو محمول على الثابت بالسنّة، لا أنّه مستحبّ[٣]، وفي السرائر لا خلاف عندنا في وجوبه، ولا أظنّ أن أحداً من المسلمين يخالف فيه[٤].

ويدل على وجوبه التأسي والأمر به في الأخبار الكثيرة، بل المتواترة كما في السرائر[٥].

ففي الصحيح: ثمّ تأتي جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من وجهها[٦].

وفي الذخيرة: الأمر وإن كان دلالته على الوجوب في أخبارنا غير واضح، إلّا أنّ عمل الأصحاب وفهمهم يعين على فهم الوجوب منه؛ مضافاً إلى توقّف يقين البراءة من التكليف الثابت عليه[٧].

ويجب عليه في كل من الثلاثة أمور: ﴿أمّا الرمي فالواجب فيه

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في رمي جمرة العقبة حاشية ج١ ص٣٧٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في نزول منى ورمي جمرة العقبة ج٢ ص٧٢٩ س٣٢.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج البحث الثالث في الرمي ج٢ ص٧٧١ س١٤.

(٤) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ج١ ص٦٠٦.

(٥) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت والرجوع الى منى ج١ ص٦٠٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٠.

(٧) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في مناسك منى ص٦٦٢ س٢٠.

النية ﴿ وهي قصد الفعل طاعة لله عزوجل.

والأحوط ملاحظة الوجه وتعيين نوع الحج والتعرض للأداء وإن كان لزوم التعرّض لذلك غير معلوم.

ويجب مقارنتها لأوّل الرمي ، واستدامة حكمها إلى الفراغ ، كما في نظائره.

﴿والعدد وهو سبع ﴾ حصيات ، للتأسي ، والنصوص [١] ، وإجماع علماء الإسلام ، كما في ظاهر المنتهى [٢] وصريح غيره [٣].

﴿وإلقائها بما يسمّى رمياً ﴾ لوقوع الأمر به ، وهو للوجوب.

والامتثال إنّما يتحقق بإيجاد الماهية التي تعلّق بها الأمر ، فلو وضعها بكفّه لم يجز إجماعاً.

وكذا لو طرحها طرحاً لا يصدق عليها اسم الرمي ، وحكي في المنتهى خلافاً في الطرح ، ثمّ قال : والحاصل أنّ الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الإسم ، فإن سمّي رمياً أجزأ بلا خلاف ، وإلّا لم يجز إجماعاً [٤] ، ونحوه عن التذكرة [٥].

ويعتبر تلاحق الحصيات ، فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة.

والمعتبر تلاحق الرمي لا الإصابة ، فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزأت ، ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الإصابة لم يجز.

---

(١) الكافي: كتاب الحج باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص ج٤ ص٤٨٣، ووسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب العود الى منى ح١-٢ ج١٠ ص٢١٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في كيفية الرمي ج٢ ص٧٣١ س١.

(٣) كشف اللثام: كتاب الحج في رمي الجمار ص٣٦١ س٤.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في كيفية الرمي ج٢ ص٧٣١ س٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في رمي الجمار ج١ ص٣٧٦ س٢٨.

﴿واصابة الجمرة بفعله﴾ بلا خلاف بين العلماء ، كما في صريح المدارك [١] وغيره للتأسي.

والصحيح: إن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها [٢].

﴿فلو﴾ قصرت عن الإصابة و﴿تمّمها حركة غيره﴾ أي غير الرامي من حيوان أو انسان (لم يجز) بخلاف ما لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة فإنها تجزئ ، والفرق تحقق الإصابة بفعله هنا دون الأوّل ، لتحققها فيه بالشركة.

وفي الصحيح : وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأت [٣].

﴿ويستحب [٤] الطهارة﴾ من الحدث حال الرمي ، للصحيح وغيره: لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر [٥]. وظاهرهما الوجوب ، كما عن ظاهر المفيد [٦] والمرتضى [٧] والإسكافي [٨].

ولكن الأظهر الأشهر الاستحباب حتى أن في ظاهر الغنية الإجماع [٩] ، وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافاً [١٠] ، جمعاً بين ما مرّ وبين الصحاح

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في نزول منى وما بها من المناسك ج٨ ص٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من ابواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٢.

(٤) في المتن المطبوع: والمستحب.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٦٩.

(٦) المقنعة: كتاب الحج باب نزول المزدلفة ص٤١٧.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة ص٦٨.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الحج في نزول منى ص٣٠٢ س٢٨.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) ص٥١٩ س٢٥.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الحج في الاحكام ج٢ ص٧٣٣ س١٦.

وغيرها.

ففي الصحيح: ويستحب أن ترمي الجمار على طهر(١).

وفيه: لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا ا لطواف فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل.

وفي الخبر: عن رمي الجمار على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بهما على غير طهور أجزأك، والطهور أحبّ إليّ فلا تدعه وأنت قادر عليه(٢).

ويمكن المناقشة في هذا الجمع، إذ الرواية الأخيرة الصريحة ضعيفة السند بالجهالة، وما قبلها من الأخبار الصحيحة غير صريحة، لعدم وضوح يستحب فيما يجوز تركه، كما هو المصطلح عليه الآن فلعلّ المراد به المعنى الأعم الجامع للوجوب.

والصحيحة الثانية دلالتها في المسألة إنّما هي بالعموم، فتقبل التخصيص برواية الوجوب فإنّها نص فيها.

ولعله إلى هذا نظر شيخنا في الروضة حيث إنّه بعد أن نقل الاستدلال من الشهيد على الاستحباب بالجمع بين صحيحة الوجوب والرواية الأخيرة.

قال: وفيه نظر، لأنّ المجوّزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لأجلها(٣).

وعليه فيضعف ما يورد عليه من أنّ دليل الاستحباب غير منحصر في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٣ ج١٠ ص٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب رمي جمرة العقبة ح٥ ج١٠ ص٧٠.

(٣) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج في مناسك منى ج٢ ص٢٨٥ و٢٨٦.

الرواية الأخيرة ، وذلك لوضوح الانحصار بعدما عرفت من ضعف الدلالة فيما عداها من الأخبار الصحيحة.

ولعلّه لهذا لم يستدلّ بها الشهيدان مع الصحة[١].

والأقرب في الجواب عمّا في الروضة بانجبار الرواية بالشهرة ، وما عرفت من الاجماعات المنقولة ؛ مضافاً إلى أنّ الصحيحة الثانية النافية للوجوب[٢] في المسألة وإن كانت عامة لكن ما فيها من التعليل يجعلها في قوة الرواية الخاصة.

هذا مع أنّ العام المعتضد بالشهرة أقوى من الرواية الخاصّة التي ليست معتضدة بالشهرة.

هذا مع أنّ في المختلف وغيره بعد نقل القول بالوجوب عن هؤلاء الجماعة وكان قصدهم تأكّد الاستحباب : فلا خلاف[٣].

﴿والدعاء﴾ بما في الصحيح : قال تقول والحصى في يدك : اللهمّ هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ، ثمّ ترمي وتقول : مع كلّ حصاة الله أكبر ، اللهمّ ادحر عني الشيطان ، اللهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك ، اللهمّ اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً[٤].

﴿ و﴾ أن ﴿لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً﴾ كما في

---

(١) اللمعة الدمشقية : كتاب الحج في مناسك منى ج٢ ص٢٨٥ و٢٨٦.

(٢) وسائل الشيعة : ب٢ من ابواب رمي جمرة العقبة ح٥ ج١٠ ص٧٠.

(٣) مختلف الشيعة : كتاب الحج في نزول منى ص٣٠٢ س٢٩.

(٤) وسائل الشيعة : ب٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٠.

الصحيح : وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشر أذرع ، أو قدر خمسة عشر ذراعاً[(١)].

﴿وأن يرمي خذفاً﴾ على الأشهر الأقوى ، للصحيح في قرب الاسناد[(٢)] ، الضعيف في الكافي[(٣)] والتهذيب[(٤)] تخذفها حذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة.

خلافاً للمرتضى[(٥)] فأوجبه مستدلاً بالإجماع ، وبالأمر به في أكثر الأخبار ، وتبعه الحلي[(٦)].

وأُجيب في المختلف : بأنّ الإجماع إنّما هو على الرجحان وأنّ الأمر هنا للندب[(٧)].

ولعلّه أشار بقوله : إلى قيام القرينة في المقام على الندب. ولعلّها الشهرة العظيمة عليه ، حتّى أنّه جعل السيد متفرّداً بالوجوب ، مشعراً ببلوغها الإجماع.

وهو كذلك ، إذ لم نقف على مخالف عداه والحلي وهما نادران.

مع أنّ الأصل والإطلاقات المعتضدة بالشهرة أقوى من الرواية الآمرة ، سيّما وأنّ سياق الرواية المتقدمة ، مشعر بالاستحباب ، لتضمّنه كثيراً من

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٠.

(٢) قرب الاسناد: ص١٥٨ س١٥.

(٣) الكافي: كتاب الحج باب حصى الجمار من أين يؤخذ ح٧ ج٤ ص٤٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ب١٥ في نزول المزدلفة ح٣٣ ج٥ ص١٩٧.

(٥) الانتصار: كتاب الحج في وجوب الخذف ص١٠٥.

(٦) السرائر: كتاب الحج باب الافاضة من عرفات ج١ ص٥٩٠

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الحج في نزول منى ص٣٠٢ س٢٢.

الأوامر والنواهي التي ليست على حقيقتها من الوجوب والتحريم.

ثمّ الخذف -بإعجام الحروف- الرمي بها بالأصابع، كما عن الصحاح[١] والديوان[٢] وغيرهما، وعن الحلّي أنّه المعروف عند أهل اللسان[٣]، وعن الخلاص بأطراف الأصابع. والظاهر الاتحاد.

وعن الجمل والمفصل أنّه الرمي من بين إصبعين، وعن العين والمحيط والمقاييس والغريبين والنهاية الأثيرية وغيرها من بين السبابتين.

وعن المبسوط[٤] والسرائر[٥] والنهاية[٦] والمصباح ومختصره[٧] والمقنعة[٨] والمراسم[٩] والكافي[١٠] والمهذب[١١] والغنية[١٢] والجامع[١٣] والتحرير[١٤] والتذكرة[١٥] والمنتهى[١٦]، وبالجملة: المشهور -كما في المختلف[١٧]

---

(١) الصحاح للجوهري فصل الخاء مادة خذف ج٤ ص١٣٤٧.

(٢) ديوان الأدب: باب فعَلَ يَفعِلُ ج٢ ص١٧١.

(٣) السرائر: كتاب الحج باب نزول منى ج١ ص٥٩٠.

(٤) المبسوط: كتاب الحج فصل في ذكر نزول منى... ج١ ص٣٦٩.

(٥) السرائر: كتاب الحج باب نزول منى ج١ ص٥٩٠.

(٦) النهاية: كتاب الحج باب الافاضة من عرفات... ص٢٥٤.

(٧) مصباح المتهجد: كتاب الحج في الدعاء قبل رمي الحصاة... ص٦٤٢.

(٨) المقنعة: كتاب الحج ب١٥ في نزول المزدلفة ص٤١٧.

(٩) المراسم: كتاب الحج ذكر المضي إلى مزدلفة ص١١٣.

(١٠) الكافي: كتاب الحج باب حصى الجمار من أين يؤخذ ح٧ ج٤ ص٤٧٨.

(١١) المهذب: كتاب الحج باب رمي الجمار ج١ ص٢٥٥.

(١٢) في نسخة «مش»: والغنية.

(١٣) تحرير الأحكام: كتاب الحج في نزول منى وقضاء المناسك ج١ ص١٠٤ س٣.

(١٤) الجامع للشرائع: كتاب الحج في الاحرام للحج... ص٢١٠.

(١٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كيفية رمي الجمار ج١ ص٣٧٧ س١١.

(١٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في كيفيّة الرمي ج٢ ص٧٣٢ س٧.

(١٧) مختلف الشيعة: كتاب الحج في نزول منى وقضاء المناسك ص٣٠٢ س٢٣.

والروضة [١] ومجمع البحرين [٢] ـأن يضعها على باطن الإبهام ويرميها بظفر السبابة ، كما في الخبر المتقدم ، لكن من غير تقييد للإبهام بالبطن ، وعن القاضي أنّه حكى قولاً بأنّه يضعها على ظهر إبهامه ويدفعها بالمسبحة [٣] ، وعن الانتصار أنّه يضعها على بطن الابهام ويدفعها بظفر الوسطى [٤] .

أقول : ومتابعة المشهور أولى.

﴿والدعاء مع كل حصاة﴾ بما مرّ في الصحيح.

﴿ويستقبل جمرة العقبة﴾ بأن يكون مقابلاً لها ، لا عالياً عليها كما ذكره جماعة[٥] قالوا : إذ ليس لها وجه خاص يتحقّق به الاستقبال.

وفيه نظر ، بل المستفاد من الشيخ في المبسوط[٦] والحلي في السرائر[٧] والعلّامة في جملة من كتبه كالتحرير[٨] والمنتهى [٩] والمختلف[١٠]أنّ المراد بالاستقبال غير ذلك ، وذلك أنّهم ذكروا استحباب الرمي من قبل وجهها لاعالياً عليها مسألة ، واستحباب استقبالها واستدبار القبلة مسألة أُخرى.

ولما ذكرنا تنبّه في الذخيرة قال : وكان المراد باستقبالها التوجّه إلى

---

(١) الروضة البهية: كتاب الحج في مناسك منى ج٢ ص٢٨٦.

(٢) مجمع البحرين: باب ما أوله الخاء مادة خذف ج٥ ص٤٢.

(٣) المهذب: كتاب الحج باب رمي الجمار ج١ ص٢٥٥.

(٤) الانتصار: كتاب الحج في وجوب الخذف... ص١٠٥.

(٥) منهم مسالك الأفهام: كتاب الحج في نزول منى ج١ ص١١٥ س٨ ومنهم مدارك الأحكام: كتاب الحج في رمي جمرة العقبة ج٨ ص١٤.

(٦) المبسوط: كتاب الحج في ذكر نزول منى... ج١ ص٣٦٩.

(٧) السرائر: كتاب الحج في الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر ج١ ص٥٩١.

(٨) تحرير الأحكام: كتاب الحج في نزول منى وقضاء المناسك ج١ ص١٠٤ س١.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الحج في كيفية الرمي ج٢ ص٧٣١ س٣٦.

(١٠) مختلف الشيعة:كتاب الحج في نزول منى وقضاء المناسك ص٣٠٣ س٢٩.

وجهها ، وهو ما كان إلى جانب القبلة[١].

﴿ و﴾ يستلزم الرمي من قبل وجهها حينئذٍ أن﴿ يستدبر القبلة﴾.

فتلخص في المقام مسألتان: استحباب رميها من قبل وجهها لا من أعلاها ، واستحباب استدبار القبلة.

ويدل على الأمرين الصحيح: ثمّ أئت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها[٢].

وهو نص في الأُولى ، وظاهر في الثانية ، بناءً على أنّ المراد بوجهها ما قدّمنا.

ويدلّ على الحكم فيها صريحاً النبوي الفعلي: أنّه ـ صلّى الله عليه وآله ـ رماها مستدبر القبلة لا مستقبلها[٣].

لكن يعارضه عموم ما دلّ على استحباب استقبالها ، وخصوص المحكي من الرضوي هنا[٤] ، ويحكي قول بهذا أيضاً ، إلّا أنّ الأوّل أشهر فيكون أولى.

﴿وفي غيرها﴾ أي غير جمرة العقبة ﴿يستقبل الجمرة والقبلة﴾ معاً كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وإنّما ذكره هنا استطراداً.

﴿وأمّا الذبح ، ف﴾ الكلام ﴿فيه﴾ يقع في ﴿أطراف﴾.

﴿الأول: في الهدي وهو واجب على المتمتع﴾ بالكتاب والسنّة

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في مناسك منى ص٦٦٣ س١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٠.

(٣) لم نعثر عليه في المصادر المظنونة والمتوفرة لدينا ، ولكن نقلها العلّامة في منتهى المطلب: كتاب الحج في الرمي ج٢ ص٧٣١ السطر الأخير.

(٤) فقه الإمام الرضا: ب٣١ من أبواب الحج وما يستعمل فيه ص٢٢٥.

وإجماع المسلمين ، كما في المنتهى[١] ، وفي التحرير[٢] وغيره الاجماع على الإطلاق.

واحترز بقوله: ﴿خاصّة﴾ من غير المتمتع فإنّه لا يجب عليه ، كما يأتي قريباً.

ولا فرق في وجوبه على المتمتع بين كونه ﴿مفترضاً أو متنفلاً﴾[٣].

ولا بين كونه مكياً أو غيره ، وإليه أشار بقوله: ﴿ولو كان مكيّاً﴾ على أشهر الأقوال وأقواها[٤] ، لإطلاق الأدلّة.

خلافاً للمبسوط[٥] والخلاف[٦] فلم يوجبه على المكي قطعاً في الأوّل ، واحتمالاً في الثاني ، لقوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[٧].

قال في المختلف: ويجب أن يكون قوله: «ذلك» راجعاً إلى الهدي لا إلى التمتع ؛ لأنّه يجري مجرى قول القائل: من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصياً ، في أنّ ذلك يرجع إلى الجزاء دون الشرط.

قال: ولو قلنا أنّه راجع إليهما وأنّه لا يصحّ منهم التمتع أصلاً كان قوياً[٨] ، انتهى. وقوّاه الفاضل في التحرير[٩] والمنتهى[١٠].

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في الذبح ج٢ ص٧٣٤ س٧.

(٢) تحرير الأحكام: كتاب الحج في الذبح ج١ ص١٠٤ س١٢.

(٣) في المتن المطبوع و «ق»: ومتنفلاً.

(٤) في «مش»: وأقربها ، وفي «م»: وأقومها.

(٥) المبسوط: كتاب الحج فصل في ذكر أنواع الحج وشرائطها ج١ ص٣٠٨.

(٦) الخلاف: كتاب الحج م٤٢ فرض المكي القِران والإفراد ج٢ ص٢٧٢.

(٧) البقرة: ١٩٦.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الحج في وجوب الهدي على المكي... ص٢٦١ س٢.

(٩) تحرير الأحكام: كتاب الحج في الذبح ج١ ص١٠٤ س١٣.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الحج في الذبح ج٢ ص٧٣٤ س٢٢.

مع أنّه أجاب في المختلف عن دليله هذا: بأنّ عود الإشارة هنا إلى الأبعد أولى ، لما عرفت من أنّ النحاة فصّلوا بين الرجوع إلى القريب والبعيد والأبعد في الاشارة ، فقالوا في الأول ذا ، وفي الثاني ذاك ، وفي الثالث ذلك .

قال: مع أنّ الأئمة -عليهم السلام- استدلّوا على أنّ أهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى: «ذلك» الآية ، والحجة في قولهم[١] . وهو جيد.

وفي موضع من الشرائع عدم الوجوب إذا عدل المكي عن فرضه إلى التمتع اختياراً[٢] ، وفي موضع آخر لو تمتع المكي وجب عليه الهدي[٣] .

قيل: وجمع بعضهم بينهما بأنّ الأوّل في حج الإسلام ، والثاني في غيره[٤] ، وقريب منه ما في الدروس من احتمال وجوبه على المكي إن كان لغير حجة الإسلام[٥] ، ولعلّه لاختصاص الآية بحج الإسلام.

وهو متجه لو سلّم دلالة الآية على سقوط المكي ، ولكن قد عرفت ما فيها .

وعن الماتن هنا قول آخر بوجوبه عليه إن تمتع ابتداءً ، لا إذا عدل إلى التمتع. ولم أعرف له مستنداً.

﴿ولا يجب﴾ الهدي ﴿على غير المتمتع﴾ معتمراً أو حاجاً ، مفترضاً أو متنفلاً بإجماعنا ، كما عن صريح التذكرة[٦] وظاهر المنتهى[٧] وصريح

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في وجوب الهدي على المكي... ص٢٦١ س٤.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في أقسام الحج ج١ ص٢٣٩.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٢٥٩.

(٤) كشف اللثام: كتاب الحج في الذبح ج١ ص٣٦٢ س٤١.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الذبح ص١٢٦ س٢٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الذبح... ج١ ص٣٧٨ س٩.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في الذبح... ج٢ ص٧٣٤ س١٣.

غيرهما[١]، للأصل، والنصوص.

منها الصحيح: في المفرد ليس عليه هدي ولا أُضحية[٢].

وأمّا الصحيح: في من اعتمر في رجب، فقال: إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجّاً فقد وجب عليه هدي، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي[٣]. **فحمله** الشيخ تارةً على الاستحباب، وأُخرى على من أقام بها حتى يتمتع بعمرة أُخرى إلى الحج في أشهره[٤]. ولا بأس به جمعاً.

﴿ولو تمتع المملوك﴾ بإذن مولاه ﴿كان لمولاه إلزامه بالصوم، أو أن يهدي عنه﴾ بإجماعنا، كما عن التذكرة[٥] وفي ظاهر المنتهى[٦] وفي غيرهما بلا خلاف[٧] أو إجماعاً[٨]، للمعتبرة المستفيضة.

منها الصحيحان: إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم[٩].

وأما الصحيح عن المتمتع المملوك، فقال: عليه مثل ما على الحر إمّا أُضحية وإمّا صوم[١٠]. **فقد حمله** الشيخ تارةً على من أدرك أحد الموقفين معتقاً، وأُخرى على أنّ المراد المساواة في الكميّة لئلّا يظنّ أنّ عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه، وثالثة على أنّ المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الحج في ذبح الهدي ج٨ ص١٥-١٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحج ح١ ج٨ ص١٤٩.
(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص٨٥.
(٤) تهذيب الأحكام: ب١٦ في الذبح ج٥ ص٢٠٠.
(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الذبح ج١ ص٣٧٩ س٣٦.
(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في الذبح ج٢ ص٧٣٧ س١٠.
(٧) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الذبح ص٦٦٣ س٤٠.
(٨) مدارك الأحكام: كتاب الحج في ذبح الهدي بمنى ج٨ ص٧.
(٩) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص٨٩.
(١٠) تهذيب الأحكام: ب١٦ من أبواب الذبح ح٧ و٨ ج٥ ص٢٠١.

النفر الأخير فإنّه يلزمه أن يذبح عنه.

ولا يجزئه الصوم[١] ، مستدلاً عليه برواية ضعيفة السند حملها على تأكّد الاستحباب[٢] ، كما في التحرير[٣] طريق الجمع بينها وبين ما مرّ من الأخبار النافية للوجوب عن المولى على الإطلاق[٤]. ونحوها الموثّق[٥].

وعن صريح التذكرة الإجماع عليه ، وعلى نفيه عن العبد[٦].

وأمّا الموثّق: أنّ لنا مماليك قد تمتعوا أعلينا أن نذبح عنهم؟ قال فقال: المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء[٧]. فمحمول على مملوك حجّ بغير إذن مولاه.

﴿ولو أدرك أحد الموقفين﴾ حال كونه ﴿معتقاً لزمه الهدي مع القدرة، والصوم مع التعذر﴾ بلا خلاف أجده ، وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافاً[٨] ؛ لأنّه إذا أدركه معتقاً يكون حجّه مجزئاً عن حجّ الإسلام ، فيساوي غيره من الأحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة والصوم مع التعذر.

ولم يعتبر الفاضل في القواعد كون العتق قبل الموقف أو بعده، بل اعتبره قبل الصوم، فقال: إن أُعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي[٩]. ووافقه بعض

(١و٢) تهذيب الأحكام: ب١٦ من أبواب الذبح ح٧ و٨ ج٥ ص٢٠١.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الحج في الذبح ج١ ص١٠٤ س٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الذبح ج١٠ ص٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص٩٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الذبح ج١ ص٣٧٩ س٣٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص٩٠.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في الذبح ج٢ ص٧٣٧ س٢٧.

(٩) قواعد الأحكام: كتاب الحج في الذبح ص٨٧ س٢٢.

الأصحاب، قال: لارتفاع المانع وتحقق الشرط واختصاص الآية بحجّ الإسلام دعوى بلا بينة[١].

أقول: وفي ردّ دعوى الاختصاص مناقشة، حتّى أنّه هو الذي ادعاه سابقاً على هذه العبارة بأقل من ورقة.

﴿ويشترط في الذبح﴾ ومعناه النحر ﴿النية﴾ المشتملة على القربة وتعيين الجنس من ذبح ونحر وكونه هدياً أو نذراً أو كفّارة، وإن عيّن الوجه من وجوب أو ندب كان أولى، كما في كلّ عبادة.

﴿ويجوز أن يتولّاه﴾ أي الذبح ﴿بنفسه وبغيره﴾ بلا خلاف أجده، وفي المدارك [٢] والذخيرة[٣] أنّه مقطوع به في كلامهم قالوا: لأنّه فعل تدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الأفعال.

وفي الصحيح: عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها أيجزئ عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم إنّما له ما نوى[٤].

﴿ويجب ذبحه بمنى﴾ بإجماعنا الظاهر المستظهر من جملة من العبارة، كالمنتهى[٥] والتذكرة[٦] والمدارك [٧] والذخيرة[٨]، للتأسّي والمعتبرة المستفيضة[٩].

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في الذبح ج١ ص٣٦٣ س١٢.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في ذبح الهدي بمنى ج٨ ص١٨.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في ذبح الهدي ص٦٦٤ س١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٢٨.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في كيفية الذبح ج٢ ص٧٣٨ س٣٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كيفية الذبح ج١ ص٣٨٠ س٢٧.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الحج في ذبح الهدي بمنى ج٨ ص١٩.

(٨) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الذبح ص٦٦٤ س٤٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص٩٢.

وأمّا الصحيح: مكّة كلها[١] منحر، فمحمول على هدي التطوّع كما ذكره الشيخ[٢] وجماعة[٣]، أو على سياق العمرة كما في الذخيرة[٤]، قال: ويؤيّده الموثّق: موسّع على من نحر الهدي بمكة في منزله إذا كان معتمراً.

وأمّا الحسن: إذا دخل بهديه بالعشر فإن كان قد أشعره وقلّده فلا ينحره إلّا يوم النحر، فإن كان لم يشعره ولم يقلّده فلينحر بمكة إذا قدم في العشرة[٥].

فيمكن حمله على الهدي المندوب.

﴿ولا يجزئ﴾ الهدي ﴿الواحد إلّا عن واحد في﴾ الحج ﴿الواجب﴾ ولو بالشروع فيه مطلقاً ولو عند الضرورة على أصحّ الأقوال في المسألة وأشهرها، كما في ظاهر كلام جماعة[٦]، وفي الخلاف الإجماع[٧]، للصحاح.

منها: عن النفر تجزئهم البقرة، فقال: أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحية فنعم[٨].

﴿وقيل: يجزئ عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لأهل الخوان الواحد﴾ ولم أجد القائل بهذا القول.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ب١٦ من أبواب الذبح ج٥ ص٢٠٢.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في ذبح الهدي بمنى ج٨ ص٢٠.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الذبح ص٦٦٥ س٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص٩٣.

(٦) منهم مدارك الأحكام: كتاب الحج في ذبح الهدي بمنى ج٨ ص٢٠، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في الذبح ص٦٦٥س١٠، والحدائق الناضرة: كتاب الحج في الذبح ج١٧ ص٣٤ و٣٦.

(٧) الخلاف: كتاب الضحايا م٢٧ ج٣ ص٢٦١ (طبعة اسماعيليان).

(٨) الاستبصار: ب١٨٢ العدد الذي تجزئ عنهم البدنة... ح١١ ج٢ ص٢٦٨ ووسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١١٣.

نعم قال به الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢] والاقتصاد[٣] والجمل والعقود[٤] ، لكن زاد الخمسة ولم يذكر قوله : لأهل خوان واحد ، وتبعه كثير. وعن المفيد أنّه تجزئ البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت[٥] ، ونحوه عن الصدوق[٦] .

وعن الديلمي[٧] يجزئ البقرة عن خمسة وأطلق[٨] ، فلم يقيّده بضرورة ، ولا إجتماع على خوان واحد ، لأخبار كثيرة أكثرها قاصرة السند والدلالة ، أو ضعيفة ، وباقيها ما بين قاصرة سنداً أو دلالةً ؛ مضافاً إلى اختلافها من وجوه عديدة.

ولذا أنّ الشيخ بعد نقل جملة منها ومن الصحاح المتقدمة ، قال: فالكلام على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتنافي معانيها من وجهين: أحدهما أنّه ليس في شيء منها أنّه يجزئ عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهدي الواجب أو التطوع ، فإذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على أنّ المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض؛ لأنّ الواجب لا يجزئ فيه إلّا واحد عن واحد حسب ما ذكرنا ، والّذي يدلّ على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد.

---

(١) النهاية: كتاب الحج باب الذبح ص٢٥٨.

(٢) المبسوط: كتاب الحج في ذكر منى... ج١ ص٣٧٢.

(٣) الاقتصاد: كتاب الحج في نزول منى والمناسك بها ص٣٠٧.

(٤) الجمل والعقود: كتاب الحج في نزول منى وقصار المناسك ص١٤٦.

(٥) المقنعة: كتاب الحج باب الذبح والنحر ص٤١٨.

(٦) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الافاضة من عرفات ص٢٣ س٢٠.

(٧) المراسم: كتاب الحج في الذبح ص١١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ج١٠ ص١١٣.

ثمّ ساق الصحيحة التي قدمناها وقال بعدها: والوجه الآخر أن يكون ذلك إنّما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار، واستشهد عليه بالصحيح عن قوم غلبت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم متوافقون، ليسوا بأهل بيت واحد رفقته اجتمعوا في مسيرهم،ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أُحبّ ذلك إلّا من ضرورة(١)، انتهى.

ونحوه في الذخيرة(٢) حيث قال: ويمكن الجمع بين الأخبار بوجهين، ثمّ ساقهما كما ذكره الشيخ، لكن رجح ثانيهما قائلاً على أوّلهما: أنّه لا يجزئ في صحيحة عبدالرحمن، وأشار بها إلى الصحيحة الأخيرة المذكورة في كلام الشيخ، ولعل منشأه التصريح فيها بأنّهم متمتعون.

وفيه: أنّه معارض بالتصريح فيها بلفظ الأضاحي، الظاهر في غير الهدي كما يشهد له الصحيحة المتقدمة.

ولذا أنّ خالي العلّامة المجلسي رحمه الله، ـفيما نقل عنهـ حمل هذه الصحيحة على المستحبة، قال: وليس في قوله: «وهم يتمتعون» صراحة أنّ السؤال عن الهدي، لكن الظاهر ذلك(٣).

أقول: نعم، ولكنّه معارض بظهور لفظ الأضاحي في المندوب، فيتحقق الإجمال في الرواية.

بل ويمكن ترجيح ظهور الثاني بجوابه ـعليه السلامـ «لا أُحبّ ذلك إلّا من ضرورة» الظاهر في جواز الشركة في حال الاختيار، وهو مختص عندهم بالأُضحية.

---

(١) تهذيب الأحكام: ب١٦ في الذبح ح٤٤ و٤٥ ج٥ ص٢١٠.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الذبح ص٦٦٥ س٢٩.

(٣) ملاذ الاخيار: كتاب الحج باب الذبح ج٨ ص٢٨.

وبالجملة: المسألة محلّ إشكال ، إلّا أنّ الأظهر المصير إلى المنع كما عليه الأكثر ، لأظهريّة الجمع الأوّل في النظر ؛ مضافاً إلى ظاهر الآية «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحج» الآية[1] ، المؤيد بالإجماع المنقول كما مرّ.

وعليه ، فالانتقال إلى الصوم هو الفرض.

﴿ولا بأس به﴾ أي بإجزاء الهدي الواحد عن أكثر في الندب ، قالوا: وهي الأُضحية والمبعوث من الآفاق والمتبرع بسياقه إذا لم يتعيّن بالإشعار أو التقليد.

ولا يجوز أن يكون المراد به الهدي في الحج المندوب ؛ لأنّه يجب بالشروع فيه ، فيكون فيه الهدي واجباً ، كما يجب في الواجب بأصل الشرع.

وقد نقل الفاضل في المنتهى الاجماع على إجزاء الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر ، سواء كان من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم[2] ، وقال في التذكرة: أمّا التطوع فيجزئ الواحد عن سبعة وعن سبعين في حال الاختيار ، سواء كان من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم إجماعاً[3].

أقول: وقد عرفت المستند فيما مضى.

﴿ولا﴾ يجب أن ﴿يباع ثياب التجمل في الهدي﴾ فيما قطع به الأصحاب ، كما صرّح به جماعة[4] مشعرين بدعوى الاجماع.

ولا ريب فيه مع الحاجة إليها والضرورة ، لاستثنائها في الديون ، ونحوها من حقوق الناس ، فهنا أولى.

---

(١) البقرة:١٩٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الهدي ج٢ ص٧٤٨ س١٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في أحكام الهدي ج١ ص٣٨٤ س٢١.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في ذبح الهدي بمنى ج٨ ص٢٣ وذخيرة المعاد: كتاب الحج في ذبح الهدي ص٦٦٦ س٥.

وأمّا مع عدم الحاجة فكذلك ، لإطلاق النص والفتوى.

ففي المرسل: عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب أله أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري به؟ قال: لا، هذا مما يتزيّن به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً[١].

وضعف السند مجبور بالعمل ، وبفتوى من لا يرى العمل بأخبار الآحاد كالحلي في السرائر.

مع أنّ في الصحيح: عن المتمتع يكون له فضل من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم هل يكون ممن يجب عليه؟ فقال: له بد من كسر ونفقة ، فقال: له كسر وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة؟ فقال: وأيّ شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحج وسبعة إذا رجعتم»[٢].

ولو باعها واشتراه أجزأه وفاقاً لجماعة[٣] ، بناءً على أنّ الظاهر من الأمر هنا وروده للرخصة.

خلافاً لبعضهم ، فناقش بأنّه إتيان بغير الفرض[٤].

ولا ريب أنّ الصّوم أحوط.

﴿ولو ضل﴾ الهدي ﴿فذبحه﴾ غير صاحبه ﴿لم يجزئ﴾ عنه مطلقاً كما عليه الماتن هنا وفي الشرائع[٥] ، وتبعه الفاضل في الإرشاد[٦]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٧ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٧١.

(٢) وسائل الشيغة: ب٥٧ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٧١.

(٣) منهم جامع المقاصد: كتاب الحج في مناسك منى ج٣ ص٢٤٠ ، ومسالك الأفهام: كتاب الحج في نزول منى ج١ ص١١٥ س١٧.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج ذبح الهدي بمنى ج٨ ص٢٣.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الحج في نزول منى... ج١ ص٢٦٠.

(٦) إرشاد الأذهان: كتاب الحج في مناسك منى ج١ ص٣٣٢.

والقواعد[١].

مع أنّه في التحرير[٢] والمنتهى[٣] أفتى بالإجزاء إن ذبحه عن مالكه بمنى، وإلّا فلا. وهو الأقوى، بل عزاه إلى المشهور بعض أصحابنا[٤]، للصحيح: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه[٥].

وليعرفه قبل ذلك ثلاثة أيّام يوم النحر واليومين بعده، للصحيح: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر ويوم الثاني والثالث، ثمّ ليذبحه عن صاحبه عشية الثالث[٦].

والظاهر الوجوب، للأمر بلا معارض، وللتحرّز عن النيابة بلا ضرورة ولا استنابة، خصوصاً من غير معين.

وعن إطلاق الذبح عمّا في الذمة إطلاقاً محتملاً للوجوب والندب، وللهدي وغيره، وللمتمتع وغيره، حجّ الإسلام وغيره، ولعلّه لذا منع عنه الماتن، وتبعه الفاضل في بعض كتبه[٧].

ثمّ إنّ القول بالإجزاء مشروط بما إذا ذبحه الواجد عن صاحبه، وإلّا فلا يجزئ عنه، ولا عن صاحبه، سواء نواه عن نفسه، أو لا، وبذلك صرّح في التحرير[٨] والمنتهى.

---

(١) قواعد الأحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص٨٨ س١٦.

(٢) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أحكام الهدي ج١ ص١٠٦ س٢٧.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الهدي ج٢ ص٧٥١ س٦.

(٤) كشف اللثام: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص٣٦٩ س٢٦.

(٥و٦) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب الذبح ح٢ و١ ج١٠ ص١٢٧.

(٧) إرشاد الأذهان: كتاب الحج في الذبح ج١ ص٣٣٢ وقواعد الأحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص٨٨ س١٦.

(٨) تحرير الأحكام: كتاب الحج في أحكام الهدي ج١ ص١٠٦ س٢٧.

قال: أمّا عن الذابح فلأنّه نهى عنه ، وأمّا عن صاحبه فلعدم النيّة[١] ، انتهى.

وهو حسن لولا إطلاق النصّ بالإجزاء عن صاحبه ، ولكن ظاهرهم الإطباق على المنع هنا.

ولعلّهم حملوا إطلاق النصّ على الأصل في فعل المسلم من الصحّة ، فلا يتصوّر فيه الذبح بغير النية عن صاحبه.

قيل: ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ، ومتى جاز الذبح فالظاهر وجوب الصدقة به والإهداء ، ويسقط وجوب الأكل قطعاً[٢].

﴿ ولا يخرج ﴾ الحاج ﴿ شيئاً من لحم الهدي ﴾ الذي يذبحه ﴿ عن منى ويجب صرفه في وجهه ﴾ الآتي بيانه كما هنا وفي الشرائع[٣] والإرشاد[٤] ، ولكن فيهما لا يجوز إخراج شيء مما يذبحه من منى ، وفي الذخيرة بعد نقله هذا: هو المشهور ، وقيل إنّه مذهب الأصحاب[٥].

أقول: والقائل صاحب المدارك[٦] ، وزاد بعض متابعيه فقال: بلا خلاف ، لكن بدل «لا يجوز» بـ «لا ينبغي »[٧].

وفي دعوى كلّ من الشهرة وعدم الخلاف على عموم المنع تحريماً أو

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في أحكام الهدي ج٢ ص٧٥١ س٦.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في ذبح الهدي بمنى ج٨ ص٢٤.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج في نزول منى... ج١ ص٢٦٠.

(٤) ارشاد الأذهان: كتاب الحج في مناسك منى ج١ ص٣٣٢.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الذبح ص٦٦٦ س٢٠.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الحج في ذبح الهدي بمنى ج٨ ص٢٥.

(٧) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج في تقسيم الهدي... ج١ ص٣٥٦.

كراهة ، بحيث يشمل ما عدا اللحم من الجلود وما عدا الهدي من الأُضحية إشكال ، لتصريح الفاضلين وغيرهما بالكراهية في الأُضحية[١] ، وآخرين بالجواز معها في نحو جلود الهدي.

والتحقيق اختصاص المنع بلحوم الهدي دون غيرها.

أمّا المنع فيها فللصحيح -من غير معارض- لا يخرجن شيئاً من لحم الهدي[٢].

وأمّا الجواز في نحو جلود الهدي فللصحيح الآخر أو الموثّق: عن الهدي أيخرج بشيء منه من الحرم؟ فقال: بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ، قلت: أنّه بلغنا عن أبيك إنّه قال: لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً ، قال: بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزاد فيه أحمد: ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم[٣].

وفيه دلالة على المنع عن اخراج اللحوم أيضاً.

ويؤيّده أيضاً إطلاق الصحيح أو عمومه عن اللحم أيخرج من الحرم فقال:لا يخرج منه إلّا السنام[٤].

ولا يعارضه نحو الصحيح: عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال: كنّا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه[٥]، لاختصاصه بالأضاحي.

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الأُضحية ج١ ص٢٦٤ ، ومنتهى المطلب: كتاب الحج في الضحايا ج٢ ص٧٦٠ س٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص٢٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٥٠.

ونحن نقول بالجواز ولو مع الكراهة فيها ، كما يأتي.

وحمله الشيخ على من اشترى اللحم لا من ذبح[١] ، للخبر ولا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده[٢].

ولا بأس به اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن ، وهو منع الذابح دون غيره.

﴿ويذبح﴾ الهدي أو ينحر ﴿يوم النحر وجوباً﴾ فلا يجوز التقديم عليه اتفاقاً ، كما قيل[٣] ، وفي الذخيرة بعدما نقل ما في العبارة: ولا أعلم فيه خلافاً[٤] بين أصحابنا.

وقيل: إنّه قول علمائنا وأكثر العامّة[٥]. ومستنده انّ النبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـ نحر في هذا اليوم وقال: خذوا عنّي مناسككم[٦].

﴿مقدماً على الحلق﴾ وجوباً أو استحباباً على الخلاف وسيأتي الكلام فيه.

﴿و﴾ في أنّه ﴿لو قدم الحلق أجزأه﴾ مطلقاً ﴿ولو كان عامداً ، وكذا﴾ يجزئ ﴿لو ذبحه في بقية ذي الحجة﴾ قيل: قطع به الأصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم ، والعامد والناسي ، ولا بين المختار والمضطر[٧] ،

---

(١) تهذيب الأحكام: ب١٦ في الذبح ج٥ ص٢٢٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ب١٦ في الذبح ح١٠٨ ج٥ ص٢٢٧ ، ووسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٥٠.

(٣) كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٧٣ س٢٧.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الذبح ص٦٦٤ س٢١.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج في ذبح الهدي بمنى ج٨ ص٢٧.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ج٣ ص٣١٨ ، وعوالي اللئالي: ح١١٨ ج٤ ص٣٤.

(٧) كشف اللثام: كتاب الحج في أمكنة الهدايا والضحايا ج١ ص٣٧٣ س٢٨.

بل في النهاية[١] والغنية[٢] والسرائر[٣] الجواز وفي المصباح[٤] ومختصره[٥] أنّ الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ، ويوم النحر أفضل.

وظاهر المهذب[٦] يوهم جواز التأخير عن ذي الحجة ، ولعلّه لم يرده ، إلّا أنّ في المبسوط[٧] أنّه بعد أيّام التشريق قضاء ، واختار ابن إدريس[٨] أنّه أداء.

ودليل الإجزاء الأصل وإطلاق الآية[٩] ، والصحيح : في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثمّ ذبح ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه[١٠]. والحسن.

أقول : بل الصحيح : فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه ، وهو يجزئ عنه ، فإن مضى ذوالحجة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجة[١١]. ونحو منه الخبر ، لكنّها لا تعم المختار.

أقول : لكن في ظاهر الغنية الإجماع[١٢] على الإطلاق. ودليل كونه قضاء

---

(١) النهاية: كتاب الحج باب الذبح ص٢٦٢.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الأضحية ص٥٢٠ س١٦.

(٣) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١ ص٥٩١.

(٤) مصباح المتهجد: كتاب الحج في الهدي وآدابه ص٦٤٣ س١٦.

(٥) لا يوجد لدينا كتابه.

(٦) المهذب: كتاب الحج باب أحكام الهدي وذبحه ج١ ص٢٥٨.

(٧) المبسوط: كتاب الحج في ذكر منى... ج١ ص٣٧١.

(٨) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١ ص٥٩٥.

(٩) البقرة:١٩٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٤٠.

(١١) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٥٣.

(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الأضحية ص٥٢٠ س١٨.

بعد أيّام التشريق ، لعلّه الصحيح عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: أربعة أيّام[١]. ومثله الموثّق[٢].

ويجوز كون الغرض حرمة الصوم كما في الصحيح: النحر بمنى ثلاثة أيّام فمن أراد الصوم لم يصم حتّى يمضي الثلاثة الأيّام،والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد[٣].

أقول: ويحتمل اختصاصهما بالأُضحية لثبوت ذلك فيها ، كما ستعرفه ، لكن الظاهر من جماعة من الأصحاب عمومهما لها ، ولمفروض المسألة.

وأمّا الموثّق: عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال بل يصوم فإنّ أيّام الذبح قد مضت. فقد حمله الشيخ على من صام ثلاثة فمضى أيامه ، بمعنى مضي زمان أسقط عنه الصوم فيه وغيره على يوم النفر من مكة وقد كان بعد ذي الحجة[٤].

﴿الثاني: في صفته﴾ أي الهدي ﴿ويشترط أن يكون من النعم﴾ أي الابل والبقر والغنم بلا خلاف بين العلماء ، كما في صريح المدارك[٥] وظاهر المنتهى[٦] ، وفي كلام جماعة إجماعاً[٧] ، وللنصوص.

(١ و٢)وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الذبح ح١و٢ ج١٠ ص٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ب٤ من أبواب ضروب الحج ح٤٠ ج٥ ص٣٧.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج٨ ص٢٨.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في صفات الهدي ج٢ ص٧٤٠ س٨.

(٧) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج في ما يجب في الهدي ج١ ص٣٥٣ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص٣٦٦ س٢٩ ، والحدائق الناضرة: كتاب الحج في صفات الهدي ج١٧ ص٨٦.

منها الصحيح: في المتمتع عليه الهدي، قلت: وأمّا الهدي، فقال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخسّه شاة[١].

وأن يكون ﴿ثنياً﴾ إلّا من الضأن بلا خلاف أجده، على الظاهر المصرّح به في الذخيرة[٢] وفي المدارك [٣]، وغيره أنّه مذهب الأصحاب[٤]، مؤذنين بدعوى الإجماع، كما صرّح به بعض الأصحاب[٥]. وهو الحجة؛ مضافاً إلى الصحاح المستفيضة.

منها المرتضوي: الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضأن[٦].

وأمّا اشتراط كونه ﴿غير مهزول﴾ فسيأتي ما يدلّ عليه.

﴿ويجزئ من الضأن خاصة الجذع﴾ بلا خلاف، بل قيل بالإجماع[٧]، للصحيحة المتقدمة وغيرها، كالصحيح يجزئ من الضأن الجذع ولا يجزئ من المعز غير الثني[٨]. وقريب منه آخر[٩].

وسن الجذع قد تقدم الكلام في تحقيقه في كتاب الزكاة. قيل: والذي في كتب الصدوق والشيخين وسلّار وابني حمزة وسعيد نحو قوله: ﴿لستة﴾

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٠١.

(٢) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الذبح ص٦٦٦ س٣٦.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج٨ ص٢٨.

(٤) الحدائق الناضرة: كتاب الحج في السن المعتبر في الهدي ج١٧ ص٨٨.

(٥) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج في ما يجب في الهدي ج١ ص٣٥٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٠٢.

(٧) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج في ما يجب في الهدي ج١ ص٣٥٣، وكشف اللثام: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص٣٦٦ س٤١.

(٨و٩) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الذبح ح١و٢ ج١٠ ص١٠٣.

ومعناه ما في الغنية والمهذب والإشارة أنّه الّذي لم يدخل في الثانية[١].

﴿وأن يكون تامّاً فلا يجزئ العوراء﴾ البيّن عورها ﴿ولا العرجاء﴾ البين عرجها ، ولا المريضة البين مرضها ولا الكسيرة[٢] التي لا تنقي بلا خلاف فيه ، على الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة[٣] ، مؤذنين بدعوى الإجماع ، كما صرّح به بعضهم ، بل في المدارك أنّه مجمع عليه بين العلماء[٤].

وفي المنتهى وقد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع ، روى البرّاء بن عازب قال: قام فينا رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ خطيباً ، فقال: أربع لا يجوز في الأضحى العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن عرجها والكسيرة التي لا تنقي[٥].

ومعنى البيّن عورها التي انخسف عينها وذهبت فإنّ ذلك ينقصها ، لأنّ شحمة العين عضو يستطاب أكله.

والعرجاء البيّن عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ، ومشاركتهن في العلف والرعي ، فتهزل.

والتي لا تنقي التي لا مخّ لها لهزالها ، لأنّ النقي ـ بالنون المكسورة والقاف المسكّنة ـ المخ.

والمريضة قيل: هي الجرباء لأنّ الجرب يفسد اللحم ، والأقرب اعتبار

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص٣٦٧ س٦.

(٢) في الشرح الصغير ونسخة «مش»: ولا الكبيرة ، وهكذا ما يأتي فيما بعد.

(٣) منهم كشف اللثام: كتاب الحج في شرائط الهدي ج١ ص٣٦٧ س٨.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج٨ ص٣٠.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في صفات الهدي ج٢ ص٧٤٠ س٢٧ ولكن فيه (وقد يرفع الاتفاق) فراجع؟

كلّ مرض يؤثّر في هزالها وفساد لحمها ، ثم فيه العوراء لو لم تنخسف عينها وكان على عينها بياض ظاهر ، فالوجه المنع من الإجزاء ، لعموم الخبر[١] ، والانخساف ليس معتبراً[٢]. ونحوه قال في التحرير[٣] ، وحكي عنه في التذكرة ، إلّا فيما جعله الوجه فيه فاحتمله فيها[٤] ، وهو مؤذن بالتردد.

ولعلّه من إطلاق الصحيح ، بل عمومه: عن الرجل يشتري الأُضحيّة عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل يجزئ عنه؟ قال: نعم ، إلّا أن يكون هدياً واجباً فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً[٥].

ومن التقييد بالبيّن في النبوي المتقدّم ، والقوي: لا يضحّي بالعرجاء بيّن عرجها ، ولا بالعوراء بيّن عورها ، ولا بالعجفاء ، ولا بالخرقاء ، ولا بالجذعاء ولا بالعضباء[٦].

لكن عدم وضوح سندهما يقتضي المصير إلى ما جعله وجهاً أو احتمالاً ، سيما وقد عزاه في المدارك إلى إطلاق كلام الأصحاب[٧] ، مؤذناً بالاتفاق عليه كما سنذكره ، لكن في الغنية[٨] التقييد صريحاً.

ثمّ ظاهر المصنف المنع عن العرجاء مطلقاً ، وبه صرّح بعض

---

(١) سنن البيهقي: باب ما لا يجزئ من العيوب في الهدايا ج٥ ص٢٤٢.

(٢) نقل «القيل» الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحج في شرائط الهدي ج١ ص٣٦٧ س١٢.

(٣) تحرير الأحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص١٠٥ س١٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص٣٨١ س٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١١٩.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج٨ ص٣١.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الأضحية ص٥٢٠ س١٠.

المتأخّرين[١] ، لإطلاق الصحيح[٢] ، لكنّ الأصحاب قيّدوه بالبيّن ، كما قيل[٣].

ولا بأس به ، للنبويين المتقدّمين المنجبرين هنا بعملهم ؛ مضافاً إلى الأصل وإطلاق نحو فما استيسر من الهدي ، خرج منه المجمع عليه ، فيبقى الباقي. وهذه الأدلّة لعلّها يترجّح على إطلاق الصحيح فيقيّد بها.

﴿ولا العضباء﴾ وهي الّتي ذهب قرنها ، كما في التحرير[٤] ، وفي غيره أنّها المكسورة القرن الداخل[٥] ، ولعلّهما واحد.

﴿ولا ما نقص منها شيء كالخصي﴾ ومقطوعة الإذن ، لدخولها في عموم النقص.

وخصوص القويّ المتقدّم في الأوّل ؛ مضافاً فيه إلى مفهوم الصحيح في المقطوع القرن ، أو المكسورة القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً[٦] ، ومنطوقه مجمع عليه بيننا ، كما في المنتهى[٧].

ويعضده الصحيح الآخر أيضاً في الأضحية يكسر قرنها قال: إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ[٨].

---

(١) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج في ما يجب في الهدي ج١ ص٣٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١١٩.

(٣) مدارك الأحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج٨ ص٣٢.

(٤) تحرير الأحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص١٠٥ س١٠.

(٥) إرشاد الأذهان: كتاب الحج في الذبح ج١ ص٣٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٢١.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في صفات الهدي ج٢ ص٧٤١ س٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٢٠.

والمراد بالقرن الداخل هو الأبيض الذي في وسط الخارج ، كما في الذخيرة[١] .

والصحاح في الخصي منها: عن الرجل يشتري الهدي فلمّا ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزئه أم يعيده؟ قال: لا يجزئه، إلّا أن يكون لا قوّة به عليه[٢].

مضافاً فيه إلى الاجماع ، كما في ظاهر المنتهى[٣] وعن التذكرة[٤] أيضاً.

لكن عن العماني[٥] كراهية التضحية به. وهو بعد تسليم مخالفته ، نادر ، ومفهوم الصحيح في مقطوع الإذن عن الأضاحي إذا كان الاذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة ، فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس[٦]. وفيه نظر.

قيل: وقد قطع الأصحاب بإجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن ، والصمعاء وهي الفاقدة الاذن في خلقه ، لأنّ فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها ، واستقرب العلّامة في المنتهى إجزاء البتراء أيضاً وهي المقطوعة الذنب ، ولا بأس به انتهى[٧].

وفي كلّ من التعليل لإجزاء نحو الجماء والحكم بإجزاء البتراء نظر.

أمّا التعليل فلأنّ الموجود فيما مرَّ من الصحيح النقص في نفس الهدي ،

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الذبح ص٦٦٧ س١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٠٥.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في صفات الهدي ج٢ ص٧٤١ س١٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص٣٨١ س٤٠.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الهدي ص٣٠٦ س٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٢١.

(٧) مدارك الأحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج٨ ص٣٣.

سواء أوجب النقص في القيمة ، أم لا ، لا ما يوجب النقص في القيمة خاصّة.

وأمّا إجزاء البتراء ، فلمخالفته عموم الصحيح المانع عن الناقص.

ولا ريب أنّ فقد الذنب نقص ، فالوجه المنع عنه ، وفاقاً لشيخنا في الروضة ، وكذا عن ساقط الأسنان لكبر وغيره ، لعموم الدليل وفاقاً له فيها.

قال : أمّا شق الاذن من غير أن يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورضّ الخصيتين فليس بنقص وإن كره الأخير[(١)]،انتهى ولا بأس به.

قيل : ولو لم يجد إلّا الخصي فالأظهر إجزاؤه ، كما اختاره في الدروس[(٢)]، للخبر : الخصي يضحي به ، قال : لا إلّا أن لا يكون غيره[(٣)].

وفي الصحيح : اشتر فحلاً سميناً للمتعة ، فإن لم تجد فموجوءً ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فنعجة ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي[(٤)].

وفي آخر : فإن لم تجد فما تيسر عليك[(٥)].

أقول : ونحوها الصحيح المتقدم : ولا يجزئه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه.

﴿ويجزئ المشقوقة الاذن﴾ للأصل ، وإطلاق فما استيسر من الهدي ، ومنطوق الصحيح المتقدّم مع عدم كونه نقصاً.

وأمّا الصحيح : عن الأضحية تكون مشقوقة الاذن ، فقال : إن كان

(١) اللمعة الدمشقية: كتاب الحج في مناسك منى ج٢ ص٢٨٩.

(٢) مدارك الأحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج٨ ص٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الذبح ح٨ ج١٠ ص١٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الذبح ح٧ ج١٠ ص١٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص٩٧.

شقها وسماً فلا بأس ، وإن كان شقاً فلا يصلح[١]. فمحمول على الكراهة ، كما يشعر به اللفظة.

﴿وأن لا يكون مهزولاً﴾ بلا خلاف أجده ، للصحاح المستفيضة[٢].

وفسر في المشهور بأن يكون ﴿بحيث لا يكون على كليتيها شحم﴾ كما في الخبر[٣] المنجبر بالعمل ، بل الأخبار كما في السرائر[٤].

﴿لكن لو اشتراها على أنّها سمينة فبانت مهزولة أجزأته﴾ للصحاح.

منها : إن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه[٥].

ولا ريب ولا خلاف في الحكم إذا ظهر كونها مهزولة بعد الذبح. وفيما قبله إشكال، من إطلاق الفتوى والنصّ، ومن قوّة احتمال اختصاصها بحكم التبادر بما بعد الذبح، فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على المنع عن المهزولة.

وهذا أحوط وإن كان في تعيينه نظر، لعدم وضوح التبادر، ومنع إطلاق ينفع.

وعلى تقديره فهو مقيّد بمفهوم الشرط في نحو الصحيح المتقدّم: وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجزء عنه ؛ مضافاً إلى إطلاق الصدر.

وفي الصحيحة المتقدّمة ونحوها دلالة على انسحاب الحكم في صورة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الذبح ح١ و٢ و٤ و٥ و٦ ج١٠ ص١١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١١١.

(٤) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١ ص٥٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١١٠.

العكس أيضاً ، وهو أن يشتريها على الهزال فتظهر سمينة ، وعليه الأكثر مطلقاً.

خلافاً للعماني فلم يجتزء بها فيما إذا ظهر بعد الذبح(١) ، لعدم الامتثال عند الذبح ، وعدم التقرّب عنده لعلمه بعدم الإجزاء ، فلا يمكنه التقرّب به.

ويضعّف بأنّه إنّما يتمّ في العالم بالحكم القاطع بالهزال ، فلعلّه يذبحه متقرّباً لعلّها تخرج سمينة ، وهو معنى قوله في المختلف: والجواب المنع من الصغرى فإنّ عدم الإجزاء ليس معلّلاً بشراء المهزول مطلقاً ، بل مع خروجه كذلك ، أمّا مع خروجه سميناً فلا(٢).

واعلم أنّ هذا الحكم مختصّ بالهزل دون النقص ، إذ لو اشتراه على أنّه تام فبان ناقصاً لم يجز بلا خلاف فيه في الجملة ، سواء كان قبل الذبح أو بعده.

وإن اختلفوا في عموم الحكم لما إذا نقد الثمن أم لا ، فالأكثر على العموم لإطلاق الصحيح المتقدّم في الشرط السابق.

خلافاً للشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب فخصّ بما إذا لم ينقد الثمن(٣) ، للصحيح: من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثمّ علم به فقد تمّ. ونحوه صحيح آخر في الكافي(٤).

والحقّ أنّ بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص الأوّل بما إذا نقد الثمن وإبقاء الثاني على عمومه في الهدي بحيث يشمل الواجب والندب، والعكس فيخصّص الثاني بالهدي المندوب ، ويبقى الأوّل

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في أحكام الهدي ج١ ص٣٠٦ س٩.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في أحكام الهدي ج١ ص٣٠٦ س١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ب١٦ في الذبح ج٥ ص٢١٤.

(٤) الكافي: كتاب الحج باب ما يستحب من الهدي... ح٩ ج٤ ص٤٩٠.

على عمومه في المنع ، بحيث يشمل نقد الثمن وغيره.

ولعلّ هذا هو الوجه عملاً بالأصل المقتضي لوجوب تحصيل البراءة اليقينية ؛ مضافاً إلى الشهرة ، حتّى قيل[1]: أنّ الشيخ لم يوافقه أحد في المسألة.

وأقول: مع أنّه في الاستبصار[2] المتأخّر ردّد في الجمع بين المتعارضين بين أحد الوجهين المتقدّمين ، ولم يرجّح شيئاً منهما في البيّن.

واعلم أنّه إذا لم يوجد إلّا فاقد الشرائط ففي الإجزاء ، أو الانتقال إلى الصوم قولان ، أصحّهما الأوّل وفاقاً لجمع[3] ، لما مرّ في الخصي.

﴿والثني﴾[4] من الإبل ما دخل في﴾ السنة ﴿السادسة﴾ بغير خلاف على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر[5].

﴿ومن البقر والغنم ما دخل في﴾ السنة ﴿الثانية﴾ على الأشهر بين الطائفة حتّى أنّ عليه الإجماع في ظاهر الغنية[6].

قيل: وقطع به الأصحاب ، وروي في بعض الكتب عن مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ[7].

أقول: وقد مرّ الكلام فيه في بحث الزكاة.

---

(١) في نسخة «م» و «ق»: لا توجد هذه الكلمة.

(٢) الاستبصار: ب١٨٣ من أبواب من اشترى هدياً فوجد به عيباً ج٢ ص٢٦٩.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج في ذبح الهدي ج١ ص٤٣٨ ، ومسالك الأفهام: كتاب الحج في نزول منى ج١ ص١١٥ س٣٤ ، ومفاتيح الشرائع: كتاب الحج في ما يجب في الهدي ج١ ص٣٥٤.

(٤) في المتن المطبوع: فالثني.

(٥) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٣٩٥ في ما يجب في الهدي ج١ ص٣٥٣.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الذبح ص٥١٩ س٣٥-٣٧.

(٧) كشف اللثام: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص٣٦٦ س٣٧.

﴿ويستحبّ أن تكون سمينة﴾ قيل: بالاجماع والأخبار والاعتبار[(١)].

وتكون بحيث ﴿تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله، أي﴾ في سواد، كما في الاقتصاد[(٢)] والسرائر[(٣)] والمصباح ومختصره[(٤)] والشرائع[(٥)] والكتاب والجامع[(٦)]، لكن فيه وصف فحل من الغنم بذلك، كما في الأربعة الأُول وصف الكبش فيه، وفي الاقتصاد اشتراطه به.

وفي المبسوط ينبغي إن كان من الغنم أن يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد[(٧)]. ونحوه النهاية[(٨)]، لكن في الأُضحية. ويوافقه الصحيح: كان رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد[(٩)].

وزاد ابن حمزة ويرتع في سواد[(١٠)]، ويجوز فهمه من الصحيح: أنّ رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد وينظر في سواد[(١١)].

والصحيح: عن كبش إبراهيم ـعليه السلام ـ ما كان لونه؟ وأين نزل؟

---

(١) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في شرائط الهدي ج١ ص٣٦٨ س١٥.

(٢) الاقتصاد: كتاب الحج في نزول منى... ص٣٠٧.

(٣) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١ ص٥٩٦.

(٤) مصباح المتهجّد: كتاب الحج في الهدي وآدابه ص٦٤٣ س٦.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص٢٦١.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الحج في أحكام الهدي ص٢١٣.

(٧) المبسوط: كتاب الحج في ذكر نزول منى... ج١ ص٣٧٣.

(٨) النهاية: كتاب الحج باب الذبح ص٢٥٧.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٠٧، وفيه اختلاف يسير.

(١٠) الوسيلة: كتاب الحج في بيان نزول منى ثانياً ص١٨٥.

(١١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٠٧.

قال: أملح، قال: وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منىً، وكان يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر ويبعر ويبول في سواد[1].

وأمّا البروك ففي كلام جماعة أنّهم لم يظفروا عليه بنصّ[2].

وروي في المبسوط[3] والتذكرة[4] والمنتهىٰ[5] أنّه ـ صلّى الله عليه وآله ـ: أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتى به فضحّى به.

واختلف في معنى ما في هذه الأخبار، فقيل: معناه السمن حتّى يكون ﴿لها ظل﴾ عظيم تأكل فيه و﴿تمشي فيه﴾ وتنظر فيه، وهو يستلزم البروك فيه[6].

﴿وقيل: معناه أن يكون هذه المواضع منها﴾ وهي العين والقوائم والبطن والمبعر ﴿سوداً﴾ والقائل الحلّي في السرائر[7].

قيل: وقد يتأيّد بالمرسل: ضحّ بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد والمشي في السواد، بهذا المعنى يستلزم البروك في السواد فإنّه على الأرجل والصدر

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٠٨.

(٢) منهم كشف الرموز: كتاب الحج في مناسك منى ج١ ص٣٦٨، والحدائق الناضرة: كتاب الحج فيما يستحب من صفات الهدي ج١٦ ص١١٠.

(٣) المبسوط: كتاب الضحايا والعقيقة ج١ ص٣٨٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الضحايا ج١ ص٣٨٦ س٣٥.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في الضحايا ج٢ ص٧٥٥ س١١.

(٦) نقله ابن ادريس عن أهل التأويل، واستقربه العلّامة في المختلف: كتاب الحج في الهدي ص٣٠٦ س٢٠، والتنقيح الرائع: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٤٩٠.

(٧) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١ ص٥٩٦.

والبطن ، وقد يراد به سواد الأرجل فقط[(١)].

وقيل: معناه رتع في مرتع كثير النبات شديد الإخضرار به ، وهذا قد يتضمّن البروك فيه[(٢)].

وعن الراوندي أنّ التفاسير الثلاثة مروية عن أهل البيت ـعليهم السلامـ[(٣)].

﴿وأن يكون مما عرف به﴾ أي احضر عشيّة عرفة بعرفات ، كما عن المهذب[(٤)] والتذكرة[(٥)] وفي المنتهى[(٦)] ، وأطلق الإحضار في غيرها ، للصحيح: لا يضحّي إلّا بما قد عرّف به[(٧)] ، ونحوه آخر أو الموثّق[(٨)].

وظاهرهما الوجوب ، كما في ظاهر التهذيبين[(٩)] والغنية[(١٠)] وعن النهاية[(١١)] والمبسوط[(١٢)] والإصباح[(١٣)] والمهذب[(١٤)].

---

(١) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في شرائط الحج ج١ ص٣٦٨ س٢٢.

(٢) لم نعثر عليه ونقله كشف اللثام: كتاب الحج في شرائط الهدي ج١ ص٣٦٨ س٢١.

(٣) لا يوجد عندنا المصدر ونقله عنه الدروس الشرعية: كتاب الحج في ذبح الهدي ج١ ص٤٣٩.

(٤) لا يوجد هذا القيد في المهذب: كتاب الحج في أحكام الهدي ج١ ص٢٥٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص٣٨٢ س١٩.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في صفات الهدي ج٢ ص٧٤٢ س٣٠.

(٧و٨) وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الذبح ح٢و١ ج١٠ ص١١٢.

(٩) تهذيب الأحكام: ب١٦ من أبواب الذبح ج٥ ص٢٠٦ ، والاستبصار: ب١٨١ انه لا يضحي إلّا بما عرف به ج٢ ص٢٦٥.

(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الاضحية ص٥٢٠ س١١.

(١١) النهاية: كتاب الحج باب الذبح ص٢٥٨.

(١٢) المبسوط: كتاب الحج فصل في ذكر نزول منى... ج١ ص٣٧٣.

(١٣) لا يوجد عندنا كتابه ونقله عنه كشف اللثام: كتاب الحج في شرائط الهدي ج١ ص٣٦٨ س٢٥.

(١٤) المهذب: كتاب الحج في أحكام الهدي... ج١ ص٢٥٧.

ولكنّ الأشهر الاستحباب ، بل في المنتهىٰ[١] وغيره[٢] عليه الإجماع. وفي المنتهىٰ بعد نقل الوجوب عن الشيخ: الظاهر أنّه أراد به تأكيد الاستحباب[٣].

وهو الأظهر ، للخبر المروي في التهذيبين[٤] ضعيفاً ، وفي الفقيه موثّقاً.

وفيه: عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها ، قال: لا بأس بها ، عرّف بها أو لم يعرّف[٥].

وبه يحمل النهي في الخبرين على الكراهة جمعاً.

وهو أولى من جمع الشيخ ، بحمل[٦] النهي على ما إذا لم يخبر البائع بأنّه عرّف ، والمرخّص بما إذا أخبر بأنّه عرّف.

إذ ليس فيما استدل به لهذا الجمع ـ وهو الصحيح: إنّا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا؟ فقال: إنّهم لا يكذّبون لا عليك ضحّ[٧] بها ـ دلالة عليه ، كما لا يخفى.

فالأوّل أولى ، سيّما مع اعتضاده بالأصل والشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة.

وأن يكون ﴿أُناثاً من الإبل أو البقر﴾ كما في الصحاح المستفيضة[٨]

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الحج في صفات الهدي ج٢ ص٧٤٢ س٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص٣٨٢ س١٩.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في صفات الهدي ج٢ ص٧٤٢ س٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ب١٦ من أبواب الذبح ح٣٢ ج٥ ص٢٠٦ ، والاستبصار: كتاب الحج ب١٨١ في أنّه لا يضحى الا بما قد عرف به ح٣ ج٢ ص٢٦٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ب١٩٩ في الاضاحي ح٢٩ ج٢ ص٢٩٧.

(٦)و(٧) تهذيب الأحكام: ب١٦ من أبواب الذبح ح٣٣ ج٥ ص٢٠٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الذبح ج١٠ ص٩٩.

﴿وذكراناً من الضأن أو المعز﴾ كما في الصحيح وفيه: ويجزئ الذكورة من البدن[١] وفي آخر: الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزئ[٢].

وفي المنتهىٰ لا نعلم خلافاً في جواز العكس في البابين، إلّا ما روي عن ابن عمر أنّه قال: ما رأيت أحداً فاعلاً ذلك، وإنّ نحر أُنثى أحبّ إليّ، وهذا يدلّ على موافقتنا، لأنّه لم يصرّح بالمنع عن الذكران[٣].

قيل: ونحوه التذكرة، وفي النهاية: لا يجوز التضحية بثور ولا بجمل بمنى، ولا بأس بهما في البلاد، مع قوله: قبيله والأفضل الهدي والأضاحي من البدن أو البقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة، فهو قرينة على إرادة التأكيد، وفي الاقتصاد: ان من شرطه إن كان من البدن أو البقر أن يكون أُنثى، وإن كان من الغنم أن يكون فحلاً من الضأن، فإن لم يجد من الضأن جاز التيس من المعز، وفي المهذّب إن كان من الإبل فيجب أن يكون ثنياً من الإناث، وإن كان من البقر فيكون ثنياً من الإناث، ولعلهما اكّدا الاستحباب[٤].

﴿وأن ينحر الإبل قائمة﴾ للآية الشريفة[٥] والمعتبرة[٦].

قيل: وفي التذكرة والمنتهىٰ لا نعلم في عدم وجوبه خلافاً، فإن خاف أن تنفر أناخها[٧].

(١و٢) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الذبح ح١و٣ ج١٠ ص٩٩ و١٠٠.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في صفات الهدي ج٢ ص٧٤٢ س١٤.

(٤) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الأُضحية ج١ ص٣٦٨ س٢٩، وفيه بدل «وفي المهذب»، «وفي التهذيب».

(٥) الحج: ٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٣٥.

(٧) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الأُضحية ج١ ص٣٦٩ س١٥.

وفي الخبر: عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: يعقلها وإن شاء قائمة وإن شاء باركة[١].

﴿مربوطة بين الخف والركبة﴾ للصحيح[٢].

وفي غيره: وأمّا البعير فشدّ أخفافه الى إباطه وأطلق رجليه[٣]. وهو الذي يأتي في الصيد والذبائح، فيجوز التخير وافتراق الهدي وغيره.

ثمّ الخبران نصّان في جمع اليدين بالربط من الخف إلى الركبة أو الأُبط.

وعن أبي خديجة أنّه رأى الصادق ـعليه السلامـ وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى[٤]. وروت العامة نحوه[٥]، واختاره الحلبيان[٦]. فالظاهر جواز الأمرين.

أقول: لكنّ الأوّل أرجح، لصحّة السند وغيره.

﴿وأن يطعنها﴾ في لبتها ﴿من الجانب الأيمن﴾ لها، للصحيح أو القريب منه: ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين[٧]. والخبر: رأى الصادق ـعليه السلامـ إذ نحر بدنته قام من جانب يدها اليمنى[٨].

﴿وأن يتولّاه﴾ أي الذبح ﴿بنفسه﴾ إن أحسنه، للتأسّي فقد باشر النحر النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ بنفسه، كما في الخبرين[٩].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الذبائح ح٢ ج١٦ ص٢٥٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٣٥.

(٥) سنن البيهقي: باب نحر الابل قياماً... ج٥ ص٢٣٧.

(٦) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢١٥-٢١٦، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الاضحية ص٥٢٠ س١٤.

(٧و٨) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الذبح ح٢و٣ ج١٠ ص١٣٥.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٥ و٣٦ من أبواب الذبح ح٣ و٣ ج١٠ ص١٣٥ و١٣٦.

وفي الصحيح: إن كانت امرأة فلتذبح لنفسها[١].

﴿وإلّا﴾ أي وإن لم يتولّاه بنفسه ﴿جعل يده مع يد الذابح﴾ للصحيح كان علي بن الحسين ـعليه السلام ـ يضع السكين في يد الصبي ثمّ يقبض على يده الرجل فيذبح[٢].

وإن لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح، كما عن الوسيلة[٣] والجامع[٤]، لما في المحاسن عن النبي ـصلّى الله عليه وآله ـ في خبر بشر بن زيد لفاطمة ـعليها السلام ـ إشهدي ذبح ذبيحتك، فإنّ أوّل قطرة منها يغفر الله تعالى بها كلّ ذنب عليك وكلّ خطيئة عليك، قال: وهذا للمسلمين عامّة[٥].

﴿والدعاء﴾ عند الذبح بالمأثور في الصحيح: إذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه.

وقل: وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا أوّل المسلمين، اللّهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر، اللّهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت[٦].

وفي الخبر: سمعته يقول: بسم الله وبالله والله أكبر، اللّهم هذا منك ولك، اللّهم تقبّل منّي، ثمّ يطعن في لبّتها[٧].

(١و٢) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الذبح ح١و٢ ج١٠ ص١٣٦.

(٣) الوسيلة: كتاب الحج في نزول منى... ص١٨٤.

(٤) الجامع: كتاب الحج في أحكام الهدي ص٢١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٣٥.

﴿وقسمته أثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويهدي ثلثه ، ويعطي[١] القانع والمعتر ثلثه﴾.

قيل: وعلى وفق ظاهر الأكثر وصريح كثير، أمّا عدم الوجوب فللأصل ، وأمّا الفضل فللنصوص من الكتاب والسنة ، وأمّا هذا التثليث فعليه الأكثر ، وقد يؤيده الموثّق: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكّة قال: أي شيء أعطي منها؟ قال: كُل ثلثاً ، واهد ثلثاً ، وتصدّق بثلث[٢].

وفي القريب من الصحيح: عن لحوم الأضاحي كان علي بن الحسين -عليه السلام- وأبو جعفر -عليه السلام- يتصدّقان بثلث على جيرانهم ، وثلث على السؤال ، وثلث يمسكونه لأهل البيت[٣]. ويجوز أن يكون التصدّق على الجيران هو الإهداء الذي في الموثّق. فالأولى اعتبار استحقاق من يهدي إليه[٤].

أقول: ولكن حكي عن الأصحاب عدمه[٥].

وفي الصحيح الوارد فيمن ساق هدياً: أطعم أهلك ثلثاً ، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً ، قلت له: المساكين هم السؤال ، قال: نعم ، وقال: القانع الذي يقنع بما أُرسلت إليه من البضعة فما فوقها ، والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك ، هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك[٦].

---

(١) في المتن المطبوع والشرح الصغير: ويطعم.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح١٨ ج١٠ ص١٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح١٣ ج١٠ ص١٤٥.

(٤) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في كيفية قسمة الأُضحية ج١ ص٣٦٨ س٣٢.

(٥) جامع المقاصد: كتاب الحج في مناسك منى ج٣ ص٢٤٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٤٣.

فإن كان إطعام القانع والمعتر هو الإهداء وافق الأوّل ، وأشعر أيضاً باستحقاق من يهدي إليه ، ودلّ مجموع الآيتين (١) على التثليث المشهور.

ولكن في التبيان: عندنا يطعم ثلثه ويعطي ثلثه القانع والمعتر ويهدي الثلث (٢) ، ونحوه المجمع عنهم ـعليهم السلامـ (٣) .

أقول: وظاهرهما الإجماع والنص على ذلك ، وهما كافيان في إثباته.

وعزاه في السرائر إلى رواية الأصحاب ، لكن في الأُضحية خاصّة ، وقال في هدي التمتع والقارن: فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً ، ويتصدّق على القانع والمعتر ولو قليلاً ، لقوله تعالى: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» والأمر عندنا يقتضي الوجوب (٤) انتهى.

ولم يذكر الإهداء اقتصاراً على منطوق الآيتين (٥) ، لإغفالهما إيّاه ، واتحاد مضمونهما ، إلّا في المتصدّق عليه.

قيل: علّته أنّ التأسيس أولى من التأكيد ، خصوصاً وقد تأيّد هاهنا بالخبر الصحيح (٦).

وفيه نظر ، فإنّ الصحيح تضمّن الأمر بإطعام الأهل ثلثاً ، ولم يقولوا به مطلقاً. مع أنّه ليس فيه التصريح بالإهداء ، وإنّما احتمل كون إطعام القانع والمعتر فيه كناية عن الإهداء.

ويمكن الجواب عن الأوّل: بالمنع عن عدم قول الأصحاب برجحان

---

(١) الحج:٢٨ و٣٦.

(٢) التبيان: في تفسير الآية ٣٦ من سورة الحج ج٧ ص٣١٩ س٦.

(٣) مجمع البيان: في تفسير الآية ٣٦ من سورة الحج ج٧ ص٨٦.

(٤) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١ ص٥٩٨.

(٥) الحج: ٢٨ و٣٦.

(٦) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في كيفية قسمة الاضحية ج١ ص٣٦٨ س٤٠.

إطعام الأهل الثلث ، وذلك فإنّه وإن لم يصرّحوا باستحبابه بالخصوص ، لكن صرّحوا باستحباب أكل الثلث ، وهو وإن كان ظاهراً في أكل الذابح نفسه ، إلّا أن المراد لعلّه مع أهله.

وإلّا فيتعسر أو يتعذّر غالباً أكله الثلث وحده ، إلّا في مدّة مديدة لا يمكن أكله الثلث فيها إلّا بإخراجه من منى ، وقد منعوا عنه ، كما مضى. فلا يجامع حكمه ذلك حكمهم باستحباب أكله بنفسه الثلث هنا.

ومن هنا يظهر أنّ أكل الثلث بنفسه ليس بواجب قطعاً ، بل ولا خلاف فيه أيضاً ، وإنّما اختلفوا في وجوبه في الجملة ولو قليلاً.

فالشيخ(١) وجماعة(٢) على الاستحباب ، وعزاه في الدروس(٣) إلى الأصحاب.

ولعلّه الأقوى ، للأصل السليم عمّا يصلح للمعارضة ، عدا ما ستعرفه مع الجواب عنه.

﴿وقيل : يجب الأكل منه﴾ وهو الحلّي(٤) ـ كما عرفت ـ وتبعه من المتأخرين جماعة(٥) ، لما ذكره من الأمر به في الآية الشريفة(٦).

مضافاً إلى الأمر به في الصحيح أو الموثق : إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم ، كما قال الله تعالى : «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ» ، وقال :

---

(١) النهاية: كتاب الحج باب الذبح ص٢٦١.

(٢) منهم الكافي في الفقه: كتاب الحج في الهدي ص٢٠٠.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٤٣٩.

(٤) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١ ص٥٩٨.

(٥) منهم مختلف الشيعة: كتاب الحج في الهدي ص٣٠٦ س٢٧ ، ومسالك الأفهام: كتاب الحج في بدل الهدي ج١ ص١١٦ س١٧ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في كيفية قسمة الاضحية ج١ ص٣٦٩ س٣.

(٦) الحج:٣٦.

القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس الفقير[١].

ويضعّف بمنع إفادة الأمر الوجوب هنا.

أمّا أولاً: فلوروده مورد توهّم الخطر ، كما ربما يستفاد من تتبّع الأخبار ، وصرّح به جمع منهم الفاضل المقداذ في كنز العرفان[٢] ، وحكاه بعض عن صاحب الكشاف ، فقالا: كانت الأمم قبل شرعنا يمتنعون من أكل نسائكهم فرفع الله تعالى الحرج عنهم من أكلها[٣]. فلا يفيد سوى الإباحة ، كما قرّر في محلّه.

وأمّا ثانياً: فلأنّ مورد النزاع إنّما هو هدي التمتع خاصّة ، كما صرّح به في المدارك[٤] ، ويظهر من غيره أيضاً ، كما ستعرفه.

ولا اختصاص للآية الشريفة[٥] ، وكذا الرواية[٦] ، بل تعمّه وهدي القران والتضحية.

وشمولها لهدي القِران صريح الفاضل في المنتهى[٧] وابن زهرة[٨] ، حيث استدلّ لجواز أكل هدي القِران والمتعة بعد الإجماع بالآية ، وساقها إلى قوله تعالى: «ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم».

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٤٢.

(٢) كنز العرفان: كتاب الحج في افعاله وانواعه... ص٣١٣.

(٣) الكشاف: في تفسير الآية ٢٨ من سورة الحج ج٣ ص١٥٣.

(٤) مدارك الأحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج٨ ص٤٥.

(٥) الحج:٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٤٢.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في احكام الهدي ج٢ ص٧٥٢ س٤.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الاضحية ص٥٢٠ س٧.

وقال في وجه الاستدلال: والّذي يترتّب عليه قضاء التفث، هو هدي التمتع والقِران.

وليس الأكل من الأُضحية ولا من هدي القران واجباً إتفاقاً، كما صرّح به الفاضل المقداد في الكنز[١]، والعلّامة في المنتهى، حيث قال: هدي التطوع يستحب الأكل منه بلا خلاف، لقوله تعالى: «فكلوا منها» الآية، وأقل مراتب الأمر الاستحباب -إلى أن قال-: لو لم يأكل من التطوّع لم يكن به بأس بلا خلاف[٢].

ومراده بهدي التطوع هدي القران، كما صرّح به في موضع آخر منه[٣].

وحينئذٍ، فلا بدّ من صرف الآية[٤] والرواية[٥] عن ظاهرهما، فإمّا إلى الاستحباب، أو التخصيص بهدي التمتع دون غيره.

والثاني وإن كان أولى، إلّا أنّ الشهرة -مع ما قدمنا من الجواب الأوّل- برجحان الأوّل، أو يساويانه مع الثاني.

فليرجع إلى حكم الأصل، وهو البراءة من الوجوب.

والعجب من العلّامة في المنتهى حيث قال فيه بوجوب الأكل، مستدلاً بالآية الشريفة[٦]. ومع ذلك استدل لإستحباب الأكل من هدي التطوع بالآية المزبورة، مع أنّه ليس فيها إلّا أمر واحد.

ولا يمكن حمله في استعمال واحد على معنييه الحقيقي والمجازي، فأمّا إلى

---

(١) كنز العرفان: كتاب الحج في افعاله وانواعه... ص٣١٣.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في احكام الهدي ج٢ ص٧٥٢ س٣١ و٣٥.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في احكام الهدي ج٢ ص٧٤٩ س١٤.

(٤) الحج:٣٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٤٢.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في احكام الهدي ج٢ ص٧٥٢ س١٧.

الوجوب أو الإستحباب ، لا سبيل إلى الأوّل ، بعد تصريحه لشمول الآية لهدي القران ، المستحب فيه الأكل بلا خلاف ، كما ذكره ، فتعيّن الثاني.

وبالجملة: الذي يقتضيه النظر وتتبع الأخبار والفتاوى رجحان القول بالاستحباب ، وإن كان الأحوط القول بالإيجاب.

﴿ويكره التضحية بالثور والجاموس﴾ كما في الشرائع[١] والإرشاد[٢] والقواعد[٣] والتحرير[٤] والمنتهى[٥] من غير نقل خلاف فيه أصلاً.

قال: لما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: سألته عن الأضاحي؟ قال: أفضل الأضاحي في الحجّ الإبل والبقر ذوات الأرحام ولا يضحي بثور ولا جمل[٦].

وليس فيه مع إضماره ذكر الجاموس ، إلّا أن يستدلّ على كراهيّته بالفحوى.

ويدلّ على جواز التضحية به صريحاً الصحيح: عن الجاموس عن كم يجزئ في التضحية؟ فجاء في الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد ، وإن كان أُنثى فعن سبعة[٧].

وحينئذٍ ، فلا يحتاج في إثبات اجزائه إلى البناء على أنّه مع البقر جنس ، كما تقرر في كتاب الزكاة ، فيناقش فيه بأنّ المستفاد من كلام

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص٢٦١.
(٢) ارشاد الأذهان: كتاب الحج في الذبح ج١ ص٣٣٣.
(٣) قواعد الاحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص٨٨ س١٤.
(٤) تحرير الاحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص١٠٥ س١٩.
(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في صفات الهدي ج٢ ص٧٤٢ س٢٠.
(٦) تهذيب الاحكام: ب١٦ من أبواب الذبح ح٢١ ج٥ ص٢٠٤.
(٧) تهذيب الاحكام: ب١٦ من أبواب الذبح ح٤٠ ج٥ ص٢٠٩.

بعض أهل اللغة خلافه.

﴿والموجوء﴾ وهو مرضوض الخصيتين حتّى يفسدا، كما في الكتب المتقدمة.

عدا التحرير[١] والمنتهى[٢]، ففيهما: الموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز[٣]، وفي آخر: اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوءً، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي[٤].

فليس في الروايتين تصريح بالكراهة، وإنّما المستفاد منهما أنّ الفحل من الضأن أفضل من الموجوء، وأنّ الموجوء خير من المعز.

وبذلك صرّح به في المدارك[٥] والذخيرة[٦]، لكن قالا بعد نقل الحكم بالكراهة: قد قطع بها الأصحاب، واحتمل في الذخيرة كون مرادهم منها ترك الأولى، لا المعنى المصطلح عليه الآن.

﴿الثالث: في البدل، و﴾ اعلم أنّه ﴿لو فقد الهدي ووجد ثمنه﴾ وهو يريد الرجوع ﴿استناب﴾ ثقة ﴿في شرائه وذبحه طول ذي الحجة﴾ فإن لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة على الأظهر الأشهر، بل عليه عامّة من تأخّر، وفي ظاهر الغنية الإجماع عليه[٧]. وهو الحجة؛ مضافاً إلى الصحيح[٨] الصريح في ذلك.

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج١ ص١٠٥ س١٩.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في صفات الهدي ج٢ ص٧٤٢ س٢٦.

(٣و٤) وسائل الشيعة: ب١٤ و١٢ من أبواب الذبح ح١ و٧ ج١٠ ص١٠٩ و١٠٦.

(٥) مدارك الأحكام: كتاب الحج في صفات الهدي ج٨ ص٤٦.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الذبح ص٦٧١ س٢٨.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج في الاضحية ص٥٢٠ س١٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٥٣.

وربما استدلّ له أيضاً ببعض المعتبرة: عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة ، قال: فإنّه دفعه إلى ما يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابته بعد ذلك ، قال: لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجة ولو أخّره إلى قابل(١).

ويضعّف بأنّه لما ذكر السائل أنّه يضعف عن الصيام لم يصح الاستدلال به على وجوب أن يخلف الثمن مع القدرة عليه ، كما في كلام جمع.

﴿وقيل﴾: بل ﴿ينتقل فرضه إلى الصوم﴾ والقائل الحلّي(٢) ، وتبعه الماتن في الشرائع(٣) ، وربما يعزى إلى العماني(٤). وفيه نظر.

واستدل عليه بصدق أنّه غير واجد للهدي فينتقل الفرض الىٰ الصوم.

وبالموثّق: عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فإنّ أيّام الذبح قد مضت(٥).

ويضعّف الأوّل: بمنعه، فإن تيسر الهدي ووجدانه يعمان العين والثمن، وإلّا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر وإمكانه إن خصّص الوجود به عنده، وإلّا فهو أعمّ منه عنده وعند غيره في أيّ جزء كان من أجزاء الزمان الذي يجزئ فيه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الذبح ح٢ ج٣ ص١٥٣.

(٢) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١٠ ص٥٩١-٥٩٢.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج في البدل ج١ ص٢٦١.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في من فقد الهدي ص٣٠٤ س١١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٥٣.

لا يقال: إذا لم يجده بنفسه ما كان هناك شمله ممن لم يجده.

لأنّا نقول: وجدان النائب كوجدانه، لأنّه مما يقبل النائب كما عرفته.

والثاني: بقصور سنده، وعدم مكافأته لمقابله سنداً واعتباراً؛ مضافاً إلى ظهوره فيمن قدر على الذبح بمنى، وهو غير ما نحن فيه، ولا يوجبان الصوم فيه.

ولعلّه لذا حمله الشيخ على من صام ثلاثة أيّام قبل الوجدان[١]، كما في الخبر: عن متمتع صام ثلاثة أيّام في الحج ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه[٢]، وغيره[٣] على ما مرّ في بحث وجوب كون الذبح يوم النحر.

وللإسكافي[٤] هنا قول ثالث، فخيّر بين القولين الأوّلين وبين الصدقة بالوسطى من قيمة الهدي في تلك السنة.

قيل: جمعاً بين ما مرّ وخبر عبد الله بن عمر، قال: كنّا بمكّة فأصابنا غلاً في الأضاحي فاشترينا بدينار، ثمّ بدينارين، ثمّ بلغت سبعة، ثم لم يوجد بقليل ولا كثير، فوقّع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن ـ عليه السلام ـ فأخبره بما اشترينا وإنّا لم نجد بعد، فوقّع انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث فاجمعوا، ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه[٥].

ويضعّف بأنّ الجمع بذلك فرع التكافؤ والشاهد المفقودين في المقام، مع ظهور الثالث بعد تسليمه كما قيل في الندب[٦]؛ مضافاً إلى أنّ إنفاق الثمن

---

(١) تهذيب الأحكام: ب٤ من أبواب ضروب الحج ج٥ ص٣٧-٣٨.

(٢ و ٣) تهذيب الأحكام: ب٤ من أبواب ضروب الحج ح٤١ و٤٢ ج٥ ص٣٨.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في من فقد الهدي... ص٣٠٤ س١١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٧٢.

(٦) كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي واحكامه ج١ ص٣٦٤ س١٤.

بدل الهدي مخالف للكتاب.

﴿ومع فقد الثمن﴾ أيضاً ﴿يلزمه الصوم﴾ قولاً واحداً ﴿وهو ثلاثة أيّام في الحج متواليات وسبعة في أهله﴾ بالكتاب والسنة والإجماع، وفي المنتهىٰ لا خلاف فيه بين العلماء(١).

وليس في الكتاب ما يدلّ على اعتبار التوالي بين الثلاثة ، لكن جاء ذلك من قبل إجماعنا الظاهر المصرّح به في المنتهىٰ (٢) وغيره ، والسنة.

ففي الموثّق: لا يصوم الثلاثة الأيّام متفرقة(٣). ونحوه الصحيح المروي عن قرب الإسناد(٤).

وقريب منها الصحاح(٥) وغيرها الآمرة بصوم يوم قبل التروية وصومها وصوم عرفة. لكنّها محمولة على الاستحباب عند الأصحاب ، وفي ظاهر المنتهىٰ (٦) وعن ظاهر التذكرة(٧) الإجماع عليه.

ويستثنى من اعتبار التوالي ما إذا صام يومي التروية وعرفة فيؤخّر العيد إلى آخر أيّام التشريق ، كما مرّ في كتاب الصوم.

والمراد بقوله: في الحج أي في سفره قبل رجوعه إلى أهله وشهره ، وهو هنا ذو الحجة عندنا ، كما في ظاهر المنتهى(٨) وغيره ، وسيأتي ما يدلّ عليه.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في البدل ج٢ ص٧٤٣ س٢.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج البحث الرابع في البدل إذا لم يجد الهدي ج٢ ص٧٤٣ س٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٣ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٦٨.

(٤) قرب الاسناد: ص١٧٤ س١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٣ من أبواب الذبح ح٢ و٣ ج١٠ ص١٦٨-١٦٩.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج البحث الرابع في البدل إذا لم يجد الهدي ج٢ ص٧٤٣ س٢٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في بدل الهدي ج١ ص٣٨٢ س٣٠.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج البحث الرابع في البدل إذا لم يجد الهدي ج٢ ص٧٤٥ س١٣.

والمعتبر من القدرة على الثمن القدرة عليه في موضعه لا في بلده ، وفي المنتهىٰ أنّه لا يعلم فيه خلافاً(١).

ولو تمكّن من الاستدانة ففي وجوبها وجهان.

قيل: وقرّب الشهيد الوجوب(٢).

أقول: وعليه الشهيد الثاني أيضاً(٣).

﴿ ويجوز تقديم ﴾ صوم ﴿ الثلاثة من أوّل ذي الحجة ﴾ كما في كلام جماعة ، وادّعى في التنقيح عليه الشهرة(٤).

ولا يخلو عن قوّة ، لإطلاق الآية الشريفة ، وتفسيرها في الصحيح بذي الحجة ، وخصوص الموثّق: من لم يجد هدياً وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس بذلك(٥). قيل: ونصّ ابن سعيد على أنّه رخّص في ذلك لغير عذر(٦).

وفي السرائر(٧) وظاهر التبيان(٨) الإجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر ، وفي الخلاف(٩) نفي الخلاف عن وجوبه اختياراً ، لكن يحتمل نفي الخلاف عن تقديمها على الإحرام بالحج.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج البحث الرابع في البدل إذا لم يجد الهدي ج٢ ص٧٤٣ س٦.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١١١ في احكام الهدي ج١ ص٤٤١.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحج في بدل الهدي ج١ ص١١٦ س٢٧.

(٤) التنقيح الرائع: في بدل الهدي ج١ ص٤٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب الذبح ح٨ ج١٠ ص١٥٦.

(٦) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٦٥ س٩.

(٧) السرائر: كتاب الحج في احكام الذبح ج١ ص٥٩٣.

(٨) التبيان: في تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة ج٢ ص١٦٠.

(٩) الخلاف: كتاب الحج م٥٢ في حكم من لم يصم الثلاثة ايام قبل النحر ج٢ ص٢٧٨.

وفيه[١] وفي النهاية[٢] والتهذيب[٣] والمبسوط[٤] والمهذب[٥] ذكر الرخصة في صومها أوّل العشر، لكن في الأخيرين أنّ التأخير إلى السابع أحوط، وفي التهذيب[٦] أنّه أولى، وظاهر الخلاف[٧] اختصاص الرخصة بالمضطر.

ولا يجوز صومها إلّا ﴿بعد التلبس﴾ بالمتعة، إلّا في رواية عن أحمد[٨].

قال في المنتهى: وهو خطأ؛ لأنّه تقديم للواجب على وقته وسببه، ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء[٩]، ونحوه عن التذكرة[١٠].

ويكفي التلبس بعمرتها، كما في الشرائع[١١] والتحرير[١٢] والمنتهى[١٣] والارشاد[١٤] والقواعد[١٥] وعن الخلاف[١٦] والتذكرة[١٧]، لإطلاق الآية.

---

(١) الخلاف: كتاب الحج م٤٧ في عدم جواز الصيام بدل الهدي اختياراً ج٢ ص٢٧٤.

(٢) النهاية: كتاب الحج باب الذبح ص٢٥٥.

(٣) تهذيب الاحكام: ب١٦ في الذبح ذيل ح١٣١ ج٥ ص٢٣٥.

(٤) المبسوط: كتاب الحج في ذكر نزول منى بعد الافاضة من المشعر وقضاء المناسك بها ج١ ص٣٧٠.

(٥) المهذب: كتاب الحج في باب احكام الهدي وذبحه او نحره ج١ ص٢٥٨.

(٦) تهذيب الاحكام: ب١٦ في الذبح ذيل ح١٣١ ج٥ ص٢٣٥.

(٧) الخلاف: كتاب الحج م٤٧ في عدم جواز الصيام بدل الهدي اختياراً ح٢ ص٢٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٥٥.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الحج البحث الرابع في البدل إذا لم يجد الهدي ج٢ ص٧٤٥ س٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في بدل الهدي ج١ ص٣٨٣ س١.

(١١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في البدل ج١ ص٢٦٢.

(١٢) تحرير الاحكام: كتاب الحج المطلب الرابع في البدل ج١ ص١٠٥ س٣٠.

(١٣) منتهى المطلب: كتاب الحج البحث الرابع في البدل ج٢ ص٧٤٤ س٣٠.

(١٤) ارشاد الأذهان: كتاب الحج في الذبح ج١ ص٣٣٣.

(١٥) قواعد الاحكام: كتاب الحج المطلب الثاني في الذبح ج١ ص٨٨ س٣.

(١٦) الخلاف: كتاب الحج م٤٧ في عدم جواز الصيام بدل الهدي اختياراً ج٢ ص٢٧٤.

(١٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في البحث الرابع البدل ج١ ص٣٨٢ س٣٩.

والاتفاق فتوىً وروايةً على أنّ الراجح صومها من السابع ، مع استحباب كون الإحرام بالحج في الثامن. ولم يحك خلافه فيه إلّا عن الشافعي وبعض العامة [١].

واشترط الشهيد في الدروس [٢] واللمعة [٣] ، وكذا شارحها [٤] التلبس ﴿ بالحج ﴾ كما عليه الماتن هنا.

ووجهه غير واضح ، عدا ما في التنقيح من كونه تقديماً للواجب على وقته فهو تقديم للمسبب على سببه [٥]. وهو اجتهاد في مقابلة ما قدمناه من الدليل.

ولعلّه عليه اعتماد من وافقناه على الاكتفاء بالتلبّس بالعمرة وبنائه. وبه استدلّ عليه في المنتهى [٦] وغيره ، لا على ما في الدروس [٧] من أنّه بناءً على وجوبها.

والظاهر أنّ مرجع الضمير الأوّل هو الهدي ، كما في الذخيرة [٨] ، أو الصوم كما في التنقيح [٩] ، لا الحج كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني [١٠] وسبطه [١١].

---

(١) والحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٦٥ س١٤.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج في فقد الهدي درس ١١١ ج١ ص٤٤٠.

(٣) و(٤) اللمعة الدمشقية والروضة البهية: كتاب الحج مناسك منى ج٢ ص٢٩٥.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٤٩٤.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج البحث الرابع في البدل ج٢ ص٧٤٤ س٣٠.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الحج في فقد الهدي درس ١١١ ج١ ص٤٤٠.

(٨) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في مناسك منى ص٦٧٣ س٢٠.

(٩) التنقيح الرائع: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٤٩٤.

(١٠) مسالك الأفهام: كتاب الحج في بدل الهدي ج١ ص١١٦ س٢٩.

(١١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في بدل الهدي ج٨ ص٥٣.

وعلى التقادير فالمرجع واحد ، وهو دفع وجه الإشكال المتقدّم ، ولا يحتاج إلى ذلك ، بل الدافع له ما عرفت من الدليل، فتأمّل.

﴿ولا يجوز تقديمها قبل ذي الحجة﴾ مطلقاً ؛ لما عرفته.

ويجوز صومها طول ذي الحجة عند علمائنا وأكثر العامة ، كما قيل[١] ، لأكثر ما مرّ، والصحيح من لم يجد ثمن الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في العشر الأواخر فلا بأس[٢].

وظاهر إطلاق الادلّة كجملة من الفتاوى جوازه إختياراً.

قيل: وظاهر الأكثر، ومنهم الفاضل في جملة من كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق ، فإن فات فليصم بعد ذلك إلى آخر الشهر وهو أحوط ؛ لاختصاص أكثر الأخبار بذلك[٣].

ومن ذهب الى كونه قضاء بعد التشريق لم يجز عنده التأخير إليه اختياراً قطعاً ، وهو مذهب الشيخ في المبسوط على ما في المختلف[٤].

والحق أنّه أداء ، كما في الخلاف[٥] والسرائر[٦] والجامع[٧] والمختلف[٨] والمنتهى[٩] والتذكرة[١٠] والتحرير[١١]، وفيما عندنا من نسخ المبسوط ، إذ

---

(١) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في بدل الهدي ج٨ ص٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب الذبح ح١٣ ج١٠ ص١٥٨.

(٣) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٦٥ س٢٣.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في أحكام الصوم ايام التشريق ج١ ص٣٠٥ س٢١.

(٥) الخلاف: م٥٢ كتاب الحج في حكم من لم يصم الثلاثة ايام قبل النحر ج٢ ص٢٧٨.

(٦) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١ ص٥٩٤.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الحج والعمرة في احكام الهدي ص٢١١.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الزكاة في احكام الصوم ايام التشريق ج١ ص٣٠٥ س٢١.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الحج في البحث الرابع في البدل ج٢ ص٧٤٦ س١١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في البحث الرابع في البدل ج١ ص٣٨٣ س٨.

(١١) تحرير الاحكام: كتاب الحج في المطلب الرابع في البدل ج١ ص١٠٥ س٣٢.

لا دليل على خروج الوقت ، بل العدم ظاهر ما مر ، وغاية الامر وجوب المبادرة.

﴿ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة﴾ بكمالها سقط عنه الصوم ، و﴿تعين﴾ عليه ﴿الهدي في القابل بمنى﴾ عند علمائنا وأكثر العامة ، كما في المدارك [١] ، وفي غيره الإجماع [٢] ، كما عن صريح الخلاف [٣] ، بل قيل: نقله جماعة [٤] .

وهو الحجة ؛ مضافاً إلى الصحيح: من لم يصم في ذي الحجة حتّى هلّ هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم، ويذبحه بمنى [٥] .

وإطلاقه ، بل عمومه يعمّ الهدي والكفّارة.

واحتمال اختصاصه بالثاني لا وجه له ، سيّما مع استدلال الأصحاب به فيما نحن فيه ، والصحيح: عمّن نسي الثلاثة الأيّام حتى قدم أهله قال: يبعث بدم [٦] .

لكنّه معارض بالصحاح المستفيضة: على أنّ من فاته صومها بمكة لعائق أو نسيان فليصمها في الطريق إن شاء ، وإن شاء إذا رجع إلى أهله [٧] ، من غير تقييد ببقاء الشهر وعدم خروجه ، بل هي مطلقة شاملة له ولغيره ،

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في بدل الهدي ج٨ ص٥٥.

(٢) كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٦٥ س٢٥.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م٥٢ ج٢ ص٢٧٨.

(٤) لم نعثر على قائله.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٦٠ وفيه اختلاف (عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال: يبعث بدم).

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب الذبح ج١٠ ص١٦٠.

وبها أفتى الشيخ في التهذيب[١]، ونقل عن المفيد أيضاً[٢]، لكنّه رجع عنه في الخلاف[٣]، كما عرفت.

وفي الاستبصار جمع بينها وبين الصحيحة، بحملها على صورة خروج الشهر، وحمل هذه الأخبار على بقائه[٤].

واستبعده في الذخيرة[٥]، واستحسن الجمع بينهما بتقييد الصحيحة بالناسي دون غيرها.

وجمع الشيخ أولى، لاعتضاده بعد الشهرة والاجماعات المنقولة بظاهر الكتاب والسنة والإجماع المؤقتة لهذا الصوم بذي الحجة، ومقتضاها سقوطه بخروجه.

وتقييدها بحال التمكن والاختيار من إتيانه في مكة ليس بأولى من تقييد الصحاح بها، بحملها على بقاء ذي الحجة، بل هذا أولى من وجوه شتى: ومنها بعدما مضى قطعيّة الكتاب والسنّة التي بمعناها، دون هذه فإنّها آحاد وإن كانت صحاحاً.

وهل يجب مع دم الهدي دم آخر كفارة، كما في صريح المنتهى[٦] وعن ظاهر المبسوط[٧] والجامع[٨]، أم لا، كما هو ظاهر المتن وغيره من عبائر

---

(١) تهذيب الاحكام: كتاب الحج ب١٦ في الذبح ج٥ ص٢٣٣-٢٣٤.

(٢) والناقل هو صاحب الذخيرة: كتاب الحج في الذبح ص٦٧٣ س٣١.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م٥٢ ج٢ ص٢٧٨.

(٤) الاستبصار: ب١٩٤ في جواز صوم الثلاثة الايام في السفر ح٥ ج٢ ص٢٨٣.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في مناسك منى ص٦٧٣ س٤٤.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في البدل ج٢ ص٧٤٦ س١٧.

(٧) المبسوط: كتاب الحج في ذكر نزول منى بعد الافاضة من المشعر وقضاء المناسك بها ج١ ص٣٧٠.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب الحج في احكام الهدي ص٢١٠.

الأكثر؟ الأحوط الأوّل.

واستدلّ عليه في المنتهىٰ بأنّه ترك نسكاً، وقال ـ صلّى الله عليه وآله ـ: من ترك نسكاً فعليه دم، وبأنّه صوم مؤقت وجب بدلاً فوجب بتأخيره كفارةً، كقضاء رمضان[1].

وهو كما ترى، وسند الخبر لم يتّضح لنا، فعدم الوجوب للأصل لعلّه أقوى.

﴿ولو صام الثلاثة في الحج﴾ لفقد الهدي وثمنه ﴿ثمّ وجد الهدي لم يجب﴾ عليه على الأشهر الأظهر، وعن الخلاف الإجماع عليه[2]، للأصل، وظاهر الآية، وصريح الخبر[3]، المنجبر ضعفه بالعمل.

﴿لكنّه أفضل﴾ بلا خلاف يظهر. وبنفيه صرّح بعض، خروجاً عن شبهة القول بالوجوب مطلقاً، كما عن المهذب[4]، أو إذا وجده قبل التلبّس بالسبعة في وقت الذبح، كما عن القواعد[5].

وللخبر: عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر، أيشتري هدياً فينحره، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة[6].

وإنّما حمل على الفضل جمعاً، ولضعف السند.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في البدل ج٢ ص٧٤٦ س٢١.

(٢) الخلاف: كتاب الحج م٥٠ ج٢ ص٢٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٥٤.

(٤) المهذب: كتاب الحج باب احكام الهدي وذبحه او نحره ج١ ص٢٥٩.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الحج المطلب الثاني في الذبح ج١ ص٨٨ س٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٥٤.

وظاهر العبارة ونحوها وجوب الهدي لو لم يصم الثلاثة بكمالها ، كما عن الأكثر.

خلافاً للمحكي عن الخلاف[١] والحلي[٢] والفاضل[٣] في جملة من كتبه ، فاكتفوا في سقوط الهدي بمجرّد التلبس بالصوم ، وعليه المقداد في كنز العرفان[٤].

واستدلّ عليه في المنتهى باطلاق الآية وجوب الصوم على من لم يجد الهدي ، قال: لا يقال: هذا يقتضي عدم الاجتزاء بالهدي وإن لم يدخل في الصوم ، لأنّا نقول: لو خلّينا والظاهر لحكمنا بذلك ، لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الأصل[٥] انتهى.

والمسألة محلّ إشكال ، والاحتياط يقتضي المصير إلى الأوّل.

﴿ولا يشترط في صوم السبعة التتابع﴾ على الأشهر الأقوى ، بل في المنتهى[٦] وعن التذكرة[٧] أنّه لا يعرف فيه خلافاً ، للأصل وإطلاق الأمر ، وصريح الخبر[٨] المنجبر بالعمل.

خلافاً للمحكي في المختلف عن العماني والحلبي[٩] ، وفي التنقيح عن المفيد وابن زهرة العلوي فاشترطوه[١٠]، وقوّاه في المختلف لآخر[١١].

---

(١) الخلاف: كتاب الحج م٥٠ ج٢ ص٢٧٧.

(٢) السرائر: كتاب الحج في باب الذبح ج١ ص٥٩٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج البحث الرابع في البدل ج١ ص٣٨٣ س٣٢.

(٤) كنز العرفان: كتاب الحج في أفعاله وانواعه وشيء من احكامه فروع ح١ ج١ ص٢٩٧.

(٥و٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في البدل ج٢ ص٧٤٧ و٧٤٤ س١٠ و٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج البحث الرابع في البدل ج١ ص٣٨٣ س١٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب الحج ح١ ج١٠ ص١٧٠.

(٩) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في لواحق الاحكام ج١ ص٢٣٨ س١١.

(١٠) التنقيح الرائع: كتاب الحج ج١ ص٤٩٤.

(١١) مختلف الشيعة: كتاب الصوم في لواحق الاحكام ج١ ص٢٣٨ س١٤.

وربما عدّ من الصحيح: عن صوم ثلاثة أيّام في الحج وسبعة أيصومها متوالية، أو يفرّق؟ قال: يصوم الثلاثة الأيّام لا يفرّق بينها، والسبعة لا يفرّق بينها[١].

وأُيّد بالحسن: السبعة الأيّام الثلاثة الأيام في الحج لا تفرّق أبداً إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيّام في اليمين[٢].

وليسا نصاً، فيحتملان الحمل على الكراهة توفيقاً بين الأدلّة المؤيّدة بعموم الصحيح: كلّ صوم يفرق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين[٣].

ومع ذلك فلا ريب أنّ التتابع مهما أمكن أحوط.

﴿ولو أقام﴾ من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي ﴿بمكّة﴾ شرّفها الله سبحانه ﴿انتظر﴾ بصيامها مضي أقلّ الأمرين من مدّة ﴿وصوله إلى أهله ومضي شهر﴾ بلا خلاف فيه أجده في الجملة.

وبه مطلقاً صرّح في الذخيرة[٤] وفي غيرها أنّه مقطوع به في كلامهم، للصحيح: وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام[٥].

قيل: وأوجب القاضي والحلبيون الانتظار إلى الوصول، ولم يعتبروا الشهر، وحكى ابن زهرة الإجماع، ورواه المفيد عن الصادق ـعليه السلامـ، ويوافقها مضمر أبي بصير في الكافي والفقيه[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح٢ ج٧ ص٢٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١ ج٧ ص٢٨٠.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٦٧٤ س٢٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٦٣.

(٦) كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٦٦ س١٠.

أقول: ونحوه الصحيح: في المقيم إذا صام الثلاثة الأيّام ثمّ يجاور ينظر مقدّم أهل بلده ، فإذا ظن أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيّام[١].

لكنّه مقطوع ، كما أنّ الأوّل مرسل ، فيضعّف الخبران بهما عن المقاومة ، لما مرّ من الصحيح.

مع أنه مفصّل ، فالعمل به أقوى من العمل بالمطلق ، بل ينبغي تقييده.

ثمّ قصر الماتن الحكم على المقيم بمكة ظاهر جمع ، ومنهم الصدوق[٢] والشيخ[٣] والقاضي وابني سعيد وإدريس فيما حكاه بعض الأفاضل.

قال: وعمّمه الحلبيان لمن صدّ عن وطنه ، وابن أبي مجد للمقيم بأحد الحرمين ، والفاضل في التحرير لمن أقام بمكة أو الطريق ، وأطلق في التذكرة من أقام ، لكنّه استدلّ بالصحيح المتقدّم ، والوجه قصر الشهر على المنصوص ، للأمر به في الآية بالتأخير إلى الرجوع ، غاية الأمر تعميمه ما في حكمه ، وإلّا لم يصمها من لا يرجع[٤]،انتهى.

وبما استوجهه صرّح شيخنا الشهيد الثاني[٥] ، وتبعه سبطه في المدارك[٦] وصاحب الذخيرة[٧] ، لكن لم يعتبر الرجوع الحكمي ، بناءً على أنّ ظاهر الآية الرجوع الحقيقي.

وهو حسن ، إلّا أنّ مقتضاه عدم لزوم صومها لمن يريد الإقامة بها أبداً ،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٦٢.

(٢) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٢٤ س٦.

(٣) الاقتصاد: في نزول منى والمناسك بها ص٣٠٨.

(٤) كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٦٦ س١٣.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الحج في بدل الهدي ج١ ص١١٦ س٣٧.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الحج في بدل الهدي ج٨ ص٦٠.

(٧) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٦٧٤ س٣٣.

ولعلّه خلاف الإجماع ، وإلى هذا أشار الفاضل المتقدّم بقوله: وإلّا لم يصمها من لا يرجع في تعليل تعميم الرجوع للحكمي مطلقاً ، وبناءه على أنّ المراد بالإقامة في الفتوى والرواية المجاورة الأبديّة لا مطلق المجاورة.

وفي تعيّنه إشكال ، لصدق الإقامة بغير ذلك مثل المجاورة سنة لغةً وعرفاً ؛ مضافاً إلى وقوع التصريح بذلك في رواية أبي بصير المتقدّمة ، فإنّ فيها: عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة سنة ، قال: فلينظر منهل أهل بلده فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيّام(١).

وهي وإن كانت مرسلة ، لكنّها معتضدة بإطلاق لفظة الإقامة لغةً وعرفاً.

وحينئذٍ فيتّجه ما ذكراه من اعتبار الرجوع الحقيقي حيث يتوقّع ويمكن. ولعل هذه الصورة مرادهما ، أو يتأملان في وجوب السبعة لمن لا يريد الرجوع أبداً ، لاشتراطه بالرجوع المفقود هنا. ولكنّه بعيد جدّاً.

ثمّ إنّه ليس في الصحيحة المتقدمة وكلام الأكثر تعيين مبدأ الشهر أهو بعد القضاء أيّام التشريق ، كما عن جماعة(٢) ، أو يوم يدخل مكة ، كما احتمله آخرون(٣) ، أو يوم يعزم على الإقامة ، كما احتمله في الذخيرة(٤) ، وفيها أنّ الرواية لا يخلو عن اشعار به ، وهو كذلك.

﴿ولو مات﴾ من وجب عليه الصوم بدل الهدي ﴿ولم يصم﴾ فإن لم يكن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٦٣.

(٢) مسالك الأفهام: كتاب الحج في بدل الهدي ج١ ص١١٦ س٣٨ ، كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٦٦ س١٠.

(٣) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٦٧٤ س٣١.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٦٧٤ س٣٢.

قد تمكّن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ، ولا يجب على وليّه القضاء عنه ولا الصدقة عنه ، لما مرّ في كتاب الصوم.

وفي المنتهىٰ هنا ذهب اليه علماؤنا وأكثر الجمهور[١] ، وقريب منه ظاهر الصيمري ، فادّعىٰ إطباق الفتاوى على اعتبار التمكّن ، وجعله المقيد للنصّ الآتي بإطلاق القضاء عنه[٢] ، وردّ بذلك على بعض من حكي عنه عدم اعتباره إيّاه. وهو حسن.

وإن تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ: ﴿صام الولي عنه الثلاثة﴾ الأيّام ﴿وجوباً دون السبعة﴾[٣] وتبعه الماتن هنا وجماعة، كما قيل[٤].

للصحيح: عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ، ثمّ مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام أعلى وليّه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرىٰ عليه قضاء[٥].

وفيه: أنّ ظاهره نفي القضاء مطلقاً ، كما عليه الصدوق في الفقيه[٦] ، ولكنّه استحبّه ، وذلك فإنّ العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحلّ.

خلافاً للحلّي[٧] وأكثر المتأخّرين[٨] ، بل المشهور، كما قيل[٩] ،

---

(١) منتهىٰ المطلب: كتاب الحج البحث الرابع في البدل ج٢ ص٧٤٦ س٢٨.

(٢) غاية المرام: كتاب الحج في الهدي ص٩٧ (مخطوط).

(٣) المبسوط: كتاب الحج في ذكر نزول منى ج١ ص٣٧٠.

(٤) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في بدل الهدي ج٨ ص٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٦١ وفيه اختلاف يسير.

(٦) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي ج٢ ص٥١٠.

(٧) السرائر: كتاب الحج في احكام الذبح ج١ ص٥٩٢.

(٨) تحرير الاحكام: كتاب الحج المطلب الرابع في البدل ج١ ص١٠٦ س١ ، مسالك الأفهام: كتاب الحج في بدل الهدي ج١ ص١١٦ س٢٨.

(٩) والقائل هو صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الهدي ص٦٧٤ س٣٥.

فيجب عليه قضاء السبعة أيضاً ، للصحيح من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليّه[١].

وفيه: أنّ هذا ظاهر وما مرّ نصّ فليقدّم عليه ، ويحمل على الاستحباب ، كما صرّح به الصدوق في الفقيه[٢].

لكن شهرة العمل بهذا ، واعتضاده بعموم نحو الصحيح: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه[٣] ، المعتضد بدعوى الإجماع عليه في السرائر[٤] والمختلف[٥] ، وبه استدلّا على الوجوب هنا ، وبما يوجب المصير إليه ، وصرف التأويل في الصحيح الأوّل بما في المنتهى من حمله على ما إذا لم يتمكّن من القضاء[٦].

إلّا أن يقال: إنّ الشهرة ليست بتلك الشهرة الموجبة لصرف الأدلّة عن ظواهرها بمقتضى القواعد الأُصولية ، وعموم نحو الصحيحة[٧].

وشمولها لمفروض المسألة غير واضح ، كما صرّح به في الذخيرة[٨].

ودعوى الإجماع في محلّ النزاع المصرّح به في كلام الناقل له ربما تكون ممنوعة ، مع أنّ عبارة السرائر في الوجوب غير صريحة ، فإنّه قال: والأولى والأحوط أنّه يلزمه القضاء عنه[٩]، فتأمّل.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٦٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي ذيل ح٣٠٩٧ ج٢ ص٥١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب احكام شهر رمضان صدر ح٥ ج٧ ص٢٤١.

(٤) السرائر: كتاب الحج في احكام الذبح ج١ ص٥٩٢-٥٩٣.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٠٥ س٩.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج البحث الرابع في الهدي ج٢ ص٧٤٧ س٣٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٦١.

(٨) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٦٧٤ س٤١.

(٩) السرائر: كتاب الحج في احكام الذبح ج١ ص٥٩٢-٥٩٣.

وكيف كان ، فلا ريب أن الوجوب أحوط ، بل لا يترك ، سيّما في الثلاثة.

﴿ومن وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر وعجز﴾ عنها ولم يكن على بدلها نصّ بخصوصها ، كفداء النعامة ﴿أجزأه سبع شياه﴾ كما هنا وفي الشرائع[(١)] والسرائر[(٢)] والتهذيب[(٣)] والقواعد[(٤)] والمنتهى[(٥)] والتحرير[(٦)] وعن النهاية[(٧)] والمبسوط[(٨)].

وفي المنتهى ما ربما يشعر باجماعنا عليه[(٩)] قال : للنبوي فيمن أتاه ـ عليه السلام ـ ، فقال : إنّ عليّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها ، فأمره ـ عليه السلام ـ : أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن[(١٠)].

والخاصّي الصحيح ـ على قول قوي ، أو القريب منه على آخر ـ : في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في منزله[(١١)].

---

(١) شرائع الاسلام : كتاب الحج في البدل ج١ ص٢٦٢.

(٢) السرائر : كتاب الحج في احكام الذبح ج١ ص٥٩٩.

(٣) تهذيب الاحكام : كتاب الحج باب ١٦ في الذبح ذيل ح١٣٨ ج٥ ص٢٣٧.

(٤) قواعد الاحكام : كتاب الحج المطلب الثاني في الذبح ج١ ص٨٨ س٧.

(٥) منتهى المطلب : كتاب الحج في البدل ج٢ ص٧٤٨ س٤.

(٦) تحرير الاحكام : كتاب الحج في البدل ج١ ص١٠٦ س٧.

(٧) النهاية : كتاب الحج في باب الذبح ص٢٦٢.

(٨) المبسوط : كتاب الحج في ذكر نزول منى بعد الافاضة من المشعر وقضاء المناسك بها ج١ ص٣٧٥.

(٩) منتهى المطلب : كتاب الحج في البدل ج٢ ص٧٤٨ س٥.

(١٠) سنن ابن ماجة : كتاب الاضاحي ب٦ في كم تجزئ من الغنم عن البدنة ح٣١٣٦ ج٢ ص١٠٤٨.

(١١) وسائل الشيعة : ب٥٦ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٧١.

قيل: ولاختصاصه بالفداء اقتصر عليه ابن سعيد، واقتصر الصدوق في الفقيه والمقنع على الكفارة، وهي أعم من الفداء[(١)].

أقول: ولكن النبوي عام، وقصور السند أو ضعفه مجبور بعمل الأصحاب، سيّما الحلي[(٢)]، كما انجبر به ضعف الخاصي إن كان، وبذيله أفتى الشيخ[(٣)] في كتبه المتقدمة، والفاضل في التحرير[(٤)] والمنتهى[(٥)] أيضاً.

ولو وجب عليه سبع شياه لم يجزه البدنة وإن كانت السبعة بدلاً عنها، لفقد النصّ.

وفي إجزاء البدنة عن البقرة وجهان، أظهرهما العدم.

خلافاً للتحرير[(٦)] والمنتهى[(٧)] فاستقرب الإجزاء، قال: لأنّها أكثر. وهو كما ترى.

﴿ولو تعين عليه الهدي ومات﴾ قبله ﴿أُخرج من أصل تركته﴾ لأنّه دين مالي وجزء من الحج الذي يخرج كلّهُ منه.

ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص.

وإن لم تفِ حصّته بأقل هدي ففي وجوب إخراج جزء من الهدي مع

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٦٦ س٢٨.

(٢) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١ ص٥٩٩.

(٣) النهاية: كتاب الحج باب الذبح ص٢٦٢، والمبسوط: كتاب الحج في نزول منى بعد الافاضة من المشعر وقضاء المناسك بها ج١ ص٣٧٥.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الحج في البدل ج١ ص١٠٦ س٧.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في البدل ج٢ ص٧٤٨ س٤.

(٦) تحرير الاحكام: كتاب الحج في البدل ج١ ص١٠٦ س٩.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في البدل ج٢ ص٧٤٨ س١٤.

الإمكان ومع عدمه فيعود ميراثاً ، أو العود ميراثاً مطلقاً ، أو الصدقة به عنه كذلك ؟ أوجه وأقوال ، والقول بوجوب إخراج الجزء من الهدي مع الإمكان والصدقة به مع عدمه لا يخلو عن رجحان.

﴿الرابع : في هدي القران ، ويجب ذبحه أو نحره بمنى إن﴾ كان ﴿قرنه بالحج ، وبمكة إن قرنه بالعمرة﴾ بغير خلاف فيهما أجده ، وبه صرّح في الذخيرة[١] ، وفي غيرها نفيه صريحاً ، مؤذناً بدعوى الإجماع عليهما ، كما في صريح المدارك[٢] وغيره ، وعن صريح الخلاف[٣] أيضاً ، للحسن أو الموثّق في الأوّل: لا هدي إلّا من الإبل ، ولا ذبح إلّا بمنى[٤] ، وللموثّق في الثاني: فيمن سئل عمن ساق في العمرة بدنة اين ينحرها؟ قال: بمكة[٥].

﴿وأفضل مكة فناء الكعبة﴾ بالمدّ سعة امامها ، وقيل: ما امتدّ من جوانبها دوراً ، وهو حريمها خارج المملوك[٦].

﴿بالجزورة﴾ قيل: هي كقسورة في اللغة التل الصغير ، والجمع الجزاور ، وقد يقال بفتح الزاء وشدّ الواو[٧].

للصحيح: من ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر ، وهو بين الصفا والمروة ، وهي الجزورة[٨].

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٦٧٤ س٤٣.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الهدي ج٨ ص٦٥.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م٢١٦ ج٢ ص٣٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص٩٢.

(٦) والقائل هو مجمع البحرين: مادة «فنا» ج١ ص٣٣٢.

(٧) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي والضحايا ج١ ص٣٧٣ س٤١.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص٩٢.

وبظاهره أخذ في القواعد فلم يحكم بالأفضلية ، بل ذكر فناء الكعبة بدل مكة[١].

وفي الدروس عبّر بالأفضلية[٢] ، كما في العبارة ، ولعلّه للجمع بين هذه الرواية والموثّقة السابقة ، بإبقائها على إطلاقها ، وحمل هذه على الفضيلة.

والجمع بالتقييد أولى إن لم يكن على خلافه الإجماع.

﴿ولو هلك﴾ قبل الذبح أو النحر ﴿لم يقم بدله﴾.

﴿ولو كان مضموناً﴾ أي واجباً بالأصالة لا بالسياق وجوباً مطلقاً لا مخصوصاً بفرد كالكفارة والنذر ﴿لزمه البدل﴾ بلا خلاف أجده ، وبه صرّح بعض[٣] ، للأصل من غير معارض في الأوّل ، وللصحاح وغيرها مستفيضة فيه وفي الثاني.

ففي الصحيح: عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب ، قال: إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله[٤].

وصريحه كغيره ، كظاهر الماتن وغيره ، وصريح الدروس والتذكرة ، كما في الذخيرة أنّ هدي السياق لا يشترط فيه أن يكون متبرعاً به ابتداءً ، بل لو كان مستحقاً كالنذر والكفّارة تأدّت به وظيفة السياق[٥].

قيل: وعبارة الأصحاب كالصريحة في ذلك[٦]. فلا ضرورة إلى ارتكاب

---

(١) قواعد الاحكام: كتاب الحج في هدي القران والاضحية ج١ ص٨٩ س٨.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١٢٩ س٨.

(٣) وهو صاحب مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٣٩٩ في احكام هدي القران ج١ ص٣٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الذبح ح١ و٣ ج١٠ ص١٢٣.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٢٧٥ س١٦ ، وفيه بدل «التذكرة» «التبصرة» ، والنقل بالمضمون ، وموجود بالنصّ في المدارك فراجع.

(٦) القائل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الحج في هدي القران ج٨ ص٦٦.

التأويل في العبارة بجعل الضمير المستكن في «كان» عائداً إلى مطلق الهدي ، وكون إدخاله في باب هدي القران من باب الاستطراد ، مع أنّ الظاهر المتبادر منها عود الضمير إلى هدي السياق.

وأمّا ما ينافي الحكم الثاني ، كالمرسل: كل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره[1] ، فلضعف سنده وعدم ظهور قائل به محمول على العجز عن البدل ، أو عطب غير الموت كالكسر ، أو تعلّق الوجوب بالعين فإنّه لا بدل فيه ، كما صرّح به بعض المحدثين.

فقال في شرح الحديث المتقدّم بعد قوله «إن كان جزاءً أو نذراً»: ينبغي حمل النذر فيه على النذر المطلق ، فإنّه إذا تلف هنا رجع الى الذمة ، أمّا لو كان نذراً معيّناً بهذه البدنة يكون حينئذٍ قد زال ملكه عنها وتكون في يده أمانة للمساكين ، كالوديعة لا تضمن إلّا بالتعدي والتفريط ، وهذان القسمان على ما حرّرنا مما ادّعي عليهما الإجماع[2] انتهى. وهو حسن ، وبه صرّح جمع.

﴿ولو عجز عن الوصول﴾ إلى محله الذي يجب ذبحه فيه ﴿نحره أو ذبحه﴾ وصرفه في وجوهه في موضع عجزه.

﴿و﴾ لو لم يوجد فيه مستحقّ ﴿أعلمه﴾ علامة التذكية والصدقة ، بأن يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه ، أو يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بأنّه هدي.

ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية والاباحة بلا خلاف أجده؛ للمعتبرة المستفيضة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الذبح ذيل ح٦ ج١٠ ص١٢٤.

(٢) لم نعثر عليه في كلام المحدثين المتوفرة لدينا كتبهم.

في الصحيح: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنّه هدي؟ قال: ينحره، ويكتب كتاباً أنّه هدي ويضعه عليه، ليعلم من مرّ به أنّه صدقة[١].

وفيه: أيّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها، أو عرض لها موت، أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك، ثمّ ليلطخ نعلها الذي قلّدت به بدمه حتّى يعلم من يمرّ بها أنّها قد ذكيت، فيأكل من لحمها إن أراد[٢].

وظاهرها عدم وجوب الإقامة عنده إلى أن يوجد المستحق وإن أمكنت، وبه صرّح جماعة.

﴿ولو أصابه كسر﴾ يمنع وصوله ﴿جاز بيعه﴾ كما عن النهاية[٣] والمبسوط[٤] وغيرهما[٥].

قيل: لخروجه بذلك عن صفة الهدي مع بقائه على الملك، وللحسن[٦].

أقول: بل الصحيح على الصحيح: عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين ثمنه على هدي آخر؟ قال: يبيعه، ويتصدّق بثمنه، ويهدي هدياً آخر[٧].

﴿و﴾ إذا باعه فيستحب ﴿الصدقة بثمنه أو إقامة بدله﴾ به لهذا الخبر، وقول ابن عباس: إذا هديت هدياً واجباً فعطب فانحره مكانه إن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٣٠.

(٣) النهاية: كتاب الحج باب الذبح ص٢٥٩.

(٤) المبسوط: كتاب الحج في نزول منى بعد الافاضة من المشعر ج١ ص٣٧٣.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الحج في هدي القران والاضحية ج١ ص٨٨ س٢٠.

(٦) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٧٠ س١٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٢٦.

شئت ، واهده إن شئت ، وبعه إن شئت ، وتقومه إن شئت ولاستحبابهما مطلقاً ، والخبر يفيد استحبابهما جميعاً[1].

أقول : كما في التحرير[2].

ثمّ قيل أيضاً : ولا يجب شيء منهما وإن كان ظاهر الخبر ، للأصل من غير معارض ، فإنّ السياق إنّما يوجب ذبح المسوق أو نحره ، والخبر يحتمل الندب والواجب مطلقاً لا بالسياق ، بل في نذر أو كفارة ، بل هو الظاهر ووجوب بدله ظاهر ، وعليه حمل في التذكرة والمنتهىٰ ، وفيهما أنّ الأولى به ذبحه وذبح ما في ذمته معاً.

وإن باعه تصدق بثمنه ، للصحيح : عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي؟ قال : لا يبيعه ، فإن باعه فليتصدّق بثمنه وليهد هدياً آخر[3].

ولتعين حقّ الفقراء فيه بتعيينه ، ولذا أوجب أحمد في رواية ذبحه ، قال : والأولىٰ حمل ما تلوناه من الرواية على الإستحباب ، قلت : لأصالة البراءة من هديين والحرج والعسر[4] انتهى.

وهو حسن ، إلّا أنّه بعد الاعتراف بكون مورد النص بجواز البيع هو الواجب مطلقاً لا بالسياق يشكل الحكم بجواز البيع في محل البحث ، لخلوّه عن النصّ على هذا التقدير ، بل مقتضى الصحيحة المتقدّمة في المسألة الأُولى المصرّحة بالذبح والتعليم على هذا الوجه مع الكسر وجوبه كالعطب

---

(١) لم نعثر عليه ، ونقله عنه صاحب كشف اللثام : كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٧٠ س١٩.

(٢) تحرير الاحكام : كتاب الحج في احكام الهدي ج١ ص١٠٧ س١٩.

(٣) وسائل الشيعة : ب٢٧ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٢٦.

(٤) القائل هو صاحب كشف اللثام : كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٧٠ س٢١.

من غير فرق بينهما.

وهو أيضاً ظاهر باقي الروايات[١] المتقدمة ثمّة، بناءً على وقوع الحكم فيها منوطاً بالعطب، وهو يتناول الكسر وغيره، بل قيل: ظاهر كلام أهل اللغة اختصاصه بالكسر[٢].

وبالجملة: مقتضى النصوص المزبورة عدم الفرق بين المسألتين.

ومنه يظهر ضعف ما قيل: من أنّ الفارق بينهما هو النص[٣]. فإنّه إن أراد من النصّ ما تقدّم في المسألة الأُولى، فقد عرفت تصريح بعضها بعموم الحكم وعموم باقيها للمسألتين أو ظهورها في الثانية، وكذا إن أراد من النصّ ما مرّ في هذه المسألة، للتصريح فيه أيضاً بالعموم، مع أنّ موردها الهدي الواجب مطلقاً، لا بالسياق، كما عرفت.

وبالجملة: الأصحّ عدم الفرق بين المسألتين في وجوب الذبح، وفاقاً لجماعة من متأخّري المتأخّرين[٤].

﴿ولا يتعين﴾ هدي السياق في حج أو عمرة ﴿للصدقة إلّا بالنذر﴾ وما في معناه، لما مرّ من المعتبرة[٥] الآمرة بتثليثه في الأكل والهدية والصدقة.

لكن مقتضاها وجوبه، كما عن الحلّي، والموجود في السرائر[٦] ما

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الذبح ج١٠ ص١٣٠.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الهدي ج٨ ص٧٠.

(٣) القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص١١٨ س٧.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الهدي ج٨ ص٧٠، ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٦٧٦ س٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص٩٢.

(٦) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١ ص٥٩٨.

قدّمناه في هدي التمتع.

نعم التثليث ظاهر الدروس[١] ، بل صريحه ، وتبعه جماعة[٢].

ومقتضى العبارة وما شاكله أنّ الواجب فيه هو النحر أو الذبح خاصّة ، فإذا فعل ذلك صنع به ما شاء إن لم يكن منذوراً ، للصدقة.

ولعل وجهه الأصل مع ما قدّمنا ثمة من صرف الأوامر بالتثليث في الآية والمعتبرة إلى الاستحباب ، كما هو المشهور هنا وثمة. وهو الأقوى.

ونبّه بقوله: ﴿ وإن أشعره أو قلّده ﴾ الى أنّ بهما لا يتعيّن للصدقة ، وإنّما الواجب بهما نحره أو ذبحه خاصّة.

وأمّا قبلهما فله التصرّف فيه بما شاء وإبداله فإنّه ماله ، كما في الصحيح: إن لم يكن أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها ، وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها[٣].

﴿ ولو ضلّ فذبحه ﴾ الواجد ﴿ عن صاحبه أجزأه ﴾ عنه إن ذبحه في منى ، وإن ذبحه في غيره لم يجزء ، كما في الصحيح[٤]. لكن ليس فيه التقييد بكون الذبح عن صاحبه ، كما في المتن وكلام جمع.

ولعلّهم أخذوه من المرسل: في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ به رجل آخر فعرفه فقال: هذه بدنتي ضلّت منّي بالأمس وشهد له رجلان بذلك ، فقال: له لحمها ، ولا يجزئ عن واحد منهما ، ثمّ قال: ولذلك جرت السنّة باشعارها أو تقليدها إذا عرفت[٥].

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١١٢ في الهدي ج١ ص٤٤٤.

(٢) مسالك الأفهام: كتاب الحج في احكام الهدي ص١١٦ س١٧ ، وجامع المقاصد: كتاب الحج في مناسك منى ج٣ ص٢٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الذبح ذيل ح١ ج١٠ ص١٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٣٢.

مع وقوع الأمر بالذبح عنه في الصحيح: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث، ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث(١).

وفي المنتهى: إن ذبحه عن نفسه لم يجزء عن واحد منهما، أمّا عن الذابح فلأنّه نهي عنه، وأمّا عن صاحبه فلعدم النية(٢).

وإطلاق النصّ والمتن يقتضي عدم الفرق في الحكم بين أن يكون الهدي الذي تعلّق به السياق متبرّعاً به، أو واجباً بنذر، أو كفارة، وبه صرّح جماعة(٣).

خلافاً لبعضهم في الواجب(٤)، وهو مدفوع بإطلاق النصّ.

﴿ولو ضلّ فاقام بدله ثمّ وجده﴾ ذبحه، ولا يجب ذبح الأخير؛ لأنّه لم يتعيّن له بالإقامة.

وللموثّق أو الصحيح: عمّن اشترى كبشاً فهلك منه، فقال: يشتري مكانه آخر، فقال: إن كان اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل؟ فقال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الأخير، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه(٥).

﴿فإن ذبح الأخير استحبّ ذبح الأوّل﴾ للأمر به في الخبر المتقدم.

ولكن ظاهره الوجوب، إلّا أنّه لا قائل بإطلاقه، فليحمل على

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٢٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في احكام الهدي ج٢ ص٧٥١ س٦.

(٣) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١٢٨ س٢٧، مسالك الأفهام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص١١٨ س١٦.

(٤) جامع المقاصد: كتاب الحج في مناسك منى ج٣ ص٢٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٣٢ وفيه اختلاف يسير.

الاستحباب كذلك ، كما هو ظاهر المتن وغيره ، أو يقيد بما إذا لم يتعيّن بالنذر ، كما في الشرائع[١] والقواعد[٢] وغيرهما[٣] ، أو الإشعار والتقليد أيضاً ، كما في المنتهى[٤] تبعاً للمحكي في المختلف عن الشيخ[٥].

وهو الأظهر ، للصحيح : عن الرجل يشتري البدنة ثمّ تضل قبل أن يشعرها ويقلّدها فلا يجدها حتّى يأتي منى فينحر ويجد هديه ، فقال -عليه السلام- : إن لم يكن قد أشعرها فهو من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نحرها[٦].

خلافاً لظاهر المتن ونحوه فلم يوجبوا الذبح ولو مع الإشعار ، وبه صرّح في المختلف قال : لأنّه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة ، نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيداً[٧].

وفيه : أنّه اجتهاد في مقابلة النص ، فلا يعتبروه.

﴿ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر﴾ به أو ﴿بولده﴾ بلا خلاف في الهدي المتبرع به ، بل عليه الوفاق في المدارك[٨] وفي غيره الإجماع مطلقاً ، إلّا من الإسكافي في الواجب[٩].

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في هدي القران ج١ ص٢٦٣.
(٢) قواعد الاحكام: كتاب الحج في هدي القران ج١ ص٨٨ س٢٢.
(٣) مدارك الاحكام: كتاب الحج في هدي القران ج٨ ص٧٥.
(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في احكام الهدي ج٢ ص٧٥٠ س٣١.
(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في بيان احكام الهدي ج١ ص٣٠٧ س٣٤.
(٦) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٣١.
(٧) مختلف الشيعة: كتاب الحج في بيان احكام الهدي ج١ ص٣٠٧ س٣٥.
(٨) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الهدي ج٨ ص٧٥.
(٩) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٦٧٧ س٣٠.

أقول: وتبعه الفاضل في المختلف[١] وغيره[٢] والمنتهى[٣] عن الإجماع على المستثنى. فإن تمّ، وإلّا كما هو الظاهر، لإطلاق المتن، وكلام كثير.

فالوجه عدم الفرق في الحكم بين الواجب والمتبرع به، لإطلاق النصّ. كالصحيح: إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها، ثمّ انحرهما جميعاً، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم، وقال: إنّ علياً ـ عليه السلام ـ كان إذا رأى أُناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنة، وقال: إن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه[٤]. ونحوه أخبار أُخر صحيحة[٥].

نعم يمكن القول بذلك في الواجب المعيّن، لخروجه عن الملك، فيتبعه النماء مع عدم معلومية انصراف إطلاق النصوص إليه، مع احتماله أيضاً فيشكل.

أمّا الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر الغير المعيّن، فالأجود فيه العمل بالإطلاق، وإن كان الأحوط فيه وفي النذر المعيّن المنع، فإن فعل غرم قيمة ما يشرب من لبنها لمساكين الحرم.

وأمّا الخبر: ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر؟ فقال ـ عليه السلام ـ: أمّا النعل فيعرف أنّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأمّا الإشعار فيحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها[٦].

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في بيان احكام الهدي ج١ ص٣٠٧ س٣٣-٣٤.

(٢) تحرير الاحكام: كتاب الحج في احكام الهدي ج١ ص١٠٦ س٣٢.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في احكام الهدي ج٢ ص٧٥١ س٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الذبح ح٥ و٧ ج١٠ ص١٣٣-١٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الذبح ح٨ ج١٠ ص١٣٤.

فمحمول على الكراهة. قيل: أو الجواز على الضرورة، أو غير المتعيّن[١].

وفي قوله: «أو بولده» إشارة إلى أنّ الهدي إذا نتجت فالولد هدي، كما عن النهاية[٢] والمبسوط[٣] والتهذيب[٤] والسرائر[٥] والجامع[٦]، ونصّ عليه ما مرّ من الأخبار.

ويؤيّده الاعتبار إذا كان موجوداً حال السياق مقصوداً بالسوق أو متجدداً بعده مطلقاً، أمّا لو كان موجوداً حال السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعاً، كذا قيل[٧].

ولكن النصّ مطلق، إلّا أن يمنع إنصرافه إلى الأخير.

﴿ولا يعطى الجزّار من الهدي الواجب كالكفارات والنذور﴾ شيئاً ﴿ولا يأخذ الناذر من جلودها﴾.

وظاهر المتن التحريم في المقامين.

خلافاً للمحكي عن الشيخ في النهاية[٨] والمبسوط[٩] فقال: يستحبّ أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدي والأضاحي، بل يتصدّق بها كلّها، ولا يجوز أن يعطها الجزّار، فإن أراد أن يخرج شيئاً لحاجته إلى ذلك تصدّق بثمنه.

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٧٠ س٤٠.

(٢) النهاية: كتاب الحج في باب الذبح ص٢٦٠.

(٣) المبسوط: كتاب الحج في احكام منى ج١ ص٣٧٦.

(٤) تهذيب الاحكام: كتاب الحج ب١٦ في الذبح ج٥ ص٢٢٠.

(٥) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١ ص٥٩٨.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الحج في احكام الهدي ص٢١٤.

(٧) كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٧١ س١.

(٨) النهاية: كتاب الحج باب الذبح ص٢٦١.

(٩) المبسوط: كتاب الحج في احكام منى ج١ ص٣٧٤.

قيل: وإنّما حرم الثاني دون الأوّل للنهي عنه من غير معارض، بخلاف الأوّل[١].

في الصحيح: عن الإهاب، فقال: تصدّق به أو تجعله مصلّى ينتفع به في البيت، ولا تعطي الجزّارين، وقال: نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين وأمر أن يتصدّق بها[٢].

وفي الحسن: نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ أن يعطى الجزّار من جلود الهدي وجلالها[٣].

قال الكليني: وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: ينتفع بجلد الأُضحية ويشتري به المتاع، وإن تصدّق به فهو أفضل[٤].

أقول: دعوى فقد المعارض ممنوعة، فقد أرسل الصدوق في الفقيه عنهم ـ عليهم السلام ـ إنّما يجوز للرجل أن يدفع الأُضحية إلى من يسلخها بجلدها، لأنّ الله عزّوجل قال: «فكلوا منها وأطعموا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم[٥].

وأسنده في العلل عن مولانا الكاظم ـ عليه السلام ـ الرجل يعطي الأُضحية من يسلخها بجلدها، قال: لا بأس به، قال الله عزّوجل: «فكلوا منها وأطعموا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم[٦].

وهما وإن وردا في الأُضحية، لكن ذكر الآية العامّة للهدي أو الخاصّة

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٧١ س١١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٥١ وفيه: وجلالها شيئاً.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الذبح صدر ح٢ ج١٠ ص١٥١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج في علله ج٢ ص٢٠١.

(٦) علل الشرائع: ب١٨٢ في العلة التي من اجلها يجوز ان يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها ح١ ج٢ ص٤٣٩.

به ظاهر ، بل صريح في العموم ، مع أنّ الشيخ[١] عمّم المنع للأُضحية.

ولعلّه لهذا أفتى الحلبي[٢] بكراهة الثاني أيضاً كما حكي عنه ، وبها يشعر عبارة الفاضل في المنتهى[٣] والتحرير[٤] حيث عبّر عن المنع بلفظة «لا ينبغي» الظاهرة فيها ، وحكيت أيضاً عن جماعة. ولا تخلو عن قوّة ، لولا قصور سند الأخبار الأخيرة ، وصحّة الأخبار الأوّلة.

فالأخذ بظاهرها من التحريم أحوط وأولى.

ثمّ إنّ المنع فيها مطلق ليس مقيداً بالإعطاء أجراً ، إلّا أنّ جماعة من الأصحاب قيّدوه بذلك ، وقالوا بجوازه على وجه الصدقة كما عن الحلبي[٥] والاصباح[٦] والغنية[٧] لكن باقي الفتاوى مطلقة.

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يأكل منها فإن أخذ﴾ وأكل ﴿ضمنه﴾ أي المأخوذ والمأكول بغير خلاف أجده ، وبه صرّح في الذخيرة[٨] ، بل فيها الإجماع عن المنتهى[٩] والتذكرة[١٠] وهو الحجة ؛ مضافاً إلى النصوص المستفيضة، وفيها الصحيح وغيره من المعتبرة.

ففي الصحيح : عن فداء الصيد يؤكل منه من لحمه ، فقال : يأكل من

---

(١) المبسوط: كتاب الحج في احكام منى ج١ ص٣٧٤.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٠.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في احكام الهدي ج٢ ص٧٥٤ س١٩.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الحج في احكام الهدي ج١ ص١٠٧ س١٤.

(٥) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٠.

(٦) لا يوجد ولكن نقله الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٤٤٩ س٤٠.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥٢٠ س١٥.

(٨) ذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٦٧٨ س٩.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الحج في احكام الهدي ج٢ ص٧٥٢ س١٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في احكام الهدي ج٢ ص٣٨٥ س٣٤.

أُضحيته ويتصدّق بالفداء[١].

وفيه: أنّ الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم. لكن بأزاءها روايات أُخر دالّة على جواز الأكل من الواجب وغيره. منها الحسن: يؤكل من الهدي كلّه مضموناً كان أو غير مضمون[٢].

وحملها الشيخ على حال الضرورة[٣]، قال: للخبر إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل[٤].

وفيه نظر، لكن لا بأس به صوناً للروايات عن الطرح.

قيل: ويستثنى من هذه الكلية هدي التمتع فإنّه هدي واجب أو مستحب، ولا يستثنى من ذلك هدي السياق المتبرع به فإنّه غير واجب وإن تعيّن ذبحه بالسياق؛ لأنّ المراد بالواجب ما وجب ذبحه بغير السياق[٥] انتهى.

وهو حسن، وقد مرّ ما يدلّ عليه.

﴿ومن نذر بدنة، فإن عيّن موضع النحر﴾ تعيّن بلا إشكال ﴿وإلّا نحرها بمكّة﴾ مطلقاً، سواء كان المنذور هدياً وفي طريق الحج، أم لا، على ما يقتضيه إطلاق العبارة هنا وفي الشرائع[٦] والقواعد[٧] وعن النهاية[٨]

(١) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح١٥ ج١٠ ص١٤٥ وفيه يأكل من لحمه.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٤٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ب١٦ في الذبح ج٥ ص٢٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٤٣.

(٥) القائل صاحب مدارك الاحكام: كتاب الحج في الهدي ج٨ ص٧٧.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الحج في هدي القران ج١ ص٢٦٣.

(٧) قواعد الاحكام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٨٩ س٩.

(٨) النهاية: كتاب الحج باب الذبح ص٢٦٢.

والمبسوط[١] والسرائر[٢].

والخبر: عن رجل جعل لله تعالى بدنة ينحرها حيث جعل لله تعالى عليه، وإن لم يكن سمّى بلداً فإنّه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن[٣].

وفي سنده جهالة ، ومقتضى الأُصول جواز النحر حيث شاء ، كما استوجهه بعض متأخّري الأصحاب[٤] ، لكن قيل: إنّ الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب[٥] ، فإن تمّ إجماعاً ، كما عن الخلاف[٦] أو شهرة جابرة ، وإلّا فالأخذ بمقتضى الأُصول أقوى.

وتقييد الرواية ونحو العبارة بما إذا نذر في طريق الحج كما عن جماعة ، أو نذر الهدي خاصة كما عن ابن زهرة أنّه عبّر به مدّعياً على الحكم الإجماع[٧].

وينبغي أن يقيّد الحكم بما إذا لم يكن هناك فرد ينصرف إليه الإطلاق وإلّا فلا يجب النحر بمكة حيث لا يكون هو الفرد المنصرف إليه الإطلاق بلا إشكال.

﴿الخامس: الأُضحية﴾ بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة.

﴿وهي مستحبة﴾ عند علمائنا وأكثر العامة ، كما في كلام جماعة[٨] ،

---

(١) المبسوط: كتاب الحج في احكام منى ج١ ص٣٧٥.

(٢) السرائر: كتاب الحج باب الذبح ج١ ص٥٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٩ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٧٢.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الهدي ج٨ ص٧٩.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) الخلاف: كتاب الحج في الدماء المتعلقة بالاحرام م٣٣٦ ج٢ ص٤٣٨.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٩ س٣٥.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في الضحايا ج٢ ص٧٥٥ س١٧ ، ومدارك الاحكام: كتاب الحج ص٤٥٠ س٢١ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في الهدي ص٦٧٨ س٣٣.

مؤذنين بدعوى الإجماع.

أمّا رجحانه فبالكتاب والسنّة المستفيضة، بل المتواترة بعد إجماع الأُمّة.

وأمّا عدم الوجوب فللأصل، بعد الإجماع المنقول، والنبوي كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم[١]. وقصور السند بعمل الأصحاب مجبور.

خلافاً للإسكافي[٢] فأوجبه، للخبر أو الصحيح: الأُضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنّة[٣].

ويضعّف بشيوع إطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكّد في الأخبار، مع أنّه معارض بلفظ السنّة.

قيل: ومع ذلك فهو صريح في الوجوب على الصغير[٤].

والمراد به حيث يقابل به الكبير غير البالغ، ولا ريب أنّ التكليف في حقّه متوجّه إلى الولي.

مع أنّه نفي الوجوب عنه في الصحيح: عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أمّا لنفسه فلا بدعة، وأمّا لعياله إن شاء تركه[٥]. ونحوه آخر أو الخبر[٦].

وفيه نظر؛ لأنّ نفي الوجوب عن العيال أعم من نفي الوجوب عن ولي الصغير، إذ لا ملازمة بينهما، إلّا على تقدير أن يكون في العيال المسؤول

---

(١) كنز العمال: كتاب الحج والعمرة في وجوب الاضحية ح١٢١٥٧ ج٣ ص٨٥ وفيه: الأضحى عليّ فريضة وعليكم سنة.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الحج في الأُضحية ج١ ص٣٠٧ س٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٧٣.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٧٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦٠ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٧٣.

عنهم في الرواية صغير واحد ، وليس فيها تصريح به وإن كان السؤال يعمه ، لكن الصحيح المتقدم الموجب بالنسبة إليه خاص ، فليقدّم عليه.

والتخصيص راجح على المجاز حيثما تعارضا ، خصوصاً وارتكاب المجاز في الواجب بحمله على المستحب يوجب مساواة الصغير والكبير فيه ، والحال أنّ مجموع الأخبار في الكبير مشتركة في إفادة الوجوب.

فلا يمكن صرفه بالإضافة إلى الصغير خاصّة إلى الاستحباب ، للزوم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي ، وهو خلاف التحقيق.

فالأظهر في الجواب ما قدّمناه.

فأمّا قوله تعالى: «فصلّ لربّك وانحر»[١] فإن كان بهذا المعنى فإنّما توجه إلى النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ ، وقد قيل: إنّ وجوبه من خواصه[٢] ، ودلّ عليه ما مرّ من النصّ النبوي.

﴿ ووقتها بمنىٰ ﴾ أربعة أيّام: ﴿ يوم النحر وثلاثة بعده وفي ﴾ سائر ﴿ الأمصار ﴾ ثلاثة ﴿ يوم النحر ويومان بعده ﴾ بإجماعنا الظاهر ، المصرّح به في ظاهر الغنية[٣] والمنتهىٰ[٤] ، وصريح غيرهما[٥].

للصحيح: عن الأضحىٰ كم هو بمنىٰ؟ فقال: أربعة أيّام. وعنه في غيره؟ فقال: ثلاثة أيّام ، قال: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى

---

(١) الكوثر: ٢.

(٢) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الأُضحية ج١ ص٣٦٩ س٣٣.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥٢٠ س١٦.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج في الضحايا ج٢ ص٧٥٥ س٢٩.

(٥) كشف اللثام: كتاب الحج في مكان اراقة الدماء وزمانها ج١ ص٣٧٤ س١١.

بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث؟ فقال: نعم[١]. ونحوه الموثق[٢]

ويحمل نحو الصحيح: الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار[٣]. على مريد الصوم.

واليومان إذا نفر في الثاني عشر. وحملها جماعة على الأفضلية[٤].

والخبر: الأضحى ثلاثة أيام أفضلها أوّلها[٥]، على غير منىٰ.

ويحتمل الحمل على التقية، كما في الذخيرة، قال: لأنّه مذهب مالك والثوري وأبي حنيفة[٦]، وبأنّ ذلك مذهبهم صرّح في المنتهىٰ[٧].

﴿ويكره أن يخرج شيئاً من أُضحيته عن منىٰ ولا بأس بـ﴾ إخراج ﴿السنام﴾ كما في الاستبصار[٨] والشرائع[٩] والتحرير[١٠] والقواعد[١١] وغيرها، للخبر: لا يتزوّد الحاج من أُضحيته، وله أن يأكل منها أيّامها إلّا السنام، فإنّه دواء.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الذبح ح٧ ج١٠ ص٩٦.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الاضحية ج٨ ص٨٤، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في الذبح ص٦٧٩ س١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص٩٥.

(٦) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الذبح ص٦٧٩ س١٥.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في الضحايا ص٧٥٥ س٣٠.

(٨) الاستبصار: كتاب الحج ب١٨٩ من ابواب الذبح ج٢ ص٢٧٤-٢٧٥.

(٩) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الاضحية ج١ ص٢٦٤، وليس فيه ولا بأس باخراج السنام.

(١٠) تحرير الاحكام: كتاب الحج في الضحايا ج١ ص١٠٨ س١١.

(١١) قواعدالاحكام: كتاب الحج في مكان اراقة الدماء: ج١ ص٨٩ س١٠، وليس فيه ولا بأس باخراج السنام.

وظاهر النهي التحريم ، كما عن النهاية [١] والمبسوط [٢] والتهذيب [٣] ، لكن ضعف سنده يمنع عن العمل به.

مع أنّ في الصحيح: عن إخراج لحوم الأضاحي عن منىٰ ، فقال: كنا نقول لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه ، أمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه [٤].

وهو نصّ في عدم التحريم فوجب حمل النهي السابق على الكراهة جمعاً ، وخصوصاً مع صحّة سند المجوّز ، واعتضاده بالأصل والشهرة بين الأصحاب ، كما في الذخيرة [٥].

مع أنّ الشيخ في التهذيب وإن عبّر بلفظ «لا يجوز» الظاهر في التحريم [٦] ، لكن الظاهر أنّ مراده منه الكراهة ، كما صرّح بها في الاستبصار [٧] ، مع أنّه قبيل ذلك قال: ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد الثلاثة أيّام وادّخارها ، واستدلّ عليه بأخبار بعضها معتبرة.

ولا ريب أنّ الإدخار بعد ثلاثة لا يكون غالباً ، إلّا بعد الخروج من منى ، لأنّه بعد الثلاث لا يبقى فيه أحد. فلولا أنّ المراد بـ «لا يجوز» الكراهة لحصل التنافي بين كلاميه فتأمّل.

﴿و﴾ لا بأس بأن يخرج ﴿مما يضحيه غيره﴾ للأصل ، واختصاص

---

(١) النهاية: كتاب الحج باب الذبح ص٢٦١.

(٢) المبسوط: كتاب الضحايا والعقيقة ج١ ص٣٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام : كتاب الحج ب١٦ في الذبح ذيل ح١٠٣ ج٥ ص٢٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٥٠.

(٥) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الذبح ص٦٧٩ س٤٣.

(٦) تهذيب الاحكام: كتاب الحج ب١٦ في الذبح ذيل ح١٠٣ ج٥ ص٢٢٦.

(٧) الاستبصار: كتاب الحج ب١٨٩ من ابواب الذبح ج٢ ص٢٧٤.

النهي السابق بأُضحيته.

وعليه حمل الشيخ الصحيحة المتقدمة ، مستشهداً بخبر الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد أنّه قال: ولا بأس أن يشتري الحاج من لحم منىٰ ويتزوده[(١)].

وفيه: بعد ، وفي الخبر الذي استشهد به قطع.

﴿ويجزئ هدي التمتع عن الأُضحية﴾ للصحيحين: يجزئ الهدي عن الأُضحية[(٢)] ، كما في أحدهما. وفي الثاني: يجزئه في الأُضحية هديه[(٣)].

﴿ و ﴾ في لفظ الإجزاء ظهور في أنّ ﴿ الجمع ﴾ بينهما ﴿ أفضل ﴾.

وربّما علّل بأنّ فيه فعل المعروف ، ونفع المساكين.

وفيه لولا النص نظر ، فإنّ المفروض استحباب الأُضحية من حيث أنّها أُضحية ، لا من حيث أنّه نفع للمساكين وفعل للمعروف ، وأحدهما غير الآخر. ولكن الأمر بعد وضوح المأخذ سهل.

ثمّ إنّ الموجود في النص هو الهدي بقول مطلق ، كما عن النهاية[(٤)] والوسيلة[(٥)] والتحرير[(٦)] والمنتهى[(٧)] والتذكرة[(٨)].

خلافاً للقاضي[(٩)] فقيّده بهدي التمتع ، كما عن التلخيص[(١٠)]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٥٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج في باب الأضاحي ذيل ح٣٠٦٧ ج٢ ص٤٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦٠ من ابواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٧٣.

(٤) النهاية: كتاب الحج باب الذبح ص٢٦٢.

(٥) الوسيلة: كتاب الحج في احكام منى وعرفات ص١٨٦.

(٦) تحرير الاحكام: كتاب الحج في الضحايا ج٢ ص١٠٧ س٢٢.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج في الضحايا ج٢ ص٧٥٥ س٢٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الضحايا ج١ ص٣٨٦ س٤١.

(٩) المهذب: كتاب الحج في احكام الهدي ج١ ص٢٥٩.

(١٠) لا يوجد لدينا كتابه.

والتبصرة(١) والقواعد(٢) والشرائع(٣) والارشاد(٤) والدروس(٥) فقيّدوه بالواجب ، ولعلّه لانصراف الإطلاق إليه.

قيل: ولعلّ ذلك نصّ على الأخفى(٦).

أقول: وفيه نظر.

﴿ومن لم يجد الأضحية﴾ مع القدرة على ثمنها ﴿تصدق بثمنها ، ولو اختلف أثمانها جمع الأوّل والثاني والثالث وتصدّق بثلثها﴾ كما في كلام جماعة(٧) ، من غير خلاف بينهم أجده.

للخبر: كنّا بالمدينة فاصابها غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير،فوقّع هشام المكاري الى أبي الحسن ـ عليه السلام ـ فأخبره بمااشترينا وإنّا لم نجد بعد،فوقّع ـ عليه السلام ـ انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث فاجمعوا، ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه(٨).

والظاهر ما في الدروس(٩) وكلام جماعة(١٠) من التصدّق بقيمة منسوبة

---

(١) تبصرة المتعلمين: كتاب الحج في نزول منى ص٧٤.

(٢) قواعد الاحكام: كتاب الحج في هدي القران والاضحية ج١ ص٨٩ س١.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الأضحية ج١ ص٢٦٤.

(٤) ارشاد الاذهان: كتاب الحج في الذبح ص٣٣٤.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١١٣ في الاضحية ج١ ص٤٤٧.

(٦) كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٧١ س٣١.

(٧) النهاية : كتاب الحج في الذبح ص٢٦٢ ، تذكرة الفقهاء : كتاب الحج في الاضاحي ج٢ ص٣٨١ س٣٧ ، كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٧١ س٣٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٧٢ وفيه كنا بمكة فاصابنا...... فرقع هشام المكاري رقعة... ثم لم نجد بقليل ولا كثير... والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه.

(٩) الدروس: كتاب الحج درس ١١٣ في الاضحية ج١ ص٤٤٩.

(١٠) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الاضحية: ج٨ ص٨٧ ، وكشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٧١ س٣٤.

إلى القيم ، فمن إثنتين النصف ، ومن أربع الربع ، وهكذا. وأنّ اقتصار الأصحاب على الثلث تبعاً للرواية.

﴿ويكره التضحية بما يربيه﴾ للخبرين[(١)].

﴿وأخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزار﴾ أُجرة أو مطلقاً ، بل يستحب الصدقة بها ، لما مرّ ، ومرّ عن الشيخ المنع.

وقيل في المبسوط : لا يجوز بيع جلدها ، سواء كانت واجبة ، أو تطوعاً ، كما لا يجوز بيع لحمها ، فإن خالف تصدّق بثمنه.

وفي الخلاف : أنّه لا يجوز بيع جلودها ، سواء كانت تطوعاً ، أو نذراً إذا تصدّق بثمنها على المساكين ، وقال أبوحنيفة : أو يبيعها بآلة البيت على أن يعيرها ، كالقدر والفأس والمنخل والميزان ، وقال الشافعي : لا يجوز بيعها بحال ، وقال عطا : يجوز بيعها على كل حال ، وقال الأوزاعي : يجوز بيعها بآلة البيت.

قال الشيخ : دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم ، وأيضاً فالجلد إذا كان للمساكين فلا فرق فيه بين أن يعطيهم إيّاه أو ثمنه[(٢)].

﴿وأمّا الحلق﴾ وفي معناه التقصير ﴿ف﴾ هو واجب على ﴿الحاج﴾ بالإجماع والنصوص.

والقول باستحبابه ، كما عن الشيخ في التبيان[(٣)] في نقل وفي النهاية[(٤)]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦١ من أبواب الذبح ح١ و٢ ج١٠ ص١٧٥-١٧٦.

(٢) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الهدي ج١ ص٣٧١ س٣٧.

(٣) التبيان: ج٢ ص١٥٤.

(٤) النهاية: كتاب الحج في الحلق والتقصير ص٢٦٢.

في آخر شاذٌ مردود، كما في كلام جمع [١]، مشعرين بدعوى الإجماع [٢]، كما صرح به بعضهم [٣].

وهو ﴿مخير بينه وبين التقصير﴾ مطلقاً ﴿ولو كان صرورة﴾ لم يحج بعد ﴿أو ملبداً﴾ وهو من يجعل في رأسه عسلاً أو صمغاً لئلّا يتسخ أو يقمل ﴿على الأظهر﴾ عند الماتن والأكثر، كما في كلام جمع.

ومستندهم غير واضح، عدا الأصل، وإطلاق قوله تعالى: «محلّقين رؤوسكم ومقصرين [٤]»، وقوله ـ عليه السلام ـ: وللمقصرين [٥].

وضعفهما في غاية الظهور، سيّما في مقابلة ما سيأتي من النصوص.

والأظهر تعيّن الحلق عليهما، كما عن النهاية [٦] والمبسوط [٧] والوسيلة [٨]، وعن المقنع [٩] والتهذيب [١٠] والجامع [١١] مع المعقوص، وعن المقنعة [١٢] والاقتصاد [١٣] والمصباح ومختصره [١٤] وفي الكافي الصرورة [١٥]،

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير: ج٨ ص٨٨، وكشف اللثام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٧٤ س٢١.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج٢ ص٧٦٢ س٣٢.

(٣) وهو صاحب مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٤٠١ في الحلق والتقصير ج١ ص٣٦٠.

(٤) الفتح: ٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٦ ج١٠ ص١٨٦.

(٦) النهاية: كتاب الحج في الحلق والتقصير ص٢٦٢.

(٧) المبسوط: كتاب الحج في احكام منى ج١ ص٣٧٦.

(٨) الوسيلة: كتاب الحج في احكام منى وعرفات ص١٨٦.

(٩) المقنع: كتاب الحج في الحلق ص٢٣ س٣١.

(١٠) تهذيب الاحكام: باب ١٧ في الحلق ذيل ح١١ ج٥ ص٢٤٣.

(١١) الجامع للشرائع: كتاب الحج في الحلق ص٢١٦.

(١٢) المقنعة: كتاب الحج ب١٧ في الحلق ص٤١٩.

(١٣) الاقتصاد: كتاب الحج في نزول منى والمناسك بها ص٣٠٨.

(١٤) مصباح المتهجد: في آداب الحلق والتقصير ص٦٤٤-٦٤٥.

(١٥) الكافي في الفقه: كتاب الحج في الحلق ص٢٠١.

للنصوص المستفيضة ، وفيها الصحاح وغيرها من المعتبرة.

ففي الصحيح: إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق[١].

وفيه: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق ، وليس لك التقصير ، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج ، وليس في المتعة إلّا التقصير[٢].

وفيه: ينبغي للصرورة أن يحلق ، وإن كان قد حج فإن شاء قصر ، وإن شاء حلق ، فإذا لبد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق ، وليس له التقصير[٣].

وهذه الأخبار صريحة في الوجوب على الملبد والمعقوص ، كالخبر ليس للصرورة أن يقصر[٤] ، وآخر إن لم يكن حج فلا بد له من الحلق[٥] ، في الوجوب على الصرورة.

لكن لفظة «ينبغي» في الصحيحة الأخيرة ربما يعطي الاستحباب فيه ، إلّا أنّ الظاهر منها أنّ المراد بها الوجوب ، بقرينة قوله: «وإن كان قد حج وإن شاء» إلىٰ آخره ، فإنّ مفهومه نفي المشيئة عن الذي لم يحج ، وهو الصرورة ، وهو نصّ في الوجوب ، فإنّ الاستحباب لا يجامع نفي المشيئة.

ويعضده الروايتان الأخيرتان ، المنجبر ضعف أسنادهما بفتوىٰ هؤلاء العظماء من القدماء.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٢ ج١٠ ص١٨٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٨ ج١٠ ص١٨٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٨٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح١٠ ج١٠ ص١٨٧.
(٥) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ذيل ح٤ ج١٠ ص١٨٦.

﴿و﴾ حيثما تخيّر ف ﴿الحلق أفضل﴾ إجماعاً، كما عن التذكرة(١)، وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافاً(٢)، للصحاح وغيرها.

﴿والتقصير متعيّن على المرأة﴾ إجماعاً، كما في المختلف(٣) وغيره، وفي التحرير(٤) والمنتهى(٥) ليس عليها الحلق إجماعاً، للنبوي ـ صلّى الله عليه وآله ـ: ليس على النساء حلق إنّما على النساء التقصير(٦).

والمرتضوي: نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ أن تحلق المرأة رأسها(٧).

﴿ويجزئ﴾ المرأة في التقصير أخذ ﴿قدر(٨) الأنملة﴾ كما في كلام جماعة(٩)، للمرسل كالصحيح: تقصّر المرأة لعمرتها مقدار الأنملة(١٠).

ولكن في الصحيح: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن، ويقصّرن من أظفارهن(١١).

فالأولى الجمع. وعن الإسكافي أنّها يجزئها قدر القبضة(١٢)، قيل: هو

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٩٠ س٣.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج٢ ص٧٦٣ س٢٣.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٠٨ س٧.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص١٠٨ س٢٩.

منتهى المطلب: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج٢ ص٧٦٣ س٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الحلق والتقصير ح٣ ج١٠ ص١٨٩.

(٧) سنن النسائي: كتاب الزينة في النهي عن حلق المرأة رأسها ج٨ ص١٣٠.

(٨) في المتن المطبوع: ولو قدر.

(٩) االنهاية: كتاب الحج في الحلق والتقصير ص٢٦٣، الوسيلة: كتاب الحج في نزول منى ص١٨٦، كشف اللثام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٧٤ س٣٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب التقصير ح٣ ج٩ ص٥٤١.

(١١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٨٨.

(١٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٠٨ س٨.

على الندب[١].

ثم قيل: المراد بقدر الأنملة أقلّ المسمّى ، وهو المحكي عن ظاهر التذكرة والمنتهىٰ قال: لأنّ الزائد لم يثبت والأصل براءة الذمّة[٢].

ثمّ إطلاق الماتن هنا وفي غيره ـ كالقواعد[٣] ـ يعطي إجزاء ذلك للرجل.

ولعلّه لإطلاق النصوص ، إلّا أنّ مقتضاه المسمّى ، كما احتمل في المرأة أيضاً.

﴿والمحلّ﴾ لهما ﴿بمنىٰ ، و﴾ عليه ﴿فـ﴾ـ﴿لو رحل قبله﴾ ولو جاهلاً أو ناسياً ﴿عاد﴾ إليه ﴿للحلق أو التقصير﴾ مع الإمكان فيما قطع به الأصحاب ، كما في المدارك[٤].

وفيه: بل ظاهر التذكرة والمنتهىٰ أنّه موضع وفاق.

أقول: وبه صرّح بعض الأصحاب[٥] ، وآخر بنفي الخلاف[٦] ، للصحيح: عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى ، قال: يرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها[٧].

ونحوه الخبر: فيمن جهل أن يأتي بأحدهما حتى ارتحل من منى[٨].

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١١٤ في الحلق والتقصير ج١ ص٤٥٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٩٠ س٥ ، ومنتهى المطلب: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٧٦٣ س٣٧.

(٣) قواعد الاحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٨٩ س١٣.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج٨ ص٩٥.

(٥) هو صاحب مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٤٠٢ في الحلق والتقصير ج١ ص٣٦١.

(٦) وهو صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الحلق والتقصير ص٦٨٢ س٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٨٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الحلق والتقصير ح٤ ج١٠ ص١٨٣ ، نقلاً بالمضمون.

﴿و﴾ أمّا الحسن، بل الصحيح: عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر؟ قال: يحلق في الطريق أو أين كان[١]، فمحمول على ما ﴿لو تعذر﴾ العود فإنّه إذا كان كذلك ﴿حلق أو قصّر حيث كان وجوباً﴾[٢] بلا إشكال، كما في المدارك[٣]، وفي غيره بلا خلاف[٤].

﴿وبعث بشعره إلى منى ليدفن بها إستحباباً﴾ مطلقاً، للأمر به في الصحيح وغيره كذلك.

وإنّما حمل على الاستحباب جمعاً بينها، وبين الصحيح: عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى، فقال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى، ولم يجعل عليه شيئاً[٥].

خلافاً لجماعة فأوجبوا البعث مطلقاً[٦]، وقيّده الفاضل في المختلف[٧] بصورة العمد. ولا دليل على تفصيله.

ومتى تعذّر البعث سقط، ولم يكن عليه شيء إجماعاً، كما قيل[٨].

أمّا دفن الشعر بمنى فقد قيل: قد قطع الأكثر باستحبابه، وأوجبه الحلبي، والأصحّ الاستحباب، للصحيح: كان علي بن الحسين

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الحلق والتقصير ح٦ ج١٠ ص١٨٣، وفيه: اختلاف يسير.

(٢) في الشرح من المطبوع والمخطوطات: «حلق أو قصر وجوباً»، والصحيح ما أثبتناه، كما في جميع المتون المطبوعة.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج٨ ص٩٦.

(٤) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الحلق ص٦٨٢ س٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحلق والتقصير ح٦ ج١٠ ص١٨٤.

(٦) النهاية: كتاب الحج في الحلق والتقصير ص٢٦٣.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٠٨ س٢٥.

(٨) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج٨ ص٩٧.

ـعليه السلام ـ يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبّون ذلك، قال: وكان أبو عبد الله ـعليه السلام ـ يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول: من أخرجه فعليه أن يردّه(١).

ويستفاد منه أنّه لا يختصّ استحباب الدفن بمن حلق في غير منىٰ وبعث شعره إليها، كما قد يوهمه ظاهر العبارة، بل يستحب للجميع(٢).

﴿ومن ليس على رأسه شعر﴾ حلقه أو لحلقه في إحرام العمرة ﴿يجزئه إمرار الموسى﴾ عليه، كما في الخبر(٣).

وظاهر الإجزاء فيه وفي العبارة عدم وجوب التقصير ولو مع إمكانه مطلقاً.

وهو مشكل حيثما يتخيّر الحاج بينه وبين الحلق ؛ لأنّ تعذّر الحلق بفقد الشعر يعيّن الفرض الآخر.

والخبر ضعيف السند ؛ مضافاً إلى قوّة احتمال أن يكون المراد بالإجزاء الإجزاء عن الحلق الحقيقي الذي هو إزالة الشعر، لا الإجزاء عن مطلق الفرض.

فالوجه ـوفاقاً لجماعةـ تعيّن التقصير من اللحية أو غيرها، مع استحباب إمرار الموسى، كما عليه الأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف مدّعياً عليه الإجماع(٤).

نعم إن لم يكن له ما يقصّر منه، أو كان صرورة، أو ملبداً أو معقوصاً، وقلنا بتعيّن الحلق عليهم، اتّجه وجوب الإمرار حينئذٍ. عملاً

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحلق والتقصير ح٥ ج١٠ ص١٨٤.

(٢) القائل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج٨ ص٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الحلق والتقصير ح٣ ج١٠ ص١٩١.

(٤) الخلاف: كتاب الحج في اعمال العمرة: م١٤٦ ج٢ ص٣٣١.

بحديث الميسور لا يسقط بالمعسور[١] ، وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه[٢] ، المؤيّد بالخبر المتقدم ، فإنّ ظاهره الورود في الصرورة، فتدبّر.

وعليه يحمل إطلاق الخبر الآخر: عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه ، قال: عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق[٣] ، بحمله على الصرورة ، أو يحمل الأمر فيه على الاستحباب.

﴿والبدأة برمي جمرة العقبة ، ثمّ بالذبح ، ثم بالحلق واجب. فلو خالف أثم ولم يعد﴾.

أمّا عدم وجوب الإعادة على تقدير المخالفة فالأصحاب قاطعون به ، على الظاهر المصرّح به في المدارك[٤] ، وأسنده في المنتهى[٥] إلى علمائنا ، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

وهو الحجة ؛ مضافاً الى صريح الصحيح[٦] وغيره[٧].

وأمّا وجوب الترتيب فعليه الشيخ[٨] في أحد قوليه وأكثر المتأخّرين ، كما قيل[٩] ، وعزاه في المنتهى[١٠] إلى الأكثر بقول مطلق ، للتأسي ، مع قوله ـعليه السلامـ: خذوا عنّي مناسككم[١١]، وظاهر النصوص.

---

(١) عوالي اللآلي: في الخاتمة ج٤ ص٥٨.

(٢) عوالي اللآلي: في الخاتمة ج٤ ص٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٩٠.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الحج في احكام مناسك منى ج٨ ص١٠١.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج٢ ص٧٦٥ س٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٤٠.

(٨) الاستبصار: كتاب الحج ب١٩٥ من أبواب الحلق ذيل ح٣ ج٢ ص٢٨٤.

(٩) القائل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الحج في احكام مناسك منى ج٨ ص٩٩.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج٢ ص٧٦٤ س٣١.

(١١) عوالي اللآلي: ج١ ص٣٤ ح١١٨.

منها: إذا ذبحت أُضحيتك فاحلق رأسك[١]. والفاء للترتيب.

ومنها: لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتّى يضحّي فيحلق رأسه ويزور متىٰ شاء[٢].

خلافاً للمحكي عن الخلاف[٣] والسرائر[٤] والكافي[٥]، وظاهر المهذب[٦]، وعزاه في الدروس الى المشهور[٧]، فلا يجب.

وفي الأولين استحبابه، وعليه الفاضل في المختلف[٨]؛ للأصل، والصحيح: أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- أتاه الناس يوم النحر، فقال: بعضهم يارسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال: بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج[٩]. ونحوه[١٠] الخبر.

وظاهر نفي الحرج الإباحة مطلقاً، سيّما مع قوله -عليه السلام-: «ينبغي» الظاهر في الاستحباب.

فحمله على الإجزاء أو الجهل أو النسيان أو الضرورة أو نفي الفداء بعيد، بل حمل الأوامر الواردة بالترتيب -على تقدير سلامة سندها- على

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٩ ج١٠ ص١٤١.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م١٦٨ ج٢ ص٣٤٥.

(٤) السرائر: كتاب الحج في زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار ج١ ص٦٠٢.

(٥) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٠.

(٦) المهذب: كتاب الحج في الحلق ج١ ص٢٦٠.

(٧) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١١٤ في الحلق ج١ ص٤٥٢.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الحج في احكام الهدي ج١ ص٣٠٧ س١٨.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٤٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٤٠.

الاستحباب أولى.

والتأسّي إنّما يجب لو لم يظهر الاستحباب من الخارج وقد ظهر.

هذا مضافاً إلى الأصل ، ومصير أكثر العامة ـ كما في المنتهى[1] ـ إلى الوجوب ، فليترجح بهما الاستحباب وإن تساويا الجمعان.

وربما استدلّ على الوجوب بالصحيح: عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي قال: لا بأس ، وليس عليه شيء ولا يعودن[2]. فإنّ النهي عن العود يقتضي التحريم ، فيكون الترتيب واجباً.

وفيه نظر ، فإنّ النهي عن العود وإن كان ظاهراً في التحريم ، إلّا أنّ نفي البأس ظاهر في جواز الترك .

وصرفه إلى الاجزاء ليس بأولى من حمل النهي على الكراهة ، بل لعلّه أولى.

ولعلّه لذا استدلّ به الفاضل في المختلف[3] على الاستحباب. وهو أقرب.

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يزور البيت لطواف الحج إلّا بعد الحلق أو التقصير ﴾ بغير خلاف ظاهر مصرّح به في جملة من العبائر ، فإن تمّ إجماعاً ، وإلّا فظاهر الصحيح المتقدّم وغيره المتضمّنين للفظتي « لا حرج » و « ينبغي » كالصحيح الآتي المتضمّن للفظة « لا ينبغي » أيضاً خلافه.

ولا ينافيه إيجاب الدم في الأخير ، لإمكان الحمل على الاستحباب ، لكن لا خروج عمّا عليه الأصحاب.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج٢ ص٧٦٤ س٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح١٠ ج١٠ ص١٤١.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٠٧ س٢٦.

وعليه ﴿فلو طاف قبل ذلك عمداً لزمه دم شاة﴾ فيما قطع به الأصحاب، كما قيل[١]، وعزاه في الدروس الى الشيخ والأتباع[٢]، للصحيح: في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم إن ذلك لا ينبغي، فإنّ عليه دم شاة[٣].

وظاهره كالمتن وغيره من عبائر الأكثر، على الظاهر المصرّح به في عبارة بعض أنّه لا يجب إعادة الطواف[٤]، وبه صرّح الصيمري، وعزاه في الدروس إلى الشيخ والأتباع[٥].

خلافاً لجماعة من متأخّري المتأخّرين فأوجبوا إعادته ومنهم شيخنا في الروضة[٦] مدّعياً عليه الوفاق.

ويعضده الأصل والقاعدة، فإنّ الطواف المأتي به قبل التقصير منهي عنه، فيكون فاسداً، ولا يتحقّق به الامتثال.

والصحيح ليس نصّاً في عدم الوجوب، فيحتمل حمله على مفاد القاعدة.

مع أنّه معارض بصحيح آخر: عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصّر ويطوف للحج، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد

---

(١) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج٨ ص٩٢، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في الحلق ص٦٨١ س٣٥.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١١٤ في الحلق ج١ ص٤٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٩٧.

(٤) وهو صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الحج في الحلق والتقصير ص٦٨١ س٣١.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١١٤ في الحلق ج١ ص٤٥٤.

(٦) الروضة البهية: كتاب الحج في مناسك منى ج٢ ص٣٠٩، والحدائق الناضرة: كتاب الحج في وجوب تقدم الحلق والتقصير على زيارة البيت ج١٧ ص٢٤٨.

أحل من كلّ شيء[١].

وتنزيل هذا على ما يؤول إلى الأوّل بحمله على غير العامد وإبقاء الأوّل على ظاهره من عدم وجوب الإعادة، ليس بأولى من العكس، وإبقاء هذا على عمومه وحمل الأوّل على خلاف ظاهره.

وبالجملة: التعارض بينهما كتعارض العموم والخصوص من وجه يمكن صرف كلّ منهما إلى الآخر، وحيث لا مرجح ينبغي الرجوع إلى مقتضى الأصل، وهو وجوب الإعادة، كما مرّ.

﴿ولو كان ناسياً لم يلزمه شيء، وأعاد طوافه﴾ على المعروف من مذهب الأصحاب، كما في المدارك[٢]، مشعراً بدعوى الوفاق.

مع أنّ ظاهر عبارة الماتن في الشرائع[٣] والفاضل في المختلف والصيمري وجود الخلاف من الصدوق في الفقيه في وجوب إعادة الطواف[٤]، لرواية الصحيح: عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي، إلّا أن يكون ناسياً[٥].

لكنّه غير صريح في عدم وجوب الإعادة.

مع أنّه معارض بالصحيحة الثانية المتقدمة، فإنّها بإطلاقها شاملة لمفروض المسألة، بل وللجاهل أيضاً، كما عليه جماعة[٦]. وهي أقوى دلالة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٨٢.

(٢) مدارك الاحكام: كتاب الحج في مناسك منى ج٨ ص٩٣.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٢٦٥.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٠٨ س١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٤٠.

(٦) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج٨ ص٩٤، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في الحلق ص٦٨٢ س٥، وكشف اللثام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٧٥ س٢٩.

فالمصير إليها أقوى، مع كونها أشهر جدّاً.

ويدلّ على وجوب الدم عليه وعلى الجاهل ظاهر المفهوم المعتبر في الصحيح الأوّل.

وهل يجب إعادة السعي حيث يجب إعادة الطواف؟ قولان، أجودهما[1] الأول، عملاً بما مرّ من القاعدة والأصل.

﴿ويحل من كلّ شيء﴾ أحرم منه ﴿عند فراغ مناسكه بمنى، عدا الطيب والنساء﴾ كما عن الإسكافي[2] والخلاف[3] والمختلف[4]، وفي الكتاب، وفي الشرائع[5] والقواعد[6]، وعن الشيخ في جملة من كتبه[7] والوسيلة[8] والسرائر[9] والجامع[10] إذا حلق أو قصّر أحلّ من كلّ شيء إلّا الطيب والنساء.

للخبر: إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب[11].

والمروي في السرائر صحيحاً عن نوادر البزنطي: المتمتع ما يحل له إذا

(١) في «م» و«ق»: «أحوطها» بدل «اجودهما».

(٢) كما في كشف اللثام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٧٥ س٣٩.

(٣) الخلاف: كتاب الحج في وقت التحلل من احرام الحج م١٧٢ ج٢ ص٣٤٨.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٠٩ س١٠.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٢٦٥ وزاد الصيد.

(٦) قواعد الاحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٨٩ س١٧.

(٧) النهاية: كتاب الحج في الحلق والتقصير ص٢٦٢، تهذيب الأحكام: باب ١٧ في الحلق ذيل ح٢١ ج٥ ص٢٤٥.

(٨) الوسيلة: كتاب الحج في احكام منى وعرفات ص١٨٧.

(٩) السرائر: كتاب الحج في احكام الحلق والتقصير ج١ ص٦٠١.

(١٠) الجامع للشرائع: كتاب الحج في الحلق ص٢١٦.

(١١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٤ ج١٠ ص١٩٣.

حلق رأسه؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء والطيب[١].

وقد يكون الأوّل هو المراد بالخبرين وكلام هؤلاء، حملاً للحلق على الواقع على أصله.

ويؤيّده الأصل، والاحتياط، والصحيح: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب[٢].

وعن المقنع[٣] والتحرير[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى[٦] أنّه بعد الرمي والحلق، ولعلّ المراد ما سبقه، ولم يذكر الذبح، لاحتمال الصوم بدله، واكتفاءً بالأوّل والآخر. وعن الصدوقين[٧] أنّهما قالا بهذا التحلل بالرمي وحده.

وحجّتهما غير واضحة، سيّما في مقابلة نحو الأخبار المتقدّمة.

نعم في الخبر المروي عن قرب الإسناد: إذا رميت جمرة العقبة فقد أحلّ لك كلّ شيء حرم عليك إلّا النساء[٨].

﴿و﴾ أمّا ﴿الصيد﴾ فهو أيضاً باقٍ على تحريمه، كما هنا وفي الشرائع[٩]

---

(١) السرائر في المستطرفات: ج٣ ص٥٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٩٣.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٢٤ س٢.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص١٠٩ س٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في اليوم الاكبر يوم النحر ج١ ص٣٩٠ س٤١، وفيه: بعد الصيد والحلق.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج٢ ص٧٦٥ س٣٢ وفيه والصيد بدل الرمي.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٠٨ س٣٥، من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج في الرجوع إلى منى ورمي الجمار ج٢ ص٥٤٩.

(٨) قرب الاسناد: ص٥١ س٢٠.

(٩) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٢٦٥.

وغيرهما ، بل قيل: إنّه مذهب الأكثر(١).

وفيه نظر ، لإطلاق أكثر الأصحاب أنّه يحلّ من كلّ شيء إلّا النساء والطيب. وكذلك الأخبار ، حتّى الصحيح: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد(٢).

فإنّ المراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الإحرامي ، كما صرّح به جماعة من الأصحاب(٣).

ولعلّه المراد أيضاً من نحو العبارة ، وإلّا فلم نجد على بقاء حرمة الصيد الإحرامي بعد الحلق أو التقصير دلالة ، سوى الأصل المخصص بما عرفت ، وظاهر قوله سبحانه: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»(٤) ، بناءً على أنّ الإحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء.

وهو حسن ، لولا ظواهر الأخبار التي لم يستثن فيها سوى الطيب والنساء.

وربما علل بأنّه في الحرم ، ولذا ذكر والد الصدوق(٥) والقاضي(٦) أنّه لا يحل بعد طواف النساء أيضاً ، لكونه في الحرم.

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج ما يتحلل به الحاج ج١ ص١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٩٣.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الحج في مناسك منى ج٨ ص١٠٢ ، ومفتاح الشرائع: كتاب الحج م٤٠٣ في ما يتحلل به الحاج ج١ ص٣٦٢.

(٤) المائدة:٩٥.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٠٨ س٣٦.

(٦) المهذب: كتاب الحج في الحلق ج١ ص٢٦١.

وفيه: أنّه لا ينافي التحلل منه، نظراً إلى الإحرام.

وتظهر الفائدة في أكله لحم الصيد، كما عن الخلاف[١] أنّه نصّ على حلّه ومضاعفة الكفّارة وغير ذلك.

واعلم أنّ هذا التحلل هو التحلل الأوّل للمتمتع، أمّا غيره فيحلّ له بالحلق أو التقصير الطيب أيضاً، كما في القواعد[٢] وعن الشيخ في جملة من كتبه[٣] والوسيلة[٤] والسرائر[٥] والجامع[٦].

للخبر: عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء والطيب[٧]. ونحوه المروي في السرائر[٨] صحيحاً عن نوادر البزنطي.

وللجمع بين نحو الصحيح: عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة[٩]، والصحيح[١٠] الآخر المجوّز للطيب على الإطلاق من غير تقييد بغير المتمتع، بحمل الأوّل على المتمتع، والثاني على غيره.

---

(١) الخلاف: كتاب الحج في صيد الحرم: م٢٧٨ ج٢ ص٤٠٧.

(٢) قواعد الاحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٨٩ س١٧.

(٣) تهذيب الاحكام: باب ١٧ في الحلق ذيل ح٢٧ ج٥ ص٢٤٧، والنهاية: كتاب الحج في الحلق والتقصير ص٢٦٢، والاستبصار: ب١٩٧ من حلق رأسه قبل ان يطوف ذيل ح٦ ج٢ ص٢٨٨.

(٤) الوسيلة: كتاب الحج في السعي ص١٧٦.

(٥) السرائر: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٦٠١.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الحج في الحلق ص٢١٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٩٦.

(٨) السرائر: في المستطرفات ج٣ ص٥٥٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٢ ج١٠ ص١٩٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٧ ج١٠ ص١٩٤.

خلافاً لظاهر المتن والشرائع [١] والمحكي عن الخلاف [٢] ، فلم يفرّقا في تحريم الطيب بينهما. وهو حسن ، لولا الخبران المفصلان المعتضدان بعمل جماعة من الأعيان.

وللعماني ـ كما حكي ـ فأحلَّ الطيب للمتمتع أيضاً [٣] ، للصحيح عن المتمتع قال : إذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحلّ له الثياب والطيب ، وكل شيء إلّا النساء ، رددها مرتين ثلاثاً ، قال : وسألت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ عنها ، قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء [٤]. ونحوه آخر أو الموثّق أو الصحيح : رأيت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ بعدما ذبح حلق ، ثمّ ضمّد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص ، وكان متمتعاً [٥].

وأجاب الشيخ عن الأوّل بالحمل على من طاف وسعى [٦].

وفيه : بُعْدٌ ، مع أنّه مرويّ في الكافي هكذا : عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحناء ، قال : نعم الحناء والثياب والطيب [٧] إلى آخر ما مرّ. وهذا لا يقبل ما ذكره من الحمل.

وأجاب عنه الشهيد ـ كما قيل [٨] ـ بأنّه متروك ، موذناً بشذوذه ومخالفته

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٢٦٥.

(٢) الحاكي هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٧٦ س١٢.

(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٠٨ س٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٧ ج١٠ ص١٩٤ ، وفيه اختلاف يسير.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح١٠ ج١٠ ص١٩٤.

(٦) تهذيب الاحكام: كتاب الحج ب١٧ في الحلق ذيل ح٢٥ ج٥ ص٢٤٦.

(٧) الكافي: كتاب الحج باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب... ح١ ج٤ ص٥٠٥.

(٨) الحدائق الناضرة: كتاب الحج في مواطن التحلل ج١٧ ص٢٥٦.

الإجماع.

أقول: ويمكن حمل هذه الأخبار على التقيّة، لموافقتها لما عليه أكثر العامة، كما يفهم من المنتهى[١] ومنهم الشافعي وأحمد وأبوحنيفة.

﴿فإذا طاف﴾ المتمتع ﴿لحجه حلّ له الطيب﴾ أيضاً، كما عن النهاية[٢] والمبسوط[٣] والمصباح ومختصره[٤] والانتصار[٥] والاستبصار[٦] والوسيلة[٧] والسرائر[٨]، وفي الشرائع[٩] والقواعد[١٠] والمنتهى[١١]، للخبرين.

في أحدهما: إذا كنت متمتعاً فلا تقربنّ شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت[١٢].

ولا يتوقّف على صلاة الطواف؛ لإطلاق النصّ والفتوى.

وإن قدّم الطواف على الوقوف أو مناسك منى للضرورة فالظاهر عدم التحلل؛ للأصل، وصريح الخبر الثاني المروي عن بصائر الدرجات فإنّ

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في الحلق والقصر ج٢ ص٧٦٥ س٣٣.

(٢) النهاية: كتاب الحج في الحلق والتقصير ص٢٦٣.

(٣) المبسوط: كتاب الحج في احكام منى ج١ ص٣٧٧.

(٤) المصباح المتهجد: في التوجه الى مكة لطواف الزيارة ص٦٤٥.

(٥) الانتصار: كتاب الحج ص١٠٣.

(٦) الاستبصار: كتاب الحج ب١٠٦ في ما يجب على المحرم اجتنابه ج٢ ص١٨٠.

(٧) الوسيلة: كتاب الحج في احكام منى وعرفات ص١٨٧.

(٨) السرائر: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٦٠١.

(٩) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٢٦٥.

(١٠) قواعد الاحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٨٩ س١٨.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الحج في محرمات المحرم ج٢ ص٧٦٦ س١٦.

(١٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب تروك الاحرام ح١٢ ج٩ ص٩٥.

فيه: إذا أردت المتعة في الحج ـ إلى أن قال ـ: ثمّ أحرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف، ثمّ ترمي وتذبح وتغتسل، ثمّ تزور البيت، فإذا أنت فعلت فقد أحللت[١].

وانصراف إطلاق الخبر الأوّل والفتاوى إلى المؤخّر، بل الأكثر ظاهر فيه، قيل: وقيل: بالتحلل[٢].

والمشهور توقف حل الطيب على السعي. وهو الأقوى.

وهو خيرة الخلاف[٣] والمختلف[٤]، للأصل، والصحيح: فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلّا النساء[٥].

والخبر بل الصحيح ـ كما قيل[٦] ـ: عن رجل رمىٰ وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتىٰ يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلّا النساء[٧].

وضعف الخبرين السابقين، مع إمكان تعميم زيارة البيت فيهما له.

﴿وإذا طاف طواف النساء حللن له﴾ قيل: اتفاقاً صلّى له أم لا، لإطلاق النصوص والفتاوى، إلّا فتوى الهداية والاقتصاد[٨].

---

(١) لم نعثر عليه، ووجدناه في وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحج ح٣٠ ج٨ ص١٦٧.

(٢) كشف اللثام: كتاب الحج في تحلل المتمتع ج١ ص٣٧٦ س٢٤.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م١٧٢ ج٢ ص٣٤٨.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٠٩ س٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٩٢.

(٦) كشف اللثام: كتاب الحج في تحلل المتمتع ج١ ص٣٧٦ س٢٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٢ ج١٠ ص١٩٣، وفيه اختلاف يسير.

(٨) كشف اللثام: كتاب الحج في تحلل المتمتع ج١ ص٣٧٦ س٢٧.

وأمّا الصحيح: ثمّ ارجع البيت وطف اسبوعاً آخر ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم ـعليه السلامـ ، ثم قد أحللت من كلّ شيء وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه[١] ، فيجوز أن يكون لتوقّف الفراغ عليها.

ولا يحلّ النساء للرجال إلّا به ، بالنص ، والإجماع ، إلّا من العماني ، كما في المختلف[٢] وغيره.

ويحرم على المرأة الرجال لو تركته ، كما صرّح به جماعة[٣].

وربما استشكل فيه الفاضل في المختلف[٤] والقواعد[٥].

قيل: من الأصل ، للاجماع والأخبار علىٰ حرمة الرجال عليها بالاحرام والنصوص والفتاوى على كونها كالرجل في المناسك لا فيما استثنىٰ ، ومنها طواف النساء ، وقد نصّ عليه لها في الأخبار والفتاوىٰ ، ولا يفيدها ظاهراً إلّا حلهم لها ومن انتفاء النصّ عليه بخصوصه[٦].

أقول: النص عليه بالخصوص موجود ، وهو الصحيح: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ، ثم سعت بين الصفا والمروة ، ثمّ خرجت إلى منى ، فإذا قضت

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب زيارة البيت قطعه ح١ ج١٠ ص٢٠٥ ، وفيه اختلاف يسير.

(٢) مختلف الشيعة: كتاب الحج في عدم تحليل النساء ج١ ص٣٠٩ س١٦.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الحج في المتمتع ج٨ ص١٠٧ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٦٨٤ س٣٠.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في عدم تحليل النساء ج١ ص٣٠٩ س٢٣.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٨٩ س٢٠.

(٦) كشف اللثام: كتاب الحج في تحلل المتمتع ج١ ص٣٧٦ س٣٠.

المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثمّ طافت طوافاً للحج ، ثمّ خرجت فسعت ، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها ، فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها[١]. ونحوه[٢] خبر آخر ، إلّا أنّه ليس فيه: فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها.

ويمكن الاستدلال عليه أيضاً بعموم قوله تعالى: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»[٣] ، والرفث هو الجماع بالنص[٤] ، والحج إنّما يتم بطواف النساء. فتأمّل.

﴿ويكره﴾ لبس ﴿المخيط﴾ والتقنع ﴿حتّى يطوف للحجّ﴾ ويسعى بين الصفا والمروة ﴿والطيب حتّى يطوف طواف النساء﴾ للصحاح[٥] المستفيضة ، المتضمّنة للنهي عن ذلك ، وهو محمول على الكراهة ، جمعاً بينها وبين ما مرّ من الأدلّة الدالّة على التحلل بالطوافين عن ذلك ، مع ظهور بعضها في الكراهة.

لكن موردها أجمع المتمتع خاصّة ، بل في بعضها التصريح بعدم المنع في غيره ، وهو الصحيح: عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ فقال: إن كان متمتعاً فلا ، وإن كان مفرداً للحج فنعم[٦]. ونحوه الخبر المروي عن قرب الاسناد[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨٤ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨٤ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٩٧.

(٣) البقرة:١٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج١٠ ص١٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٨و١٩ من أبواب الحلق والتقصير ج١٠ ص١٩٨ـ٢٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح٤ ج١٠ ص١٩٩.

(٧) قرب الاسناد: ص٥٩ س١٩.

لكن ظاهر المتن وغيره الإطلاق ، ولم أقف على وجهه.

﴿ثمّ﴾ أي بعد قضاء مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير ﴿يمضي إلى مكّة﴾ شرّفها الله تعالى ﴿للطوافين[(١)] والسعي﴾ بينهما اتفاقاً نصاً وفتوىً.

والأفضل إيقاع ذلك ﴿ليومه﴾ أي يوم النحر ، للأخبار ، واستحباب المسارعة إلى الخيرات ، والتحرّز عن العوائق والأعراض.

ولا يجب ، للأصل ، والصحيح : لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر ، إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الإحداث والمعاريض[(٢)].

وفي الصحيح : لا تؤخّر أن تزور من يومك ، فإنّه يكره للمتمتع أن يؤخّر[(٣)].

وعن النهاية[(٤)] والمبسوط[(٥)] والوسيلة[(٦)] والجامع[(٧)] لا يؤخّر عنه إلّا لعذر. قيل : ويجوز أن يريدوا التأكيد[(٨)].

﴿أو من الغد﴾ مع تعذّر يوم النحر اتفاقاً ، كما قيل[(٩)] ، للصحيح : فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد[(١٠)].

---

(١) في المتن المطبوع: للطواف.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٩ ج١٠ ص٢٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ذيل ح١ ج١٠ ص٢٠٠.

(٤) النهاية: كتاب الحج في زيارة البيت ص٢٦٤.

(٥) المبسوط: كتاب الحج في احكام منى ج١ ص٣٧٧.

(٦) الوسيلة: كتاب الحج في احكام منى وعرفات ص١٨٧.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الحج في احكام العود الى مكة ص٢١٧.

(٨) كشف اللثام: كتاب الحج في طواف النساء ج١ ص٣٧٧ س١٣.

(٩) كشف اللثام: كتاب الحج في طواف النساء ج١ ص٣٧٧ س١٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح١ ج١٠ ص٢٠٠.

﴿ويتأكّد ذلك للمتمتع﴾ [١] لما مرّ؛ مضافاً إلى الصحيح: فينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر، أو من ليلته، ولا يؤخّر ذلك اليوم [٢].

والصحيح: عن المتمتع متى يزور البيت، قال: يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسّع عليهما [٣].

﴿و﴾ يستفاد منه أنّه ﴿لو أخّر﴾ المتمتع ﴿أثم﴾ كما عن المفيد [٤] والمرتضى [٥] والديلمي [٦]، وعليه جماعة من المتأخّرين [٧]، وعن التذكرة [٨] والمنتهى [٩] أنّه عزاه إلى علمائنا. ولعلّه الأقوى.

خلافاً لآخرين ومنهم الحلي [١٠] وسائر المتأخّرين، كما قيل [١١]، للأصل، وإطلاق الآية «الحج أشهر معلومات» [١٢] فإنّ الشهر كلّه من أشهره، والصحاح المستفيضة.

منها ـ زيادة على ما مرّ ـ: الصحيح المروي في السرائر عن نوادر البزنطي: عن رجل أخّر الزيارة إلى يوم النفر، قال: لا بأس [١٣].

---

(١) في المتن المطبوع: ويتأكّد في جانب المتمتع.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٧ ج١٠ ص٢٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٨ ج١٠ ص٢٠٢.

(٤) المقنعة: كتاب الحج في زيارة البيت من منى ص٤٢٠.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ج٣ ص٦٩.

(٦) المراسم: كتاب الحج في الذبح ص١١٤.

(٧) قواعد الاحكام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٨٩ س٢٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في زيارة البيت ج١ ص٣٩١ س٢٣.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الحج في زيارة البيت ج٢ ص٧٦٦ س٣٤.

(١٠) السرائر: كتاب الحج باب زيارة البيت ج١ ص٦٠٢.

(١١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الرجوع الى مكة ج٨ ص١١٠.

(١٢) البقرة: ١٩٧.

(١٣) السرائر (المستطرفات): ج٣ ص٥٦١.

وفي الجميع نظر، لوجوب الخروج عن الأوّلين بما مرّ، كوجوب تقييد الصحاح بمن عدا المتمتع به حمل المطلق على المقيد.

وهو أولى من الجمع بينهما بالاستحباب وإن وقع التصريح بلفظه وما في معناه من لفظ «يكره» «وينبغي»، فإنّ هذه الألفاظ الثلاثة إنّما هو بالنسبة إلى يوم النحر لا غده، ونحن نقول به، لكنّه غير ما نحن فيه.

نعم قيل: لو أخّر أجزأ على القولين، كما في الاستبصار والشرائع ما أوقعه في ذي الحجة في أيّ جزءٍ منه كان، كما في السرائر؛ لأنّ الحج أشهر، فذو الحجة كلّه من أشهره، للأصل[1].

والصحيح: لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيّام التشريق، إلّا أنّك لا تقرب النساء ولا الطيب[2].

والصحيح: أنا ربما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق[3].

وفي الغنية[4] والكافي[5] أنّ وقته يوم النحر إلى آخر أيّام التشريق.

ولعلّه للصحيح: لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر[6].

وفي الوسيلة[7] لم يؤخّر إلى غد لغير عذر وإلى بعد غد لعذر. وهو يعطي عدم الإجزاء إن أخّر عن ثاني النحر.

﴿وموسّع للمفرد والقارن﴾ تأخير ذلك ﴿طول ذي الحجة﴾ كما عن

---

(١) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٣٧٧ س١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٣ ج١٠ ص٢٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٢ ج١٠ ص٢٠١.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٦ س٤.

(٥) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص١٩٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٩ ج١٠ ص٢٠٢.

(٧) الوسيلة: كتاب الحج في احكام منى وعرفات ص١٨٧.

النهاية[١] والمبسوط[٢] والخلاف[٣] والاقتصاد[٤] والمصباح ومختصره[٥] ، بل قيل : بلا خلاف[٦] ، للأخبار المطلقة ، والأصل ، وأنّ الحج أشهر.

والصحيح المتقدم المصرّح بالفرق بين المتمتع والمفرد والقارن ، ولكن لا يفهم منه إلّا التأخير عن الغد ، كما لا يفهم من قوله ـ عليه السلام ـ في بعض الصحاح المتقدمة : «وموسع للمفرد أن يؤخّره إلّا التأخير عن يوم النحر» ، لكنّه كالسابق مطلق ، ولعلّه كافٍ.

ثمّ هنا وفي الشرائع[٧] وعن المنتهىٰ[٨] والإرشاد[٩] أنّ تأخيرهما ﴿على كراهية﴾.

قيل : قال في المنتهىٰ : للعلة التي ذكرها الصادق ـ عليه السلام ـ في حديث ابن سنان[١٠].

أقول : وهو الصحيح الأوّل من أخبار المسألة ، وهو أن يعطي المراد بها أفضلية التقدّم ، كما في التحرير[١١] والتلخيص. وهو الوجه.

﴿ويستحبّ له إذا دخل مكّة الغسل وتقليم الأظفار وأخذ الشارب﴾

---

(١) النهاية: كتاب الحج في زيارة البيت ص٢٦٤.

(٢) المبسوط: كتاب الحج في احكام منى ج١ ص٣٧٧.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م١٧٥ ج٢ ص٣٥٠.

(٤) الاقتصاد: كتاب الحج في نزول منى ص٣٠٨.

(٥) مصباح المتهجد: في التوجه الى مكة لطواف الزيارة ص٦٤٥ س٨ ، وفيه اختلاف يسير.

(٦) لقائل هو صاحب مفاتيح الشرائع : كتاب الحج م٤٠٤ في الطواف ج١ ص٣٦٣.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الحلق والتقصير ج١ ص٢٦٥.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في زيارة البيت ج٢ ص٧٦٧ س٢٣.

(٩) إرشاد الأذهان: كتاب الحج في الحلق ج١ ص٣٣٥.

(١٠) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في طواف النساء ج١ ص٣٧٧ س٢٦.

(١١) تحرير الاحكام: كتاب الحج في زيارة البيت ج١ ص١٠٩ س١٣.

للنص[١].

ولو اغتسل لذلك بمنىٰ جاز، للأصل والنصّ[٢].

ولو اغتسل نهاراً وطاف ليلاً أو بالعكس أجزأه عن الغسل، ما لم يحدث، فإن نام أو أحدث حدثاً آخر قبل الطواف استحبّ إعادة الغسل، للموثّق[٣].

وكذا إن زار في اليوم الذي اغتسل فيه أو في الليل الذي اغتسل فيه، للصحيح: عن الرجل يغتسل للزيارة ثمّ ينام أيتوضأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد الغسل، لأنّه إنّما دخل بوضوء[٤].

﴿والدعاء عند باب المسجد﴾ بالمأثور في الصحيح من قوله: اللهمّ أعنّي على نسكك، وسلّمني له وسلّمه لي، وأسألك مسألة العبد الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي.

اللهمّ إنّي عبدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متّبعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك[٥].

﴿القول في الطواف﴾

﴿والنظر في مقدّمته، وكيفيّته، وأحكامه﴾.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب زيارة البيت ح٢ ج١٠ ص٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب زيارة البيت ح١ ج١٠ ص٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب زيارة البيت ح٢و٣ ج١٠ ص٢٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب زيارة البيت ح٤ ج١٠ ص٢٠٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب زيارة البيت ح١ ج١٠ ص٢٠٥.

﴿أمّا المقدمة: فيشترط تقديم الطهارة﴾ على الطواف الواجب بإجماعنا الظاهر المصرّح به في كلام جماعة [١]، والصحاح به مع ذلك مستفيضة.

وإطلاق جملة منها كالعبارة يشمل الطواف المندوب، كما عن الحلبي [٢]، لكن صريح جملة أُخرىٰ منها الاختصاص بالواجب.

ومنها الصحيح: عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر؟ قال: يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين [٣].

وعليه الأكثر. وهو الأظهر؛ لأنّ المفصّل يحكم على المجمل. ويستباح بالترابية، كما يستباح بالمائية، لعمومات المنزلة.

﴿وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن﴾ وفاقاً للأكثر، كما في كلام جمع [٤]، بل لم ينقل في المنتهىٰ [٥] فيه خلاف، وفي الغنية [٦] الإجماع عليه.

للنبوي ـ صلّى الله عليه وآله ـ: الطواف بالبيت صلاة [٧]، بناءً على أنّ التشبيه يقتضي الشركة في جميع الأحكام، ومنها هنا الطهارة من النجاسة.

والخبر: عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف، قال: ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثمّ يخرج فيغسله، ثمّ يعود فيتمّ طوافه [٨].

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في الطواف ج٢ ص٦٩٠ س٦، ومدارك الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج٨ ص١١٤، ومفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٤٠٨ في الطواف ج١ ص٣٦٧.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الحج في الطواف ص١٩٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٤٤.

(٤) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٤٠٨ في الطواف ج١ ص٣٦٧، وكشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٣٣ س٢٧.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في الطواف ج٢ ص٦٩٠ س١٦.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٦ س١١.

(٧) سنن الدارمي: كتاب المناسك باب الكلام في الطواف ج٢ ص٤٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٦٢.

وإطلاق النص كالمتن والأكثر يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الفرض والنفل.

خلافاً للتحرير[(١)] فقيّده بالفرض.

والأقرب العفو فيه عمّا يعفى عنه في الصلاة، وفاقاً للشهيدين[(٢)]، لظاهر عموم التشبيه في الخبر الأوّل؛ مضافاً إلى فحوى العفو عنه في الصلاة فهنا أولى، وبذلك يقيّد إطلاق الخبر الثاني.

خلافاً لجماعة فلا يعفى[(٣)]، وهو أحوط.

وكره ابن حمزة[(٤)] الطواف مع النجاسة في ثوبه وبدنه، والإسكافي في ثوب أصابه دم لا يعفى عنه في الصلاة[(٥)]، وتبعهما جماعة من المتأخرين، للأصل، وضعف الخبرين، والمرسل كالصحيح: عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزأه الطواف فيه ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر[(٦)].

وفي الجميع نظر، لوجوب الخروج عن الأصل بما مرّ.

وضعف الخبرين ينجبر بالعمل، سيّما من نحو ابن زهرة والحلّي اللذين لا يعملان بصحيح أخبار الآحاد فضلاً عن ضعيفها إلّا بعد احتفافها

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٩٧ س٣١.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠٣ في الطواف ج١ ص٣٩٢، ومسالك الأفهام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص١٢٠ س١٧.

(٣) السرائر: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٥٧٤، ومختلف الشيعة كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٩١ س١١.

(٤) الوسيلة: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بها ص١٧٣.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٩١ س٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٦٢.

بالقرائن القطعية.

وضعف المرسل وإن عد كالصحيح مع عدم صراحته في العمد، فيحتمل الجهل، فليحمل عليه للجمع.

﴿والختان في الرجل﴾ وفاقاً للأكثر، بل لم ينقل في المنتهى خلافاً فيه[1]، وعن الحلّي[2] أنّه شرط الحج بإجماع آل محمد ـ صلّى الله عليه وآله ـ، للنهي عنه في الصحاح وغيرها المفسد للعبادة.

من غير فرقٍ بين الفرض والنفل.

خلافاً للحلّي[3] فظاهره التوقّف، وليس في محلّه.

نعم الأخبار لا تدلّ على الشرطيّة المطلقة بحيث يشمل غير صورة العمد، لاختصاص النهي الذي هو مناط الدلالة بها، فلا يعمّ غيرها، إلّا أن يتمّ بالإجماع، وعدم القائل بالفرق إن تمّ.

واحترز بقوله: «في الرجل» عن المرأة، فلا يشترط عليها بالإجماع، كما قيل[4]؛ للأصل، مع اختصاص الأخبار بغيرها، وخصوص الصحيح: لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة[5].

وعن «الصبي»، للأصل، وعدم دليل فيه، عدا إطلاق الصحيح: الأغلف لا يطوف بالبيت[6]، ولا عموم فيه، بل غايته الإطلاق المنصرف إلى غيره لغلبته. فتأمّل.

مضافاً إلى عدم توجّه النهي إليه.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الحج في الطواف ج٢ ص٦٩٠ س٢١.

(٢و٣) السرائر: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٥٧٤.

(٤) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٣٤ س٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح٣ ج٩ ص٣٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٦٩.

ومن الوجه الأوّل يستفاد إلحاق الخنثى بالصبي. مع احتمال عدمه ، لوجوب تحصيل يقين الخروج عن عهدة التكليف القطعي.

ولا ريب أنّه بل وإلحاق الصبي بالرجل أحوط.

وإطلاق العبارة يشمل المتمكن من الختان وغيره ولو بضيق الوقت.

خلافاً لجماعة[١] فيقيّدوه بالمتمكّن. وهو قويّ ، للأصل ، وعدم انصراف الأخبار الناهية إلى غيره.

نعم في الخبر: في رجل يسلم فيريد أن يختن وحضره الحج أيحج أم يختتن؟ قال: لا يحج حتى يختتن[٢].

ولكن في سنده جهالة ، بل وضعف في الدلالة ، لما قيل: من أنه غير ظاهر في أنّه غير متمكن من الختان لضيق الوقت ، وأنّ عليه تأخير الحج عن عامه لذلك ، فإنّ الوقت إنّما يضيّق عن الاختتان مع الاندمال. فأوجب ـعليه السلام‌ـ أن يختتن ثمّ يحج وإن لم يندمل[٣].

﴿ويستحبّ مضغ﴾ شيء من ﴿الاذخر﴾ كما هنا وفي الشرائع[٤] والقواعد[٥] ، وعن الجامع[٦] والجمل والعقود ، وفيه: تطيّب الفم بمضغ الاذخر أو غيره[٧].

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٢ س١٥ ، ومسالك الافهام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص١٢١ س١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٣ في مقدمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣٦٩.

(٣) كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٣٤ س٢٨.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٦٦.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٨٣ س١٨.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الحج في الطواف ص١٩٦.

(٧) الجمل والعقود: كتاب الحج في الطواف ص١٣٨.

﴿قبل دخول مكة﴾ كما عن الوسيلة[١] والمهذب[٢] ، وفيه نحو ما في الجمل والعقود من تطيّب الفم به أو بغيره[٣] .

أو عند دخول الحرم ، كما عن النهاية[٤] والمبسوط[٥] والسرائر[٦] والتحرير[٧] والتذكرة[٨] والمنتهى[٩] والاقتصاد[١٠] والمصباح ومختصره[١١] . وفي هذه الثلاثة التطيّب أيضاً بغيره كما في الكتابين[١٢] .

والأصل في المسألة الصحيح: إذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه[١٣]. ونحوه الخبر[١٤] .

وقال الكليني: سألت بعض أصحابنا عن هذا؟ فقال: يستحبّ ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر[١٥].

---

(١) الوسيلة: كتاب الحج في الطواف ص١٧٢.

(٢) المهذب: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٣٣.

(٣) الجمل والعقود: كتاب الحج في الطواف ص١٣٨.

(٤) النهاية: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ص٢٣٥.

(٥) المبسوط: كتاب الحج في ذكر دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٣٥٥.

(٦) السرائر: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٥٧٠.

(٧) تحرير الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٩٧ س٢٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في دخول مكة ج١ ص٣٦٠ س٣٤.

(٩) منتهى المطلب : كتاب الحج في دخول مكة ج٢ ص٦٨٨ س١١.

(١٠) الاقتصاد: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ص٣٠٣.

(١١) مصباح المتهجد: في دخول مسجد الحرام ص٦٢١ س١١.

(١٢) تهذيب الاحكام: كتاب الحج ب٨ في دخول مكة ذيل ح٣ ج٥ ص٩٨ ، والاستبصار: كتاب الحج ب١٠٩ ج٢ ص١٨٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣١٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب مقدمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣١٧.

(١٥) الكافي: كتاب الحج في دخول الحرم ذيل ح٤ ج٤ ص٣٩٨.

قيل: وهو يؤيّد استحبابه لدخول مكة، بل المسجد، وكونه من سنن الطواف[١].

﴿ودخولها من أعلاها﴾ كما في الشرائع[٢] والقواعد[٣] وعن النهاية[٤] والمبسوط[٥] والاقتصاد[٦] والجمل والعقود[٧] والمصباح ومختصره[٨] والكافي[٩] والغنية[١٠] والجامع[١١]، إذا أتاها من طريق المدينة، كما عن المقنعة[١٢] والتهذيب[١٣] والمراسم[١٤] والوسيلة[١٥] والسرائر[١٦] والتحرير[١٧] والمنتهى[١٨] والتذكرة[١٩]، وفيه: أو الشام.

---

(١) كشف اللثام: كتاب الحج في دخول مكة ج١ ص٣٤٠ س٣٣.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٦٦.

(٣) قواعد الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٨٣ س١٨.

(٤) النهاية: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ص٢٣٥.

(٥) المبسوط: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٣٥٥.

(٦) الاقتصاد: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ص٣٠٣.

(٧) الجمل والعقود: كتاب الحج في الطواف ص١٣٨.

(٨) مصباح المتهجد: في دخول مسجد الحرام ص٦٢١ س٢.

(٩) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص٢٠٨.

(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٥ س١٩.

(١١) الجامع للشرائع: كتاب الحج في الطواف ص١٩٦.

(١٢) المقنعة: كتاب الحج ب٨ في دخول مكة ص٣٩٩.

(١٣) تهذيب الاحكام: ب٨ في دخول مكة ذيل ح٤ ج٥ ص٩٨.

(١٤) المراسم: كتاب الحج في دخول مكة ص١٠٩.

(١٥) الوسيلة: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بها ص١٧٢.

(١٦) السرائر: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٠.

(١٧) تحرير الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٩٧ س٢٤.

(١٨) منتهى المطلب: كتاب الحج في دخول مكة ج٢ ص٦٨٨ س١٧.

(١٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في دخول مكة ج١ ص٣٦٠ س٣٧.

قيل: لاتحاد طريقهما بقربها ، بل قيل ذلك .

وفيه أيضاً : فأمّا الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية ، يعني الثنية العليا .

وفيه أيضاً : وقيل : بل هو عام ليحصل التأسّي بالنبي -صلّى الله عليه وآله- ، قلت : واستظهره الشهيدان في الدروس والروضة ، ونسب في الدروس إلى الفاضل اختصاصه بالمدني والشامي ، قال : وفي رواية يونس إيماء اليه ، قلت : لأنّه سأل الصادق -عليه السلام- من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ فقال : ادخل من أعلا مكة[١] ، وفيه أنّ القيد في كلام السائل[٢] .

والأجود الاستدلال له بالأصل ، واختصاص الرواية السابقة ، وهي موثّقة بالمدني ، ولا دليل على العموم ، والتأسّي به إنّما يتمّ لو دلّ دليل على أنّ فعله على العموم ، ولم نجده ، وإنّما الموجود منه نحو الصحيح : أنّه -صلّى الله عليه وآله- دخل من أعلا مكة من عقبة المدنيين[٣] .

وهو كما ترى ، لا دلالة فيه عليه .

والأعلى ، كما في الدروس ، وعن غيره ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها إلى الحجون مقبرة مكة[٤] .

ويستحبّ دخولها ﴿ حافياً ﴾ كما عن الشرائع[٥] والقواعد[٦] ، وعن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب مقدمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣١٧.

(٢) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في دخول مكة ج١ ص٣٤٠ س٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣١٧.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٢ س٧.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٦٦.

(٦) قواعد الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٨٣ س١٩.

المبسوط [١] والوسيلة [٢] ، وظاهر الاقتصاد [٣] والجمل والعقود [٤] والمهذّب [٥] والسرائر [٦] والجامع [٧].

وفي الصحيح: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، ومن دخله بخشوع غفر له إن شاء الله تعالى [٨].

وأن يدخلها ﴿على سكينة ووقار﴾ احتراماً لها وللبيت ، وللصحيحين [٩] وغيرهما ، فيها: من دخلها بسكينة غفر له ذنبه.

وفي الصحيح: كيف يدخل بالسكينة؟ قال: يدخل غير متكبّر ولا متجبر [١٠]، وبمعناه غيره [١١].

وأن يكون ﴿مغتسلاً﴾ لدخولها ﴿من بئر ميمون أو فخ﴾ للصحيح: إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله تعالى فاغتسل حين تدخله ، وإن تقدّمت فاغتسل من بئر ميمون ، أو من فخ ، أو من منزلك بمكة [١٢].

وفي آخر مضمر: عن الغسل في الحرم قبل دخوله مكة أو بعد دخوله ،

---

(١) المبسوط: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٣٥٥.

(٢) الوسيلة: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بها ص١٧٢.

(٣) الاقتصاد: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ص٣٠٣.

(٤) الجمل والعقود: كتاب الحج في الطواف ص١٣٨.

(٥) المهذب: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٣٣.

(٦) السرائر: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٠.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الحج في الطواف ص١٩٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب مقدمات الطواف صدر ح١ ج٩ ص٣٢١.

(٩) وسائل الشيعة: ب٧و٨ من أبواب مقدمات الطواف ج٩ ص٣٢٠-٣٢١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٢٠.

(١١) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب مقدمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣٢٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣١٦.

قال: لا يضرّك أي ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكّة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس[١].

ويستفاد منه التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده، لكن المستحب الأوّل، كما هو شأن كل غسل يستحبّ للمكان.

وفي المرسل: إنّ الله عزّوجل يقول في كتابه: «وطهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود»، فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلّا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر[٢].

﴿ولو تعذر﴾ التقديم ﴿اغتسل بعد الدخول﴾ لما مرّ من الصحيح.

قيل: والاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه، ومن فخ للقادم من المدينة. وبالجملة: فكلّ من يمرّ عليه في قدومه فلا يكلف غيره بأن يدور حتى يردا حدّ ذلك فيغتسل فيه، للأصل، وعدم عموم النصّ أو إطلاقه[٣].

﴿والدخول﴾ إلى المسجد ﴿من باب بني شيبة﴾ قيل: للتأسي والنص[٤]. وعلّل فيه بأنّ هبل -بضم الهاء وفتح الباء- وهو أعظم الأصنام مدفون تحت عتبتها، فإذا دخل منها وطأه برجله.

وفي المدارك وغيره: أنّ هذا الباب غير معروف الآن لتوسع المسجد، لكن قيل: أنّه بأزاء باب السلام، فينبغي الدخول منه على الاستقامة إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٣ ج٩ ص٣١٨.

(٣) كشف اللثام: كتاب الحج في دخول مكة ج١ ص٣٤٠ س٢٧، وفيه: وعدم عموم الخبرين أو إطلاقهما.

(٤) كشف اللثام: كتاب الحج في دخول مكة ج١ ص٣٤١ س١.

أن يتجاوز الأساطين ، ليتحقق المرور به على هذا القول[(١)].

﴿والدعاء عنده﴾ أي عند الدخول بالمأثور.

وفي الصحيح ففيه: فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله تعالى ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين.

فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت، وقل: اللّهم إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً ومباركاً وهدى للعالمين ، اللهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك ، اللّهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك[(٢)].

﴿وأما الكيفية: فواجبها النيّة﴾ واستدامة حكمها إلى الفراغ وفي غيره من العبادات.

والأظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المتعيّن طاعة لله عزّوجل ، وإن كان الأحوط التعرّض للوجه من وجوبٍ أو ندبٍ ، وكون الوجه إسلاميّاً أو غيره ، تمتعا أو غيره.

وفي الدروس: ظاهر بعض القدماء أنّ نيّة الإحرام كافية عن

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج٨ ص١٢٤ ، وذخيرة المعاد: كتاب الحج في الطواف ص٦٣٢ س٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب مقدمات الطواف ح١ ج٩ ص٣٢١.

خصوصيّات نيّات الأفعال(١).

وما ذكرناه أظهر وأحوط.

﴿والبدأة بالحجر﴾ الأسود ﴿والختم به﴾ بالاجماع ، كما في كلام جماعة(٢) ، والمعتبرة.

ففي الصحيح: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر(٣).

وحيث تجب البدأة بالحجر ، فلو ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر الأسود ، فيكون منه ابتداء طوافه إن جدد النية عنده ، أو استصحبها فعلاً.

والظاهر الاكتفاء في تحقق البدأة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفاً.

واعتبر العلّامة(٤) ومن تأخّر(٥) عنه جعل أوّل جزء من الحجر محاذياً لأوّل جزء من مقاديم بدنه ، بحيث يمرّ عليه بعد النية بجميع بدنه علماً أو ظنّاً. وهو أحوط ، وإن كان في تعيّنه نظر.

ومعنى الختم به إكمال الشوط السابع إليه ، بحيث يصدق الختم به عرفاً. خلافاً لمن مرّ فاعتبروا محاذات الحجر في آخر شوط كما ابتدأ به أوّلاً ، ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان.

والكلام فيه كما مرّ ، بل قيل: إنّ الظاهر الاكتفاء بتجاوزه بنيّة أنّ ما

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الطواف ص١١٢ س٢٣.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في الطواف ج٢ ص٦٩٠ س٣٠ ، ومدارك الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج٨ ص١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٣٢ ، وفيه الى الحجر الاسود.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٦١ س٣٠.

(٥) مسالك الأفهام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص١٢٠ س٣٤.

زاد على الشوط لا يكون جزء من الطواف ، بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وإن قصد كونها من الطواف[١].

﴿والطواف على اليسار﴾ بالإجماع ، كما في كلام جماعة[٢] ، للتأسي ، مع حديث خذوا عني مناسككم.

والمراد به جعل البيت على يساره حال الطواف ، فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره ، جهلاً أو سهواً أو عمداً ولو بخطوة ، لم يصحّ ، ووجب عليه الإعادة.

ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى جهة اليمين ، بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفاً قطعاً.

﴿وادخال الحجر﴾ أي حجر إسماعيل -عليه السلام- ﴿في الطواف﴾ بالإجماع ، كما في الغنية[٣] وغيرها[٤] وعن الخلاف[٥] ، والصحاح.

منها -زيادة على ما مرّ-: الصحيح : قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشوط[٦].

والصحيح : في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر ، قال : يقضي ما اختصر من طوافه[٧].

---

(١) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج٨ ص١٢٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٦١ س٣٩ ، ومدارك الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج٨ ص١٢٨.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٦ س١١.

(٤) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج مفتاح ٤٠٩ ج١ ص٣٦٩.

(٥) الخلاف: كتاب الحج في الطواف م١٣٥ ج٢ ص٣٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٣٢.

قيل: وزاد في التذكرة والمنتهى أنّه من البيت ، فلو مشى فيه لم يكن طاف بالبيت ، وفي التذكرة أنّ قريشاً لما بنت البيت قصرت الأموال الطيّبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت ، قال: روت عائشة أنّ النبي -صلّى الله عليه وآله- قال: ستة أذرع من الحجر من البيت ، وحكي في موضع آخر عن الشافعي أنّ ستة أذرع منه من البيت ، وعن بعض أصحابه أنّ ستة أذرع أو سبعة منه من البيت وأنّهم بنوا الأمر فيه على التقريب ، وظاهره فيه وفي المنتهى أنّ جميعه من البيت ، وفي الدروس أنّه المشهور ، وجميع ذلك يخالف الصحيح[١].

وفيه: بعد أن سئل عنه عن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قلامة ظفر ، ولكن اسماعيل دفن أُمّه فيه ، فكره أن تطأ فجعل عليه حجراً ، وفيه قبور أنبياء -عليهم السلام-[٢].

أقول: وبمعناه أخبار أُخر[٣].

وعلى الجملة: فلو مشى على حائطه أو طاف بينه وبين البيت لم يصحّ شوطه الذي فعل فيه ذلك ، ووجب عليه الإعادة.

وهل الواجب اعادة ذلك الشوط خاصّة ، أو إعادة الطواف رأساً؟ الأصح الأوّل وفاقاً لجمع[٤] ، للصحيح المتقدّم قريباً.

ولا ينافيه الصحيح المتقدّم سابقاً: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه ، لاحتمال التقييد بالشوط الذي وقع فيه الخلل ، أو الاختصار في

---

(١) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٣٥ س٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الطواف ج٩ ص٤٣٠.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج٨ ص١٣٠ ، الحدائق الناضرة: كتاب الحج في الطواف ج١٦ ص١٠٨.

جميع الأشواط.

ولا يكفي إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر، بل تجب البدأة من الحجر الأسود، للأمر به فيما مرّ من الصحيح؛ مضافاً إلى أنّه المتبادر من إعادة الشوط.

﴿وأن يطوف سبعاً﴾ بالإجماع، كما في كلام جماعة[(١)]، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة من التواتر، بل لعلّها متواترة[(٢)].

﴿و﴾ أن ﴿يكون﴾ طوافه ﴿بين المقام والبيت﴾ مراعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات مطلقاً على المشهور، بل: قيل: كاد أن يكون إجماعاً[(٣)]، وفي الغنية الإجماع عليه صريحاً[(٤)].

للخبر: عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت، فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد؛ لأنّه طاف في غير حد، ولا طواف له[(٥)].

وفي سنده جهالة وإضمار، إلّا أنّه لا محيص عنه، لانجباره بالشهرة

---

(١) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٤٠٩ ج١ ص٣٦٩، ومدارك الأحكام: كتاب الحج في الطواف ج٨ ص١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الطواف ج٩ ص٤١٤.

(٣) مفاتيح الشرائع: كتاب الحج م٤٠٩ ج١ ص٣٦٩.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٦ س١١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٢٧.

ونقل الإجماع.

خلافاً للإسكافي[١] فجوّزه خارج المقام مع الضرورة، للموثّق كالصحيح: عن الطواف خلف المقام، قال: ما أُحبّ ذلك، وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّاً[٢].

قيل: وقد يظهر من المختلف والتذكرة والمنتهى الميل إليه[٣].

وفي دلالة الرواية عليه مناقشة، بل ظاهرها الدلالة على الجواز مطلقاً ولو اختياراً، لكن مع الكراهة وأنّها ترتفع بالضرورة، ورواها الصدوق في الفقيه[٤]، وظاهره الإفتاء بها، فيكون قولاً آخر في المسألة.

﴿و﴾ من لوازمه أن ﴿يصلّي ركعتين﴾ وجوباً في الطواف الواجب، وندباً في المندوب، على المعروف من مذهب الأصحاب، كما في كلام جماعة[٥]، وفي الخلاف[٦] الإجماع على الوجوب.

مع أنّ فيه[٧] وفي السرائر[٨] نقل قول بالاستحباب.

وهو مع شذوذه، محجوج بظاهر الآية[٩]، والأخبار الكثيرة[١٠] التي كادت تبلغ التواتر، بل لعلّها متواترة.

ويجب إيقاعهما ﴿في المقام﴾ مقام إبراهيم حيث هو الآن، لا حيث

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٨٨ س٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٢٧.

(٣) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٣٥ س٤٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحج باب ما جاء في الطواف خلف المقام ح٢٨٠٩ ج٢ ص٣٩٩.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج٨ ص١٣٣، والحدائق الناضرة: كتاب الحج في الطواف ج١٦ ص١٣٤.

(٦و٧) الخلاف: كتاب الحج م١٣٨ ج٢ ص٣٢٧.

(٨) السرائر: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٧. (٩) البقرة: ١٢٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب الطواف ج٩ ص٤٨٢.

كان على عهد النبي -صلّى الله عليه وآله- وإبراهيم -عليه السلام- ، فالمعتبر في مكانهما خارج المطاف ، وهو مكان مقام الآن.

وفي الصحيح : أُصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة ، أو حيث كان على عهد رسول الله -صلّى الله عليه وآله-؟ فقال : حيث هو الساعة[(١)].

والموجود فيه وفي غيره من النصوص الكثيرة[(٢)] اعتبار الخلف ، فما في المتن وعن النهاية[(٣)] والمبسوط[(٤)] والوسيلة[(٥)] والمراسم[(٦)] والسرائر[(٧)] والشرائع[(٨)] والتذكرة[(٩)] والتبصرة[(١٠)] والتحرير[(١١)] والمنتهى[(١٢)] والارشاد[(١٣)] من اعتبار الوقوع فيه للوجه له ، إلّا أن يراد به «عنده» ، كما في جملة من النصوص[(١٤)] ، وعن الاقتصاد[(١٥)] والجمل والعقود[(١٦)] وجمل العلم

(١) وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب الطواف ج٩ ص٤٧٩.

(٣) النهاية: كتاب الحج في الطواف ص٢٤٢.

(٤) المبسوط: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٣٦٠.

(٥) الوسيلة: كتاب الحج في دخول مكة والطواف فيها ص١٧٢.

(٦) المراسم: كتاب الحج في الطواف ص١١٠.

(٧) السرائر: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٧.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٦٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٦٢ س١٩.

(١٠) تبصرة المتعلمين: كتاب الحج في الطواف ص٦٨.

(١١) تحرير الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٩٨ س٨.

(١٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في الطواف ج٢ ص٦٩١ س٣١.

(١٣) ارشاد الاذهان: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٢٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ب٧٤ من ابواب الطواف ج٩ ص٤٨٢.

(١٥) الاقتصاد: كتاب الحج في دخول مكة والطواف بالبيت ص٣٠٣.

(١٦) الجمل والعقود: كتاب الحج في احكام الطواف ص١٣٩.

والعمل [١] وشرحه [٢] والجامع [٣].

ويؤيّده إستدلال الفاضل على ما في المتن بما نص على فعلهما عنده أو خلفه.

وعن الشهيد أنّه قال: وأمّا تعبير بعض الفقهاء بالصلاة في المقام فمجاز تسمية لما حول المقام باسمه، إذ القطع حاصل بأنّ الصخرة التي فيها أثر قدم إبراهيم -عليه السلام- لا يصلّى عليها [٤].

والأحوط أن لا يصلي إلّا خلفها، كما عن الصدوقين [٥] والإسكافي [٦] والشيخ في المصباح ومختصره [٧] والقاضي في المهذب [٨]، للأخبار الدالّة عليه وعدم تعارض بينها وبين الأخبار المتضمّنة للصلاة عنده إلّا تعارض العموم والخصوص المطلق فيجب التقييد.

وعن الشهيد أنّه قال لا خلاف في عدم جواز التقدّم على الصخرة والمنع عن استدبارها والتعبير نفي للدلالة على وجوب الإتصال والقرب منه، بحيث يتجوز عنه بالصلاة فيه لظاهر الآية [٩]،انتهى.

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الحج في الطواف ج٣ ص٦٧.

(٢) لا يوجد لدينا كتابه.

(٣) الجامع للشرائع: كتاب الحج في الطواف ص١٩٩.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠٣ في الطواف ج١ ص٣٩٧.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٩١ س٢٩، والهداية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥٨ س١.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٩١ س٢٩.

(٧) مصباح المتهجد: في ذي الحجة ص٦٨٣.

(٨) المهذب: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٣١.

(٩) الدروس الشرعية: كتاب الحج درس ١٠٣ في الطواف ج١ ص٣٩٧، من قوله: «والتعبير» الى قوله: «لظاهر الآية» لا يوجد في الدروس، بل الكلام من أوّله إلى آخره موجود في كشف ←

وهو حسن ، ومقتضاه وجوب إيقاعهما في البناء الذي فيه الصخرة.

ولا ينافيه إطلاق الأخبار بالصلاة خلف المقام أو عنده الصادق على الخارج عن البناء ، لانصرافه إلى الداخل فيه لا الخارج.

ولعلّه لذا رتّب الماتن بين الداخل والخارج بقوله ـ بعدما مرّ ـ: ﴿ فإن منعه زحام ﴾ عن الصلاة في المقام ﴿ صلّى على حياله ﴾ أي خلفه أو أحد جانبيه من خارج البناء ، ويوافقه عبائر كثير وإن اختلفت في التخيير بين الخلف ، وأحد الجانبين ، أو الترتيب بينهما بتقدّم الخلف على الجانب مع الإمكان ، كما هو الأحوط.

وعلى الجملة يجب تحرّي القرب منه ما أمكن.

فإذا تعذّر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة ، للصحيح في الكافي[١] وإن ضعف في التهذيب: رأيت أبا الحسن موسى ـ عليه السلام ـ يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد ، وفي التهذيب: قريباً لكثرة الناس[٢].

وقيل: للأصل وإطلاق الأخبار بالصلاة خلفه ، وللآية باتخاذ المصلّى منه ، بمعنى ابتداء المصلّي أو اتخاذه منه بكونه بحياله. وأمّا وجوب تحرّي الأقرب منه بقدر الإمكان وعدم جواز البعد إلّا بقدر الضرورة ، فللأخبار الآمرة بفعلها عنده ، واحتمال من في الآية الاتصالية والابتدائية التي في نحو اتخذت الخاتم من الفضة للإحتياط. وأمّا جواز الصلاة إلى أحد الجانبين ، للأصل وإطلاق الآية وأخبار الفعل عنده واحتمال هذا الخبر ، والأحوط

اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٣٩ س٤٠ ، ولعلّه حصل خلط.

(١) الكافي: كتاب الحج باب في ركعتي الطواف ح٢ ج٤ ص٤٢٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ب٩ في الطواف ح١٣٦ ج٥ ص١٤٠.

الخلف ، وفي جواز التباعد لمجرد الزحام أيضاً نظر ما لم يتضيّق الوقت ، لضعف الخبر[١].

أقول: وفيه نظر ، لما عرفت من صحّة السند في الكافي ، وكون الضعف في التهذيب.

نعم في الدلالة نظر ، لعدم التصريح فيه ، بل ولا ظهور بفعله ـعليه السلام ـ الركعتين ثمّة في سعة الوقت ، بل هو مجمل ، فينبغي الاقتصار فيه على المتيقّن.

ثمّ إنّ هذا الحكم ـأعني وجوب صلاة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، أو إلى أحد الجانبين بحيث لا يتباعد عنه عرفاً ، أو على النهج المتقدّم مع الاختيار ـ قول المعظم ، وعليه الأكثر ، وفي عبائر جمع أنّه الأشهر. ولعلّه الأظهر ، للكتاب والسنّة المستفيضة وفيها الصحاح والمعتبرة.

خلافاً للخلاف فيستحب فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأ[٢] ، وللحلبي فجعل محلّهما المسجد الحرام مطلقاً[٣] ، كما عن ابني بابويه في ركعتي طواف النساء خاصّة[٤].

ومستندهم غير واضح ، عدا ما قيل: من الأصل وعدم صراحة الآية فيه ، لأنّها إن كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضّة ، أو كانت «من» فيها بمعنى «في» لزم أن يراد بالمقام المسجد أو الحرم ، وإلّا وجب فعل

---

(١) القائل هو كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٤٠ س٢.

(٢) الخلاف: كتاب الحج م١٣٩ ج٢ ص٣٢٧.

(٣) الكافي في الفقه: كتاب الحج ص١٥٨.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٩١ س٣٠ ، ومن لا يحضره الفقيه: كتاب الحج في طواف النساء ج٢ ص٥٥٢.

الصلاة على الحجر نفسه ، وإن أُريد الاتّصال والقرب التام وبالمقام الحجر فالمسجد كلّه يقربه ، وإن وجب الأقرب فالأقرب لزم أن يكون الواجب في عهده ـ صلّى الله عليه وآله ـ في الكعبة ، لكون المقام عنده. وكذا كل ما نقل إلى مكان وجب الصلاة فيه ، ولعلّه لا قائل به وإطلاق بعض الأخبار لمن نسيهما في فعلهما في مكانه[1].

وفي الجميع نظر ، لوجوب الخروج عن الأصل بما مرّ ، وظهور الآية فيه بظهور الاحتمال الأول ، على ما اعترف به القائل.

ومنع ما أُورد على تقديره من لزوم أن يراد بالمقام المسجد أو الحرم ، باحتمال أن يراد به ما جاوره مما يقرب منه ، بل لعلّه المتعيّن ؛ لأنّه أقرب المجازات إلى الحقيقة المتعذّرة ، ومرجعه إلى وجوب مراعاة الأقرب إلى المقام فالأقرب ، كما هو مقتضى الاحتمال الأخير أيضاً.

ومنعه بعدم قائل بما يلزمه ممنوع ، بعدم بلوغ مثله إجماعاً ، سيّما مع عدم تعرّض أحد له.

وحمل غير الناسي على الناسي قياس.

مع أنّ هذه الوجوه لو صحّت لثبت لها القول الأوّل.

وأمّا الآخرَان فلم أقف لهما على مستند ، عدا الأخير فله الرضوي[2].

وفي مقاومته لأدلة الأكثر نظر ، فضلاً من أن يقوى عليه ويترجّح.

وأمّا ما عن الخلاف[3] من أنّه لا خلاف في أنّ الصلاة في غيره ، يعني فيما عدا خلف المقام يجزئه ، ولا يجب عليه الإعادة.

---

(١) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٣٩ س٢٨ ، وفيه اختلاف يسير.

(٢) فقه الامام الرضا(ع): كتاب الحج ص٢٢٣.

(٣) الخلاف: كتاب الحج م١٣٩ ج٢ ص٣٢٨.

فعلى تقدير سلامته من تطرق الوهن إليه بوجود الخلاف ، سيّما من الأكثر معارض بالنصوص الآمرة بالإعادة ، المرجّحة عليه من وجوه لا تخفى على من تدبّر.

ثمّ إنّ هذا الخلاف إنّما هو في ركعتي طواف الفريضة.

﴿ ويصلّي ﴾ ركعتي طواف ﴿ النافلة حيث يشاء من المسجد ﴾ بلا خلاف فيه فتوىً وروايةً ، وهي مستفيضة ، بل في بعضها المروي في قرب الإسناد: عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارج المسجد ، قال: يصلّي بمكة لا يخرج منها ، إلاّ أن ينسى فيصلّي إذا رجع في المسجد ـ أيّ ساعة أحب ـ ركعتي ذلك الطواف(١).

وظاهره جواز صلاة الركعتين خارج المسجد بمكة على الإطلاق ، ولم أر مفتياً به.

فالعمل به مشكل ولو صحّ سنده.

﴿ ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه ﴾ أي في المقام تحصيلاً للامتثال ، والتفاتاً إلى ظاهر الأمر به في الصحاح المستفيضة(٢) وغيرها من المعتبرة.

ولا يعارضها الأخبار الأُخر المرخّصة لفعلها حيث ذكره ، من غير اشتراط للتعذّر فيها أو المشقة ، لقصورها جملة عن الصحّة ، بل ضعف بعضها سنداً ، وجميعها دلالة ، فإنّ غايتها الإطلاق.

ويمكن تقييدها بصورة المشقة ، جمعاً بين الأدلّة.

وهو أولى من الجمع بينها ، بحمل الأخبار الأوّلة على الاستحباب ، وإبقاء الأخيرة على إطلاقها ، كما احتمله في الاستبصار(٣).

---

(١) لم نعثر عليه ووجدناه في وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب الطواف ح٤ ج٩ ص٤٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب الطواف ج٩ ص٤٨٢.

(٣) الاستبصار: باب ١٥٦ في من نسي ركعتي الطواف ذيل ح٩ ج٢ ص٢٣٦.

وربّما يعلم من الصدوق في الفقيه[١] أيضاً ، لما تقرّر في الأُصول من أولويّة التخصيص من المجاز ، مع اعتضادها هنا بالشهرة العظيمة بين الأصحاب ، حتّى كادت تكون إجماعاً ، كما صرّح به بعض الأصحاب[٢] ، وبكثرة الأخبار الأوّلة ، وصحّتها ، واستفاضتها ، وتضمّن جملة منها تعليل الأمر بالرجوع بقوله تعالىٰ : «واتخذوا»[٣].

والأمر فيه للوجوب قطعاً ؛ مضافاً إلى إشعار بعضها بالتفصيل ، فيكون شاهداً على هذا الجمع ، وهو الصحيح : عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى» حتّى ارتحل ، فقال : إن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه ولا آمره أن يرجع ، ولكن يصلّي حيث يذكر[٤].

وبالجملة : لا ريب في هذا الحكم وإن مال عنه إلى محتمل الشيخين بعض معاصري الأصحاب قال : لصراحة بعض الأخبار في جواز الصلاة حيث ذكر هنا أيضاً[٥]، فإنّ فيه نسيت أن أُصلّي الركعتين للطواف خلف المقام حتّى انتهيت إلى منى ، فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما ، ثمّ عدت إلى منى فذكرنا ذلك له ـ عليه السلام ـ ، فقال : أفلا صلّاهما حيث ذكر[٦].

وفيه : بعد الإغماض عن قصور سنده أو ضعفه منع صراحته ، إذ ليس إلّا من جهة دلالته على رخصته ـ عليه السلام ـ له مع عوده.

---

(١) من لا يحضره الفقيه : باب السهو في ركعتي الطواف ذيل ح٢٨٣٣ ج٢ ص٤٠٨.

(٢) كشف اللثام : كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٤٠ س٧.

(٣) البقرة:١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة : ب٧٤ من أبواب الطواف ح١٠ ج٩ ص٤٨٤.

(٥) وهو صاحب الحدائق الناضرة : كتاب الحج في من نسي صلاة الطواف ج١٦ ص١٤٥.

(٦) وسائل الشيعة : ب٧٤ من أبواب الطواف ح٩ ج٩ ص٤٨٣.

وهو حسن إن اعتبرنا التعذّر في جواز الصلاة في محلّ الذكر.

وأمّا إذا اكتفينا بالمشقّة ولو من غير تعذّر ـ كما يأتي ـ فلا صراحة فيه ، لإمكان كون عود الراوي معها ، ولأجلها رخص فيه.

﴿ولو﴾ تعذّر الرجوع أو ﴿شق صلّاهما حيث ذكر﴾ ولو خارج المسجد أو الحرم ، وتمكّن من الرجوع إليهما على الأشهر الأقوى ، بل كاد أن يكون إجماعاً.

خلافاً للدروس فقال: رجع إلى المقام ، فإن تعذّر فحيث شاء من الحرم ، فإن تعذّر فحيث أمكن من البقاع[1] ، وهو أحوط.

وأحوط منه الرجوع إلى المسجد إن أمكن ولم يمكن إلى المقام ، وإن كان في تعيينه[2] نظر ، لإطلاق الأخبار بالصلاة موضع الذكر ، بحيث يشمل خارج الحرم والمسجد ولو مع التمكّن منهما.

وصورة المشقة من غير تعذّر في العود إلى المقام ، بل ظهور الصحيحة المتقدّمة ، أو صراحتها فيها ، وصراحة الرواية المتقدّمة بعدها قطعاً ؛ مضافاً إلى انتفاء العسر والحرج ، واعتبار الوسع في التكليف. ولا معارض لها يوجب الرجوع إلى الحرم أو المسجد مع الإمكان.

ويقيّد المشقّة بالتعذّر ، وللتحرير فجوّز الاستنابة فيهما إن خرج وشقّ عليه الرجوع[3] ، وكذا عن التذكرة إن صلّاهما في غير المقام ناسياً ثمّ لم يتمكّن من الرجوع[4].

قيل: لجواز الاستنابة تبعاً للطواف ، فكذا وحدها ، وللصحيح: فيمن

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الطواف ص١١٣ س٢٢.

(٢) في «م» و «ق»: تعيّنه.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٩٨ س٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في كيفية الطواف ج١ ص٣٦٢ س٣٩.

نسيها حتّى ارتحل من مكة ، قال: إن كان مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فيصلّيهما عنه[١].

والصحيح: من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتّى خرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليّه ، أو رجل من المسلمين[٢].

والخبر: عمّن نسي أن يصلّي الركعتين ، قال: يصلّى عنه[٣].

والمرسل: عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتّى يخرج ، قال: يوكّل[٤]، انتهى[٥].

وفي هذه الأدلّة أجمع نظر ، لأنّ الأوّل قياس فاسد.

والصحيح الأوّل مخالف للإجماع ، لدلالته على جواز الاستنابة مع التمكن من الرجوع ، ولم أر قائلاً به.

والصحيح الثاني يحتمل التقييد بما إذا مات ، فإنّ الحكم فيه ذلك ، كما يأتي.

والخبر الأوّل يحتمل التقييد به أيضاً ؛ مضافاً إلى ما في سنده.

نعم الرواية الأخيرة صريحة في ذلك ، إلّا أنّ ضعف سندها من وجوه.

وقصورها عن المقاومة للأخبار الآمرة للناسي بفعله لهما بنفسه يمنع عن العمل بها.

قيل: وظاهر المبسوط الاستنابة إذا خرج مع تعمّد الترك[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب الطواف ح١٣ ج٩ ص٤٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب الطواف ح٤ ج٩ ص٤٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب الطواف ح١٤ ج٩ ص٤٨٤.

(٥) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٤٠ س١٤.

(٦) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٤٠ س١٧.

ولم نقف على مستنده، مع أنّه غير مرتبط بما نحن فيه.

ولم يتعرّض المصنف لحكم الجاهل والعامد.

أمّا الجاهل: فالظاهر أنّه بحكم الناسي، وفاقاً لجماعة(١)، للصحيح: أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي(٢).

وأمّا العامد فقيل: إنّ مقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان، وإنّما الكلام في الاكتفاء بصلاتها حيث أمكن مع التعذّر، أو بقاؤهما إلى أن يحصل التمكّن من الإتيان بهما في محلّهما. وكذا الإشكال في صحّة الأفعال المتأخّرة عنهما من صدق الإتيان بها ومن عدم وقوعها على الوجه المأمور به(٣) انتهى، وهو جيد.

﴿ولو مات﴾ الناسي لهما ولم يصلّهما ﴿قضا﴾ هما ﴿عنه الولي﴾ كما في كلام جماعة(٤)، من غير خلاف فيه بينهم أجده، للعموم، وللصحيحة المتقدّمة قريباً، وهي وإن كانت عامّة لصورتي الموت والحياة، لكن الثانية خرجت بما عرفته من الأدلّة.

و «أو» فيها ليست ناصّة في التخيير، فيحتمل غيره، وهو تعيّن الولي مع وجوده، وجواز غيره له مطلقاً، أو مع عدمه.

وإن فاتتاه مع الطواف فهل على الولي قضاء الجميع بنفسه، أو بالاستنابة؟ الأقوى الوجوب.

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج في الطواف ص١١٣ س٢٤، ومدارك الاحكام: كتاب الحج في واجبات الطواف ج٨ ص١٣٦، وذخيرة المعاد: كتاب الحج ص٦٣٠ س٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٨٢.

(٣) مدارك الاحكام: كتاب الحج في واجبات الطواف ج٨ ص١٣٦.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٦٧، والجامع للشرائع: كتاب الحج في صلاة الطواف ص١٩٩، والوسيلة: كتاب الحج في بيان دخول مكة والطواف ص١٧٤.

أمّا الصلاة فلبعض ما مرّ.

وأمّا الطواف فللصحيح: فيمن نسي طواف النساء حتّى دخل أهله، قال: لا يحلّ له النساء حتّى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره[١].

وهو وإن كان مخصوصاً بطواف النساء، لكن يشمل طواف العمرة والزيارة بطريق أولى.

﴿والقران﴾ بين الطوافين فصاعداً ـ بأن لا يصلّي ركعتي كلّ طواف بعده، بل تأتي بهنّ أجمع ثمّ بصلاتهن كذلك ـ حرام عند الأكثر على الظاهر المصرّح به في المنتهى[٢].

و﴿مبطل﴾ أيضاً كلّ ذلك ﴿على الأشهر﴾[٣] على ما هنا وفي التنقيح[٤].

وفيه: إن لم يكن إجماع وغيره نظر، فإنّا لم نقف على نصّ ولا فتوى يتضمّن الحكم بالإبطال، وإنّما غايتهما النهي عن القران.

ففي الصحيح: عن الرجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن، فقال: لا إلّا اَسبوع وركعتان، وإنّما قرن أبو الحسن ـ عليه السلام ـ لأنّه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية[٥].

وفي آخر مروي في السرائر عن كتاب حريز: لا قران بين اسبوعين في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب الطواف ح٦ ج٩ ص٤٦٨.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج في الطواف ج٢ ص٦٩٩ س٣٧.

(٣) في المتن المطبوع والشرح الصغير: مبطل في الفريضة على الأشهر.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٥٠٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الطواف ح٧ ج٩ ص٤٤١.

فريضة ونافلة[١].

وفي الخبر: عن الرجل يطوف بين اسبوعين ، فقال: إن شئت رويت لك عن أهل مكة؟ فقال: قلت له: والله مالي في ذلك حاجة ، جعلت فداك ، ولكن اروِ لي ما أدين الله عزّوجل به؟ فقال لي: لا تقرن بين اسبوعين ، كلّما طفت اسبوعاً فصل ركعتين ، وأمّا أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة ، فنظرت إليه ، فقال: إنّي مع هؤلاء[٢].

وغاية هذه الأخبار الدلالة على تحريم القران ، وهو لا يستلزم بطلان الطواف الأوّل إذا كان فريضة ، أو بطلانهما معاً ، كما هو ظاهر العبارة وغيرها ، لتعلق النهي بخارج العبادة ، لعدم صدق القران إلّا بالإتيان بالطواف الثاني ، فهو المنهي عنه لا هما معاً ، أو الأوّل ، كما هو ظاهر القوم.

نعم لو أُريد بالباطل الطواف الثاني اتّجه ، لتعلق النهي بنفس العبادة حينئذٍ.

ويدلّ على البطلان حينئذٍ ـ زيادة على ذلك ـ الأخبار[٣] الدالة على فوريّة صلاة الطواف ، وأنّها تجب ساعة الفراغ منه لا تؤخّر ، بناءً على ما قرّرناه في الأُصول من استحالة الأمر بشيئين متضادين في وقت مضيق ولو لأحدهما.

وبالجملة: ظاهر الأدلّة تحريم القران في طواف الفريضة.

وأمّا بطلانه فلم نقف له على حجّة ، إلّا أن يكون إجماعاً ، كما ربما يفهم من التنقيح[٤] وغيره.

---

(١) السرائر (في المستطرفات): ج٣ ص٥٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الطواف ج٩ ص٣٩١.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٥٠٢.

ومقابل الأشهر قول الحلي بعدم البطلان والتحريم[١] ، بل الكراهة ، للأصل ، والأخبار الكثيرة الدالّة على أنّهم -عليهم السلام- قرنوا ، وللصحيح وغيره: إنّما يكره أن يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة ، وأمّا في النافلة فلا بأس[٢].

وفي الجميع نظر ، لوجوب الخروج عن الأصل بما مرّ.

وضعف دلالة الأخبار أجمع.

أمّا أخبار الفعل فلعلّ الفعل كان في النافلة أو الفريضة لحال التقية ، فإنّ الجواز مذهب العامّة ، كما في المنتهى[٣] وغيره[٤] ، وصرّح به جملة من الأخبار السابقة.

وأمّا الخبران الأخيران فلأعمّية الكراهة فيهما من الكراهة بالمعنى المصطلح ، فلعل المراد بها الحرمة ، كما ربما يشير إليه المقابلة لها بنفي البأس في النافلة ، بناءً على الإجماع على الكراهة فيها ، بل جعلها في التنقيح على إرادة الحرمة من لفظ الكراهة أمارة صريحة[٥].

ومن هنا يتّضح المستند في قوله: ﴿و﴾القران ﴿مكروه في﴾ الطواف ﴿النافلة﴾ مضافاً إلى الشبهة الناشئة من عموم الأخبار الناهية للنافلة ، وخصوص صحيحة حريز المتقدّمة -وإن قيل في تضعيف دلالتها على المنع في النافلة احتمال-[٦] أن يكون المراد أنّه لا يجوز أن يقرن طواف النافلة بطواف

---

(١) السرائر: كتاب الحج في باب دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٤٠.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الحج في الطواف ج٢ ص٧٠٠ س١.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٥٠٢.

(٥) التنقيح الرائع: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٥٠٢.

(٦) الظاهر أنّ القائل هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الحج في أحكام واجبات الطواف ج٨ ص١٤٠.

الفريضة ، بل يجب أن يصلّي ركعتين للفريضة ، ثمّ يطوف للنافلة ، لبعده ، غايته.

ولولا نفي الخلاف عن الجواز فيها مع الكراهة الظاهر المصرّح به في التنقيح[١] لكان القول بالمنع فيها أيضاً في غاية القوّة ، لما عرفته ، مع قصور الخبرين المتقدّمين بأنّه إنّما يكره في الفريضة ، وأمّا النافلة فلا بأس عن صرف الأخبار المانعة بتقييد وشبهه بقوّة احتمال ورودهما للتقية. مع أنّ ظاهرهما نفي البأس في النافلة بالكلّيّة ، ولا قائل به منّا ، كما عرفته، فتدبّر.

واعلم أنّ تفسير القران ـ بما قدّمناه ـ من أنّه الجمع بين اسبوعين فصاعداً هو ظاهر النصوص والفتاوى ، وبه صرّح في التنقيح أيضاً[٢].

ولكن يحتمل تفسيره بما يعمّه والجمع بين طواف وما زاد ولو شوطاً أو بعضه ، فيكون إشارة إلى تحريم الزيادة على الطواف مطلقاً ، وقد فرضها الأصحاب مسألة أُخرى ، وظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور فيها إلّا نادراً وأطلقوا الحكم في ذلك فلم يفصّلوا بين صُور المسألة وشقوقها.

فإن تمّ إجماعاً ، وإلّا فالمتّجه التفصيل على ما ذكره بعض أصحابنا ، حيث قال بعد ذكر الحكم على إطلاقه مبيّناً لدليله: أمّا إذا نوى الزيادة من أوّل الطواف أو في أثنائه على أن يكون من الطواف فهو ظاهر ، لأنّه نوى ما لم يأمر به الشارع ، كما لو نوى صوم يوم وليلة أو بعضها ، فإن نواها من أوّل الأمر لم يشرع إلّا في طواف غير مشروع بنية غير صحيحة ، وإن نواها في الأثناء فلم يستدم النية الصحيحة ولا حكمها.

وأمّا إذا لم يكن شيء من ذلك وإنّما تجدد له تعمد الزيادة بعد الإتمام ، فإن تعمّدت فعلها لا من هذا الطواف فعدم البطلان ظاهر ، لأنّه

(١و٢) التنقيح الرائع: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٥٠٢.

حينئذٍ فعل خارج وقع لغواً، أو جزء من طواف آخر.

وإنّما الكلام إذا تعمّدها حينئذٍ من هذا الطواف، وظاهر الأكثر البطلان، لأنّه كزيادة ركعة في الصلاة، كما في الخبر: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة(١). ولخروجه عن الهيئة التي فعلها النبي -صلّى الله عليه وآله- مع وجوب التأسّي، وقوله -صلّى الله عليه وآله-: «خذوا عنّي مناسككم»(٢)، وللخبر: عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، قال: يعيد حتى يستتمّه(٣).

وفي الكل نظر، لأنّ الخبرين إن سلّمنا يحتملان نيّة الزيادة أوّل الطواف أو أثنائه.

والخروج عن الهيئة المأثورة ممنوع، فإنّ ما قبلها كان على الهيئة والزيادة إنّما لحقها من بعد، وكذا كونها كزيادة ركعة، بل إنّما هي كفعل ركعة بعد الفراغ من الصلاة، ولذا لم يجزم المحقّق بالحرمة، بل الإبطال.

وقد يؤيّد الصحيحة مع الأصل إطلاق نحو الصحيح: عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط، قال: يضيف إليها ستاً(٤)، وهو كثير، إلّا أنّه لا بدّ أن يكون المراد السهو، أو نيّة الطواف الثاني، أو تعمّد الشوط من طوافه(٥)، إلى آخر ما ذكره.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح١١ ج٩ ص٤٣٨.

(٢) عوالي اللآلي: ح٧٣ ج١ ص٢١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح٨ ج٩ ص٤٣٧.

(٥) القائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٣٦ س٦، وفيه اختلاف يسير.

ولنعم ما ذكره ، وإنّما ذكرناه بطوله لحسن مفاده وجودة محصوله ، وإلى ما ذكره يميل جماعة.

لكن ما اختاره الأكثر لعلّه أظهر ، للخبر الذي مرّ.

وضعفه إن كان بعملهم منجبراً ، مع أنّه قريب من الصحيح ، لكون الراوي عن موجب الضعف ممّا نقل إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه[١] ، مع أنّ الضعف بالاشتراك بين الثقة وغيره ، وقيل : إنّه الثقة[٢] ، ولذا وصفه بعض العلماء[٣] بالصحة.

وكيف كان ، فالتأمّل في السند لا وجه له. وكذا في الدلالة ، لإطلاق ما فيها من الزيادة الشاملة لمفروض المسألة ، وتقييده بخصوص ما ذكره من غير مقيّد للوجه له.

ثمّ إنّ هذا إذا زاد عمداً، ولو زاد سهواً أكمل أُسبوعين على الأشهر الأظهر كما في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وأكثرها وإن عمّت صورة العمد ، لكنّها مخصّصة بالسهو ، لما مرّ.

مضافاً إلى الصحيح: من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً ثمّ يصلّي ركعتين[٤].

وبه يقيّد الخبران المتقدّمان قريباً ، المطلقان للإعادة بالزيادة بحملها على العمد أيضاً وإن بعد في أحدهما.

خلافاً للصدوق[٥] فجمد على ما ظاهرهما من الإطلاق ، ومال إليه

---

(١) ذخيرة المعاد: كتاب الحج في غسل الجنابة ص٤٨ س٣١.

(٢) والقائل هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الحج في ما لو زاد في الطواف ج١٦ ص٢٠٤.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٨٩ س٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح٥ ج٩ ص٤٣٧.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٢٢ آخر الصفحة.

بعض المعاصرين لذلك.

وللخبر: قلت: رجل طاف وهو متطوّع ثمان مرات وهو ناس، قال: فليتمّ طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات، فأمّا الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط[١].

مضافاً إلى الصحيح المتقدّم الآمر بصلاة ركعتين خاصة.

ونحوه، بل وأظهر منه آخر: كان علي -عليه السلام- يقول: إذا طاف فليتمّ أربعة عشر، قلت: يصلّي أربع ركعات؟ قال: يصلّي ركعتين[٢].

قال: والتقريب فيهما أنّ الأوّل صار باطلاً باعتبار الزيادة وإن كانت سهواً، وأنّ الشوط الثامن قد اعتدّ به من الطواف الواجب المأمور به بعد بطلان الأوّل، وهاتان الركعتان له[٣].

وفي الجميع نظر، لضعف الخبرين بما مرّ، والثالث بضعف السند، وشذوذ الصحيحين، وعدم قائل بهما في البين، لانحصار القول في المسألة في اثنين:

أحدهما: استحباب إكمال اسبوعين، وصلاة أربع ركعات أشار إليه الماتن بقوله: ﴿وصلّى ركعتي﴾ الطواف ﴿الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده﴾.

ودل عليه الصحيح: إنّ علياً -عليه السلام- طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد، وأضاف إليها ستة، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلى الصفا والمروة، فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع

(١) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح٩ ج٩ ص٤٣٧.

(٣) وهذا المعاصر هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الحج في ما لو زاد في الطواف ج١٦ ص٢٠٥.

فصلّى الركعتين اللّذين ترك في المقام الأوّل[١].

ونحوه كثير من الصحاح وغيرها[٢]، لكن من غير بيان للركعات أنّها مفصولة أو موصولة.

وثانيهما: ما عليه الصدوق من بطلان ما فعل، ووجوب الإعادة، ومقتضاه وجوب إعادة سبعة أشواط لا ستة، فيصير المجموع خمسة عشر شوطاً، وهو خلاف نصّ الصحيحين[٣] -المتقدّم إليهما الإشارة- من الاكتفاء بأربعة عشر شوطاً.

مع أنّ أوّلهما -الدالّ على قول الأمير -عليه السلام- ذلك- معارض بصريح الصحيح[٤] الأخير، المتضمّن لفعله -عليه السلام- خلافه.

ووهنه بعدم إمكان حمله على العمد ولا النسيان لعصمته -عليه السلام- عنهما مضعّف في كلام جماعة[٥]، بإمكان كون فعله -عليه السلام- تقيّة، فتأمّل.

فطرحهما أو حملهما على أنّ مراده بالركعتين صلاتان أو صلاة ركعتين لكلّ طواف أو يراد قبل السعي متعيّن.

وبالجملة: فالأخبار المتقدّمة ما بين ضعيف سنداً ودلالةً، وشاذة.

ومع ذلك فغير مكافأة لأخبار كثيرة من وجوه عديدة، من حيث الصحة والاستفاضة والاعتضاد بالشهرة العظيمة، الّتي كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها إجماع في الحقيقة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح٧ ج٩ ص٤٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ج٩ ص٤٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح٥ وح١٣ ج٩ ص٤٣٧-٤٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح٦ ج٩ ص٤٣٧.

(٥) كالشيخ العاملي في الوسائل: ب٣٤ من أبواب الطواف ذيل ح٧ ج٩ ص٤٣٧.

وبغيرها من المعتبرة ، كالرضوي الّذي عليه اعتماد الصدوق وأبيه وكثير: فإن سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستّة أشواط ، وصلّ عند مقام إبراهيم ركعتي الطواف ، ثمّ اسع بين الصفا والمروة ، ثمّ تأتي المقام فصلّ خلفه ركعتي الطواف ، واعلم أنّ الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الأُولـيين لطواف الفريضة ، والركعتين للطواف الأوّل والطواف الأوّل تطوّع[1].

وصريح هذه الرواية ، وظاهر بعض الصحاح المتقدمة كون الطواف الثاني الفريضة والأوّل النافلة ، كما عن والد الصدوق[2] والإسكافي[3] ، وهو ظاهر العبارة وأخبار المسألة ، للأمر فيها أجمع بإكمال اسبوعين ، وهو حقيقة في الوجوب ، فلا يجوز قطع الطواف الثاني.

خلافاً للفاضل[4] والشهيدين[5] فجعلوا الثاني هو النافلة ، وجوّزوا قطعها.

وهو مشكل ، لما عرفته ، مع سلامته عن المعارضة بالكلّية ، سوى أصالة بقاء الطواف الأوّل على كونه فريضة بحسب ما اقتضته النيّة ، ولا قائل بوجوب الطوافين معاً ، بل نقل الإجماع على عدمه ، وأنّه إنّما يجب الثاني إن قلنا ببطلان الأوّل ، ولم نقل به ، كما مرّ.

والكلام على تقديره وفي بعض[6] الأخبار التصريح بأنّ أحدهما فريضة

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ : ب٣١ في الحج وما يستعمل فيه ص٢٢٠.

(٢و٣) نقله عنهما العلّامة في المختلف: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٨٩ س٣٨.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٧٠٠ س١٩.

(٥) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٧ س١٠ ، ومسالك الأفهام: كتاب الحج ج١ ص١٢٥ س١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح١٤ ج٩ ص٤٣٨.

والآخر نافلة.

وفيه مناقشة واضحة ، لوجوب الخروج عن الأصل بما عرفته.

إلّا أن يجاب: بأنّ الناص منه في بلوغها درجة الحجية مناقشة.

والصحيح ظهوره ليس بذلك الظهور المعتد به حتّى يكون حجّة يخصص بها الأصل.

مضافاً إلى قوّة احتمال عدم كونه من أخبار المسألة ، كما أشار إليه بعض الأفاضل ، فقال في تضعيف الإستناد إليه بعده: لكن لمّا امتنع السهو عليه لم يطف ثمانية ، إلّا لعدوله في الأوّل عن نيّة فرضه لموجب له ، فليس من المسألة[1].

والأخبار الآمرة وإن كانت ظاهرة في ذلك ، إلّا أنّه ربما يفهم منها من جهة أُخرى كون الثاني هو النافلة ، ولذا أنّ الصدوق في الفقيه بعد نقل بعضها قال: وفي خبر آخر أنّ الفريضة هي الطواف الثاني[2] ، ثمّ ساق متن الرضوي إلى آخره.

ولعلّه هو المراد بالرواية المشار إليها في كلامه ، وهو كالصريح فيما ذكرنا من فهمه من الأخبار[3] الآمرة بالإكمال اسبوعين ما ذكرناه من أنّ الثاني هي النافلة ، وكذلك الأصحاب ، وإلّا فلم نجد لما ذكروه حجّة ، سوى الأصل المخصّص بما مرّ.

والجمع بينه وبين الأمر بالإكمال وإن أمكن بحمله على الاستحباب ، إلّا أنّ الجمع بينهما بالتخصيص أرجح ، كما في الأُصول قد تقرّر.

---

(١) هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٣٦ س٢٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب السهو في الطواف ج٢ ص٣٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ، أُنظر احاديث الباب ج٩ ص٤٣٦-٤٣٩.

وكيف كان ، فالأحوط ما عليه الإسكافي[١] ، بل لا يبعد أن يكون أظهر.

ثمّ إنّ إطلاق العبارة بالإكمال اسبوعين يقتضي عدم الفرق فيه بين إكمال الشوط الثامن ببلوغ الركن وعدمه ، وهو ظاهر بعض الصحاح المتقدّمة ، المتضمّنة لقوله : «فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً»[٢] ، حيث جعل المناط في الأمر بالإتمام أربعة عشر شوطاً الدخول في الثامن.

ولا ريب في صدقه بالزيادة ولو مع عدم بلوغ الركن.

خلافاً للأكثر ففصّلوا بين البلوغ فيتمّ وعدمه فيلغى الزائد ، لصريح الخبر : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه ، وقد أجزأ عنه ، وإن لم يذكر حتّى يبلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً ، وليصل أربع ركعات[٣].

ولعلّه أظهر وإن ضعف السند ، لانجباره بعمل الأكثر ، فيترجّح على الصحيح ، لعدم صراحته.

واحتمال الحمل على أنّ المراد بالدخول في الثامن إتمامه ، كما هو ظاهر مورد الأخبار الباقية ، ولذا أنّ الشيخ بعد نقلهما قال : إنّ هذا الخبر ـ وأشار به إلى الصحيح ـ مجمل ، ورواية أبي كهمس ـ أشار به الى الخبر ـ مفصّلة ، والحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل[٤] ، وارتضاه بعض من تأخّر عنه ، إلّا أنّه

---

(١) من كون الثاني هو الفريضة والاول نافلة ، كما نقله عنه العلّامة في المختلف : كتاب الحج في الطواف ج١ ص٢٨٩ س٣٨.

(٢) وسائل الشيعة : ب٣٤ من أبواب الطواف مقطع ح٥ ج٩ ص٤٣٧.

(٣) وسائل الشيعة : ب٣٤ من أبواب الطواف ح٣ و٤ ج٩ ص٤٣٧.

(٤) الاستبصار : ب١٤٢ في من طاف ثمانية اشواط ذيل ح٨ ج٢ ص٢١٩.

ردّه باشتراط التكافؤ المفقود في محل البحث ، لضعف سند الخبر[١]. وفيه: ما مرّ.

ثمّ إنّ صريح العبارة وجوب إيقاع ركعتين قبل السعي للفريضة ، وأُخريين بعده للنافلة ، وعزى إلى الأكثر[٢] ، وبه نصّ الرضوي[٣] المتقدّم ، والصحيح المروي في السرائر عن نوادر البزنطي.

وفيه: عن الركعات كيف يصليهنّ أيجمعهنّ أو ماذا؟ قال: يصلّي ركعتين للفريضة ، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة ، فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للاسبوع الآخر[٤]. ونحوه بعض الصحاح المتقدّمة وغيره ، لكن ليس فيهما سوى الأمر بالتفريق بين الركعات ، كما مرّ.

ولم يتعرّض فيهما ، لكون الأُولين قبل السعي للفريضة ، والأُخريين بعده للنافلة.

خلافاً لبعض المتأخّرين فجعل ذلك على سبيل الأفضليّة ، وجوّز تقديم الأربع كلاً قبل السعي ، لإطلاق الأمر بالأربع في الصحيح وغيره[٥].

وفيه نظر ، لوجوب حمل المطلق على المقيّد ، وهو أولى من حمل أمر المفصل على الاستحباب ، لرجحان التخصيص على المجاز ، كما مرّ في غير باب.

﴿ويعيد من طاف في ثوب نجس﴾ أو على بدنه نجاسة مع العلم بها

---

(١) منهم السيد السند في المدارك : كتاب الحج في مندوبات الطواف ج٨ ص١٧٠.

(٢) عزاه الى الاكثر العلّامة في التذكرة: كتاب الحج ج١ ص٣٦٢ س٢٦.

(٣) فقه الرضا ـعليه السلام ـ ب٣١ في الحج وما يستعمل فيه ص٢٢٠.

(٤) السرائر: المستطرفات ج٣ ص٥٦٠.

(٥) كالسيد السند في المدارك : كتاب الحج في مندوبات الطواف ج٨ ص١٧١ ، والمولى الكاشاني في المفاتيح: كتاب مفاتيح الحج ج١ ص٣٧٠.

حينه ، إجماعاً من القائلين باشتراط الطهارة منها في الطواف ، للنهي المفسد للعبادة.

ولا فرق فيه بين العالم بالحكم وغيره ، على الأشهر الأحوط.

خلافاً لجمع فألحقوا الثاني بالجاهل بالنجاسة(١).

﴿ولا يعيد لو لم يعلم﴾ بها حينه ولا قبله قطعاً ، فإنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء ؛ مضافاً إلى ثبوت هذا الحكم في الصلاة ، على الأشهر الأقوى ، كما مضى ، فكذا هنا إن قلنا بالتسوية بينهما أو بطريق أولى.

وفيما لو علم بها قبله ونسيها حينه إشكال ، من خبر التسوية ، ومن الأصل والشكّ في عموم التسمية ، وشمولها لهذا الحكم.

ولا ريب أنّ الإعادة أحوط وأولى إن لم نقل بكونه أقوى.

خلافاً للفاضل وغيره فلم يوجبوها كالجاهل(٢). ولعلّه لما مرّ ، ولإطلاق المرسل كالصحيح : رجل في ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه ، فقال : أجزأه الطواف ، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر(٣).

وهو وإن شمل العامد ، لكنّه خرج بالدليل فيبقى الباقي ومنه الجاهل والناسي ، ولا بأس به لولا قصور السند وعدم صحته.

﴿ولو علم﴾ بها ﴿في أثناء الطواف ازاله﴾ أي نزعه أو غسله ﴿وأتمّ﴾ الباقي ؛ لأنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء ، وللخبرين(٤).

وإطلاقهما ـ كالعبارة وغيرها من عبائر الجماعة ـ يقتضي عدم الفرق بين

---

(١) كالسيد السند في المدارك : كتاب الحج احكام واجبات الحج ج٨ ص١٤٥.

(٢) منتهى المطلب : كتاب الحج ج٢ ص٧٠١ س٨.

(٣) وسائل الشيعة : ب٥٢ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٦٢.

(٤) وسائل الشيعة : ب٥٢ من أبواب الطواف ح١ و٢ ج٩ ص٤٦٢.

ما لو توقّف الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف ، وعدمه. ولا بين أن يقع العلم بعد تجاوز النصف ، أو قبله ، وهو نصّ القريب من الصحيح.

وفيه: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً ، فإذا إنسان أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثمّ جئت فابتدأت الطواف ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله -عليه السلام- ، فقال: بئس ما صنعت ، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ، أما أنّه ليس عليك شيء(١).

خلافاً للشهيدين فجزما بوجوب الإستئناف إن توقّف الإزالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولمّا يكمل أربعة أشواط ، قيل: نظراً إلى ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف ، والحكم في المسألتين واحد(٢). وفيه نظر.

والأجود الاستدلال لهما بعموم ما دلّ على أنّ قطع الطواف قبل التجاوز يوجب الاستئناف ، كما يأتي.

ولا معارض له صريحاً سوى الخبر الأخير ، وهو قاصر سنداً ، يشكل تخصيصه به ، وكذا الخبران الأوّلان ؛ مضافاً إلى عدم صراحتهما ، واحتمالهما التقييد بصورة التجاوز ، كما يمكن تقييد ذلك العموم بغير موردهما.

وبالجملة: فإنّ التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه ، يمكن تقييد كلّ منهما بالآخر ، والأقوى تقييد هذين بذلك ، لقصور السند.

لكن يمكن جبر القصور بعد الجبر بعمل المشهور بالموافقة ، للأصل ، فإنّ الأصل بقاء صحّة ما فعل ، وعدم وجوب الاستئناف ، مع تأمّل ما في ذلك العموم ، وإنّما غايته الإطلاق الغير المتبادر منه محلّ النزاع.

ولعلّ هذا أظهر ، سيّما مع اعتضاده بصريح ما مرّ من الخبر المعتبر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٤٧.

(٢) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٦ س٢٢ ، ومسالك الأفهام: كتاب الحج في احكام الطواف ج١ ص١٢٢ س٥.

فتدبّر.

﴿وتصلّى ركعتاه﴾ أي الطواف بقول مطلق، كما هنا وفي السرائر[١]، حيث لم يقيّداه بالواجب، أو الواجب منه خاصّة، كما هو الأشهر.

﴿في كلّ وقت﴾ حتّى الأوقات الخمسة الّتي تكره فيها ابتداء النافلة ﴿ما لم يتضيّق وقت﴾ فريضة ﴿حاضرة﴾ للصحاح[٢] المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

والصحاح المعارضة لها بالمنع محمولة:

إمّا على التقيّة، كما صرح به شيخ الطائفة[٣]، قال: لأنّه مذهب العامة[٤].

أقول: ولكن في الموثّق ـ كالصحيح ـ: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ إلّا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة[٥].

وظاهره موافقة العامة لنا في هذه المسألة اقتداء منهم بهما ـ عليهما السلام ـ.

لكن يمكن الجواب بالفرق بين فعلهم وفعلنا، فإنّ فعلنا لم يظهر كونه لأجل اختصاص الجواز بركعتي الطواف، بل يحتمل كونه للجواز على الإطلاق، كما هو مذهبنا، فإذا رأت العامة نفعلها فربما توهّمت بنا الجواز مطلقاً فأُذينا. ولا كذلك لو فعلها بعد ظهور مذهبهم في المنع مطلقاً.

---

(١) السرائر: كتاب الحج باب دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧٦ من أبواب الطواف انظر احاديث الباب ج٩ ص٤٨٧-٤٨٩.

(٣) في «م»: كما صرّح به جماعة منهم شيخ الطائفة.

(٤) الاستبصار: ب١٥٧ وقت ركعتي الطواف ذيل ح٥ ج٢ ص٢٣٧.

(٥) وسائل الشيعةُ: ب٧٦ من أبواب الطواف ح٤ ج٩ ص٤٨٧.

وربما يشير إلى ما ذكرنا الصحيح: عن صلاة التطوّع بعد العصر، فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه -عليهم السلام-: أنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين -عليهما السلام- إلّا الصلاة بعد العصر بمكة، فقال: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم[(١)].

أو على النافلة، لكراهة ركعتيها على الأشهر، للخبر: عن الطواف بعد العصر، فقال: طف طوافاً وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافاً آخر فصلّ الركعتين بعد المغرب[(٢)].

ولكن ظاهر الصحيحة المتقدّمة عدم الكراهة فيها، وإن نهي عنها، لظهور سياقها في أنه كان اتقاء، ولعلّه لها أطلق الطواف الماتن هنا كالسرائر[(٣)].

هذا مع أنّ في النفس من كراهية ابتدائية النوافل في هذه الأوقات مطلقاً شيء، قدّمنا وجهه في كتاب الصلاة، من أراده راجع هناك.

واحترز بقوله: «ما لم يتضيّق وقت فريضة حاضرة» عمّا لو تضيّق وقتها، فإنّه يجب تقديمها قطعاً.

وعليه يحمل الصحيح: عن الّذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلّي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا[(٤)]. فيقيّد وقت الصلاة منه بالضيّق منه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧٦ من أبواب الطواف ح١٠ ج٩ ص٤٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧٦ من أبواب الطواف ح٩ ج٩ ص٤٨٨.

(٣) السرائر: كتاب الحج باب دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٧٦ من أبواب الطواف ح١١ ج٩ ص٤٨٩.

وربما يفهم من الشيخ في الاستبصار العمل به بإطلاقه ، حيث قال ـ بعد نقله ـ : فالوجه في هذا الخبر ما تضمّنه من أنّه كان في وقت صلاة فريضة ، فلم يجز له أن يصلّي ركعتي الطواف إلّا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة(١). وهو مشكل.

والأصل يقتضي التخيير بينهما ، كما صرّح به الفاضل في بعض كتبه(٢) ، لأنّهما واجبان موسّعان ، فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر. هذا ان قلنا بسعة وقت صلاة طواف الفريضة.

وإن قلنا بفوريتها ـ كما يظهر من جملة من المعتبرة ـ فتقديمها حينئذٍ يكون واجباً.

والصحيح المتقدّم غير صريح في الإطلاق ، فيحتمل التقييد بما ذكرنا ، عملاً بالأصل ؛ مضافاً إلى احتماله الحمل على التقية ، لما قدّمنا.

﴿ولو نقص من طوافه﴾ شوطاً أو أقلّ أو أزيد أتمّه إن كان في المطاف مطلقاً ما لم يفعل المنافي ، ومنه طول الفصل المنافي للموالاة إن أوجبناها ، كما هو ظاهر الأصحاب.

وإن انصرف وكان طوافه طواف فريضة ﴿وقد تجاوز النصف﴾ بأن طاف أربعة أشواط رجع ف ﴿أتمّ﴾ ما أمكن ﴿ولو﴾ لم يمكنه كأن ﴿رجع إلى أهله استناب﴾ في الإتمام.

﴿ولو كان﴾ ما طافه ﴿دون ذلك﴾ أي قبل إتمام الرابع ﴿استأنف﴾ إن أمكنه ، وإلّا استناب على الأظهر الأشهر ، بل لا يكاد

---

(١) الاستبصار: ب١٥٧ ركعتي الطواف ذيل ح٨ ج٢ ص٢٣٨.

(٢) منها تحرير الاحكام: كتاب الحج في احكام الطواف ج١ ص٩٨ س١٠ ، والمنتهى: كتاب الحج ج٢ ص٦٩٢ س٢٨.

فيه خلاف يظهر، إلّا من جمع ممّن تأخّر حيث قالوا: لم نظفر بمتمسّك لهذا التفصيل، وأنّ ما وقفنا عليه من الأخبار لا تساعده[١].

ففي الصحيح: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر، قال: يعيد ذلك الشوط[٢].

وفيه: عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط، فقال ـ عليه السلام ـ: يطوف شوطاً.

وفيه: فإن فاته ذلك حتّى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه[٣].

وعلى مورده اقتصر جماعة، كالشيخ في التهذيب[٤] والنهاية[٥]، والفاضل في التحرير[٦] والتذكرة[٧].

أقول وبالله سبحانه التوفيق: ولعلّ الدليل على هذا التفصيل مفهوم التعليل في بعض الأخبار، المتقدّمة في بحث أنّ الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن إتمام العمرة يعدلان إلى الإفراد والقران.

ففيه: عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت، قال: تتم طوافها، فليس عليها غيره، ومتعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنّها زادت على النصف وقد مضت متعتها،

(١) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٣٧ س٨، وصاحب مدارك الأحكام: كتاب الحج في احكام الطواف ج٨ ص١٧٥، والمحدث البحراني في الحدائق: كتاب الحج ج١٦ ص٢١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٣٣.

(٤) تهذيب الاحكام: ب٩ في الطواف ح٢٦ ج٥ ص١٠٩.

(٥) النهاية ونكتها: كتاب الحج في طواف البيت ج١ ص٥٠٣.

(٦) تحرير الاحكام: كتاب الحج في احكام الطواف ج١ ص٩٩ س٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٦٤ س٢٢.

ولتستأنف بعد الحجّ[١].

وهو صريح في أنّ علّة الحكم بالإتمام بعد تجاوز النصف وطواف أربعة أشواط إنّما هو التجاوز، وأنّ من تجاوزه فقد تمّ طوافه.

وقريب منه آخر وارد في المريض بهذا التفصيل، وفيه: رجل طاف طواف الفريضة، ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف، قال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فلا بأس أن يؤخّر الطواف يوماً أو يومين، فإن خلّته العلّة عاد فطاف اسبوعاً[٢].

وذلك فإنّ قوله: «فقد تمّ طوافه» في قوّة التعليل للحكم بالإتمام، وهو جار في المقام.

وخصوصية المورد لا يقدح في عموم التعليل على الأقوى، كما حقّق في الأُصول مستقصى.

وضعف الأسانيد منجبر بالفتوى، ولا دليل أبين من هذا، سيّما مع اعتضاده بتتبّع الموارد الأُخر الثابت فيها ذلك التفصيل بالنصّ والفتوى.

ومن جملتها ما أشار إليه بقوله: ﴿وكذا﴾ الحكم في ﴿من قطع طواف﴾ الفريضة ﴿لحدث أو لحاجة﴾ له أو لغيره أو لمرض، أمّا الأخير فللنص[٣] المتقدّم، المنجبر ضعف سنده بالعمل، والموافقة للرضوي.

وفيه بعد ذكر الحائض في أثناء الطواف وأنّها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله: وكذلك الرجل إذا أصابته علّة وهو في الطواف لا يقدر على إتمامه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨٦ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٥٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٥٣.

أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه ، فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف(١).

وعلى ما فصّل فيهما يحمل إطلاق الصحيح بالإعادة بعروض المرض في الأثناء ، بحمله على ما إذا لم يتجاوز النصف ، فإنّ المطلق يحمل على المقيّد بعد التكافؤ المشترط الموجود هنا ولو مع ضعف سند المفصّل ، بناءً على ما مضى من انجباره بالفتوى ؛ مضافاً إلى موافقته لما فهم من العلّة الّتي قدّمناها.

وأمّا الأوّل : فللمرسل ـ كالصحيح على الصحيح ـ : في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال : يخرج فيتوضّأ ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه ، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف(٢).

ولا معارض لهذا الخبر ، مع اعتباره في نفسه واعتضاده بالفتوى وبمفهوم التعليل الّذي قدّمناه ؛ مضافاً إلى الأخبار(٣) الواردة في الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما في الأثناء.

وأمّا الثاني : فللجمع بين النصوص الواردة فيه ، المتعارضة أكثرها(٤) تعارض العموم والخصوص المطلق ، لدلالة جملة منها معتبرة متضمّنة للصحيح وغيره على البناء مطلقاً ، وجملة أُخرى منها كذلك ، على أنّه يبني على الشوط والشوطين في النافلة ، ولا يبني في طواف الفريضة ، باستثناء هذه عن تلك.

ويلحق ما زاد على الشوطين فصاعداً إلى ما لا يتجاوز النصف بهما ، لعدم قائل بالفرق بينهما أصلاً.

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ : ب٣١ في الحج وما يستعمل فيه ص٢٣٠.

(٢) وسائل الشيعة : ب٤٠ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٤٦.

(٣) وسائل الشيعة : ب٨٥ من أبواب الطواف احاديث الباب ج٩ ص٥٠١ـ٥٠٢.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في «مش».

وأمّا ما في المرسل[١] كالصحيح المروي في الفقيه، من جواز البناء على الأقلّ من النصف فلا يبلغ قوّة المعارضة للأخبار المصرّحة بالإعادة من وجوه عديدة؛ مضافاً إلى شذوذه، وكونه مروياً في التهذيب[٢] بنحو يوافق تلك الأخبار، ويضاد ما في الفقيه، مع أنّه ليس فيه تصريح بالفريضة، فيحتمل النافلة، والحكم فيها ذلك إتّفاقاً فتوىً وروايةً.

وحيث ثبت هذه الكلّية من اعتبار التجاوز عن النصف في عدم الإعادة وعدمه في ثبوتها ظهر صحّة التفصيل المذكور في العبارة ونحوها.

وما ذكر الأصحاب من ثبوته أيضاً فيمن دخل جوف الكعبة في الأثناء، مع أنّه ورد الصحيح بالإعادة مطلقاً، إذ ينبغي تقييده بما إذا لم يتجاوز النصف، كما هو مورد كثير من المعتبرة المتضمّنة للصحيح وغيره، الواردة بالإعادة في هذه المسألة.

والجمع بالعكس بتخصيص الكلّية بهذه الصحيحة وإن أمكن، إلّا أنّ الجمع الأوّل أشهر، فتعيّن.

ثمّ إنّ إطلاق النصّ والفتوى بالإعادة مع عدم التجاوز عن النصف وعدمها معه فيما لو نقص يشمل صور وقوعه عمداً أو جهلاً أو نسياناً، وحكي التصريح به عن المفيد[٣] والديلمي[٤].

خلافاً لآخرين فقيّدوه بصورة النسيان، وأوجبوا الاستئناف مع العمد[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب من قطع عليه الطواف بصلاة وغيرها ح٢٧٩٥ ج٢ ص٣٩٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ب٢٦ من الزيادات في فقه الحج ح٢٦ ج٥ ص٣٩٧.

(٣) المقنعة: كتاب الحج ب٢٩ من الزيادات في فقه الحج ص٤٤٠.

(٤) المراسم: كتاب الحج ص١٢٣.

(٥) كالحلبي في الكافي: في الحج ص١٩٥، والسيد ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٧ س٥.

قيل: ويؤيّده الأمر بالاستئناف إذا قطعه لدخول البيت من غير تفصيل في الأخبار[١].

وفيه: أنّ الأخبار الواردة فيه أكثرها مختصّة بما إذا طاف ثلاثة أشواط، والحكم فيه الإعادة مطلقاً، عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً، إتّفاقاً.

والمطلق منها ليس إلّا رواية واحدة.

وحملها على ما يوافق ذلك التفصيل بتقييده بما إذا لم يتجاوز النصف ـ كما هو مورد تلك ـ ممكن، بل متعيّن، وإن أمكن العكس، لما مرّ.

وهل يجزئ الاستئناف حيث جاز البناء؟ يعطيه بعض الأخبار المتقدّمة فيمن طاف ووجد النجاسة في الأثناء. لكن ضعف سنده يمنع عن العمل به هنا، والاحتياط يقتضي ترك الاستئناف.

وحيثما تعيّن عليه البناء هل يبني من موضع القطع، أو من الركن؟ الأحوط الأوّل حذراً من الزيادة، وللصحيح[٢] وغيره، حيث أُمر فيهما بالحفظ من موضع القطع.

واحتاط في التحرير[٣] والمنتهى[٤] بالثاني، مع اعترافه فيهما وفي التذكرة، كما قيل[٥]، بدلالة ظاهر الخبر على الأوّل.

نعم ظاهر ما في بعض الصحاح الوارد فيمن اختصر شوطاً من الإعادة من الحجر إلى الحجر[٦] هو الثاني. والجمع بالتخيير لا يخلو عن وجه.

---

(١) القائل الفاضل الهندي في كشفه: كتاب الحج في الطواف ج١ ص٣٣٧ س٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب الطواف ح١٠ ج٩ ص٤٤٩.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الحج في احكام الطواف ج١ ص٩٩ س٩.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٩٨ س٢٦.

(٥) القائل هو الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٣٧ س٣٤، وتذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٦٤ س٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٣١.

وإذا شكّ في موضع القطع أُخذ بالاحتياط ، كما في الدروس[١].

﴿ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة﴾ جاز مطلقاً وإن لم يتضيّق وقتها بإجماع العلماء ، إلّا مالكاً فإنّه قال: يمضي في طوافه ولا يقطعه ، إلّا أن يخاف أن يضرّ بوقت الصلاة ، كما في المنتهى[٢].

وإذا قطع ثمّ ﴿صلّى ، ثمّ﴾ بعد الفراغ منها ﴿أتمّ طوافه﴾ من حيث قطع مطلقاً ﴿ولو كان﴾ ما طافه ﴿دون الأربعة﴾ أشواط ، كما في صريح الغنية[٣] ، والمحكي في الدروس[٤] عن الحلبي[٥] ، وفي غيره عن الإصباح[٦] والجامع[٧] ، وهو ظاهر الشيخ في النهاية[٨] والحلّي في السرائر[٩] ، والمحكي عن المهذب[١٠] والفاضل في التجرير[١١] والمنتهى[١٢] والتذكرة[١٣] ، وفيهما إجماع أهل العلم وغيرهم ، حيث أطلقوا البناء وتركوا التفصيل هنا ، مع ذكرهم له في المسائل المتقدّمة.

ولعلّه لإطلاق الصحيح: رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة

---

(١) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٣ س١٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٩٨ س١٩.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الحج ص٥١٧ س٤.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٣ س١٤.

(٥) الكافي في الفقه: حقيقة الحج واحكامه ص١٩٥.

(٦) حكاه عنه الفاضل الهندي في الكشف: كتاب الحج ج١ ص٣٣٨ س١٩.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الحج باب الطواف ص١٩٨.

(٨) النهاية ونكتها: كتاب الحج في طواف البيت ج١ ص٥٠٥.

(٩) السرائر: كتاب الحج باب دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٣.

(١٠) المهذب: كتاب الحج باب الطواف وما يتعلق به من الاحكام ج١ ص٢٣٢.

(١١) تحرير الاحكام: كتاب الحج في احكام الطواف ج١ ص٩٩ س٨.

(١٢) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٩٨ س١٩.

(١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٦٤ س٣٠.

فريضة ، قال: يقطع الطواف ، ويصلّي الفريضة ، ثمّ يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه [١] . ونحوه [٢] غيره.

ولا بأس به وإن أمكن تقييد إطلاق الخبرين بمفهوم التعليل المتقدّم ، وذلك لإمكان العكس بتقييد المفهوم بإطلاق منطوق الصحيح ، لرجحانه هنا على الأوّل بالشهرة وحكاية [٣] الإجماع.

خلافاً للشهيدين في الدروس[٤] واللمعتين[٥] فاختارا الجمع الأوّل ، وزاد أوّلهما فادّعي ندور ما في المتن.

مع إنّك قد عرفت شهرته ، ودعوى الإجماع عليه فيما مرّ.

وهو عجيب ، ولا سيّما من مثله.

وأعجب من دعواه إضافة الماتن خاصّة الوتر بقوله: ﴿وكذا للوتر﴾ وأنّه نادر.

مع أنّ الشيخ في النهاية[٦] والفاضل في التحرير[٧] والمنتهى[٨] ألحقوه أيضاً ، للصحيح: عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ، فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر ، فيوتر ثمّ يرجع فيتمّ طوافه افترى ذلك أفضل ، أم يتمّ الطواف

(١) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٥١.

(٣) كشف اللثام: كتاب الحج ج١ ص٣٣٨ س٢٠.

(٤) الدروس الشرعية: كتاب الحج ص١١٣ س١٥.

(٥) اللمعة وشرحها: كتاب الحج ج٢ ص٢٥١.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الحج في طواف البيت ج١ ص٥٠٥.

(٧) تحرير الاحكام: كتاب الحج في احكام الطواف ج٢ ص٩٩ س١٠.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٩٨ س٢٦.

ثمّ يوتر وإن أسفر بعض الأسفار؟ قال: ابدأ بالوتر، واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثمّ أتمّ الطواف بعد.

لكن ظاهر من عدا الماتن اشتراط خوف فوات الوتر، كما هو ظاهر الصحيح[(١)] أيضاً. وهو الأقوى.

خلافاً للماتن فأطلق.

وفيه: مخالفة للنصّ والفتوى، ويشبه أن يكون دعوى الندور لهذا لا لما مضى.

وللشهيدين[(٢)]، فلم يفرّقا بين الفريضة والوتر في جريان التفضيل فيهما.

﴿ولو دخل في السعي و﴾ قد ﴿ذكر أنّه لم يطف﴾ قط ﴿استأنف الطواف [ثمّ استأنف السعي][(٣)]﴾ لوجوب تقديمه عليه، للمعتبرة.

منها ـ زيادة على ما يأتي ـ الصحيح: عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال: يطوف بالبيت، ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما[(٤)].

﴿ولو ذكر أنّه طاف، و﴾ لكن ﴿لم يتمّ﴾ الطواف ﴿قطع السعي، وأتمّ الطواف، ثمّ أتمّ السعي﴾ للموثّق ـ كالصحيح ـ: رجل طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت، قال: يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٥٢.

(٢) اللمعة وشرحها: كتاب الحج ج٢ ص٢٥١.

(٣) ما بين المعقوفتين لا توجد في جميع المخطوطات، والصحيح ما أثبتناه، كما في المتن المطبوع والشرح الصغير وباقي المتون المطبوعة.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٣ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٧٢.

قلت: فإنّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: يأتي البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة.

قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه[١].

وظاهره وجوب البناء مطلقاً ولو لم يكن عن النصف متجاوزاً، كما هو ظاهر المتن والشرائع[٢] والنهاية[٣] والتهذيب[٤] والسرائر[٥] والتحرير[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨]، فيما نقل.

خلافاً لصريح الفاضل في القواعد[٩] والشيخ في المبسوط -فيما[١٠] نقل- والشهيدين في اللمعتين[١١] فقيّدوه بصورة التجاوز عن النصف، وأوجبوا مع عدمه الاستئناف.

وربما عزي إلى المشهور[١٢]، وفيه نظر.

ووجه القولين واضح مما مرّ، إلّا أنّ ترجيح القول الأوّل لعلّه هنا

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٣ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٧٢.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الحج ج١ ص٢٧٤.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الحج في السعي ج١ ص٥٠٧.

(٤) تهذيب الاحكام: ب٩ في الطواف ج٥ ص١٣٠.

(٥) السرائر: كتاب الحج باب دخول مكة والطواف بالبيت ج١ ص٥٧٥.

(٦) تحرير الاحكام: كتاب الحج في مقدمات السعي ج١ ص١٠٠ س٢٤.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الحج ج٢ ص٦٩٧ س٢٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج ج١ ص٣٦٧ س٣١.

(٩) قواعد الاحكام: كتاب الحج ج١ ص٨٣ س١١ مثبت بالهامش.

(١٠) المبسوط: كتاب الحج في ذكر مكة والطواف بالبيت ج١ ص٣٥٨.

(١١) اللمعة وشرحها: كتاب الحج ج٢ ص٢٥٢.

(١٢) عزاه الى المشهور المحدث البحراني في حدائقه: كتاب الحج ج١٦ ص٢٢٣.

أظهر ، لكون القائل به على الظاهر أكثر ، وكون النص لما في ذيله ، كالنص من التعليل.

والاستئناف بعد البناء أحوط.

الى هنا انتهى الجزء السادس ـ حسب تجزئتنا ـ
ويتلوه الجزء السابع ان شاء الله تعالى واوله:
«وسننها امور:»

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات
٢ ـ فهرس الأحاديث
٣ ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤ ـ فهرس الأعلام
٥ ـ فهرس الأماكن والبلدان
٦ ـ فهرس الفِرق والمذاهب
٧ ـ فهرس المواضيع

فهرس الآيات

(٢) - سورة البقرة -

١٢٥ واتخذوا من مقامِ إبراهيم مُصلّى ... طهِّرا بيتي للطائفين والعاكفينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ ٥٣١ و٥٤٤

١٩٦ حتَّى يبلُغَ الهديُ محلَّهُ ... فَمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجّ ... ذَلكَ لمن لم يكُن أهله حاضري المسجدِ الحرام ١٥١ و٤١٩ و٤٢٧ و٤٢٨

١٩٧ الحجُّ أشهرٌ معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ ١٢٧ و٥١٧ و٥١٩

(٣) - سورة آل عمران -

٩٧ ولله على النّاسِ حجُّ البيتِ ... ٣١

(٥) - سورة المائدة -

٩٥ لا تقتُلُوا الصَيد وأنتُم حرُمٌ ٥١١

(١٨) - سورة الكهف -

٦٧ إنَّك لن تستطيعَ معيَ صبراً ٥٨

(٢٢)ـ سورة الحجّ ـ

٢٩ ثُمَّ ليقضُوا تَفَثَهُم وليُوفُوا نُذُورهُم ٤٥٤
٣٦ فكُلُوا منها وأطعمُوا القانع والمعتر ٤٥٢و٤٥٣و٤٥٥و٤٨٧

(٤٨)ـ سورة الفتح ـ

٢٧ مُحلّقينَ رؤوسكُم ومقصّرينَ ٤٩٨

(١٠٨)ـ سورة الكوثر ـ

٢ فَصَلِّ لربّك وانحر ٤٩٢

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (صلّى الله عليه وآله)

-أ-

ابدأوا بما بدأ الله عزّ وجلّ به ١٥٢
أربع لا يجوز في الأضحى العوراء البيّن عورها ... ٤٣٦
إشهدي ذبح ذبيحتك فان أول قطرة منها يغفر الله تعالى بها كل ذنب ٤٥٠
إن عليّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها ... ٤٧٤
إنّما الأعمال بالنيّات ١٦٥ و٢١٢ و٤٠١

-ح-

حجّ عنه فان ذلك يجزئ عنه ١١١

-خ-

خذوا عنّي مناسككم فقد أُمرنا بالأخذ ٢١٦ و٤٣٢ و٥٠٤ و٥٣٤ و٥٥٢

-س-

ستة أذرع من الحجر من البيت ٥٣٥

-ط-

الطواف بالبيت صلاة ٥٢٣

-ف-

فمن كان دونهن فمهله من أهله ١٩٢

-ك-

كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم ٤٩١

-ل-

لا حرج ٥٠٥
لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها به ٣٣٥
لا يضحّي بالعرجاء بيّن عرجها ... ٤٣٧
لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ١٥٢
لولا أن أشق على أُمتي لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين ١٥٢
ليست على النساء حلق إنّما على النساء التقصير ٥٠٠

-م-

ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين إذا أراد الخروج ٢١٧
ما استخلف عبد في أهله من خليفة إذا هو شدّ ثياب سفره ... ٢١٨
من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ... ٣٧٣
من ترك نسكاً فعليه دم ... ٣٦٦و٤٦٧
من فاتته فريضة فليقضها ٨٤

الميسور لا يسقط بالمعسور ٢٠١و٢٠٧و٣٥٥و٥٠٤

-ن-

نعم ٥٢

-هـ-

هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ ١٩٣

-ي-

يا عقبة إنطلق إلى أُختك فمرها فلتركب ... ٧٥
يحج عنه من حيث مات ٦٧

أحاديث الامام علي (عليه السلام)

-أ-

إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة ... ٢٩٠
الأضحى ثلاثة أيام أفضلها أوّلها ٤٩٣
إن شئت تجهّز رجلاً ثم أبعثه يحجّ عنك ٥٠

-ت-

تلبية الأخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه ٢٤٧
الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز... ٤٣٥

-ل-

ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ... ١٠٠

-ن-

نهى رسول الله (ص) أن تحلق المرأة رأسها ٥٠٠

-ي-

يا بني ما تشكي ... ٢٨٥

أحاديث الامام الحسين (عليه السلام)

-أ-

اشكي رأسي ٢٨٥

أحاديث الامام الباقر (عليه السلام)

-أ-

إذا صلّى الرجل ركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج ... ٢٣٩
أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخسّه شاة ٤٣٥
الأُضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير... ٤٩١
الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار ٤٩٣
أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن ... ٤٤٥
إن ترك مالاً يحجّ عنه حجة الاسلام من جميع المال ... ١١٩
إن علياً (ع) طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة ... ٥٥٤
إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم ... ٥٠٧
إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ... ٩٦

-ت-

تأتي الوقت فتلبّي بالحج ... ٢٧٣

تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها ٣٥٥

- ث -

ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة ... ١٢٣

- ع -

عليه بدنة ينحرها يوم النحر... ٣٦٥

- ك -

كان علي بن الحسين (ع) إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله ... ٢١٧
كان الناس يقلّدون الغنم والبقر وإنّما تركه الناس حديثاً ... ١٥٥
كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق ... ١٢٣

- ل -

لا إلّا مريضاً أو من به بطن ٣٤٩
لا بأس أن يلبّي الجيب ٣٤٧
لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر ٤١٢
لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج إن شاءت ٧٠
لا يعيد الغسل بل يمسحها بالماء ٢٢٤
لبّ بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت وأحللت ٢٧٣
لبّ بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة فطف وصلّ ... ٢٧٣

- م -

من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له ... ١٧١

من حلق أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً ...	٣٢٢
من طاف بالبيت و بالصفا والمروة أحل أحبّ أو كره	١٥٧و١٥٨
من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه	٣٣٤

-ن-

نعم	٧٣
نعم والغداة بمنى يوم عرفة	٣٥٩
نعم ولا يخمر رأسه	٣٢٥

-و-

و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ...	٢٥٧

-هـ-

هل طفت بالبيت ...	١٥٨

-ي-

يسمّيه في المواطن والمواقف	١١٣
يقطع التلبية ويهلّ بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر...	١٣٧
يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة ...	٤٠٢

أحاديث الامام الصادق (عليه السلام)

-أ-

أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر	٥٢٤و٥٦٠
اجعلهم معك فان الله عزّ وجلّ جاعل لهم حجاً ولك حجاً ولك أجراً ...	١١٢

إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ٣٢٧
ادخل من أعلى مكة ٥٢٩
إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها ... ٣١٥
إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق ٤٩٩
إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ... ٣٧٩
إذا أردت المتعة في الحج ... ثم أحرمت بين الركن والمقام ... ٥١٥
إذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره وقل وجّهت وجهي ... ٤٥٠
إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم ... ٢٩٢
إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ٢٥٦
إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه ... ٤٨٩
إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله تعالى فاغتسل حين تدخله ٥٣٠
إذا انتهيت إلى منى فقل ... ثم تصلي بها الظهر ... ٣٥٦
إذا حلف الرجل بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد ... ٣١٤
إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء ... ٥٠٩
إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله تعالى ... ٢١٩
إذا دخل بهديه بالعشرفان كان قد أشعره وقلده ... ٤٢٤
إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح ٢٦٧
إذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه ٥٢٧
إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار ٥٣٠
إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة ... ٢٦٧
إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء ... ٥١٠و٥١١
إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك ٥٠٥
إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم ... ٤٥٣
إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ٢٧٠

إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة ١٥٦

إذا زالت الشمس ٣٥٦

إذا صلّى الرجل ركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج ... ٢٣٩

إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة ١١٤

إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق ٤٩٩

إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ٣٧٦و٣٩٨

إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدّق بالصيد على مسكين ٢٩٢

إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطل ٢٢٣

إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس ... ٤٣٨

إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ ٤٣٨

إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها ٣٤٠

إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل ... ١٣٢و٣٥٦

إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ... ١٣١

إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ... ٤٧٤

إذا يكون عليه فداء آخر ... ٢٩١

اسكن يا عبد الله ما تقول ... متى لبست قميصك ... ٢٥١

اشترِ فحلاً سميناً للمتعة فان لم تجد فموجوءً ... ٤٤٠و٤٥٧

أشهد على أبي انه حدّثني عن رسول الله (ص) أنّه أتاه رجل ... ١١١

أصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر فقف إن شئت ... ٣٩١

أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعترّ ثلثاً ... ٤٥١

اطل بالمدينة فانّه طهور ٢٢٢

افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك ٢١٧

افلا صلّاهما حيث ذكر ٥٤٤

الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله (ص) ... ١٧٨

الإضمار أحبّ إليّ ٢٧٢
إلى طلوع الشمس يوم النحر... ٣٧٩
الأغلف لا يطوف بالبيت ٥٢٥
إلّا ما انبتّه أنت أوغرسته ٣٣٧
ألقوها أبعدها الله تعالى غير محمودة ولا مفقودة ٣١٦
اللّهم إني أُريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك ... ٢٧٤
اللّهم أعنّي على نسكك وسلّمني له وسلمه له ... ٥٢٢
اللّهم سلّم ليّ عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي... ٣٩٦
اللّهم كن ليّ جاراً من كلّ جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ٢١٩
اللّهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي... ٤١٤
أمّا أصحاب الرجال فكانوا يصلّون الغداة بمنى... ٣٥٩
أمّا في الهدي فلا وأمّا في الأُضحية فنعم ٤٢٤
أمّا لنفسه فلا بدعة وأمّا لعياله إن شاء تركه ٤٩١
أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ١٥٥و٤٨٥
أنا ربما أخرته حتى تذهب أيّام التشريق ٥٢٠
إن أحرمت من غمرة أوبريد البعث صلّيت... ٢٣٨
إن اشترى الرجل هدياً وهويرى أنّه سمين أجزأعنه ٤٤١
إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدي... ٤٢١
إن الله تعالى يقول (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ...) وهي شوال ١٢٧
إن الله عزّوجلّ يقول في كتابه (وطهرا بيتي للطائفين...)... ٥٣١
إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها... ٣٣٦
انّ الحسين بن علي (ع) خرج معتمراً فمرض في الطريق... ٢٨٤
ان الحطابة والمجتلبين أتوا النبي (ص) فسألوه فأذن لهم... ٣٥١
إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه... ٥٥٨

إن رجع في شهره دخل إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ٣٥٢

إن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ٤١٢

إن السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس ٣٦٠

إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل الله تعالى ... ١١٣

إن شئت سمّيت وإن شئت لم تسم شيئاً ... ٢٧١

إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة ... ١٣٣

إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ٣٧٤

إن ظن أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك ... ٣٦٤

إن علياً (ع) رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج ... ٤٩

إن علياً (ع) كان إذا رأى ناساً يمشون قد جهدهم المشي ... ٤٨٥

إن كان ارتحل فاني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع ٥٤٤

إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ... ٣٦٧

إن كان الحج غير صرورة أجزأ عنهما جميعاً ... ١١١

إن كان شقها وسما فلا بأس ... ٤٤٠

إن كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه ... ٢٠٢

إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلة فيقف بها ... ٣٨١

إن كان لبّى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ١٥٨و١٦١و٢٧٩

إن كان مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما ... ٥٤٦

إن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر... ٤٨

إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه ... ٤٢٩

إن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ٤٥٠

إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن تبني الدار... ٣٣٦

إن كانت صرورة حجت في عدّتها ٧٠

إن كانت عليها مهلة فلترجع الى الوقت ولتحرم منه ... ٣٥٤

إن كنت ماشياً فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد... ٢٣٨
إن لم يكن أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها ... ٤٨٢
إن لم يكن حج فلا بد له من الحلق ٤٩٩
إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ... ٥٠٠
إن لم يكن قد أشعرها من ماله إن شاء نحرها ... ٤٨٤
إن المحرم ليمسّه و يداوي به لغيره وما هو بطيب ... ٣٤٥
انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه الى الجحفة ٢٨١
إنّما جعلتها عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له ٢٩٤
إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء ٢٩٨
إنّما يكره أن يجمع الرجل بين اسبوعين ... ٥٥٠
أنّها إذا أحرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها ١٤١
أنّه (ع) صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج ... ٢٣٩
إنّه (ع) كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ٦١
أنّهم لا يكذبون لا عليك ضحّ ٤٤٧
أوّل العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ ... ١٨١
أوما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه ... ٢٨٤
أيّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها ... ٤٧٩
أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين ٣٠٧
أيّما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة ... ٤٠٠

-ب-

بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر ٣٤١
بئس ما صنعت ... ٥٦١
بسم الله و بالله والله أكبر اللّهم هذا منك ولك ... ٤٥٠

بل هي حجّة تامّة ٤٦
تم طوافها فليس عليها غيره ٥٦٥
تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت نقيّة واعتدت بما مضى ١٤٣
تركبون أحبّ إليّ فان ذلك أقوى على الدعاء والعبادة ٦١
تصدّق به أو تجعله مصلّى ينتفع به في البيت ... ٤٨٧
تصلي للاحرام ستة ركعات تحرم في دبرها ٢٣١
تقصر المرأة لعمرتها مقدار الأنملة ٥٠٠
تقول اللّهم إنّي أُريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ... ٢٣٦
تقول لبيك اللّهم لبيك ... لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ٢٧١
تلبس ما شاءت من الثياب ٣٠٩
تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة ٣٠٥
التلبية أن تقول لبيّك اللّهم لبيّك ... ٢٤٣

ـ ث ـ

ثم إئت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها ... ٤١٨
ثم أرجع البيت واطف اسبوعاً آخر ثم تصلّي ركعتين ... ٥١٦
ثم تأتي جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من وجهها ٤١٠
الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ٢٥٩

ـ ج ـ

الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بهما ... ٤١٣

ـ ح ـ

الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار ٣٧٦

حجّ عنه وما فضل فاعطهم ١١٧
حدّ عرفات من المأزمين الى أقصى الموقف ٣٦٨
حدّ العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق ١٨٠
حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ... ٤٠٤و٤٠٧
حيال العقبة عقبة المدنيين ... ٢٧٠
حين يدخل الحرم ٢٦٧

-خ-

خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك ٤٠٤
خمس صلوات تصليهنّ في كلّ وقت ... ٢٣٤

-د-

دون الأوقات إلى مكة ١٢٣

-ر-

الركوب أفضل ٦١

-ص-

صلّ المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة ... ٢٦٢
صلها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ٣٨٥

-ط-

طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلاة المغرب ... ٥٦٣
الطيب المسك وعدّها إلى آخرها ٢٩٨

-ع-

علم الله عزّ وجلّ أنّها حجة لا يحج رسول الله (ص) بعدها أبداً ... ١٥١
عليه بدنة ٢٩٤
عليه حجّة الإسلام إذا احتلم ... ٣٨
عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمرّ الموسى ... ٥٠٤

-غ-

غسل يومك يجزئك لليلتك ... ٢٢٦

-ف-

فاذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ... ٥٣٢
فاذا انتيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ... ٣٦٣
فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع ١٧٢
فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة ... ٥١٥
فاذا وقفت فاحمد الله عزّوجلّ واثن عليه ... ٣٩٢
فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ٥١٨
فان لم تجد فما تيسر عليك ٤٤٠
فان هو أحبّ أن يتمتع في اشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها ١٦٩
فليحل وليجعلها متعة إلاّ أن يكون ساق الهدي ... ١٦٢
فليرجع فليأت جمعاً فيقف بها وإن كان الناس أفاضوا ... ٣٧٥
فليركب وليسق بدنة ٨٠
فليركب وليسق الهدي ٨٠
فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم احرامه ... ٢٣٩

فليمش فاذا تعب فليركب ٧٦و٨٠
فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ٥٥٨
في الطيلسان المزرّر وإنّما كره ذلك مخافة أن يزرّره الجاهل ٣٠٢
في قول الله عزّوجلّ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج... ١٤٨
في المدني يخرج في غير طريق المدينة فان كان حذاء الشجرة... ١٩٣
في المفرد ليس عليه هدي ولا أُضحية ٤٢١
في الناسي يخرج إلى ميقات أهل أرضه فان خشي ... ٢٠٢
فيعطي في الموضع الّذي يحج عنه ٦٧
فيمن أوصى أن يحج ولم يبلغ جميع ما ترك إلاّ خمسين ٦٧
فينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر... ٥١٩

-ق-

القارن الّذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد... ١٥٠
قد أجزأعنه ما أكثر ما لا يقلّد ولا يشعر ولا يحلّل ١٥٥
قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم ٢٨٢

-ك-

كان ثوبا رسول الله (ص) اللذان أحرم فيهما يمانيين... ٢٧٥
كان رسول الله (ص) يضحّي بكبش أقرن عظيم... ٤٤٤
كان علي بن الحسين (ع) وأبو جعفر (ع) يتصدّقان بثلث على جيرانهم ٤٥١
كان علي بن الحسين (ع) يضع السكين في يد الصبي... ٤٥٠
كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدّق بثلث ٤٥١
كل ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه ٢٥٤و٢٥٩و٢٧٥
كل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه... ٤٧٨

كل شي ء إلّا النساء ٥١٢

كنا نقول لا يخرج شي ء لحاجة الناس إليه ... ٤٣١

كنا نقول لا يخرج منها بشي ء لحاجة الناس ٤٩٤

ـ ل ـ

لا ١٠٧

لا أُحبّه ٣٤٢

لا إلّا أن لا يجد بُدّاً فليحجم ولا يحلق مكان الحاجم ٣٤١

لا إلّا أن لا يكون غيره ٤٤٠

لا إلّا أن يكون شيخاً كبيراً ... ٣٣١

لا إلّا من علة ٣٣١

لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه ٣١٣

لا بأس ٣٧٧

لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجّه ٦٤و١٠٢

لا بأس إذا كانت طاهرة ٢٦٠

لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق ٥٢٠

لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة ٥٢٥

لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر... ٥١٨و٥٢٠

لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر ٣٤١

لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم ... ٣٤٤

لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض ٣٢٥

لا بأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة ... ٢٤٦

لا بأس أن يشمّ الأُذخر والقيصوم والخزامي ... ٣٤٨

لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام ... ٣٢٠.

لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه ... ٣٣١
لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك ٣٢٤و٣٣٠
لا بأس بقتل البرغوث و القملـة و البقة في الحرم ٣١٦
لا بأس به ٣٦٠
لا بأس به والسواك والنورة ٢٢١
لا بأس تخرج مع قوم ثقاة ٦٠
لا بأس قد أجزأعنه ٤٣٣
لا بأس للمتمتع إن لم يحرم ليلة التروية متى ما تيسرله ... ١٣٦
لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ٥٠٦
لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ٤٠٧
لا تجاوزا الجحفة إلّا محرماً ٢٠٠
لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ... ٣٢٠
لا ترم الجمار إلّا بالحصى ٤٠٦
لا تستحلن شيئاً من الصدر وأنت حرام ٢٨٩
لا تسمّ حجّاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة ٢٧٢
لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزرّه ولا تدرعه ... ٣٠١
لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ... ٢٩٩
لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ٣٢١
لا تؤخر أن تزور من يومك ... ٥١٨
لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا والمروة ... ٥١٢و٥١٥
لا شيء عليه في القملة ... ٣١٦
لا كيف تجزئ إمرأة وشهادته شهادتان ... ٩٥
لأنّه لما أُسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة ... ١٨٥
لا هدي إلّا من الابل ولا ذبح إلّا بمنى ٤٧٦

لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن أُمه فيه ... ٥٣٥
لا يحج حتى يختتن ٥٢٦
لا يحل له النساء حتى يزور البيت ... ٥٤٨
لا يخرجن شيئاً من لحم الهدي ٤٣١
لا يدخلها إلّا محرماً ٣٥٠
لا يستطيع أن يتخلّف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ... ١٠٩
لا يشهد ٢٩٦
لا يضحّي إلّا بما قد عرّف به ٤٤٦
لا يكون قران إلّا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت ١٥٠
لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ٢٥٥
لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ... ٣٤٨
لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً ٥٠٨
لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ٢٠٠
لبّيك اللّهم لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ... ٢٤٤
لكن مبدّلاً فيه الورس بالعود ٢٩٨
لمّا أحرم رسول الله (ص) أتاه جبرئيل (ع) فامره بالعج والثج ٢٦٦
لو أنّ رجلاً أحجّه رجل كانت له حجّة فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ٤٦
ليس عليه شيء ٢٤٦
ليس عليه غسل ٢٢٧
ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرِف متعة ١٢٣
ليس للصرورة أن يقصر ٢٩٩
ما أحبّ ذلك وما أرى به بأساً ... ٥٣٧
ما أرى عليه قضاء ٤٧٢
ما يعجبني أن تفعل ذلك ٣٤٥

ما يعجبني أن يلقي شعره إلاّ بمنى ...	٥٠٢
المبطون والكبير يطاف عنهما ويرمى عنهما	١٠٨
المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى قبل أن يقصر...	٢٧٨
المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ...	١٣٧
المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد	٢٩٦
المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلاّ القملة ...	٣١٨
المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين	٣٠٣
المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات ...	٣٤٠
المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ...	١٤٠و٥١٦
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير...	٢٥٨
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه	١٠٨
المطلّقة تحج في عدّتها إن طابت نفس زوجها	٧١
من احرم دون الميقات فلا إحرام له	٢٠٥
من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود	٥٣٣
من أخرجه فعليه أن يردّه	٥٠٣
من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج	٣٧٣و٣٧٨
من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من جعرانة...	١٦٩
من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية ...	٢٦٩
من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج	١٨٦
من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله تعالى نحس ذلك اليوم	٢١٧
من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها ...	٢٠٠
من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً	٢٦٩
من ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر...	٤٧٦
من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة ...	٥٥٣

من لم يجد ثمن الهدي وأحبّ أن يصوم الثلا ثة الأيام ... ٤٦٤
من لم يجد هدياً وأحبّ أن يصوم الثلا ثة الايام في أول العشر ٤٦١
من لم يصم في ذي الحجة حتى هلّ هلال المحرم فعليه دم شاة ٤٦٥
من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلّا بقدر نفقته ... ٦٣
من مس إمراته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ٢٩٥
من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة ٥٤٦
المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شي ء ٤٢٢

ـنـ

النحر بمنى ثلا ثة أيّام فمن أراد الصوم لم يصم ... ٤٣٤
نعم ٧١و١١٠و٢٣٨و٢٨٧
نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ... ٣٥٣
نعم الحناء والثياب والطيب ٥١٣
نعم لا بأس به ٢٥٩
نعم لكن يشق ظهر القدم ٣٠٩
نعم ما شاء ويجدّد التلبية بعد الركعتين ... ١٥٦
نعم هو السنة ٣٤٢
نعم والخفين إذا اضطر إليهما ٣٠٨
نعم وصغار لهما رقيا في غير مرقاهما ٣١٩
نعم ولا يدمي ٣٤١
نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه ٣٤٧
نعم يقول بعدما يحرم اللّهم ما أصابني في سفري هذا من تعب ١١٣
نهى رسول الله (ص) أن يعطى الجزّار من جلود الهدي ٤٨٧

* * *

-و-

واتّق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة ٣٦٨
واجتنب في احرامك صيد البر كلّه ... ٢٨٩
وإن أصابت إنساناً أوجهلاً ثم وقعت على الجمار أجزأت ٤١٢
وإن أهللت من المسجد الحرام بالحج فان شئت لبيت خلف المقام ٢٦٤
وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك ٤٦٩
وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت دبرها ٢٣٣
وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه ... ٢٥٦
وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق ٣٩٢
والتجرد في إزار ورداء أوإزار وعمامة يضعها على عاتقه ٢٥٢
وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين ... ٢٦٨
وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز ٣٦٨
وخلوق الكعبة لا بأس به ٢٩٨
وعليك بالحج أن تهلّ بالافراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة ١٦٢
وقّت رسول الله (ص) لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ١٨٠
وقّت رسول الله (ص) لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ١٨١
وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهومسجد الشجرة ١٨٦
وقد رخّص رسول الله (ص) لمن كان مريضاً أوضعيفاً أن يحرم من الجحفة ١٨٨
الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة ٣٧٦و٣٩٨
ولا تأكل من الصيد وأنت حرام ... ٢٨٩
ولا تسم حجّاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة ... ٢٣٥
وليكن فيما بينك وبين الجمرة عشر أذرع ٤١٥
ومن تمام الحج والعمرة أن يحرم من المواقيت التي وقتها ... ١٧٨

ومن نظر إلى امرأته نظراً بشهوة فأمنى فعليه جزور ٢٩٤
ويجزئ الذكورة من البدن ٤٤٨
ويجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ... ٢٣٧
و يستحب أن ترمي الجمار على طهر ٤١٣

-هـ-

هوله لعلّه ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة ١١٣
هي عن صاحب المال ٩١

-ي-

يأمر من يطوف عنه ٥٦٥
يبعث بدم ٤٦٥
يجزئ الحاج أن يوفّر شعره شهراً ٢٢٠
يجزئ من الضأن الجذع ولا يجزئ من المعز غير الثني ٤٣٥
يحجّ الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة ٩٤
يحجّ عنها رجل أو امرأة ... ٩٥
يحج عنه صرورة لا مال له ٩٢
يحج عنه من بعض الأوقات التي وقّت رسول الله (ص) ... ٦٤
يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ٣١٥
يحلق في الطريق أو أين كان ٥٠٢
يخرجون من الحرم ١٦٨
يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له ... ٤٣٣
يدخل غير متكبّر ولا متجبر ٥٣٠
يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة ... ٤٥٨

يرتفعون إلى المأزمين ... ٣٨٧

يرتفعون الجبل ٣٧١

يرجع إلى البيت فيتم طوافه ... ٥٧٢

يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها ... ٥٠١

يرجع إلى ميقات بلاده الذي يحرمون منه ٢٠٢

يستغفر الله ٢٧٦

يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته ٢٧٦

يشتري مكانه آخر ٤٨٣

يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة ٤٦٧

يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ١٥٤

يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة ٥٧٢

يعيد ذلك الشوط ٥٣٤و٥٦٥

يقضي ما اختصر من طوافه ٥٣٤

يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى ٢٧٠

يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل ... ٢٦٩

يقطع الطواف و يصلّي الفريضة ... ٥٧١

ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس ٣٩٦

ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج ... ٤٩٩

ينتفع بجلد الأُضحية و يشتري به المتاع ... ٤٨٧

ينحر بدنة ويحلق رأسه و يرجع إلى رحله ... ٢٨٨

ينحر و يكتب كتاباً أنّه هدي و يضعه عليه ... ٤٧٩

ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ٥٢٣

يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد ... ٢٤١

يأكل من أُضحيته و يتصدّق بالفداء ٤٨٨

يؤكل من الهدي كلّه مضموناً كان أوغير مضمون ٤٨٩
يوم النحر أومن الغدولا يؤخّر... ٥١٩

أحاديث الامام الكاظم (عليه السلام)

ـأـ

ابدأ بالوتر واقطع الطواف ٥٧٢
إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس... ٣٨٠
أربعة أيّام ٤٩٢
انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث فاجمعوا... ٤٥٩و٤٩٦
أما أنا فآخذه من شعري حين أُريد الخروج... ٢٢١
إن الله لا يخفى عليه خافية ١١٣
إن شئت رويت لك عن أهل مكة... ٥٤٩
إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم ٤٢١
إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه... ٥٦٦
إن كان كما زعموا فليظلل ٣٣٣

ـبـ

بالجلد والسنام والشيء ينتفع به... ٤٣١

ـتـ

تلبس الثياب كلها إلّا المصبوغة بالزعفران ٢٥٩

ـظـ

ظلل وكفّر ٣٣١

-ع-

على الأرض ٣٦٩

على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله ... ٦٥

عليه إعادة الغسل ٢٢٦

-ق-

قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحبّ الساعات إليّ ٣٩٥

-ل-

لا ٣٢٤و٣٣٣

لا إلّا اسبوع وركعتان ٥٤٨

لا بأس ٢٢١

لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى و يتزوده ٤٣٢و٤٩٥

لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ٣٣٩

لا بأس به ٤٨٧

لا بأس به يبني على العمرة وطوافها ... ٢٧٦

لا بأس به يقصرو يطوف للحج ... ٥٠٧

لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل ٩٠

لا يجزئه إلّا أن يكون لا قوة به عليه ٤٣٩

لا يجزئه لأنّه إنّما دخل بوضوء ٢٢٦

لا يجوزذلك مع الاختيار... ٣٣١

له بدمن كري ونفقة ... ٤٢٨

لوأنّ رجلاً منكم إذا أراد السفر أقام على باب داره تلقاء وجهه ٢١٨

-م-

ما أزعم أن ذلك ليس له لوفعل كان... ١٤٤
ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين-عليهما السلام- إلّا الصلاة ٥٦٢
ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلّا أحلّ ١٥٨

-ن-

نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ٩٢
نعم إلّا أن يكون هدياً واجباً فانّه لا يجوز أن يكون ناقصاً ٤٣٧
نعم إنّما له ما نوى ٤٢٣
نعم أولا بأس به ٢٤٧
نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلّا النساء ٥١٣
نعم وعليك الكفارة ٣٣٣
نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبّي إن شاء ١٦٧

-هـ-

هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لا يستطيع... ٣٣٢

-و-

وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة ٣٧٦
ولأهل المدينة ومن تليها الشجرة ١٨٥

-ي-

يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في الشهر الذي يتمتع فيه ٣٥١

يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها ٤٦٩

يعقلها وإن شاء قائمة وإن شاء باركة ٤٤٩

يعيد الغسل لأنه إنّما دخل بوضوء ٥٢٢

يعيده ٢٢٨

يقول اللّهم على كتابك وسنة نبيّك فقد تم إحرامه ١٣٤

ينوي العمرة ويحرم بالحج ٢٣٥

أحاديث الامام الرضا (عليه السلام)

-أ-

إذا نظر إلى عراش مكة ذي طوى ... ٢٦٨

أمن علّة ٣٣٢

أنّ أفضل ما يحرم الانسان في دبر الصلاة الفريضة ... ٢٣٢

أنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين - عليهما السلام - إلّا الصلاة ٥٦٣

-ح-

حيث هو الساعة ٥٣٨

-ف-

فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة ٢٠٠

-ك-

كان أبو جعفر (ع) يقول زوال الشمس من يوم التروية ١٣٨

ـلـ

لا	٥٦٣
لا هذا مما يتزيّن به المؤمن ...	٤٢٨
لبّيك اللّهم لبّيك ، لبّيك لا شريك لك لبّيك ...	٢٤٤

ـمـ

من أنّهم أُمروا بالتمتع إلى الحج لأنّه تخفيف	١٥٧

ـنـ

نعم	٣٣١

ـوـ

وكذلك الرجل إذا أصابته علّة وهو في الطواف ...	٥٦٦
ولا يجوز الإحرام دون الميقات ...	٢٠٥
ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ...	١٨٠

أحاديث الامام الجواد (عليه السلام)

ـأـ

أن رسول الله (ص) أتاه الناس يوم النحر...	٥٠٥

أحاديث الامام الحجة (عليه السلام)

-ج-

جائز أن يتزر الانسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثاً ٢٥٢

-ي-

يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبّي في نفسه ١٨٢

فهرس الأحاديث التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

أ ـ

إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ...	٣١٣
أجزأه صيامه	٤٥٩
إذا توجّهت إلى منى فقل اللّهم إيّاك أرجوو إيّاك أدعو	٣٦٠
إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبّي	٢٨١
إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم	٢٠١
إذا رأى البيت	٢٦٩
إذا رميت جمرة العقبة فقد أحل لك كل شي ء	٥١٠
إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه	١٠٣
إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أفضل لنفقته فالركوب أفضل	٦٢
إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر	٤٢٩ و٤٨٣
أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان كان ذلك أن تتطوع ...	٦٨
أشهر الحج شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة	١٢٨
أعيد فانّ الاطلاء طهور	٢٢٢
أفضل الأضاحي في الحج الابل والبقر...	٤٥٦
الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزئ	٤٤٨

أن امرأة من خثعم سألت رسول الله (ص) فقالت إن فريضة الله ... ٥٢
أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي ٥٤٧
أن الفريضة هي الطواف الثاني ٥٥٧
إن كان تطوّعاً فليس غيره ... ٤٧٧
إن كان جاهلاً فليبن من مكانه ... ٢٠٣
إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ... ٢٢١
إن كان ذكراً فعن واحد وإن كان أُنثى فعن سبعة ٤٥٦
إن كان متمتعاً فلا وإن كان مفرداً للحج فنعم ٥١٧
إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه ٩٥
إنّ من أدرك المشعر قبل زوال الشمس من يوم النحر ٣٧٩
إن من لم يدرك الناس بمشعر قبل طلوع الشمس ٣٧٨
إنّما يجوز للرجل أن يدفع الأُضحية الى من يسلخها ٤٨٧
أنّه (ص) انتهى الى نمرة فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم ٣٦٣
أنه لا حج له إذا أدرك اضطراري المشعر خاصة ٣٨٠
أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدي ١٥٣

ـ ب ـ

البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثم يقلّدها بنعل قد صلى فيها ١٥٥
بطلت متعته وهي حجة مبتولة ٢٧٨
بل يصوم فانّ أيّام الذبح قد مضت ٤٣٤و٤٥٨

ـ ث ـ

ثم يرجع فيسأل الناس بكفه ٥٧

***

-ح-

حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة ١٨١

رأى الصادق (ع) إذ نحر بدنته قام من جانب يدها اليمنى ٤٤٩

رأى الصادق (ع) وهو ينحر بدنة معقولة ... ٤٤٩

-س-

السبعة الأيّام الثلاثة الأيّام في الحج لا تفرق أبداً ٤٦٩

السعة في المال وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه و يبقى بعض ٥٧

-ش-

شاة ٢٥٨

-ع-

على أنّ من فاته صومها بمكة لعائق أو نسيان فليصمها ... ٤٦٥

عليه أن يضحي عنهم ... قد أجزأعنهم ... ٢٨٢

عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له ... ٢٩٥

عليه مثل ما على الحر إما أُضحية وإمّا صوم ٤٢١

عن رجل جعل لله تعالى بدنة ينحرها حيث جعل لله تعالى عليه ٤٩٠

-ف-

فاحرم بالحج وعليك السكينة والوقار... ٢٦٣

فلا بأس أن يتقدّمه بثلاثة أيام ٣٥٧

فليتم طوافين ثم يصلي أربع ركعات ٥٥.٤

فلينظر منهل أهل بلده فاذا ظن أنهم قد دخلوا... ٤٧١
في قوم قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج ... ٤٠٢
في المقيم إذا صام الثلا ثة الأيّام ثم يجاور... ٤٧٠
فيلبّي الماشي من الموضع الذي يصلي فيه ... ٢٦٤
فيمن جهل أن يأتي بأحدهما حتى ارتحل من منى ٥٠١

-ك-

كان علي بن الحسين (ع) يدفن شعره في فسطاطه ... ٥٠٢
كان علي (ع) يقول إذا طاف فليتم أربعة عشر ٥٥٤
كان الناس على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت والمقام ... ٥٣٦
كل شيء إلّا النساء والطيب ٥١٠
كل صوم يفرق إلّا ثلا ثة أيام في كفارة اليمين ٤٦٩

-ل-

لا بأس ١٠٤و٥١٩
لا بأس بقتل القمل في الحرم وغيره ٣١٦
لا بأس بها عرّف بها أولم يعرّف ٤٤٧
لا بأس وإن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحج ... ١٤٧
لا تدع الصلاة أن تقرأ بـ (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) ٢٣٣
لا يبيعه فان باعه فليتصدّق بثمنه وليهد هدياً آخر ٤٨٠
لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفّن به الميّت ٣٤٣
لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتى يضحي ... ٥٠٥
لا يخرج منه إلّا السنام ٤٣١
لا يضرك أي ذلك فعلت... ٥٣١

له لحمها ولا يجزئ عن واحد منهما... ٤٨٢

-م-

ما رأيت أحداً فاعلاً ذلك وإن نحر أُنثى أحبّ إليّ ٤٤٨

ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس ٤٣٩

المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته... ٢٥٣

من أدرك المشعر فقد أدرك الحج ٣٧٦

من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتى نقد ثمنه... ٤٤٢

من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له إلاّ قباء... ٢٥٦

من أفاض من عرفات فلم يلبث بجمع ومضى الى منى ٣٩٨

من أيّ المسجد شئت ١٣٣

من منزله ١٩٣

-ن-

نعم ٣١٩و٣٣٥

نعم إنّما خالف إلى الفضل ١٠٠

نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج... ٤٦

نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها... ٢٩٥

-هـ-

هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه... ٤٠٢

هو حلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط ٢٨٦

-و-

واجهر بها كلّما ركبت وكلما نزلت... ٢٦٥

وإذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه ... ٢٨٣
وأمّا البعير فشدّ اخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه ٤٤٩
وإن أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ... ٦٦
وإن مضى من الليل ما مضى ٣٨٣
والعمل على الأول وهو أفقه ١١٤
وقّت لأهل المدينة ذوالحليفة وهي الشجرة ١٨٥
ولا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم أي الماء إذا بلغتم ذا الحليفة ٢٢٥
ولا يغسّل الرجل ثوبه الّذي يحرم فيه حتى يحل ... ٣٤٤

-ي-

يبيعه و يتصدق بثمنه ويهدي هدياً آخر ٤٧٩
يتوضأ و يعيد طوافه وإنّ كان تطوّعاً ... ٥٢٣
يجزئه إن لم يحدث فان أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله ٢٢٧
يحك راسه مالم يتعمد قتل دابة ... ٣٢٦
يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه ... ٥٦٧
يستحبّ ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر ٥٢٧
يصلّي بمكة لا يخرج منها إلّا أن ينسى ... ٥٤٣
يصلّى عنه ٥٤٦
يضيف اليها ستاً ٥٥٢
يقضي عنه أولى الناس بميراثه ٤٧٣
يقيم بمكة على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم ٤٠٣
يقيم على إحرامه و يقطع التلبية حتى يدخل مكة ٢٨٧
ينوي العمرة ويهل بالحج ١٤٥
يوكّل ٥٤٦

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

آدم (ع) ٤٠٩

إبراهيم (ع) ١٥٢و٤٤٤و٥٣٨و٥٣٩

إسماعيل (ع) ٥٣٤و٥٣٥

محمد بن عبد الله ـ رسول الله ـ النبي (صلّى الله عليه وآله) ٣١ و٥٢ و٦٤ و٧٥ و١١١ و١٢٧ و١٤٤ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٥ و١٨٨ و١٩٢ و٢٠٠ و٢١٦ و٢٣٠ و٢٦٦ و٢٧٥ و٣٠٢ و٣١٠ و٣٥١ و٣٥٩ و٣٦٣ و٣٧٣ و٣٩٢ و٤٣٢ و٤٣٦ و٤٤٤ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٨٧ و٤٩٢ و٥٠٠ و٥٠٥ و٥٢٩ و٥٣٢ و٥٣٥ و٥٣٦ و٥٣٨ و٥٥٢

علي بن أبي طالب ـ أمير المؤمنين (عليه السلام) ٤٩ و٥٠ و٥٢ و١٢٧ و٤٨٤ و٤٨٥ و٥٥٤

فاطمة الزهراء (عليها السلام) ٤٥٠

الحسن بن علي (ع) ٦١و٥٦٢و٥٦٣

الحسين بن علي (عليه السلام) ٢٨٤و٥٦٢و٥٦٣

علي بن الحسين (عليه السلام) ٢١٧و٤٥٠و٤٥١و٥٠٢

محمد بن علي الباقر ـ أبو جعفر (عليه السلام) ١٢٨ و١٣٨ و١٥٨ و٢٣٩ و٣٤٧ و٣٥٥ و٤٥١

جعفر بن محمد الصادق - أبو عبد الله (عليه السلام) ٤٦ و٩١ و١١١ و١٥١ و١٨٥ و٢٣٩ و٢٤٨ و٢٥١ و٢٧٢ و٢٧٨ و٢٨٨ و٢٩٢ و٣٧٣ و٤٤٩ و٤٦٩ و٤٨٧ و٥٠٣ و٥٢١ و٥٢٩ و٥٦١

موسى بن جعفر الكاظم - أبو الحسن (عليه السلام) ٦٥ و١٣٨ و٤٥٩ و٤٨٧ و٤٩٦ و٥١٣ و٥٤٨

علي بن موسى الرضا - أبو الحسن (عليه السلام) ١٥٧و٢٠٥و٤٤٣

الحجة ابن الحسن - صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف) ١٨١و٢٥٢

فهرس الأعلام

ـأـ

أبان بن تغلب ٢٣٩

ابن أبي حمزة ٩١

ابن أبي عمير ٩١

ابن أبي مجد ٤٧٠

ابن حمزة ٥٦ و١٣٥ و١٩٨ و٢٠٩ و٢٤٢ و٢٥٥ و٢٦٢ و٢٧١ و٢٧٧ و٢٩٩ و٣١٧ و٣٢١ و٣٢٧ و٣٤٣ و٣٥٨ و٤٣٥ و٤٤٤ و٥٢٤

ابن زهرة العلوي ٥٦ و٥٨ و٧٤ و١٣٦ و١٤٠ و٢٤٢ و٢٧١ و٢٧٧ و٢٩٩ و٣٣٧ و٣٨٠ و٣٨٤ و٤٤٩ و٤٥٤ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٥٢٤

ابن سنان ٥٢١

ابن عباس ٤٧٩

ابن عمر ٤٤٨

ابن محبوب ٢٨٨

أبو بصير ٢٧٧ و٢٧٨ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧١

أبو حنيفة ٣٧ و٥١ و١٤٩ و٢٨٩ و٣٠٦ و٣٠٩ و٤٩٣ و٤٩٧

أبو خديجة ٤٤٩

أبو الصلاح الحلبي ٤٩ و٥٦ و١٠٦ و١٣٦ و١٣٧ و١٤٠ و١٦٨ و٣٧١ و٣٦٩ و٣٧٠

و٣٨٠ و٣٩٤ و٣٩٧ و٤٤٩ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٨٨ و٥٠٢ و٥٢٣
و٥٤١ و٥٧٠

أبو كهمس ٥٥٨

أحمد ٤٦٢

أحمد بن حنبل ١٤٩و١٧٩و٢٤١

أحمد بن محمد ٤٩٥

أحمد بن محمد بن أبي نصر ٦٥

أحمد بن محمد بن عيسى ٧٥

إسحاق ٢٨٩

الأزهري ١٨٠

الاسكافي (ابن الجنيد) ٤٩ و٥٦ و٨٣ و٨٥ و١٠٠ و١١٠ و١١٩ و١٢٧ و١٤١ و١٥٢
و١٦٢ و١٧١ و١٧٦ و١٩٤ و٢١٤ و٢٤٨ و٢٣٠ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠
و٢٨٤ و٢٩٢ و٣٠٢ و٣١١ و٣١٤ و٣٢٩ و٣٤٧ و٣٦٩ و٣٧٨ و٣٨٠
و٣٩٣ و٣٩٨ و٤١٢ و٤٥٩ و٤٨٤ و٤٩١ و٥٠٠ و٥٠٩ و٥٢٤ و٥٣٧
و٥٣٩ و٥٥٦ و٥٥٨

الأوزاعي ٤٩٧

اويس القرني ١٩٠

-ب-

البرّاء بن عازب ٤٣٦

بشربن زيد ٤٥٠

-ث-

الثوري ١٤٩و٢٨٩و٤٩٣

-ح-

الحسين بن سعيد ٤٢٥و٤٩٥

-ج-

جابر ٣٤٧
جابر بن عبدالله الانصاري ٢٦٦
الجعفي ١٥٠و١٨٨و٣١٤
الجوهري ١٩٠و٣١٨و٣٣٥و٣٦٩

-د-

الديلمي ١٢٨و١٦٠و١٨٥و١٩٨و٢٦٨و٢٧٧و٤٢٥و٥١٩و٥٦٨

-ر-

الراوندي ١٩٩و٤٤٦

-ز-

زرارة ٢٤٨
زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) ٣٦ و٣٧ و٤٠ و٤٥ و٧٤ و٧٦ و٧٧ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و١٠٤ و١١٥ و١٢٣ و١٥٧ و١٦٣ و١٦٨ و١٧١ و١٧٤ و١٨٦ و١٩٢ و١٩٧ و٢٠٩ و٢٢٦ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٥٧ و٢٧٨ و٢٨٠ و٢٨٦ و٣٠٧ و٣١٤ و٣١٥ و٣٦٢ و٤١٤ و٤٦١ و٤٦٣ و٤٧٠ و٥٢٤ و٥٥٦ و٥٦١ و٥٧١ و٥٧٢

***

-س-

سلار ٣٩٧و٤٣٥

السمعاني ٣٦٨

-ش-

الشافعي ٤١و٢٠٧و٢٤١و٤٩٧و٥٣٥

-ص-

صفوان ٢٣٩

الصيمري ٤٧٢و٥٠٧و٥٠٨

-ط-

الشيخ الطوسي ٢٩ و٣٠ و٣٥ و٤٩ و٥٦ و٥٨ و٥٩ و٦٤ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٩ و٨٣ و٨٩ و٩٣ و٩٦ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٨ و١٢٢ و١٢٤ و١٢٧ و١٢٨ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٩ و١٤١ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٥٠ و١٥٧ و١٦٠ و١٧٠ و١٧١ و١٧٦ و١٨١ و١٨٣ و١٨٤ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢٢٠ و٢٢٤ و٢٢٧ و٢٣٢ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٢ و٢٤٦ و٢٥٥ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٨ و٢٧٠ و٢٧٧ و٢٨٤ و٢٨٦ و٢٩٣ و٣٩٥ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٥ و٣١٩ و٣٢٢ و٣٢٧ و٣٢٩ و٣٣٣ و٣٣٩ و٣٤٣ و٣٥٠ و٣٥٧ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٩ و٣٩٤ و٣٩٧ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٨ و٤١٠ و٤١٧ و٤٢١ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٣٢ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٧ و٤٥٣ و٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٤ و٤٦٦ و٤٧٠ و٤٧٢ و٤٧٥

و٤٨٤ و٤٨٦ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٧ و٥٠٣ و٥٠٤ و٥٠٧
و٥٠٩ و٥١٢ و٥١٣ و٥٣٩ و٥٤٤ و٥٥٨ و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٣

-ع-

عائشة ٥٣٥
عامر بن عبد الله بن جذاعة ٢٨٨
عبد الله بن زرارة ١٦٢
عبد الله بن عمر ٤٥٩
عجلان أبي صالح ١٣٩
عطا ٤٩٧
عقبة بن عامر ٧٥
العلامة الحلّي ٣٠ و٣٧ و٤٩ و٥٩ و٦٢ و٧٤ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٨٣ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٩٢
و٩٨ و١٠٢ و١٢٢ و١٢٤ و١٣٣ و١٣٦ و١٤٤ و١٤٥ و١٥٩ و١٧١
و١٨٣ و١٩٦ و١٩٩ و٢٠١ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١٣ و٢٤٥ و٢٥٣ و٢٥٧
و٢٥٨ و٢٧٦ و٢٧٧ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣١٤ و٣٢٢ و٣٢٤ و٣٣٤ و٣٤٢
و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٩٤ و٤٠٠ و٤١٩ و٤٢٢ و٤٢٧ و٤٢٨
و٤٢٩ و٤٣١ و٤٣٩ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧٥ و٤٨٥ و٤٨٨
و٥٠٢ و٥٠٥ و٥٠٦ و٥٠٨ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٣ و٥٣٩ و٥٥٦ و٥٦٠
و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٧٠ و٥٧١ و٥٧٣
العلّامة المجلسي ١٣٧ و٤٢٦
علي بن بابويه ١٢٢ و١٨٣ و٢٦٨ و٣٦٥ و٣٩٧ و٥٣٩
علي بن جعفر ٢٢٠ و٣٣٣
العماني (ابن أبي عقيل) ٤٩ و٥٦ و١٢٨ و١٤٥ و١٥٠ و١٧٦ و٢٦٨ و٣٠٨ و٣٢٥
و٣٦٩ و٣٨٤ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٥٨ و٤٦٨ و٥١٣ و٥١٦

-ف-

الفاضل المقداد ١٠٨ و١٤٥ و١٤٦ و٢٠٩ و٢٥٨ و٢٦٣ و٢٧٠ و٢٨٦ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٦٨
فخر الاسلام ٨١و١٦٥و١٧٩و١٨٠و٢٨٥و٢٨٦

-ق-

قاسم بن عروة ٣٧٧
القاضي (ابن البراج) ٤٩ و٥٦ و٦٤ و٨٣ و٨٥ و٨٨ و٩٣ و١٠٠ و١٠٢ و١٢٨ و١٣٥ و١٦٠ و١٨٥ و١٩٨ و٢٠٩ و٢١٤ و٢٤٢ و٢٦٢ و٢٧١ و٢٧٧ و٣٣٧ و٣٨٧ و٣٩٥ و٤٠٧ و٤١٧ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٩٥ و٥١١ و٥٣٩
القمي ١٢٢

-ك-

الكشي ١٦٢
الكليني ١٠٤و١٢٨و٤٨٧و٥٢٧
الكندري ٣٣٧

-ل-

ليث ٤٠٩

-م-

مالك ٣٦٨و٤٩٣
المأمون ٢٠٥

مجاهد ١٧٩
المحقق الثاني (الكركي) ٦٤و١٩٦و٢٠٠و٢٦٨
المحقق الحلي ٣٠ و٣٧ و٧٤ و٧٧ و٧٨ و٩٨ و٨٣ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٩٢ و١٢٤ و١٧١ و٣٠٥ و٤٣١
محمد بن إبراهيم ٥٤٨
محمد بن ادريس الحلي ٤٩ و٥٥ و٦٤ و٦٨ و٧٣ و٧٩ و٨٢ و٨٣ و٨٧ و٨٨ و٩٣ و٩٤ و١٠٢ و١٠٤ و١١٦ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٤٢ و١٥٩ و١٦٥ و١٧١ و١٩٤ و١٩٩ و٢٠١ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١٢ و٢١٥ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٢ و٢٤١ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٩ و٢٦٢ و٢٦٨ و٢٧٥ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٨٢ و٢٨٦ و٣٠٤ و٣١٠ و٣٣٣ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٧ و٣٨٩ و٣٩٧ و٤١٥ و٤١٦ و٤٣٣ و٤٥٣ و٤٥٨ و٤٦٨ و٤٧٠ و٤٧٢ و٤٧٥ و٤٨١ و٥٢٤ و٥٢٥
محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) ٣٢ و٣٧ و٤٠ و٤٥ و٦٤ و٦٥ و٧٤ و٧٧ و٧٩ و٨٣ و٨٨ و١٠٤ و١٢٣ و١٣٠ و١٥٧ و١٧١ و١٧٤ و١٨١ و١٨٣ و١٨٦ و١٩٧ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٩ و٢١٠ و٢٢٦ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٥٣ و٢٥٧ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٧٩ و٣٠٨ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣٦٢ و٣٧٠ و٣٨٢ و٤١٣ و٤١٤ و٤٦١ و٤٦٣ و٥٢٤ و٥٢٩ و٥٣٩ و٥٥٦ و٥٦١ و٥٧١ و٥٧٢
محمد بن عبد الله ٦٥و٦٦
محمد بن علي الصدوق ٣٠ و٣٣ و٤٦ و٦٤ و١١٩ و١٢٢ و١٢٧ و١٣٥ و١٤٢ و١٥١ و١٨١ و١٨٥ و٢٥٨ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٤٨ و٢٧٠ و٢٨٥ و٢٩٢ و٢٩٤ و٢٩٨ و٣٤٧ و٣٦٥ و٣٨٠ و٣٩٧ و٤٠٣ و٤٠٨ و٤٢٥ و٤٢٨ و٤٣٥ و٤٧٠ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٨٧ و٥٠٨ و٥١١ و٥٣٧ و٥٣٩ و٥٤٤ و٥٥٣ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧

السيد المرتضى ٥٥ و٥٦ و٥٨ و٧٤ و١٢٨ و١٦٠ و٢٤١ و٢٤٤ و٢٥٥ و٢٥٩ و٢٦٨ و٢٨٦ و٢٩٢ و٣١١ و٣١٣ و٣٨٠ و٣٩٧ و٤١٢ و٤١٥ و٥١٩
معاوية بن عمار ٢٣٩ و٤٨٧
الشيخ المفيد ٤٩ و٥٦ و٥٩ و٩٦ و١٠٢ و١٣٥ و١٦٠ و١٩٨ و٢١٤ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٣١ و٢٥٥ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٨ و٣٦٩ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣١٢ و٣١٣ و٣٢١ و٣٣٣ و٣٤٨ و٣٩٧ و٤١٢ و٤٢٥ و٤٣٥ و٤٦٦ و٤٦٨ و٤٦٩ و٥١٩ و٥٤٤ و٥٦٨
المقدّس الأردبيلي ١٠٥
موسى بن القاسم ٢٣٩

-هـ-

هشام بن المكاري ٤٥٩ و٤٩٦

-ي-

يحيى بن سعيد ٥٦ و٦٤ و١٣٦ و٢٢١ و٢٥٥ و٢٨٨ و٢٩٨ و٣٢٧ و٤٣٥ و٤٧٠ و٤٧٥
يونس ٥٢٩

فهرس الأماكن والبلدان

ـأـ

الأبطح ٢٦٣و٢٦٤و٢٦٥و٢٦٧و٢٦٨و٢٦٩

ـبـ

البصرة ٦٤و١٠٢

ـثـ

ثوية ٣٦٨

ـجـ

الجحفة ١٧٨و١٨١و١٨٧و١٨٨و١٨٩و١٩٣و١٩٧و٢٨١

الجعرانة ١٥٦و١٦٩و٢٧٠

جمرة العقبة ٤١٠و٤١٧و٤١٨و٥٠٤و٥١٠

ـحـ

الحجر الأسود ١٥٢

الحديبية ١٦٩
الحياض ٣٨٦

-ذ-

ذات عرق ١٢٣و١٦٩و١٨٠و١٨١و١٨٢و١٨٣
ذو الحليفة ١٧٨ و١٨١ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٩ و١٩٣ و١٩٥ و٢٠٧ و٢٢٥ و٢٦١
ذي طوى ٢٦٨و٢٧٠
ذي المجاز ٣٦٨

-ر-

الردم ٢٦٣و٢٦٤و٢٦٥
الرقطاء ٢٦٣و٢٦٤

-ز-

زمزم ١٥٢

-ص-

الصفا ١٣٧ و١٤٠ و١٤٧ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٢ و٢١٤ و٢٥٢ و٢٦٦ و٢٧٣ و٢٧٩ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٧٦ و٥١٢ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥٥٩ و٥٦٥ و٥٧٢ و٥٧٣

-ط-

الطائف ١٩١

-ع-

العراق ١٧١و١٨١و٢٦٨و٢٧٠و٥٣١

عرفات ٧٦ و١٢٩ و١٣٤ و١٣٦ و١٣٨ و١٤٣ و١٤٩ و١٥٣ و٢٧٩ و٣٦٠ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٩٩ و٤٤٦

عرنة ٣٦٨

عسفان ١٢٣و١٦٩

عقبة المدنيين ٢٦٨

العقيق ١٧٨و١٧٩و١٨١و١٨٢و١٨٣و١٩١و١٩٥

-غ-

غمرة ١٨٠و١٨١و١٨٢و٢٣٨

-ف-

الفضل ١٥٧

-ق-

قرن الثعالب ١٩٠

قرن المنازل ١٨٠و١٨١و١٩٠

-ك-

الكعبة ١٣٣و١٥٦و٢٦٦و٢٦٩و٢٧٠و٤٧٦و٤٧٧و٤٩٠و٥٧٢

الكوفة ٦٤و١٠٢و١١٣ .

-م-

المأزمين ٣٦٨و٣٨٦و٣٨٧و٣٩٨

المدينة ١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٣ و٢٢٢ و٢٢٧ و٢٣٧ و٢٦٣ و٢٧٠ و٢٨٥ و٣٥٢ و٣٩٦ و٥٢٨ و٥٣١

مرو ٢٨١

المروة ١٣٧ و١٤٠ و١٤٧ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٢ و٢١٤ و٢٥٢ و٢٦٦ و٢٧٣ و٢٧٩ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٧٦ و٥١٢ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧ و٥٥٩ و٥٦٥ و٥٧٢ و٥٧٣

المزدلفة ٣٧٦و٣٨٦و٣٩٣و٣٩٨و٣٩٩

المسجد الحرام ١٢٣و١٢٥و٢٦٤و٤٠٥و٥٣٠و٥٤١

مسجد الخيف ٤٠٥

مسجد الشجرة ١٧٨و١٨٤و١٨٦و١٨٥و٢٣٨و٢٣٩و٢٤٧

المسلخ ١٨٠و١٨١و١٨٢و١٨٣و٢٠١

المشعر الحرام ٣٨١و٣٩٢و٣٩٣

مصر ١٩٠

مقام إبراهيم (ع) ١٣١و١٣٢و١٥٠و١٥٢و٢٥٢و٣٥٦و٥١٦و٥٣٧و٥٥٦

مكة ٢٩ و٦٠ و٦١ و٧٥ و٩٥ و١٠٧ و١١٩ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٦ و١٣٠ و١٣١ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٠ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٢ و١٥٦ و١٦١ و١٦٢ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٥ و٢٠٣ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٦٣ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٨٧ و٣٣٣ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٦٥ و٣٦٩ و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٩ و٤٢٤ و٤٥١

و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦٥
و٤٦٦ و٤٧٤ و٤٧٦ و٤٧٧ و٤٩٠ و٥١٦ و٥١٨ و٥٢١ و٥٢٧ و٥٢٨
و٥٣١ و٥٤٤ و٥٤٦
منى ١٣٨ و١٦٢ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٨ و٣٧٥ و٣٨٨ و٣٩٩
و٤٠٠ و٤٠٤ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٤٧ و٤٥٩ و٤٦٥ و٤٧٦
و٤٨٤ و٤٩٢ و٤٩٤ و٥٠١ و٥٠٣ و٥٠٩ و٥١٦ و٥١٨ و٥٢٢ و٥٤٤
مهيعة ١٧٨
الميقات ١٨٠

-ن-

نمرة ٣٦٣و٣٦٨

-و-

وادي محسر ٣٥٨و٣٥٩و٣٦٠و٣٨٦و٣٩٦و٣٩٧و٣٩٨

-ي-

يلملم ١٧٨و١٨١و١٩٠و١٩٥

فهرس الفِرق والمذاهب

-أ-

الاسلام ٣٣ و٣٦ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٦ و٤٧ و٥٤ و٦١ و٦٤ و٦٥ و٦٨ و٦٩ و٧٣ و٩٦ و١١٧ و١١٩ و١٢٠ و١٥٢ و١٦٣ و١٧٩ و٢٣٥ و٣٦١ و٣٧٢

الإمامية ٥٦و١٤٣و١٨٢

-ع-

العامّة ٥١ و١٨٢ و١٨٣ و٢٠٥ و٢٨٦ و٣٩٨ و٤٠٤ و٤٣٢ و٤٦٣ و٤٩٠ و٥٠٦ و٥٥٠

-م-

المسلمين ٣٠و٣٣و٣٤و٢١٥و٤١٠و٤١٩و٤٥٠و٥٤٦

فهرس المواضيع

متن «المختصر النافع» ٥ـ٢٦

كتاب الحجّ
في بيان حقيقته وحكمه

تعريف الحج لغةً وشرعاً ٢٩

وجوب الحجّ في الشريعة ٣٠

وجوب الحج مضيّق ٣١

وجوبه بالنذر وشبهه ٣٢

في شرائط حجّة الإسلام

الاستطاعة وبيان المراد منها ٣٣

عدم وجوب الحجّ على الصبي والمجنون ٣٦

إحرام الصبي وأحكامه ٣٧

إحرام المجنون ٣٨

حجّ المملوك وأحكامه ٣٩

لو حجّ من لا راحلة له ولا زاد ٤٣

لو بذل له الزاد والراحلة ٤٤
لو حجّ به بعض إخوانه ٤٥
وجوب الاستنابة على المستطيع إذا عجز عن الحجّ ٤٨
لو زال العذر عن المستطيع العاجز ٥٣
هل يشترط في الاستطاعة الرجوع الى كفاية ؟ ٥٥
كفاية ظنّ السلامة في وجوب الحجّ على المرأة ٦٠
استحباب الحجّ ماشياً ٦١
لو مات بعد استقرار الحجّ عليه ٦٢
لا تطوّع مع استقرار الوجوب ٦٨
إناطة جواز حجّ المرأة بإذن زوجها ٦٩

اللواحق، وهي مسائل :

الأُولى : أحكام الحجّ المنذور ٧١
الثانية : إذا نذر أن يحجّ ماشياً ٧٥
الثالثة : أحكام حجّ المخالف ٨٣

القول في النيابة

شرائط النائب ٨٦
حكم النيابة عن الأب الناصب ٨٨
حكم نيابة المجنون والصبي ٩٠
اشتراط النيّة في النيابة وتعيين المنوب عنه ٩٠
حكم نيابة من وجب عليه الحجّ ٩٢
حكم نيابة المرأة عن غيرها ٩٣

لومات النائب أثناء الحجّ	٩٥
وجوب اتيان النائب بالنوع المشترط عليه	٩٩
هل يجوز العدول الى التمتّع دون العكس ؟	١٠٠
لوشرط عليه الحجّ على طريقٍ فحجّ بغيرها	١٠٢
هل يجوز للنائب الاستنابة ؟	١٠٤
هل يجوز أن يؤجر نفسه لغير المستأجر؟	١٠٥
لوصدّ قبل الإكمال	١٠٥
طواف النيابة وأحكامه	١٠٧
التبرّع بالحجّ عن الميت	١١١
لزوم كفّارة جناية الأجير في ماله	١١٢
استحباب ذكر اسم المنوب عنه في المواطن	١١٢
استحباب إعادة فاضل الأُجرة	١١٣
استحباب إعادة المخالف حجّته اذا استبصر	١١٤
كراهة إستنابة المرأة الصرورة	١١٤

وهنا مسائل :

الأُولى : اذا أوصى بحجّة ولم يعيّن الأُجرة	١١٥
الثانية : اذا أوصى أن يحجّ عنه ندباً ولم يعيّن العدد	١١٥
الثالثة : لو أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة بمال معيّن فقصر	١١٦
الرابعة : لو حصل بيد انسان مال لميت وعليه حجّة واجبة	١١٦
الخامسة : من مات وعليه حجّة الإسلام وأُخرى منذورة	١١٩

في أنواع الحجّ

كيفيّة حجّ التمتع وأحكامه	١٢١

شرائط حجّ التمتع ١٢٦
كيفيّة حجّ الإفراد وأحكامه ١٤٣
شرائط حجّ الإفراد ١٤٨
كيفيّة حجّ القران وشروطه ١٤٩
كيفيّة إشعار البُدن وتقليدها ١٥٤
طواف القارن والمفرد قبل المضي الى عرفات ١٥٦
ما يحلّ به المفرد والقارن ١٥٩
جواز عدول المفرد الى المتعة ١٦١
هل يجوز العدول للقارن ؟ ١٦٦
وجوب إحرام المكّي اذا بعد ثمّ حجّ على ميقات ١٦٦
أحكام حجّ المجاور بمكة ١٦٧
لو تعذّر الخروج الى الميقات ١٧٠
انتقال فرض المجاور الى الإفراد والقران لو أقام بمكة سنتين ١٧٠
لو كان له منزلان أحدهما بمكة والآخر نا ءٍ عنها ١٧٣
حكم الهدي على المفرد والقارن ١٧٤
حكم القران بين الحجّ والعمرة بنية واحدة ١٧٤
حكم إدخال أحدهما على الآخر ١٧٦

في تعيين المواقيت

معنى المواقيت وعددها ١٧٧
ميقات أهل العراق «العقيق» ١٧٩
ميقات أهل المدينة «مسجد الشجرة» ١٨٤
اعتبار الجُحفة ميقات لأهل المدينة عند الضرورة ١٨٧

ميقات أهل الشام «الجُحفة»	١٨٩
ميقات أهل اليمن «يلملم» ولأهل الطائف «قرن المنازل»	١٩٠
حكم من كان منزله أقرب من الميقات	١٩١
ميقات كلّ من حجّ على طريق ميقات أهله	١٩٣
تجريد الصبيان من «فخّ»	١٩٥
بيان المراد من التجريد	١٩٦

أحكام المواقيت، وهي مسائل :

الأُولى : حكم الإحرام قبل الميقات	١٩٧
الثانية : لزوم الإحرام لمن جاوز الميقات إذا أراد النسك	٢٠٠
حكم من كان ناسياً أو جاهلاً أو لا يريد النسك	٢٠٦
لو تعذّر الإحرام من الميقات	٢٠٧
الثالثة : لو نسي الإحرام أو جهله حتّى أكمل مناسكه	٢٠٨

في بيان أفعال الحجّ

حكم الرمي والحلق والتقصير	٢١٤
ما يستحبّ فعله قبل التوجّه الى السفر	٢١٧

القول في الإحرام

توفير شعر الرأس	٢٢٠
تنظيف الجسد وقصّ الأظفار والطلي بالنورة	٢٢١
الغسل قبل الإحرام وموضعه	٢٢٣
لو أحرم بغير غسلٍ أو بغير صلاة	٢٢٨

وقت الإحرام المستحبّ ٢٣٠

كيفيّة ركعتي الإحرام ٢٣٣

حكم إتيان نافلة الإحرام في وقت الفريضة ٢٣٤

واجبات الإحرام «النيّة» ٢٣٥

وجوب التلبيات الأربع وأحكامها ٢٣٦

صورة التلبيات الأربع ٢٤٢

حكم من عقد الإحرام ولم يلبّ ٢٤٦

تلبية الأخرس ٢٤٧

وجوب لبس ثوبي الإحرام ٢٥٠

شرائط ثوبي الإحرام ٢٥٣

حكم لبس القبا ٢٥٦

المنع من لبس الحرير للمرأة ٢٥٨

جواز لبس أكثر من ثوبين ٢٦٠

حكم تبديل ثياب الإحرام ٢٦٠

مندوبات الإحرام «رفع الصوت بالتلبية» ٢٦١

استحباب تكرارها الى زوال يوم عرفة ٢٦٦

حدّ تكرارها للمعتمر بالمتعة ٢٦٧

حدّ تكرارها للمعتمر بالمفردة ٢٦٩

استحباب التلفّظ بما يعزم عليه ٢٧١

استحباب الاشتراط على الربّ أن يحلّه حيث حبسه ٢٧٤

استحباب الإحرام في الثياب القطن البيضاء ٢٧٤

أحكام الإحرام، وهي مسائل :

الأُولىٰ : اذا أحرم المتمتع بالحجّ قبل التقصير ٢٧٦

الثانية : كيفيّة إحرام الولي بالصبي ٢٨٠
الثالثة : لو اشترط في إحرامه ثم حصل المانع ٢٨٤

اللواحق، في تروك الإحرام

حرمة صيد البرّ ٢٨٩
حرمة مباشرة النساء والنظر اليهنّ بشهوة ٢٩٣
حرمة الاستمناء ٢٩٧
استعمال الطيب وما يحرم منه ٢٩٨
لبس المخيط للرجال ٣٠١
جواز لبسه للنساء ٣٠٢
جواز الغلالة للحائض والسروال للرجل ٣٠٥
لبس الطيلسان ٣٠٦
لبس ما يستر ظهر القدم كالخفّين والنعل والسندي ٣٠٧
الفسوق ومعناه ٣١٠
الجدال ومعناه ٣١٣
قتل هوامّ الجسد ٣١٥
جواز نقل الهوامّ والقاء القُراد والحَلَم ٣١٨
استعمال الدهن وأحكامه ٣١٩
إزالة الشعر قليله وكثيره ٣٢٢
تغطية الرأس للرجل دون المرأة ٣٢٤
حكم الارتماس للمحرم ٣٢٦
حكم إسفار المرأة عن وجهها ٣٢٨
حرمة التظليل أثناء السير ٣٢٩
جواز التظليل عند الضرورة ٣٣٢

حرمة قصّ الأظفار ٣٣٤
قطع شجر الحرم وحشيشه ٣٣٥
جواز قطع الأُذخر وشجر الفواكه والنخل ٣٣٧
حكم الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم والحجامة ٣٣٨

مكروهات الإحرام

الإحرام في غير البياض ٣٤٢
الإحرام في الثياب الوسخة والمعلمة ٣٤٤
استعمال الحناء للزينة ٣٤٤
النقاب للمرأة ودخول الحمام ٣٤٦
تلبية المنادي واستعمال الرياحين ٣٤٧
جواز دخول المريض مكة بغير إحرام ٣٤٩
حكم من يتكرّر دخوله الى مكة ٣٥٠
إحرام المرأة وأحكامه ٣٥٣

القول في الوقوف بعرفات

المقدّمة وتشتمل على مندوبات خمسة ٣٥٥
الخروج الى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية ٣٥٥
المبيت بمنى حتى يطلع الفجر ٣٥٨
أن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ٣٥٨
كراهة الخروج قبل الفجر إلّا للمضطرّ ٣٥٩
استحباب الإقامة للإمام حتى تطلع الشمس ٣٥٩
الدعاء عند نزولها وعند الخروج منها ٣٦٠

كيفيّة الوقوف بعرفة

وجوب النية والكون بها الى الغروب ٣٦١
حكم مَن لم يتمكّن من الوقوف نهاراً ٣٦٤
لو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم ٣٦٥
لو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً ٣٦٦
حدود عرفة وحكم الوقوف بها ٣٦٧
مندوبات الوقوف ٣٦٩

اللواحق، وهي مسائل:

الأولى: في ترك الوقوف وأحكامه ٣٧١
الثانية: فيما لو فاته الوقوف الاختياري ٣٧٤
الثالثة: لو لم يدرك عرفات نهاراً والمشعر حتى طلعت الشمس ٣٧٨

القول في الوقوف بالمشعر

المقدمة، وتشتمل على مندوبات خمسة ٣٨٢
الاقتصاد في السير والدعاء عند الكثيب الأحمر ٣٨٣
الجمع بين العشائين بأذان واحد واقامتين ٣٨٤

كيفيّة الوقوف بالمشعر

وجوب النية فيه ٣٨٥
حدود المشعر و وجوب الوقوف به ٣٨٦
حكم الارتفاع الى الجبل ٣٨٧
وقت الوقوف ٣٨٨

لوأفاض قبل الفجرعامداً عالماً ٣٨٩
جواز الإفاضة ليلاً للمرأة والخائف ٣٩٠
استحباب صلاة الغداة قبل الوقوف ٣٩١
استحباب الدعاء بالمأثور ٣٩٢
استحباب وطء الصرورة المشعر برجله ٣٩٢
استحباب الصعود الى قزح وذكر الله عليه ٣٩٤
استحباب الإفاضة قبل طلوع الشمس لغير الإمام ٣٩٤
استحباب أن لا يتجاوز محسراً حتى تطلع الشمس ٣٩٥
استحباب الهرولة داعياً بالمرسوم ٣٩٦
استحباب تأخّر الإمام حتى تطلع الشمس ٣٩٦

اللواحق، وهي أمور:

الأوّل : الإخلال بالوقوف وأحكامه ٣٩٨
الثاني : فيما يستحبّ فعله لمن فاته الحجّ ٤٠٠
الثالث : في التقاط الحصى ٤٠٤
صفات حصى الرمي ٤٠٦

القول في مناسك منى

بيان المراد من «المناسك» و«منى» ٤٠٩
مناسك يوم النحر ٤٠٩
رمي جمرة العقبة وما يعتبر فيه ٤١٠
استحباب الطهارة حال الرمي ٤١٢
استحباب الدعاء بالمأثور ٤١٤
استحباب كون المسافة لا تزيد عن خمسة عشر ذراعاً ٤١٤

استحباب الرمي حذفاً	٤١٥
استحباب الدعاء مع كلّ حصاة	٤١٧
استحباب استقبال جمرة العقبة	٤١٧
وجوب الهدي على المتمتّع خاصّة	٤١٨
لو تمتّع المملوك بإذن مولاه	٤٢١
لو أدرك أحد الموقفين معتقاً	٤٢٢
شرائط الذبح	٤٢٣
هل يجزي الهدي الواحد عن أكثر من واحد ؟	٤٢٤
حكم بيع ثياب التجمّل في الهدي	٤٢٧
لو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه	٤٢٨
حكم إخراج الحاجّ شيئاً من لحم الهدي	٤٣٠
وجوب الذبح يوم النحر مقدّماً على الحلق	٤٣٢
صفة الهدي وما يعتبر فيه	٤٣٤
كيفيّة نحر الإبل	٤٤٨
استحباب تولّي الذبح بنفسه	٤٤٩
استحباب الدعاء بالمأثور	٤٥٠
استحباب قسمة الهدي أثلاثاً	٤٥١
هل يجب الأكل منه ؟	٤٥٣
كراهة التضحية بالثور والجاموس	٤٥٦
كراهة التضحية بالموجوء	٤٥٧
لو فقد الهدي ووجد ثمنه	٤٥٧
لو فقد الثمن أيضاً	٤٦٠
جواز تقديم صوم الثلاثة	٤٦١
حكم صومها بعد التلبّس بالمتعة	٤٦٢

وقت صوم الأيام الثلاثة ٤٦٤
لو خرج ذو الحجّة ولم يصم الثلاثة ٤٦٥
لو صام الثلاثة في الحجّ ثم وجد الهدي ٤٦٧
هل يشترط التتابع في صوم السبعة ؟ ٤٦٨
لو أقام من وجب عليه صوم السبعة بمكة ٤٦٩
لو مات ولم يصم ٤٧١
فيمن وجب عليه بدنة وعجز عنها ٤٧٤
لو تعيّن عليه الهدي ومات ٤٧٥
حكم هدي القران وموضع ذبحه ٤٧٦
لو هلك هدي القران قبل ذبحه ٤٧٧
لو عجز عن الوصول الى محلّه ٤٧٨
لو لم يوجد في الهدي مستحقّ ٤٧٨
لو أصاب الهدي كسر ٤٧٩
تعيّن هدي السياق للصدقة بالنذر ٤٨١
لو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه ٤٨٢
لو ضلّ فأقام بدله ثمّ وجده ٤٨٣
حكم ركوب الهدي وشرب لبنه ٤٨٤
حكم تصرّف الجزّار والناذر في الهدي ٤٨٦
حكم الأكل والأخذ من الهدي ٤٨٨
موضع نحر البُدنة إذا نذرت ٤٨٩
الأضحية وحكمها ٤٩٢
وقت الأُضحية ٤٩٢
إخراج لحم الأُضحية من منى ٤٩٣
إجزاء هدي التمتّع عن الأُضحية ٤٩٥

حكم من لم يجد الأضحية ٤٩٦
مكروهات التضحية ٤٩٧
الحلق وأحكامه ٤٩٧
تعيّن التقصير على المرأة و بيان مقداره ٥٠٠
محلّ الحلق والتقصير ٥٠١
حكم من ليس على رأسه شعر ٥٠٣
وجوب الترتيب بين أعمال منى ٥٠٤
هل يجوز زيارة البيت قبل الحلق أو التقصير؟ ٥٠٦
لوطاف قبل الحلق أو التقصير ٥٠٧
الحلّ بعد الفراغ من مناسك منى وأحكامه ٥٠٩
حلّ الطيب للمتمتع بعد الطواف لحجّه ٥١٤
طواف النساء وأحكامه ٥١٥
ما يكره قبل طواف الحجّ وطواف النساء ٥١٧
استحباب المضي الى مكّة يوم النحر خصوصاً للمتمتع ٥١٨
التوسعة للمفرد والقارن طول ذي الحجّة ٥٢٠
ما يستحبّ فعله قبل دخول مكّة ٥٢١

القول في الطواف

شرائط الطواف «الطهارة» ٥٢٣
الختان في الرجل ٥٢٥
استحباب مضغ الأذخر قبل دخول مكّة ٥٢٦
استحباب دخول مكّة من أعلاها ٥٢٨
استحباب دخولها حافياً ٥٢٩
استحباب دخولها على سكينة والاغتسال من بئرميمون أوفخ ٥٣٠

استحباب دخولها من باب بني شيبة ٥٣١
استحباب الدعاء بالمأثور عند الدخول ٥٣٢

كيفيّة الطواف

وجوب النية فيه ٥٣٢
وجوب البدأة بالحجر والختم به ٥٣٣
وجوب الطواف على اليسار وادخال الحجر فيه ٥٣٤
وجوب الطواف سبعاً بين المقام والبيت ٥٣٦
صلاة الطواف وأحكامها ٥٣٧
لو منعه زحام عن الصلاة في المقام ٥٤٠
صلاة النافلة في المسجد ٥٤٣
لو مات ولم يصل صلاة الطواف ٥٤٧
حكم القران بين الطوافين ٥٤٨
حكم الطواف في الثوب النجس ٥٥٩
وقت صلاة الطواف ٥٦٢
النقص من أشواط الطواف وأحكامه ٥٦٤
حكم من قطع الطواف لحدث أو حاجة ٥٦٦
حكم من قطعهُ لصلاة فريضة حاضرة ٥٧٠
حكم من قطعهُ للوتر ٥٧١
لو دخل في السعي وذكر أنّه لم يطف أو لم يتمّه ٥٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

* أحاديث المهدي — من مسند أحمد بن حنبل
مع «البيان في أخبار صاحب الزمان» — محمّد الكنجي الشافعي
* الاختصاص — الشيخ المفيد
* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج ١ و ٢) — العلّامة الحلّي
* الأمالي — الشيخ المفيد
* الإمام الصادق (ع) (ج ١ و ٢) — الشيخ محمد حسين المظفّر
* إيضاح الاشتباه — العلّامة الحلّي
* بحوث في الاصول، وتشمل على: — الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
أ ـ الاصول على النهج الحديث
ب ـ الطلب والإرادة
ج ـ الاجتهاد والتقليد
* بحوث في الفقه، وتشمل على: — الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
أ ـ صلاة الجماعة
ب ـ صلاة المسافر
ج ـ الإجارة
* بداية الحكمة — العلّامة الطباطبائي